

وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ١١

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١١

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي

الحسن الشعراني

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	كتاب الجهاد أبواب جهاد العدو وما يناسبه ١ - باب وجوب على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير، فيه ثمانية وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي.
١٢	٢ - باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا فيه حديثان.
١٣	٣ - باب انه يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم أذاه وغيبته وان يخلف بسوء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السفر.
١٤	٤ - باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوبه على المملوك وحمل على اذن المولى.
١٥	٥ - باب أقسام الجهاد وكفر منكرة وجملة من أحكامه فيه خمسة أحاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي وجهاد الكفار والامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا أو يسلموا وتغنم أموالهم وتسبي ذراريهم وجهاد أهل الذمة حتى يؤد الجزية أو يقتلوا أو يسلموا وان مالهم فئ وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا أو يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا أو يفيئوا وإقامة القصاص.
١٩	٦ - باب حكم المراقبة في سبيل الله ومن أخذ شيئاً ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه أو عن الاسلام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن أقلها ثلاثة أيام وأكثرها أربعون وان من أخذ شيئاً يرابط به فليرابط ولا يقاتل إلا لضرورة
٢١	٧ - باب حكم من نذر ما لا للمراقبة أو أوصى به فيه حديثان وفيه أنه يصرف في أبواب البر إلا أن يخاف الشنعة من المخالفين وان ما أوصى به يرد إلى الوصي ولا يرابط من أخذه به.
٢٢	٨ - باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه فيه حديث.
٢٣	٩ - باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه من قام بشرائط الله لا من خالف أمر الله ودعا إلى غير ما امر به وهو النبي والامام واتباعهما المؤمنين الصلحاء الذين قاموا بشرائط الايمان وان لم يكن كذلك فهو ظالم ليس بمأذون له في القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من أراد ذلك فعليه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب أن يكون أعلم الناس.
٣٠	١٠ - باب وجوب الدعاء إلى الاسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
٣١	١١ - باب كيفية الدعاء إلى الاسلام فيه حديث وفيه انه يقول بعد التسمية أدعوك إلى الله والى دينه من معرفة الله والعمل برضوانه ثم ذكر جملة من الاعتقادات والاقرار بالنبوة.
٣٢	١٢ - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب التقية.
٣٥	١٣ - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه عدم جواز الخروج قبل بل يجب انتظار الفرج والخروج عند ظهور علامات القائم عليه السلام.
٤٢	١٤ - باب استحباب متاركة الترك والحشية ما دام يمكن الترك فيه حديثان

- ٤٢ - ١٥ - باب آداب امراء السرايا وأصحابهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل وإغراقه واحراق الزرع وعقر البهائم والامر بالدعاء إلى الاسلام والهجرة أو الجزية بالصبر " بالصغرظ " وتقديم الدارعين وغير ذلك.
- ٤٥ - ١٦ - باب حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمى المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم فيه حديثان وفيه النهي عن القاء السم وجواز الباقي وانه لا دية لمن قتل ولا كفارة
- ٤٦ - ١٧ - باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال فيه حديثان.
- ٤٧ - ١٨ - باب انه لا يجوز ان يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا أن يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٩ - ١٩ - باب ان نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال فيه حديث.
- ٤٩ - ٢٠ - باب جواز اعطاء الأمان ووجوب الوفاء وان كان المعطى له من أدنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الأمان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في القصاص.
- ٥١ - ٢١ - باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥٢ - ٢٢ - باب انه يحرم ان يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٣ - ٢٣ - باب حكم الأسارى في القتال ومن عجز منهم عن المشي فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه في حال الحرب تضرب عنقه أو تقطع بده ورجله من خلاف بغير حسم وبعد الحرب المن والفداء أو الاسترقاق وانه إذا عجز عن المشي لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين.
- ٥٤ - ٢٤ - باب ان من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٦ - ٢٥ - باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز سبيهم وإستغنام أموالهم الا في التقية وترتب المفسدة كما في زمن الغيبة.
- ٥٩ - ٢٦ - باب حكم قتال البغاة فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه الامر بقتالهم وقتلهم مع الامن خاصة ان خرجوا على امام عادل.
- ٦٣ - ٢٧ - باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين بان يكون العدو على الضعف لا أزيد فيه ثلاثة أحاديث.
- ٦٤ - ٢٨ - باب ان من أسر بعد جراحة مثقلة وجب اقتداؤه من بيت المال والا فمن ماله وعدم جواز الاستسلام للأسر بغير جراحة فيه ثلاثة أحاديث.
- ٦٥ - ٢٩ - باب تحريم الفرار من الزحف الا ما استثنى فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٦٦ - ٣٠ - باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الأعوان من المسلمين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٦٧ - ٣١ - باب حكم طلب المبارزة فيه ثلاثة أحاديث وفيه انه لا يطلب الا باذن الامام ويجب بغير اذن.
- ٦٨ - ٣٢ - باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره ويطعم من في السجن من بيت المال فيه ثلاثة أحاديث
- ٦٩ - ٣٣ - باب استحباب امساك أهل الحق عن الحرب حتى يبد أهم به أهل البغي فيه حديثان

- ٧٠ - ٣٤ - باب جملة من آداب الجهاد والقتال فيه خمسة أحاديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة والزكاة والأمانة والجهاد والنهي عن الفرار والامر بالصبر وغيض البصر وخفض الصوت والاجتهاد في الجهاد وقلة الكلام وغير ذلك.
- ٧٣ - ٣٥ - باب حكم ما يأخذه المش كون من أولاد المسلمين ومما أبكهم وأموالهم ثم يغنمه المسلمون فيه خمسة أحاديث مختلفه أقواها انهم يردون مع البينة وتؤخذ قيمتهم من الغنيمة وإلا فمن بيت المال وحمل المعارض على التقية
- ٧٥ - ٣٦ - باب تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المهور.
- ٧٧ - ٣٧ - باب حكم الجيش إذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر فيه حديثان في أحدهما انهم يشاركونهم في الغنيمة إذا لحقوهم قبل الخروج إلى دار الاسلام وفي الآخر انهم محرومون وأمران يقسم لهم وحمل على ما بعد الخروج.
- ٧٨ - ٣٨ - باب أن العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا إذا تقدم الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان للفارس ثلاثة أسهم وحمل على تعدد الأفراس
- ٧٩ - ٣٩ - باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية أحاديث ظاهرها الوجوب.
- ٨٢ - ٤٠ - باب تعجيل قسمة بيت المال على مستحقه فيه ستة أحاديث فيها انه لا يؤخر الا من جمعة إلى جمعة
- ٨٤ - ٤١ - باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه اخراج الخمس وقسمة الباقي بين المقاتلة الا الاعراب وان للامام صفو المال قبل القسمة وان الأرضين ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في ارض الحرب يقسم له
- ٨٨ - ٤٢ - باب ان من كان معه أفراس في الغزو لم يسهم الا لفارسين منها فيه ثلاثة أحاديث.
- ٨٩ - ٤٣ - باب ان المشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك ماله الذي ينقل لا غير فيه حديث
- ٨٩ - ٤٤ - باب حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج إلينا قبل موليه فهو حر وبعده عبد وانه لا يقتل الرسل ولا الرهن
- ٩٠ - ٤٥ - باب الأسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب أم لا فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة
- ٩١ - ٤٦ - باب جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في الحدود
- ٩٤ - ٤٧ - باب قتل الدعاة إلى البدعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الحدود وفيه جواز قتلهم
- ٩٥ - ٤٨ - باب شرائط الذمة فيه ثلاثة أحاديث وفيه ترك الربا واكل الخنزير ونكاح الأخوات وبنت الأخ وبنت الأخت وفيه ليس لهم اليوم ذمة
- ٩٦ - ٤٩ - باب ان الجزية لا تؤخذ الا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الوصايا والنكاح وفيه انها لا تؤخذ من مشركي العرب وان المسلم يؤدي عن مملوكه النصراني

- ٩٩ - ٥٠ - باب جواز شراء المؤمنين ما يسببه أهل الضلال من المشركين أو يسرقونه من أولادهم من المشركين أو يسرقونه من أولادهم وإن صار خصيا وجواز نكاح الإماء من سبيهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٠٠ - ٥١ - باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ١٠١ - ٥٢ - باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين والقبط بقريش والعرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم فيه ثلاثة أحاديث
- ١٠٢ - ٥٣ - باب جواز مخادعة أهل الحرب فيه أربعة أحاديث
- ١٠٣ - ٥٤ - باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر فيه أربعة أحاديث وفيه خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمأة وخير العساكر أربعة آلاف
- ١٠٤ - ٥٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال فيه حديثان
- ١٠٥ - ٥٦ - باب استحباب اتخاذ المسلمين شعارا فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان الشعار يا محمد يا محمد أو يا نصر الله اقرب أو يا رضوان إلى غير ذلك
- ١٠٦ - ٥٧ - باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآدابها وآلات الركوب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في احكام الدواب وفي النجاسات
- ١٠٧ - ٥٨ - باب استحباب تعلم الرمي بالسهم فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٠٨ - ٥٩ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في فعل المعروف.
- ١٠٩ - ٦٠ - باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا فيه حديثان
- ١٠٩ - ٦١ - باب حكم القتال على إقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في اقسام الجهاد والى ما يأتي
- ١١٠ - ٦٢ - باب استحباب اتخاذ الروايات فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم.
- ١١٠ - ٦٣ - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجب النفقة على الانفاق في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان.
- ١١١ - ٦٤ - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في لباس المصلي
- ١١٢ - ٦٥ - باب انه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يوارى من كان كميث الذكر وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالانبات فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
- ١١٢ - ٦٦ - باب جواز القتل صبورا على كراهية فيه حديث.
- ١١٣ - ٦٧ - باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١٣ - ٦٨ - باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج فيه سبعة أحاديث وفيه ذلك إلى الامام يأخذ منهم ما يطيقون أو يسلموا ان شاء وضع على رؤوسهم وان شاء على أرضهم ولا يجمع بينهما وان عليا عليه السلام وضع الخراج على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الرقيق ثلثي درهم وكل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وحمل على اقتضاء المصلحة ذلك الوقت.
- ١١٦ - ٦٩ - باب من يستحق الجزية فيه ثلاثة أحاديث وفيه انها عطاء المهاجرين دون الاعراب.
- ١١٧ - ٧٠ - باب جواز اخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة فيه حديثان

- ١١٨ - ٧١ - باب حكم الشراء من أرض الخراج والحزبة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة واحياء الموات وفيه عدم جواز الشراء الا ان يبيع حقه وتبقى للمسلمين.
- ١١٩ - ٧٢ - باب احكام الأرضين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان من أسلم طوعا ملك أرضه وعليه الزكاة بشروطها فان تركوها فهي للمسلمين وما اخذ بالسيف اخذه الامام فقبله بما يرى وكان للمسلمين وفيه ان نصاب الغلات خمسة أوسق ووجوب الزكاة على عامل المساقاة وانها العشر أو نصف العشر كما مر
- ١٢٢ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ١ - باب وجوبه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في اقسام الجهاد والى ما يأتي
- ١٢٤ ٢ - باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان فرض القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم بالتوحيد والنبوة وكل نبي وكل كتاب وفرض اللسان التعبير عن القلب بما أقر به وفرض السمع التنزه عن سماع ما يحرم من الكفر والاستهزاء بالقرآن واللغو وفرض البصر ترك النظر إلى ما حرم عليه من العورة من غيره رجلا وامرأة وفرض اليدين ترك البطش في الحرام والبطش بالمأمور به والصدقة وصلة الرحم والجهاد والطهور للصواب وفرض الرجلين ترك المشي لي المعصية والمشي إلى الطاعة وفرض الوجه السجود لله وفيه لا يكون الايمان إلا بعمل وان من أقر فهو مسلم ومن عمل فهو مؤمن وانه يجب على كل مسلم ان يقرأ كل يوم ولو خمسين آية وانه لا يجوز القول بغير علم.

٣ - باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث وفيه حق الله ان لا يشترك به شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان إكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر ان يغضه عما لا يحل له وحق اليدين ان لا يبسطهما إلى ما لا يحل وحق الرجلين ان لا يمشى بهما إلى ما لا يحل وحق البطن ان لا يجعل وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر إليه وحق الصلاة ان يعلم أنها قريبة إلى الله يقوم ذليلا حقيرا راغبا راهبا مقبلا عليها مقيما لحدودها وحق الحج ان يعلم أنه وفادة إلى الله وفرار من الذنوب وفرض واجب وحق الصوم ان يعلم أنه حجاب للسان والسمع والبصر. والبطن، والفرج، وحق الصدقة ان يعلم أنها ذخيرة عند الله وان أخفاها أفضل وانها تدفع البلاء وحق الهدى ان يريد به الله وحده، وحق السلطان ان يعلم أنه فتنة له و مبتلى به فلا يتعرض لسخطه، وحق المعلم التعظيم والتوقير والاستماع والاقبال عليه وان لا يعتاب عنده ويستتر عيوبه ولا يجالس عدوه، وحق لملك ترك معصيته الا فيما يسخط الله وحق الرعية العدل فيهم والرحمة لهم وحق المتعلم الاحسان في تعليمه وترك الضجر وحق الزوجة ان يعلم أنها سكن وانس ونعمة من الله فيكرمها ويرفق بها ويطعمها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم أنه خلق الله سخره له وائتمنه عليه فيحسن إليه ولا يعذبه وحق الامام ان يعلم أنها حملته وأعطته ثمرة قلبها ووقته بجوارحها وانه لا يطيق شكرها وحق الأب ان يعلم أنه أصل النعمة عليه فيحمد الله ويشكره وحق الولد حسن الأدب والتعليم وحق الأخ ان يعلم نه يده وعزه فلا يدع نصرته وحق المعتق ان يعلم أنه أخرجه من ذل الرق وأخرجه من السجن وانه أولى الخلق به وحق المعتق ان يعلم أن عتقه حجاب له من النار وان له ميراثه إذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره وذكر معروفه والدعاء له و مكافاته ان قدر وحق المؤذن ان يعلم أنه مذكر له بر به داع إلى قضاء فرضه وحق الامام ان يعلم أنه تقلد السفارة بينه وبين ربه ووفى صلاته بصلاته فيشكره على ذلك وحق المجلس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه وينسى زلاته وحق الجار حفظه إكرامه ونصرته وترك تتبع عورته ونصيحته وحسن عشرته وحق صاحب الفضل والانصاف والاكرام وحق الشريك المكافاة والرعاية والمشاورة وترك الخيانة وحق المال ان لا يؤخذ الا من حله ولا ينفق الا في وجهه وترك البخل به وحق الغريم ان يعطيه ماله أو يرضيه وحق الخليط ان لا يغره ولا يغشه وحق الخصم المدعى ترك ظلمه وأداء حقه والرفق به وحق المدعى عليه عدم جحود حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه أو ارشاده إلى من يعلم وحق المشير ترك تهمته وحق المستنصح أداء النصيحة والرفق حق الناصح لين الجانب له والاصغاء إليه وترك تهمته وحق الكبيرة توقيره وإجلاله وترك التقدم عليه وحق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه وحق المسئول القبول منه ان اعطى وقبول عذره ان منع وحق من سرك ان تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وحق أهل ملتك الرحمة لهم والرفق وتألفهم وشكر محسنهم وكف الأذى عن مسيئهم وحق الذمة ترك ظلمهم إلى غير ذلك

٤ - باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها فيه أحد وثلاثون حديثا وفيه اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والورع والخوف والبكاء وصلاة الخمسين ركعة وصوم ثلاثة أيام في كل شهر والصدقة وصلاة الليل والسواك والتلاوة وأداء الأمانة والحياء والتسليم والاقرار والعمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والصمت والعلم والتواضع والزهد وغير ذلك.

٥ - باب استحباب التفكير فيما يوجب الاعتبار والعمل فيه تسعة أحاديث

٦ - باب استحباب التخلص بمكارم الأخلاق وذكر جملة منها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الصفات السابقة وغيرها.

٧ - باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر و النفع والضرر فيه عشرة أحاديث

٨ - باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل فيه أحد عشر حديثا.

- ١٦٣ - ٩ - باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس فيه خمسة أحاديث
- ١٦٥ - ١٠ - باب وجوب الاعتصام بالله فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٦٦ - ١١ - باب وجوب التوكل على الله والتفويض إليه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٦٧ - ١٢ - باب عدم جواز تعلق الرجاء والأمل بغير الله فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٦٩ - ١٣ - باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل اما يرحو ويخاف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٧١ - ١٤ - باب وجوب الخوف من الله فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٧٥ - ١٥ - باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الدعاء وقواطع الصلاة.
- ١٨٠ - ١٦ - باب وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحتضار.
- ١٨٣ - ١٧ - باب استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٨٤ - ١٨ - باب وجوب طاعة الله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٨٦ - ١٩ - باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته فيه خمسة عشر حديثا.
- ١٩٠ - ٢٠ - باب وجوب تقوى الله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٩٢ - ٢١ - باب وجوب الورع فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٩٧ - ٢٢ - باب وجوب العفة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٠٠ - ٢٣ - باب وجوب اجتناب المحارم فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٠٥ - ٢٤ - باب وجوب أداء الفرائض فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٠٧ - ٢٥ - باب استحباب الصبر في جميع الأمور فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الدفن.
- ٢١٠ - ٢٦ - باب استحباب الحلم فيه أربعة عشر حديثا.
- ٢١٣ - ٢٧ - باب استحباب الرفق في الأمور فيه ستة عشر حديثا.
- ٢١٥ - ٢٨ - باب استحباب التواضع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢١٨ - ٢٩ - باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢١٩ - ٣٠ - باب تأكيد استحباب التواضع للعالم والمتعلم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢١٩ - ٣١ - باب استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٢٠ - ٣٢ - باب وجوب إثارة رضا الله على هوى النفس وتحريم العكس فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٢٣ - ٣٣ - باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة أحاديث.
- ٢٢٤ - ٣٤ - باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٢٨ - ٣٥ - باب انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٢٢٨ - ٣٦ - باب استحباب اشتغال الانسان بغير نفسه عن عيب الناس فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر.

- ٢٣٣ - ٣٧ - باب وجوب العدل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٣٤ - ٣٨ - باب انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه إلى غيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٣٥ - ٣٩ - باب وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشر فيه ستة أحاديث.
- ٢٣٧ - ٤٠ - باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تأتي.
- ٢٤١ - ٤١ - باب وجوب اجتناب المعاصي فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٤ - ٤٢ - باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٥ - ٤٣ - باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب (١) فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم
- ٢٤٨ - ٤٤ - باب تحريم كفران نعمة الله فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٩ - ٤٥ - باب وجوب اجتناب الكبائر فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٥١ - ٤٦ - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها فيه سبعة وثلاثون حديثا وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات و الأنفال وغيرها والى ما يأتي وفيه كل ذنب عظيم وفيه انها الشرك والقتل والعقوق والربا والتعرب بعد الهجرة والقذف وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة وترك شئ من الفرائض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقعة وكل ما توعد عليه بالنار الا فطار في شهر رمضان ولعن الأب وضرب الولد وانكار ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير و ما أهل لغير الله به والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان واللوط والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون إليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وترك معاونة المظلوم والتجبر
- ٢٦٤ - ٤٧ - باب صحة التوبة من الكبائر فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦٧ - ٤٨ - باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٦٩ - ٤٩ - باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة فيه ثلاثة وعشرون حديثا وفيه الحرص والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا وحب الرياسة والخيانة والكذب وخلف الوعد والبهتان والفحش والبخل والبذ أو الحسد وترك السنة والفسق والغلو والتعمق والطمع والبغي وشرب القهوة واللعب بالكعاب وترك الجماعة والنميمة والسحر ونكاح البهيمة وترك الحج والزكاة إلى غير ذلك من الخصال الذميمة الكثيرة.
- ٢٧٩ - ٥٠ - باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تأتي هنا وفيه وفي التجارة
- ٢٨٢ - ٥١ - باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفسد العشرة فيه سبعة أحاديث.
- ٢٨٥ - ٥٢ - باب تحريم إحتتال الدنيا بالدين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٨٦ - ٥٣ - باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه من غضب قائما فليجلس أو جالسا فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه.

- ٢٩١ - ٥٤ - باب وجوب ذكر الله عند الغضب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٩٢ - ٥٥ - باب تحريم الحسد و وجوب اجتنابه دون الغبطة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر.
- ٢٩٥ - ٥٦ - باب جملة مما عفى عنه فيه ثلاثة أحاديث وفيه الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطر واليه والطيرة والتفكر والوسوسة والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد.
- ٢٩٦ - ٥٧ - باب تحريم التعصب على غير الحق فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٩٨ - ٥٨ - باب تحريم التكبر فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٠٢ - ٥٩ - باب تحريم التجبر والتهب والاختيال فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٠٥ - ٦٠ - باب حد التكبر والتجبر المحرمين فيه سبعة أحاديث وفيه ان حد ذلك انكار الحق واحتقار الخلق.
- ٣٠٨ - ٦١ - باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣١٠ - ٦٢ - باب استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه حده لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وروى ترك الحرام والحلال.
- ٣١٦ - ٦٣ - باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣١٨ - ٦٤ - باب كراهة الحرص على الدنيا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣١٩ - ٦٥ - باب كراهة حب المال والشرف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣١٩ - ٦٦ - باب كراهة الضجر والكسل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة
- ٣٢١ - ٦٧ - باب كراهة الطمع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٢٣ - ٦٨ - باب كراهة الخرق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٢٣ - ٦٩ - باب تحريم إسائة الخلق فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٢٥ - ٧٠ - باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٣٢٧ - ٧١ - باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٢٩ - ٧٢ - باب تحريم البدأ أو عدم المبالاة بالقول فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٣٠ - ٧٣ - باب تحريم القذف حتى للمشارك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التقية والحدود.
- ٣٣١ - ٧٤ - باب تحريم البغي فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر.
- ٣٣٤ - ٧٥ - باب كراهة الافتخار فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٣٦ - ٧٦ - باب تحريم قسوة القلب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٣٨ - ٧٧ - باب تحريم الظلم فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٤٢ - ٧٨ - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وغيرها.

- ٧٩ - باب اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم إلى الحق فيه حديثان وفيه تحريم الغصب وبيع الحر. ٣٤٣
- ٨٠ - باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وغيرها. ٣٤٤
- ٨١ - باب تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٤٦
- ٨٢ - باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٤٧
- ٨٣ - باب وجوب الندم على الذنوب فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٤٩
- ٨٤ - باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٥٠
- ٨٥ - باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٥١
- ٨٦ - باب التوبة ومن جميع الذنوب والملمزم على ترك العود ابدا فيه سنة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٥٦
- ٨٧ - باب وجوب اخلاص التوبة وشروطها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر من وجوب الاخلاص وفيه أن يكون الباطن كالظاهر وأفضل ونية عدم العود أبدا والندم وأداء الحقوق وقضاء الفرائض التي ضيعها وإذابة اللحم الذي نبت على السحت بالأحزان وإن يذيق الجسم ألم الطاعة. ٣٦١
- ٨٨ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلاة لها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة. ٣٦٢
- ٨٩ - باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وإن تكرر نقضها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٦٣
- ٩٠ - باب استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٣٦٥
- ٩١ - باب استحباب انتهاز فرص الخير والمبادرة به عند الامكان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٣٦٦
- ٩٢ - باب استحباب تكرار توبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب فيه ثمانية أحاديث. ٣٦٧
- ٩٣ - باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاناة وكذا الاسلام فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في التلقين وغيره. ٣٦٩
- ٩٤ - باب استحباب الاستغفار في السحر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٣٧٤
- ٩٥ - باب انه يجب على الانسان ان يتلاقى في يومه ما فرط في أمسه ولا يؤخر ذلك إلى غده فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٧٥
- ٩٦ - باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات فيه ثلاثة عشر حديثا. ٣٧٧
- ٩٧ - باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا أبناء الأربعين فصاعدا فيه سبعة أحاديث. ٣٨١
- ٩٨ - باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الحدود. ٣٨٣
- ٩٩ - باب صحة التوبة من المرتد فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٣٨٤

- ٣٨٥ - ١٠٠ - باب وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل والمال فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣٨٦ - ١٠١ - باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام فيه أربعة وعشرون حديثاً.
- ٣٩٣ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به أبواب الأمر والنهي ١ - باب وجوبهما وتحريم تركهما فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه تحريم عيب فاعلهما وانهما أشرف الفرائض وتحريم قطيعة الرحم والامر بالمنكر والنهي عن المعروف.
- ٤٠٠ - ٢ - باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجوز التأثير والامن من الضرر فيه عشرة أحاديث وفيه وجوب علاج المجروح وفيه معارض تضمن الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب وعلى فوت النفع.
- ٤٠٣ - ٣ - باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك وإقامة الحدود فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في الجهاد وإلى ما يأتي في الحدود.
- ٤٠٧ - ٤ - باب وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر إذا عملوا به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان نصرة المؤمن فريضة واجبة على من حضر الظلم
- ٤٠٨ - ٥ - باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١٣ - ٦ - باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤١٤ - ٧ - باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل إلى ازالته بكل وجه يمكن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤١٦ - ٨ - باب وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١٧ - ٩ - باب وجوب أمر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم وجوب الجبر.
- ٤١٨ - ١٠ - باب وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر.
- ٤٢١ - ١١ - باب تحريم إسقاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر.
- ٤٢٤ - ١٢ - باب كراهة التعرض للذل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٢٥ - ١٣ - باب كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٢٦ - ١٤ - باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل على المأمور ويزهده في الدين وكذا النهي عن المكروهات فيه تسعة أحاديث.
- ٤٣١ - ١٥ - باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٣٦ - ١٦ - باب استحباب إقامة الحسن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوقوف.
- ٤٣٨ - ١٧ - باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ٤٤٤ - ١٨ - باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٤٦ - ١٩ - باب استحباب الدعاء إلى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٤٨ - ٢٠ - باب تأكد استحباب دعاء الأهل إلى الايمان مع الامكان فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٤٩ - ٢١ - باب عدم وجوب الدعاء إلى الايمان على الرعية وعدم جوازه مع التقية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ذم تقليد غير المعصوم.
- ٤٥١ - ٢٢ - باب وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٥٢ - ٢٣ - باب عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الأئمة عليهم السلام فيه اثنان وثلاثون حديثا.
- ٤٥٩ - ٢٤ - باب وجوب التقية مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان عليه السلام فيه ستة وثلاثون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦٧ - ٢٥ - باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في ذبيحة الناصب والأشربة المحرمة والى ما مر في الطهارة والحج وهناك نهى عن التقية في الثلاثة ورخصة ولعلها مخصوصة بخوف القتل أو تقيه أو تحمل على الجواز دون الوجوب.
- ٤٧٠ - ٢٦ - باب وجوب عشرة العامة بالتقية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٧١ - ٢٧ - باب وجوب طاعة السلطان للتقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٧٢ - ٢٨ - باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٧٥ - ٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الأنبياء والأئمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان يثقن القتل فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٨٢ - ٣٠ - باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٨٣ - ٣١ - باب عدم جواز التقية في الدم فيه حديثان.
- ٤٨٣ - ٣٢ - باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٨٥ - ٣٣ - باب تحريم تسمية المهدي وسائر الأئمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك عند عدم الخوف فيه ثلاثة وثلاثون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٩٢ - ٣٤ - باب تحريم إذاعة الحق مع الخوف به فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابة حديث بالذهب.
- ٤٩٧ - ٣٥ - باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيذا فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ٤٩٨ - ٣٦ - باب وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن أئمتهم مع التقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في جهاد النفس.
- ٤٩٩ - ٣٧ - باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبة بقائهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في العشرة والى ما يأتي.

- ٣٨ - باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر في العشرة وإلى ما يأتي
- ٣٩ - باب وجوب البراءة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٠ - باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه إلا لتقية وخوف وتحريم الابتداء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١ - باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه نقص المكيال والميزان ومنع الزكاة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور والقطيعة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اتباع أهل البيت والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق وأذى الجار وترك الحج وتزني الرجل بزينة النساء والربا والابتداء والعمل بالرأي وشهادة الزور والرشوة والقتل واليمين الكاذبة والقمار وبيع الشراب والملاهي تعطيل الحدود وزخرفة المساجد والكذب والنميمة والغيبة والبغي والزنا وطلب الرياسة وخبث اللسان والاستخفاف بالصلاة ونيل الميت وبيع كفته ونكاح البهائم والاحتكار والتداوي بالخمر واخذ الأجرة على الاذان والصلاة وأكل مال اليتيم والقضاء بالجور والإعانة عليه وتكفير المؤمن وأذى المرأة زوجها وتصديق السحر والقول بان الايمان قول بلا عمر وضرب الوالدين وكفران النعم وترك الوصية والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار الفقر والنوم عن العتمة والغداة والقنوط ن رحمة الله والثقة بغيره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والإستدانة بغير نية الأداء والاسراف والبخل وسوء الخلق والضجر والكسل والنفاق والبذاء أو الفحش وشهادة الزور و كتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب وغير ذلك.
- ٥٢١ أبواب فعل المعروف ١ - باب استحبابه وكرهه تركه فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٢٧ ٢ - باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٢٧ ٣ - باب استحباب فعل المعروف مع كل أحد وان لم يعلم كونه من أهله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٢٩ ٤ - باب تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٣٢ ٥ - باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير أهله فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥٣٤ ٦ - باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٣٦ ٧ - باب استحباب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء له وكرهه طلب صاحبه للمكافأة فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٣٩ ٨ - باب تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس فيه ستة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٤٢ ٩ - باب استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكرهه خلاف ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات.
- ٥٤٣ ١٠ - باب انه يكره للانسان ان يدخل في أمر مضرت له أكثر من منفعتها لأخيه فيه ستة أحاديث.
- ٥٤٥ ١١ - باب استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ١٢ - باب وجوب أنظار المعسر و استحباب ابرائه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٤٦
- ١٣ - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٤٨
- ١٤ - باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي. ٥٤٩
- ١٥ - باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٥٥١
- ١٦ - باب استحباب اطعام الطعام فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٥٣
- ١٧ - باب تأكد استحباب اصطناع المعروف إلى العلويين والسادات فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٥٦
- ١٨ - باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٥٩
- ١٩ - باب استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق و إيواء اليتيم فيه أربعة أحاديث. ٥٦٠
- ٢٠ - باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر ليشربوا منها والشفاعة للمؤمن فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٦١
- ٢١ - باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول حتى يتبين غيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٦٢
- ٢٢ - باب استحباب نفع المؤمنين فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنواع من نفع المؤمن. ٥٦٣
- ٢٣ - باب استحباب تذاكر فضل الأئمة عليهم السلام وأحاديثهم وكراهة ذكر أعدائهم فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب العمل بالأحاديث وتحريم ترك العمل بها. ٥٦٦
- ٢٤ - باب استحباب ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٥٦٩
- ٢٥ - باب استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٧٦
- ٢٦ - باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيره من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الطواف وغيره والى ما يأتي. ٥٨٠
- ٢٧ - باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت أولم تقض فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٨٢
- ٢٨ - باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف في الطواف المندوبات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٨٥
- ٢٩ - باب استحباب تفريح كرب المؤمن فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٨٦
- ٣٠ - باب استحباب ألطاف المؤمن و إتحافه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٨٩
- ٣١ - باب استحباب اكرام المؤمن فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٩٠
- ٣٢ - باب استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٩١

- ٥٩٢ - ٣٣ - باب وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب إليه السوء حتى يتيقن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في العشرة وغيرها والى ما يأتي.
- ٥٩٣ - ٣٤ - باب استحباب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاء وغيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السفر وغيره.
- ٥٩٤ - ٣٥ - باب وجوب نصيحة المؤمن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٥٩٥ - ٣٦ - باب تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٩٧ - ٣٧ - باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٩٨ - ٣٨ - باب كراهة البخل على المؤمن فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم وتأتي
- ٥٩٩ - ٣٩ - باب تحريم منع المؤمن شيئاً من عنده أو عند غيره عند ضرورته فيه سبعة أحاديث.

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ - ٥
الجزء الأول من المجلد السادس
عنى تصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الحاج الشيخ محمد الرازي
مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
أما بعد فإن كتاب وسائل الشيعة كان لجمعه شتات الأحاديث المروية عن
النبي والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين مع حسن ترتيبه وجودة تبويبه
وسعة احاطته وغير ذلك مرجعا لاستنباط الأحكام الشريعة ومستندا في استخراج
المسائل الفقهية منذ ثلاثة قرون.
ولقد وجده الباحثون والمحققون من أحاسن جوامع الحديثية المتأخرة
فأكبوا عليه واستنبطوا منه واستندوا إليه لأنهم وجدوا فيه لا في غيره تمام بغيتهم
وكمال أمنيته، ولعمري انه لم يكن بينه وبين الكمال التام والنفع العام الا أن تكون له
هاتان الصفتان:
أولاهما: اخراجه بطباعة أنيقة تليق بمقامه وتسهل طلبه بقطع لطيف وأسلوب
منيف يضيفه عليه الخط والضوابط الاملائية وعلاماتها وغير ذلك مما جاء مقرونا بما
قام به فضيلة المحقق البارع المجاهد الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي دام أفضاله
من استخراج أحاديثه من أصولها ووصل تقطيعاته وبيان تكريراته وتصحيح أغلاطه
وعناية المكتبة الاسلامية بطباعته حتى تلقفته أيادي الفقهاء والمجتهدين بهذا
الشكل الأنيق شاكرين ممنونين مثنين حامدين.
ثانيتهما: - تنظيم فهرس جامع لألفاظ حديثه نحو (المعجم المفهرس)
للقرآن الكريم وهو مما قد من الله على وألهمني إياه بعد التوفيق بوضع - الكاشف
عن ألفاظ نهج البلاغة في شروحه).

فغزمت مستعينا بجمع من أصدقائي الفضلاء المجاهدين موميا إليهم مشرفا عليهم على وضع هذا الفهرس. فنظمت فيه ألفاظ الحديث حسب حروف الهجاء ثم عدتها متسلسلة حتى ربت على (٣٥٨٠٠) حديث.

وقد أوردت بعد الجملة المذكورة من الحديث رقمها أو أرقامها المخصصة ثم تمت هذا الفهرس بالقسم الثاني فعينت فيه مواضع هذه الأرقام الواحد بعد الآخر حسب ما ذكرت في مقدمة الكتاب وأسميته (وسيلة الوسائل) وهو مشرف على الطبع وسيصدر إن شاء الله تعالى إلى الأسواق نفع الله به كما نفع بأخته الباحثين ويجيب لي الأدعية التي أرجوها من المنصفين.

ولقد وجدت طبع الوسائل على الصورة الأنيقة المذكورة قد بقي منه ثماني مجلدات - ما بين يديك أولها - فاغتنمت الفرصة وطلبت من المكتبة الإسلامية تزيين المجلدات الباقية بالأرقام المتسلسلة حسبما ذكرت عن (وسيلة الوسائل) ليستغني من يكون عنده هذه المجلدات عن القسم الثاني من كتابنا، والحمد لله تعالى أولا وآخرا وأسأله التوفيق.

السيد جواد المصطفوي الخراساني

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

كتاب الجهاد

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرس أنواع الأبواب اجمالاً:

أبواب جهاد العدو أبواب جهاد النفس

تفصيل الأبواب

(أبواب جهاد العدو وما يناسبه)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خير خلقه وأشرف بريته. وعلى آله ينابيع الجود
والكرم، ومعادن العلم والحكم، وبعد فهذه تعليقة وجيزة على كتاب الجهاد من كتاب وسائل
الشيعة، وهو المجلد السادس حسب تجزئتنا والجزء الرابع على تجزئة المصنف قدس سره نسأل
الله تعالى أن يجعلها نافعاً ويوفقنا لا تمامها واتقانها انه خير موفق ومعين.
كتاب الجهاد: أبواب جهاد العدو وفيه ٧٢ باباً:

* (١٩٩٠٢) *

١ - باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخير كله في

السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للجنة باب يقال له باب المجاهدين

يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحب، بهم قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحققاً في دينه أن الله أغنى "أعز" أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن علي بن عيسى، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن جده مثله

٣ - وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم

باب ١ - فيه ٢٨ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٢٧، يب ج ٢ ص ٤٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٣، المجالس: ص ٣٤٤ (م ٨٥).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٢٧، يب ج ٢ ص ٤٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٣، المجالس: ص ٣٤٤ (م ٨٥).

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٢٧، ثواب الأعمال: ص ١٠٣.

في الجنة، وإن أردية الغزاة لسيوفهم. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)
عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام عن محمد
ابن غزوان عن السكوني مثله إلى قوله في الجنة.

٤ - وبالإسناد قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله أخبرني جبرئيل بأمر قرت به عيني
وفرّح به قلبي، قال يا محمد بن غزى من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء
أو صداع كتب الله له " كانت له " شهادة يوم القيامة. ورواه الصدوق
في (المجالس) بالإسناد السابق عن وهب نحوه، وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه،
عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه عن وهب مثله وكذا
اللذان قبله.

٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جاهدوا تغنموا.

٦ - وبهذا الإسناد قال: قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟
قال: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد
القلانسي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الجهاد أفضل؟ فقال:
من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن بعض
أصحابه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية: ومن ذلك
ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال، وفضل عامله على العمال

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٢٧، المجالس: ص ٣٤٤، ثواب الأعمال: ص ١٠٢، ألفاظ الحديث
فيه يوافق ما يأتي عن أبي البخترى تحت رقم ١٠.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢ فيه: سويد القلا، عن سماعة، عن أبي بصير.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٢٧.

تفضيلاً في الدرجات والمغفرة " والرحمة خ " لأنه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دعى إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف، دون طاقته، وكان الفئ للمسلمين عامة غير خاصة، وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته، وعمل فيه في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم، ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون، وإنما كان " كانوا " أهل مصر يقاتل من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين: أجير مؤتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحج وضيع، وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا، ومن أقوم ممن أقام هذا؟ فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إن ذلك خطأ عظيم.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حيدرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم مثله.

١٠ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني، وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا غزاة " غزوة " في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صدام إلا كانت له شهادة يوم القيامة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه مثله.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٢٨، يب: ج ٢ ص ٤١.
(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٢٨، يب: ج ٢ ص ٤١.

١١ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عنبسة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله.

١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل " إلى أن قال: " فقال: أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل، وإن أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة علي فراش الحديث.

١٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، وعن أحمد ابن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن قرة " فروة "، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه " إلى أن قال: " هو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، وديث بالصغار والقماة، وضرب على قلبه بالاسداد، وأدبل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن سعيد نحوه، وزاد: وأدبل الحق بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه: إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مراسلاً.

(١١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٣) الفروع: ج ١ ص ٣٢٨، يب: ج ٢ ص ٤٢، نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٧٥ فيه: والقماة. وفي الكافي: فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، وفارق الرضا وديث بالصغار.

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام

إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا.

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت

دنيا ولا دين الا به.

١٦ - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا.

١٧ - وبهذا الاسناد إن أبا دجاجة الأنصاري اعتم يوم أحد بعمامة، وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذه لمشية

يغضبها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله.

١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير كله في السيف، وتحت السيف، وفي ظل السيف، قال: وسمعه يقول: إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.

١٩ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته.

٢٠ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله ابن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن

(١٤) الفروع: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٥) الفروع: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٦) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٧) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٨) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٩) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢.

(٢٠) يب: ج ٢ ص ٤١.

أبيه، عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للشهيد سبع خصال من الله:

أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين، وتمسحان الغبار عن وجهه، وتقولان: مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكسى من كسوة الجنة، والرابعة تبثدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه، معه والخامسة أن يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة أن ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد.

٢١ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، وعن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل، الله فإذا قتل في سبيل الله فليس

فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه، فإذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: فليس فوقه بر.

٢٢ - وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن ضرار بن عمرو السمساطي، عن سعد بن مسعود الكناني " الكندي "، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله إن نفسي تحدثني بالسياسة وأن ألحق بالجمال، فقال: يا عثمان لا تفعل فان سياسة أمتي الغزو والجهاد.

٢٣ - وبإسناده عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن

(٢١) يب: ج ٢ ص ٤١، الخصال: ج ١ ص ٨ فيه: عن محمد بن سعيد بن غزوان، الفروع: ج ١ ص ٣٤٢ في التهذيب: عن غزوان، أخرجه أيضا في ج ٧ في ٤ / ١٠٤ من احكام الأولاد.

(٢٢) يب: ج ٢ ص ٤٢.

(٢٣) يب: ج ٢ ص ٤٢، الفروع: ج ١ ص ٣٤٢ فيه: والله لألف ضربة.

الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة بالسيف أهون من

موت على فراش فقال: في سبيل الله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد مثله.

٢٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع الإمام العادل "العدل".

٢٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري، عن ابن عائشة باسناد ذكره إن عليا عليه السلام قال في خطبة له: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل وسيم الخسف وديث بالصغار الحديث. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا.

٢٦ - وفي (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة خيولهم في الجنة.

(٢٤) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٧ وذيله: ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقية الا قاتل أو ساع في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك، والتقية في دار التقية واجبة، ولا حث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه اه والحديث طويل.

(٢٥) معاني الأخبار: ص ٨٩، نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٧٥، لم نجد في النهج غير ما تقدم قبلا، وفي المعاني: ان عليا عليه السلام أنهى إليه ان خيلا لمعاوية وردت الأنبار فقتلوا عاملا له يقال له: حسان بن حسان، فخرج مغضبا يجر ثوبه حتى أتى النخيلة واتبعه الناس فرقى رباوة من الأرض فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال: اما أبعد اه. والحديث طويل وفيه: ألبسه الله ثوب الذل وسيماء الخسف.

(٢٦) المجالس: ص ٣٤٤ (م ٨٥).

٢٧ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال (في حديث:) ومن خرج في سبيل الله مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة، ويمحى عنه سبعمائة ألف سيئة، ويرفع له سبعمائة ألف درجة، وكان في ضمان الله بأي حتف مات كان شهيدا، وإن رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه.

٢٨ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن الوشاء، عن مثنى، عن منصور بن حازم قال. قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.
* (١٩٩٣٠) *

٢ - باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا
١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن أحمد بن النضر، عن عمرو

(٢٧) عقاب الأعمال: ص ٥١.

(٢٨) المحاسن: ص ٢٩٢، أورده أيضا في ج ٧ في ٢ / ٩٢ من احكام الأولاد، ونحوه في ج ٢ في ١٧ / ١ من المواقيت.

تقدم ما يدل على ذلك وعلى فضله في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات وفي ذيل ١١ / ٧٢ من الدفن، وفي ج ٢ في ١ / ٢٣ من قراءة القرآن وفي ٦ / ٢٩ وذيل ٨ / ٢٩ من الدعاء و ب ١٢ من الذكر وفي ج ٤ في ٢٢ / ١ من الصوم المندوب، وفي ج ٥ - في ب ٣٨ و ٢ و ١٧ / ٤١ من وجوب الحج وفي ب ١ و ٢ من آداب السفر، وفي ١٥ / ١١٤ من احكام العشرة، وفي ١٠ و ١١ / ٨ من العود إلى منى، وفي ب ٤٦ و ٨٧ من المزار، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٥ وغيرهما والروايات فيه كثيرة جدا.

باب ٢ فيه حديثان:

(١) المجالس: ص ٢٧٦ (م ٧٠) فيه: (وان مت) الأصول: ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين).

ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال جاء " أتى خ ل " رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله انى راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في

سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيا عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان، خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أقم

مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله إلا أنه قال: فقر مع والديك.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عمرو بن شمر عن جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: انى رجل شاب نشيط وأحب الجهاد ولي والدته تكره ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجع فكن مع والدتك، فوالذي

بعثني بالحق لأنسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة.

٣ - باب انه يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم أذاه وغيبته وان يخلف بسوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب

(٢) الأصول: ص ٣٩٠،

باب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٢.

(٢) يب: ج ٢ ص ٤٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٣، المجالس: ص ٣٤٤، الفروع: ج ١ ص ٣٢٨.

عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق

رقبة وهو شريكه في باب " ثواب " غزوته. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، وفي (المجالس) عن علي بن عيسى، عن علي

ابن محمد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليهم السلام مثله. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اغتاب مؤمنا غازيا وأذاه وخلفه في

أهله بسوء نصب له (" ميزان عمله " عقاب الأعمال) يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر.

٤ - باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها، وحكم جهاد المملوك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٢٨، عقاب الأعمال: ص ٣٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ ص ١ / ٥١ من الدعاء، وفي ج ٥ في ب ٤٧ من آداب السفر وفيه تأمل ظاهر راجعه، وراجع ب ١٢٢ من أحكام العشرة ففيه: إذا غاب المؤمن فاحفظه في غيبته.

باب ٤ - فيه ثلاثة أحاديث.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩، يب: ج ٢ ص ٤٣، أورد مثله باسناد آخر في ج ٧ في ٦ / ٧٨ من مقدمات النكاح

الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل " الرجال أن يبدل " ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته " عشرته " .

٢ وفي حديث آخر: وجهاد المرأة حسن التبعل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ - الحسن بن يوسف بن المطهر في (المختلف) نقلا عن ابن الجنيد أنه روى أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبيعه، فقال: يا أمير المؤمنين أبسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني، وأنصحك بقلبي، وأجاهد معك بيدي، فقال: حر أنت أم عبد؟ فقال عبد، فصفق أمير المؤمنين عليه السلام يده فباعه. أقول: عمل به ابن الجنيد وحمله العلامة على تقدير الحرية أو إذن الموالي، أو عموم الحاجة، وتقدم ما يدل وجوب الجهاد عموما، ويأتي ما يدل على أنه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله إلا بأذن سيده.

٥ - باب أقسام الجهاد وكفر منكروه وجملته من أحكامه.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩، أخرجه مسندا عن الكافي وغيره في ج ٧ في ٢ / ٨١ من مقدمات النكاح.

(٣) المختلف: ص ١٥٤ فيه: فقبض.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي كثير من الأبواب المتقدمة والآية خص الخطاب بالرجال، وتقدم ما يدل على عدم وجوبه على العبد في ج ٥ في ٤ / ١٥ من وجوب الحج، ويأتي ما يدل على عدم جواز تصرف العبد من دون إذن مولاه في ب ٤ من الحجر وذيله وفي ج ٧ في ب ٢٣ من نكاح العبيد وذيله.

باب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة " هو " أم فريضة؟ فقال الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، وجهاد سنة لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنة، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنها إحياء سنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن

ينقص من أجورهم شيء. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مراسلاً، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٢ - وبالإسناد عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عبد الله عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبيها، فقال

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩، تحف العقول... يب: ج ٢ ص ٤٢، الخصال: ج ١ ص ١١٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٢٩، الخصال: ج ١ ص ١٣٢ فيه: (الشاهرة) وفيه (أو الدخول في الإسلام وما لهم في ذراريتهم سبي على ما سبي) وفيه: اختلافات لفظية أخرى. وفيه وفي الكافي: (من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم) تفسير القمي: ص ٦٤٥ فيه: (الشاهرة) وفيه: (على ما سبي) وفيه: (يقام به القصاص) يب: ج ١ ص ٣٨١ و ج ٢ ص ٤٦ راجع الأخير ففيه اختلافات. أورد قطعة من الحديث عن تفسير العياشي في ج ٩ في ١١ / ١٩ من القصاص في النفس.

له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد

حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، وسيف منها مكفوف " ملفوف " وسيف منها مغمود (ط) سله إلى غيرنا، وحكمه إلينا فأما السيوف الثلاثة المشهورة " الشاهرة " فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعنى آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام وأموالهم " ومالهم فئ. " وذرايرهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه سبا وعفا وقبل الفداء، والسيف الثاني على أهل الذمة

قال الله تعالى: " وقولوا للناس حسنا " نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله عز وجل: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية أو القتل وما لهم فئ وذرايرهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم، ولم تحل لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام أو الجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعنى الترك والديلم والخزر، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال: " فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " فأما قوله: " فاما منا بعد " يعنى بعد السبي منهم " واما فداء " يعنى المفادات بينهم

وبين أهل الاسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام، ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب، وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله

(ط) من قوله وسيف منها مغمود، إلى قوله: اقتلوا المشركين ليس في رواية محمد موجود في روايته عن الصفار. نقل من خطه ره هكذا. كذا في هامش المطبوع سابقا.

عز وجل: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفنى إلى أمر الله " فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل

فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو، فقال: خاصف النعل، يعني أمير المؤمنين عليه السلام، فقال

عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا، وهذه الرابعة، والله

لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل مكة

يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه " أو دخل دار أبي سفيان " فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة

نادى لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا " لا تتموا " على جريح، ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم " يقام " به القصاص، قال الله عز وجل: " النفس بالنفس والعين بالعين " فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها " إلى نبيه " محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما

أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن القاسم بن محمد وكذا الذي قبله، ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني نحوه، وترك حكم أموال المشركين وذراريهم وحكم أموال أهل الكتاب وذراريهم ومناحتهم. وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن علي بن محمد القاساني نحوه

٣ - وعن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن خالد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقاتل لأهل

الزيف لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه عن محمد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبد الله، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " قال: الديلم.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام قال: القتل

قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا

٦ - باب حكم المراقبة في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه أو عن الاسلام.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير رواه عن حريز، عن محمد بن مسلم وزيره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجل

(٤) يب: ج ٢ ص ٥٦.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٣٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ و ٢ من مقدمة العبارات.

باب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٢. فيه: عمن رواه عن حريز. وفيه: فإذا جاوز ذلك فهو جهاد.

(٢) يب: ج ٢ ص ٤٢، فيه: (قلت: مثل قزوين) علل الشرائع: ص ٢٠١ فيه: (يونس بن

عبد الرحمن، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له) وفيه: (يعطى السيف والفرس في السبيل) وترك فيه قوله: (هو

جاهل بالسبيل) وفيه: (قد شخص الرجل) وفيه: (لم ينبغ لهم أن يبايعوهم) الفروع:

ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٣٣ فيه وفي العلل: (ففي مثل قزوين) وترك فيهما النسخة، وفيهما: (إلا أن

يخاف على ذراري المسلمين. (إلى أن قال: فيكون قتاله لنفسه، وليس للسلطان قال: قلت: فإن جاء

العدو إلى الموضع الذي هو فيه كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء، لأن

في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله.

وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه " وهو جاهل بوجه السبيل. كما " ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمره بردهما، قال: فليفعل، قال: قد طلب " شخص خ " الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى " مضى خ " الرجل قال: فليربط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، فقال نعم، " قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام خ " قال: يجاهد؟ قال لا إلا أن يخاف على دار المسلمين، رأيته لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ " يسع خ ل " لهم أن يمنعوهم، قال: يربط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق

في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، نحوه إلا أنه قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه. ورواه عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن " عن خ ل " أبي عمران، عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه. ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال على المسلم أن يمنع

(٣) يب: ج ٢ ص ٤٦.

نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن واصل عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما

تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧ - باب حكم من نذر مالا للمرابطة أو أوصى به

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفندي الخروج إلى ذلك بشئ من أبواب البر لأصير إليه انشاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعتة والا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن

(٤) يب: ج ٢ ص ٤٢.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧. راجع ب ١٢ و ١٣ ففيهما بعض المقصود.

باب ٧ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٣.

(٢) قرب الإسناد: ص ١٥٠ فيه: (إلى رجل يربط عنه). وفيه: (فإنه لا يعرف الوصي ولا يدرى أين مكانه) وفيه: (فقال له يونس: فإنه قد رباط وجاءه العدو وكاد ان يدخل عليه في داره، فما يصنع) وفيه: فإذا فصر إلى البصرة، قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى (فإذا) حتى وافينا القادسية حتى جاء الناس منهزمين من البصرة يطلبون يدخلون البدو وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة واستقبلنا جماعة من الطالبين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: فإذا هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوء.

الرضا عليه السلام ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول يحل له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال: يرده عليه، فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، قال يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمان: فقد سألت عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل، قال: فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله

فقال له يونس: يا سيدي فان عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ فقال: بل اخرج إلى الكوفة فإذا مر فصر إلى البصرة.

٨ - باب جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه.

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام سئل عن أفعال الغزو، فقال: لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل.

باب ٨ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد: ص ٦٢ فيه: جعال الغزو، يب: ج ٢ ص ٥٦، أورده أيضا في ٦٣ / ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جعفر،
عن أبيه، عن علي عليهم السلام.

٩ - باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن
القاسم بن يزيد "بريد خ ل"، عن أبي عمرو الزهري "الزبيدي" عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا
لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن
برسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ومن كان كذا فله ان يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته
وأن يجاهد

في سبيل الله؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل إلا لهم، ولا يقوم لك به إلا من كان منهم
فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على
المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل، ومن لم يكن قائما بشرائط
الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء إلى
الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: بين لي يرحمك
الله، فقال: ان الله عز وجل أخبر في كتابه الدعاء إليه، ووصف الدعاة إليه
فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض، فأخبر انه
تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره، فبدأ بنفسه فقال:
"والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" ثم ثنى برسوله
فقال: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"
يعني القرآن، ولم يكن داعيا إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير
ما أمر في كتابه "والدين الذي خ ل" الذي أمر أن لا يدعى الا به، وقال في نبيه

باب ٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٠، يب: ج ٢ ص ٤٣، في الكافي: (ابن عمرو الزبيدي)
وفيه (والذي أمر أن لا يدعى الا به) وفيه: (وان أبي ان لا يكون مجاهدا).

صلى الله عليه وآله وسلم: " وانك لتهدي إلى صراط مستقيم " يقول: تدعو ثم ثلث بالدعاء إليه

بكتابه أيضا فقال تبارك وتعالى: " ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم " أي يدعو " ويبشر المؤمنين " ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، الذين وصفناهم قبل هذه في صفة أمة إبراهيم " محمد ل " صلى الله عليه وآله وسلم الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله: " ادعوا إلى الله على بصيرة

أنا ومن اتبعني " يعني أول من اتبعه " أول التبعة " على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الأمة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط، ولم يلبس ايمانه بظلم، وهو الشرك، ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجعلها داعية إليه، وأذن له في الدعاء إليه، فقال: " يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين " ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من المؤمنين فقال عز وجل:

" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا " الآية، وقال: " يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم " يعني أولئك المؤمنين، وقال " قد أفلح المؤمنون " ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم، فقال فيما حلاهم به ووصفهم: " الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون " إلى قوله: " أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون " وقال في صفتهم وحليتهم أيضا " الذين لا يدعون مع الله إلها آخر " وذكر الآيتين ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن، ثم ذكر وفائهم

له بعهدة ومبايعته فقال: " ومن أوفى بعهدة من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " فلما نزلت هذه الآية: " ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أرأيتك يا

نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهيد هو؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله " التائبون العابدون " وذكر الآية فبشر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال: التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون، الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الآمرون بالمعروف بعد ذلك، والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه، قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل: " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله " وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله ولأتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان عن الدنيا في أيدي

المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن

طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم على ما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم، وإنما كان معنى الفئ كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم " أي رجعوا، ثم قال: " وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم " وقال: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " أي ترجع

" فان فائت " أي رجعت " فأصلحوا بينهما " بالعدل " وأقسطوا إن الله يحب
المقسطين " يعني بقوله تفى ترجع فذلك " فدل خ ل " الدليل على أن الفى كل
راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس حين
يفى الفى عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار
فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله: " أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظلموا " ما كان المؤمنون أحق به منهم، وإنما أذن للمؤمنين
الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها، وذلك أنه لا يكون مأذونا له في القتال
حتى يكون مظلوما، ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا، ولا يكون مؤمنا حتى
يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فإذا
تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا، وإذا كان مؤمنا كان مظلوما، وإذا
كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقول الله عز وجل: " أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير " وإن لم يكن مستكملا لشرائط الايمان
فهو ظالم ممن يبغى (سعى خ ل) ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في
الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن
لهم في القرآن في القتال، فلما نزلت هذه الآية " أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا " في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم
بظلمهم إياهم، وأذن لهم في القتال، فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي
أهل مكة لهم، فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل
العرب؟ فقال: لو كان إنما أذن في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى
قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل، لان الذين
ظلموهم غيرهم، وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لاجراهم
إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين
الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم إذا لم يبق من
الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم إذا لم يبق من

الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، لكن المهاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك، وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان، وإنما أذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله عز وجل على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين، وليس بمأذون له في القتال، ولا بالنهاي عن المنكر والامر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس يجاهد " بمجاهد خ ل " مثله، وامر بدعائه إلى الله. ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وخطر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله عز وجل من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما

أذن لهم في الجهاد، لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرين أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون عما به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفئ بما شرط الله عز وجل فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليقت الله عز وجل عبد ولا يغتر بالأمان التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن، ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها، فإنه

ليس وراء المتعرض " المعترض خ ل " للقتل في سبيل الله منزلة يؤتي الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا ولكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله عز وجل، فإن رأى أنه قد وفي بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد، وإن أبى إلا أن يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق، لهم فليتنق الله عز وجل امرؤ وليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص ابن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد " إلى أن

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٣، يب: ج ٢ ص ٤٩ ترك فيه قوله: (وان كانوا مشركي العرب وعبداء الأوثان، قال: سواء) أورد قطعة منه في ٣ / ٤١. يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ وذيله.

قال " فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض، وشتت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلا له عقل ودين ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله ابن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه، ثم نظر معه فمن كان تابعا فهو منا، وكنا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلكم على مثل

ما قال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنى، عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال:

إنما نسخط إذا عصى الله، فاما إذا أطيع رضيانا " إلى أن قال: " يا عمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلا فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين

في حروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الاسلام، فان أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: إن كانوا مجوسا ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء، قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبداء الأوثان؟ قال: سواء، قال: أخبرني عن القرآن تقرأ؟ قال: نعم، قال: اقرأ " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " فاستثناء الله تعالى واشترطه من أهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم، قال: عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل " إلى أن قال: " ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال: يا عمرو اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فان أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. أقول: ويأتي

ما يدل على ذلك.

* (١٩٩٥) *

١٠ - باب وجوب الدعاء إلى الاسلام قبل القتال الا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن

فقال: يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه إلى الاسلام: وأيم الله لئن يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي عزة السلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سأله رجل فقال: انى كنت أكثر الغزو أبعد في طلب الاجر وأطول في الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن أخص لك لخصت؟ فقال: بل أجمل، فقال: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة، قال: فكأنه انتهى أن يلخص له، قال: فلخص لي أصلحك الله، فقال: هات، فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقتلوا فإنك تجتري بذلك، وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، فقال الرجل: فدعوتهم

باب ١٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٢٣٥ و ٣٣٧، يب: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٢ فيه: (أبي عمرة السلمي) يب: ج ٢ ص ٤٥ فيه: (أبي عمر أبي عمرو خ ل) وفيه: فإنك تجزي، تجتري خ ل).

فأجابني مجيب وأقر بالاسلام في قلبه، وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتكعت حرمة واخذ ماله واعتدى عليه، فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك " يحفظك " من وراء حرمتك، ويمنع قبلك، ويدفع عن كتابك، ويحقق دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك، ويسفك دمك، ويحرق كتابك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرو الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

١١ - باب كيفية الدعاء إلى الاسلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه، وجماعه أمران: أحدهما معرفة الله عز وجل، والآخر العمل برضوانه، وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء، الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل، وما سواه هو الباطل فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري. أقول: الظاهر أن

تقدم ما يدل عليه في ٨ / ١ وعلى الحكم الأخير في ب ٦ ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ١٥.
باب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٧، يب: ج ٢ ص ٤٧ فيه: (وعلي بن محمد (عن علي خ ل) وفيه: بسم الله أدعوك.
يأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ١٥.

هذه أفضل الكيفيات.

١٢ - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام واذنه، وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أنني قلت لك إن القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك وعن محمد بن الحسن الطائي، عن ذكره، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن بشير الدهان مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظارا لامركم والاعتداء بكم، فقال: إي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه، قال: قلت: له: فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله إني لأراه ولكنني أكره أن أدع علمي إلى "على خ ل" جهلهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

باب ١٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٤ و ٣٣٣ فيه: (محمد بن الحسن الطاطري) يب: ج ٢ ص ٤٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٢، يب: ج ٢ ص ٤٣.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٣٣، الاحتجاج: ص ١٧١، تفسير القمي. ص ٢٨١ فيه: الزهري مكان عبار ولعله مصحف.

لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه، إن الله عز وجل يقول: " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله " الآية فقال علي بن الحسين عليه السلام: أتم الآية فقال " التائبون العابدون " الآية، فقال علي بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن رجاله، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله.

٤ - وعن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في شأن انا أنزلناه، قال: ولا أعلم في هذا الزمان جهادا إلا الحج والعمرة والجوار.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا

أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته، عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوا يقال له: الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرًا، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان

مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول: هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال: أبو الحسن

(٤) الأصول: ص ١٢٤ فيه: (الحربش)

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٣٣.

عليه السلام صدق.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أبي طاهر الوراق، عن ربيع بن سليمان الخزاز، عن رجل عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج أيسر عليك، والله يقول: "ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم"، الآية فقال علي بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ "التائبون العابدون الحامدون" إلى قوله "الحافظون لحدود الله" قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً.

٧ - وبإسناده عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبد الله بن المصدق، عن محمد بن عبد الله السمندي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون بالباب يعني باب الأبواب

فينادون السلاح فأخرج معهم، قال: فقال لي: أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكان

يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف.

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج: المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن

على الحكم، ولا ينفذ في الفئ أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميته ميتة جاهلية. وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة مثله.

(٦) يب: ج ٢ ص ٤٥.

(٧) يب: ج ٢ ص ٤٥، أخرج قطعة منه عن الكافي في ١ / ٤٤ من وجوب الحج.

(٨) علل الشرائع: ص ١٥٩، الخصال: ج ١ ص ١٦٣ فيه: (فإن مات في ذلك كان) ورواه في الخصال أيضاً بالاسناد المذكور عن العلل الا أنه قال: أبي بصير ومحمد بن مسلم.

٩ - وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد.

١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه، فهو شهيد ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣ - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا

لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرج به ويحجى بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يحرب بها ثم كانت الأخرى

(٩) الخصال: ج ٢ ص ١٥٣ ذيله: (ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في دار النقرة إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه) والحديث طويل وأخرجنا مثل ذلك في العيون في ٢٤ / ١ وأوردنا اسناد الحديث في ٢٩ / ٢ من أقسام الحج. (١٠) تحف العقول ص ١٠٢ و ٤١٩ ط ٢. تقدم ما يدل على ذلك في ١٧ / ٤٢ و ٢ / ٤٢ من وجوب الحج، وفي ٢٤ / ١ ههنا راجع ١ / ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ / ٢ و ١٣ / ٣١. باب ١٣ - فيه ١٧ حديثا: (١) الروضة: ص ٢٦٤.

باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه

إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه

أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه إذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامة.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي رفعه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ

طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير أألم بيتك، وكن حلسا

من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن حفص بن عاصم عن سيف التمار، عن أبي المرفف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغبرة على من أثارها هلك المحاصير، قلت: جعلت فداك وما المحاصير؟ قال: المستعجلون، أما إنهم

(٢) الروضة: ص ٢٦٤.

(٣) الروضة: ص ٢٦٤.

(٤) الروضة: ص ٢٧٣ فيه: (المحاصير) وفيه: أما إنهم لن يريدوا إلا من يعرض لهم، ثم قال: يا أبا المرفف أما إنهم لم يردكم بمجحفة إلا عرض الله عز وجل لهم بشاغل، ثم نكث أبو جعفر "ع" في الأرض ثم قال: يا أبا المرفف قلت: لبيك، قال: أترى أه.

لن يردوا الامر يعرض لهم " إلى أن قال: " يا أبا المرفف أترى قوما حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل لهم فرجا؟ بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا. ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس

لكتابك جواب اخرج عنا " إلى أن قال: " ان الله لا يعجل لعجلة العباد، ولإزالة جبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله " إلى أن قال: " قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضيل حتى يخرج السفيناني فإذا خرج السفيناني فأجيبوا إلينا يقولها ثلاثا وهو من المحتوم.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل. ٧ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة،

والسفيناني، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليماني، فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا الحديث. ٨ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن

(٥) الروضة: ص ٢٧٤ فيه: (اخرج عنا فجعل يسار بعضنا بعضا، فقال: اي شئ تسارون بأفضل " يا فضل ظ " ان الله) وفيه بعد أجله: (ثم قال: ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان، قلت)، وفيه: (يا فضل).

(٦) الروضة: ص ٣٥٩.

(٧) الروضة: ص ٣١٠ ذيله: فلما كان من الغد تلوت هذه الآية: " ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين " فقلت له: أهي الصيحة؟ فقال: اما لو كانت أعناق أعداء الله عز وجل.

(٨) الروضة: ص ٣٣١.

الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن صباح بن سيابة، عن المعلى بن خنيس قال: ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهر المسودة قبل أن يظهر ولد العباس بأنا قد قدرنا أن يؤل هذا الامر إليك، فما ترى؟ قال: فضرب بالكتب الأرض، قال: أف أف ما أنا لهؤلاء بامام، أما يعلمون انه إنما يقتل السفيناني.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال:

يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه.

١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عمران الهمداني، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن يونس ابن عبد الرحمان، عن العيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وانظروا لأنفسكم، فإن أحق من نظر لها أنتم، لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحداهما وجرب بها استقبل التوبة بالأخرى كان، ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة إن اتاكم منا آت ليدعوكم إلى الرضا منا فنحن نشهدكم انا لا نرضى إنه لا يطيعنا اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والاعلام.

١١ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن يحيى المكنب، عن محمد بن يحيى

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤ فيه: ملك مؤجل.

(١٠) علل الشرائع: ص ١٩٢.

(١١) عيون أخبار الرضا: ص ١٣٧ صدره: ابن أبي عبدون عن أبيه قال: لما حمل زيد بن موسى بن جعفر إلى المأمون وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد بني العباس وهب المأمون جرمه لأخيه علي ابن موسى الرضا (عليه السلام) وقال: يا أبا الحسن: لئن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن علي فقتل، ولولا مكانك مني لقتلته فليس ما اتاه بصغير، فقال الرضا (عليه السلام): يا أمير المؤمنين لا تقس.

الصولي، عن محمد بن زيد النحوي، عن ابن أبي عبدون، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه قال للمأمون: لا تقس أخي زيدا إلى زيد بن علي فإنه كان من علماء آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، غضب لله فجاهد أعدائه حتى قتل في سبيله، ولقد حدثني أبي موسى بن

جعفر أنه سمع أباه جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: رحم الله عمي زيدا إنه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، لقد استشارني في خروجه فقلت: إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك " إلى أن قال: " فقال الرضا عليه السلام: إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان أتقى لله من ذلك إنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى عن رجل قال: ذكر بين يدي أبي عبد الله عليه السلام من خرج من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لا زال

أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلي نفقة عياله.

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم، عن أبي الحسن العبيدي، عن الصادق عليه السلام قال: ما كان عبد ليحبس نفسه على الله إلا أدخله الله الجنة.

١٤ - وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد العلوي، عن حيدر بن محمد بن

(١٢) السرائر: ص ٤٦٨.

(١٣) المجالس..

(١٤) المجالس: ص ٢٦٣ فيه: (يروي حديثا ويتأوله وانا) وفيه: (خروج) وفيه: (قد خرج وأجاب الناس) وفيه: أسكن، مجالس ابن الشيخ.. عيون الأخبار: ص ١٧٢، معاني الأخبار: ص ٧٧، ألفاظ الحديث فيهما هكذا، قال: قلت: جعلت فداك حديث كان يرويه عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة، قال: فقال عليه السلام لي: وما هو؟ قلت: روى عن عبيد بن زرارة انه لقي أبا عبد الله عليه السلام في السنة التي خرج فيها إبراهيم بن عبد الله ابن الحسن، فقال له جعلت فداك: ان هذا قد ألف الكلام وسارع الناس إليه، فما الذي تأمر به؟ قال: فقال، اتقوا الله وأسكنوا ما سكنت السماء والأرض، قال: وكان عبد الله بن بكير يقول: والله لئن كان عبيد بن زرارة صادقا فما من خروج وما من قائم، قال: فقال لي أبو الحسن (عليه السلام): ان الحديث على ما رواه عبيد، وليس على ما تأوله عبد الله بن بكير، إنما عني أبو عبد الله (عليه السلام) بقوله ما سكنت السماء من النداء باسم صاحبك (حبكم خ ل) وما سكنت الأرض من الخسف بالجيش.

نعيم، عن محمد بن عمر الكشي، عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن عبد الله بن بكير كان يروى حديثاً وأنا أحب أن أعرضه عليك، فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثني عبيد بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أيام خرج محمد " إبراهيم " بن عبد الله بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إن محمد بن عبد الله قد خرج فما تقول في الخروج معه؟ فقال: اسكنوا ما سكنت السماء والأرض فقال عبد الله بن بكير: فإن كان الأمر هكذا أو لم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض فما من قائم وما من خروج، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق أبو عبد الله عليه السلام

وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، إنما عنى أبو عبد الله عليه السلام اسكنوا ما سكنت السماء من النداء، والأرض من الخسف بالجيش، ورواه الشيخ في (المجالس والاختبار) بهذا السند، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار وفي معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان، عن عبيد الله الدهقان، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه.

١٥ - محمد بن الحسن الرضى الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات

(١٥) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٣٩١ فيه: (لم يعجله) وفيه: لسيفه.

شهيدا، ووقع اجره على الله، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله، وقامت النية مقام اصلااته بسيفه، فان لكل شئ مدة واجلا.

١٦ - محمد بن الحسن في (كتاب الغيبة) عن الفضل بن شاذان، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الزم الأرض ولا

تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك، وما أراك تدركها: اختلاف بنى فلان، ومناد ينادي من السماء، ويجيئك الصوت من ناحية دمشق. الحديث وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي عليه السلام.

١٧ - إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي في (كتاب الغارات) عن إسماعيل بن أبان، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنصور بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن أحمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش قال: خطب علي عليه السلام بالنهروان "إلى أن قال: "فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن الفتن، فقال: إن الفتنة إذا أقبلت شبهت، - ثم ذكر الفتن بعده إلى أن قام - فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما يصنع في ذلك الزمان؟ قال: انظروا أهل بيت نبيكم فان لبدوا فالبدوا، وإن استصرخوكم فانصروهم تؤجروا، ولا تستبقوهم فتصرعكم البلية، ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الامر عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١٦) الغيبة: ص ٢٨٤ ذيله: بالفتح، وخسف قرية من قرى الشام تسمى الجابية، وستقبل اخوان الترك حتى ينزلوا الجزيرة، وستقبل مارقة الروم حتى ينزلوا الرملة، فتلك السنة فيها اختلاف كثير في كل ارض من ناحية المغرب، فأول أرض تخرب الشام يختلفون عند ذلك على ثلاث رايات راية الأصهب، وراية الأبقع، وراية السفيناني.

(١٧) الغارات: مخطوط لم نظفر بنسخته، قوله: إلى أن قام لعله مصحف إلى أن قال، تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢.

١٤ - باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تاركوا الترك ما تركوكم، فإن كلبهم شديد وكلبهم خبيس " حنيس " .

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن أبي الطيب الحسين ابن علي التمار، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أبيه، عن العنزي، عن إبراهيم ابن مسلم، عن عبد الحميد بن عبد العزيز، عن مروان بن سالم، عن الأعمش، عن أبي وائل وزيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تاركوا

الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتي ملكها وما حق لها " خولها خ ل " الله لبنو قنطور بن كر كر وهم الترك.

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

تاركوا الحبشة ما تركوكم، فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين " الشريعتين خ ل " .

١٥ - باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم.

باب ١٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) علل الشرائع: ص ١٣٧ فيه: خسيس.

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٤ فيه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. وهو الصحيح. راجع تهذيب التهذيب: ج ٦ ص ٣٨١.

(٣) قرب الإسناد: ص ٤٠ فيه: ذو الشريعتين.

باب ١٥ فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث سرية دعا لها. ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال أظنه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يبعث

سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبي فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه.

٣ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في

خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهر، ولا

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٤، المحاسن: ص ٣٥٥ فيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية بعث أميرها

فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا) وفيه: (أو أقصاهم) بدل (أفضلهم) وفيه: "وان أبي فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه" ورواه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: " وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل في أقصى العسكر أو أدناه فهو جار " الفروع ج ١ ص ٣٣٥ يب: ج ٢ ص ٤٦.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٣٥، يب: ج ٢ ص ٤٦.

تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجرى لهم في الفئ ولا في القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا " يجاهدوا " في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل بهم " لهم خ ل " ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرت أهل حصن فإن أذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

- ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً فاتهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره.
- ٥ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في

(٤) قرب الإسناد: ص ١٤٨ فيه: فأمرهم أميراً.
(٥) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٢٥٥ فيه: " والتوا " وفيه: " بأيدي شجعانكم والمانعين الذمار منكم فان " وفيه: " حفافيهما " وفيه: " لئن فررتن " وفيه: " ولا محجوز بينه وبين قومه الرائح " وفيه: " تبلى الاخبار والله أنا أشوق إلى لقاءهم منهم إلى ديارهم اللهم " وفيه: (ويطبخ العظام ويندر) وفيه: (ويرجموا بالكتائب) وفيه: نواحر أرضهم.

كلام له في حض أصحابه على القتال: فقدموا الدارع وأخروا الحاصر " سر "، وعضوا على الأضراس، فإنه أنبى للسيوف عن الهام، والثووا في أطراف الرماح فإنه أمور للأسنة، وعضوا الابصار فإنه اربط للجأش واسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل، ورأيتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلونها الا بأيدي الشجعان منكم، فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفاقتها وورائها وأمامها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها، أجزأ امرء قرنه وآسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، وأيم الله لو فررت من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، أنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم إن في الفرار مودة الله، والذل اللازم، والعار الباقي، وإن الفار غير مزيد في عمره، ولا محجوب بينه وبين يومه، من رايح إلى الله كالظمان يرد الماء الجنة تحت أطراف العوالي، اليوم تبلى الاخبار، اللهم فان ردوا الحق فافضض جماعتهم، وشتت كلمتهم، وأبسلهم بخطاياهم إنهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم، وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويبدد السواعد والاقدام وحتى يرموا بالمناسر تتبعها المناسر، ويرموا بالكتائب تقفوها الجلايب حتى يجر بلادهم الخميس يتلوه الخميس، وحتى تدعق الخيول في نواحي أرضهم وبأعنان مساربهم ومسارحهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض ذلك، ويأتي ما يدل عليه

١٦ - باب حكم المحاربة بالقاء السم والنار، وارسال الماء ورمى المنجنيق، وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٣٤ وغيرهما، وتقدم ما يدل عليه في أبواب تقدمت.
باب ١٦ - فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يلقي السم في بلاد المشركين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن

داود المنقري، عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث نحوه.

١٧ - باب كراهة تبئيت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

عدوا قط ليلاً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان،

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٤، يب: ج ٢ ص ٤٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٥، يب: ج ٢ ص ٤٨ فيه: (حفص قال: كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام) أورد ذيله في ١ / ١٨.

باب ١٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٤، يب: ج ٢ ص ٥٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٥ فيه: (المنهزم) علل الشرائع: ص ٢٠١، يب: ج ٢ ص ٥٦.

عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل

حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم.

١٨ - باب انه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا أن يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث (في حديث) انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل

باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٥، يب ج ٢ ص ٥٢، الفقيه: ج ١ ص ١٧ باب الخراج: علل الشرائع: ص ١٣١ فيهما: (وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة) المحاسن: ص ٣٢٧ والحديث فيه هكذا: (قال: سألت عن نساء اليهود والنصارى والمجوس كيف سقطت عنهن الجزية ورفعت؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في الحرب الا ان تقاتل ثم قال: وان قاتلت فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا، فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى فلو امتنعت أن تؤدي الجزية كانوا ناقضي العهد، وحلت دماؤهم وقتلهم، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني ليس عليهم جزية، لأنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل المقعد والأعمى والشيخ

الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية) وفي التهذيب سليمان أبي أيوب (سليمان بن أيوب) وفيه وفي الكافي صدر أورده في ٢ / ١٦.

النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن " قاتلت " أيضا فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللا " حالا خ ل " فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان " ذلك " في دار الاسلام أولى، ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن " منع الرجال فأبوا أن " يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان أبي أيوب عن حفص بن غياث، ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن غياث، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سألته عن النساء وذكر مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب وحفص بن غياث مثله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن

(٢) يب: ج ٢ ص ٤٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٥٢ و ٣٨١، الفروع: ج ١ ص ١٦١، الفقيه: ج ١ ص ١٧ (باب الخراج) فيه: (على عقله) أورده أيضا في ١ / ٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ و ٤ من مقدمة العبادات، وهنا في ب ١٥ و ٢ / ١٦.

يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق

إسناده عن طلحة بن زيد.

١٩ - باب ان نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه، أنفقوا عليه من بيت المال.

٢٠ - باب جواز اعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطى له

من أدنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الأمان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بدمتهم

أدناهم؟ قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.

٢ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام

باب ١٩ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٨٨.

باب ٢٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٥، يب: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٥، قرب الإسناد: ص ٦٥ فيه: (أجاز أمان عبد لأهل حصن وقال)

يب: ج ٢ ص ٤٧.

إن عليا عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال هو من المؤمنين ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام نحوه.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن " بن أبي " عمران، عن يونس، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجل أمن رجلا على ذمة

" دمه خ ل " ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله، ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم نحوه.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم " حكم " عن أبي عبد الله عليه السلام: قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوها الأمان فقالوا: لا فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام إن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل

غازية غزت بما يعقب " معنا يعقب " بعضها بعضها بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمة إلا باذن أهلها، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا اثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٩، عقاب الأعمال: ص ٣٢ فيهما: (على دمه) يب: ج ٢ ص ٤٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٢٣٦. يب: ج ٢ ص ٤٧ فيه: محمد بن حكيم بن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام).

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، يب: ج ٢ ص ٤٧ فيه: أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة، وأورد مختصر الحديث عن الأصول في ٢ / ٨٦ من احكام العشرة.

إلا على عدل وسواء. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه.
٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم،
عن أبيه، عن جده، عن حبة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ائتمن
رجلا على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل برئ، وإن كان المقتول في النار.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في القصاص في أحاديث المسلمون
تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.
٢١ - باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد
بن

يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قريتين من أهل
الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين
غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبد الله
عليه السلام: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين
غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه
الكفار.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن الحسن
ابن شمون، عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث وعبد الله بن حماد الأنصاري، عن يحيى

(٦) يب: ج ٢ ص ٥٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٤ / ١ من الأنفال، وعلى الثاني في ج ٣ في ١ / ٧ من صلاة
الاستسقاء وهنا في ب ١٥. ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٣١ من القصاص في النفس.
باب ٢١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٥ (باب المكر والغدر) فيه: يغزو معهم.

(٢) الأصول: ص ٤٦٥ فيه: عن عبد الله بن حماد.

ابن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يجيء كل

غادر بامام يوم القيامة مائلا شذقه حتى يدخل النار.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم، عن أبي الحسن العبدى، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: أيها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس إلا أن لكل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفر، إلا وإن الغدر والفجور والخيانة في النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب انه يحرم أن يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيتديهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل " الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص " والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا، فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم، وأهل البغي يبتدئون بالقتال. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الأصول: ص ٤٦٥.

باب ٢٢ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٨، راجع ج ٤ ب ٨ من بقية الصوم الواجب و ج ٩ ب ٣ من ديات النفس.

٢٣ - باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن نريد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الامام فيه بالخيار إنشاء ضرب عنقه، وإنشاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت، وهو قول الله عز وجل "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" الآية ألا ترى أن المنخير "أنه التخيير" الذي خير الله الامام على شئ واحد وهو الكفر "الكل" وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل "أو ينفوا من الأرض" قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إنشاء من عليهم فأرسلهم، وإنشاء فاداهم أنفسهم، وإنشاء استعبدتهم فصاروا عبيدا. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن

المغيرة، عن طلحة بن زيد نحوه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال: إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم

باب ٢٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، يب ج ٢ ص ٤٨ فيه: لم تضجر أهلها.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٥١، الفروع: ج ١ ص ٣٣٧، علل الشرائع: ص ١٨٩ في الكافي: (عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الأوزاعي) أورد صدره في ٢ / ٤٥.

يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الامام فيه، وقال: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن القاسم بن محمد مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون قال: اتى علي بأسير يوم صفين فبايعه، فقال علي عليه السلام: لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين، فخلى سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء به.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في أرض الشرك فقال العبد: لا أستطيع المشي وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله؟ قال: إذا خاف فاقتله. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله إلا أنه قال: إذا خاف أن يلحق القوم يعني العدو حل قتله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب ان من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم، ويقتل أسيرهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(٣) يب: ج ٢ ص ٥١.

(٤) قرب الإسناد: ص ١١٣، المسائل.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢٥.

باب ٢٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، يب: ج ٢ ص ٤٨ في الكافي: (وجريحهم يجهز) وفي

التهذيب: (حفص قال: سألت عن طائفتين).

الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت الباغية العادلة، قال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، ولا تقتلوا أسيرا، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم مثله. ٢ - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان ابن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: إن عليا عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح إن عليا عليه السلام كتب إلى مالك وهو

على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبرا، ولا يجيز، " يجهز خ ل " على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوهم فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما في الكتاب.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا موليا، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيران مختلفتان، فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإن معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن أبي سعيد

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، يب: ج ٢ ص ٥١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، يب: ج ٢ ص ٥١، رجال الكشي: ص ١٤٢ فيه: (ولا تجهزوا على جرحى) وفيه: (قتل المدبر وأجاز على الجرحى).

الآدمي، عن محمد بن علي الصيرفي، عن عمرو بن عثمان نحوه.

٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: وأما قولك: إن عليا عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين، وأجاز علي جريحهم، وأنه يوم الجمل لم يتبع موليا، ولم يجز علي جريح، ومن ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعوانا، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسنى لهم العطاء ويهيئ لهم الانزال، ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم، لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لسيرة علي عليه السلام

(٤) تحف العقول: ص ١١٦ و ٤٨٠ ط ٢ فيه: (السلاح: الدروع)
يأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ راجع ١ / ٣٣.
باب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، يب: ج ٢ ص ٥١، المحاسن: ص ٣٢٠، علل الشرائع: ص ٦١ فيه: (أبو العباس محمد بن جعفر الرازي) والظاهر أنه مصحف الزراري.

في أهل البصرة كانت خيرا لشيئته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسيبت شيئته، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال: لا، إن عليا عليه السلام سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم، وإن القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر

الرازي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بكار بن أبي بكر مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يظهر، الاسلام قلت: وما كانت سيرة رسول الله

صلى الله عليه وآله؟ قال: أبطل ما كان في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس، ويستقبل بهم العدل.

٣ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بياع الأنماط قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس أيسير الامام " القائم خ ل " بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم وذلك

إن عليا عليه السلام سار باليمن والكف لأنه علم أن شيئته سيظهر عليهم، وإن القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، لأنه يعلم أن شيئته لن يظهر عليهم من بعده أبدا. ورواه النعماني في (الغيبة) عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن علي بن الحسن، عن محمد بن خالد، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون،

(٢) يب: ج ٢ ص ٥١.

(٣) يب: ج ٢ ص ٥١، غيبة النعماني: ص ١٢١ فيه: (أيسير القائم إذا سار (قام خ) علل الشرائع: ص ٨١ فيه: (سيظهر عليهم عدوهم) وفيه: بالبسط والسبي.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة مثله.

٤ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن محمد بن سماعة، عن الحكم الحنط، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام

بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: إن أبا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال:

يا أمير المؤمنين بما تصير في هؤلاء غدا؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل مكة.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بينة أعطاه، ومن لم يقيم بينة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفئ بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ فكفوا. محمد بن علي ابن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه، عن سعد، والحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال مروان بن

الحكم وذكر مثله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه مثله.

٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن الربيع بن محمد، عن عبد الله بن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس

يروون أن عليا عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إن دار الشرك يحل ما فيها، وإن دار الاسلام لا يحل ما فيها، فقال: إن عليا عليه السلام إنما من عليهم كما من

(٤) يب: ج ٢ ص ٥١ فيه: الحكم الخياط (والحنط).

(٥) يب: ج ٢ ص ٥١ فيه: (وهب عن حفص (جعفر خ) عن أبيه) علل الشرائع: ص ٢٠٠، قرب الإسناد ص ٦٢.

(٦) علل الشرائع: ص ٦٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وإنما ترك علي عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له

شيعة، وإن دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام، ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة

جميعا واتخذ أموالهم لكان ذلك له حالاً، لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده.

٧ - قال الصدوق وقد روي أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟.

٨ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أن عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً، ثم قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

٢٦ - باب حكم قتال البغاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان، فقال إنما يخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: قاتلهم، وإنما ولد فلان مثل الترك والروم وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.

٢ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن

(٧) علل الشرائع: ص ٦٣.

(٨) علل الشرائع: ص ٦١.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٥ و ب ٢٤، راجع ٣ / ٣٤.

باب ٢٦ - فيه ١٣ حديثاً:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٨.

(٢) يب: ..

عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل

شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ولولا أنا نخاف عليكم أن

يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الامام.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جعفر، عن أبيه قال: ذكرت الحروية عند علي عليه السلام فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم. وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك عقالا. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة مثله.

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان فقال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه " من هو أولى بالحق منهم خ ل ".

٥ - وعنه، عن الحجال، عن الحسن بن الحسن اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام

أهل قبلة بركة، ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم.

٦ - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: الخوارج شكاك؟ فقال: نعم، قال: فقال بعض أصحابه كيف

وهم يدعون إلى البراز؟ قال: ذلك مما يجدون في أنفسهم

(٣) يب.. علل الشرائع: ص ٢٠١ فيه: (ابن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد) وفيه: ان خرجوا مع جماعة أو على امام عادل فقاتلوهم.

(٤) يب: ج ٢ ص ٤٨.

(٥) يب: ج ٢ ص ٤٨.

(٦) يب: ج ٢ ص ٤٨.

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن بلال عن أحمد بن الحسن البغدادي عن الحسين بن عمري المقرئ، عن علي بن الأزهر عن علي بن صالح المكي، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال له: يا علي إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله وهم مخالفون لسننني وطاعنون في ديني، فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله؟ فقال: على أحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي الحديث.

٨ - وعنه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر النميري العدل،

(٧) مجالس ابن الشيخ: ص ٤٠ صدره: (قال: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله: إذا جاء نصر الله والفتح فقال: يا علي لقد جاء نصر الله والفتح، فإذا رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا، يا علي ان الله تعالى) فيه: (جهاد المشركين معي) ذيله: قال: فقلت: يا رسول الله انك وعدتني الشهادة فسل الله تعجيلها لي، فقال: اجل قد كنت وعدتك الشهادة، فكيف صبرك إذا خضبت هذه من هذه "وأوماً إلى رأسي ولحيتي" فقلت: يا رسول الله أما إذا بينت لي ما بينت فليس بموطن صبر، لكن موطن بشرى وشكر، فقال: أجل، فأعد للخصومة، فإنك تخاصم أمتي، قلت: يا رسول الله أرشدني الفلاح، قال: إذا رأيت قومك قد عدلوا عن الهدى إلى الضلال فخاصمهم، فان الهدى من الله، والضلال من الشيطان يا علي ان الهدى هو اتباع أمر الله دون الهوى والرأي، وكأنك بقوم قد تأولوا القرآن، وأخذوا بالشبهات، واستحلوا الخمر والنبذ والبخص بالزكاة، والسحت بالهدية، فقلت: فما هم إذا فعلوا ذلك: أهم أهل فتنة أو أهل ردة؟ فقال: هم أهل فتنة، يعمهون فيها إلى أن يدركهم العدل، فقلت: يا رسول الله العدل منا أم من غيرنا؟ فقال: بل منا، بنا يفتح الله وبنا يختم الله، وبنا الف الله بين القلوب بعد الشرك، وبنا يؤلف القلوب بعد الفتنة، فقلت: الحمد لله على ما وهب لنا من فضله.

(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ٣١١ فيه: عمار بن خالد الواسطي قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن أبي أوفى.

عن محمد بن إسماعيل القاضي وجبير بن محمد عن عمار بن خالد الواسطي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخوارج كلاب أهل النار.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: فلا يحل قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

١٠ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يكن ينسب أحدا من أهل حربته إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: هم إخواننا بغوا علينا. أقول: هذا محمول على التقية.

١١ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال: قتال قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتى تسلموا.

١٢ - وعن الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام إن العباسي يسمعي فيك ويذكرك كثيرا وهو كثيرا ما ينام عندي ويقل، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ثم أقول: مات فجأة؟ فقال: ونفض يديه ثلاث مرات لا ياريان لا ياريان، فقلت: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمواله والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق، فترى أن أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلا كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه،

(٩) عيون الأخبار: ص ٢٦٧ والحديث من جملة كتابه (ع) إلى المأمون، وفيه: (ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب) أخرجه أيضا في ج ٩ في ٥ / ٦ من حد المرتد.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٤٥ في الإسناد وهم، والصحيح كما في المصدر: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام.

(١١) قرب الإسناد: ص ٦٢.

(١٢) قرب الإسناد: ص ١٤٩ والحديث طويل: راجعه.

فيقال: قتله الصعاليك، فسكت فلم يقل لي: نعم ولا لا. أقول: سبب السكوت التقية، فيدل على الإباحة لأنه لا تقية في النهي لو أراد.

١٣ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطاه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وأصحابه.

٢٧ - باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب، وتحريمه من واحد أو اثنين بأن يكون العدو على الضعف لا أزيد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب

عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: قال: إن الله عز وجل فرض على المؤمن في أول الأمر

أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة.

(١٣) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ١١٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ٢٤ و ٢٥ هنا راجع ٦ و ٧ / ٢ مما يجب فيه الخمس. باب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦، يب: ج ٢ ص ٥٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٦ والحديث طويل في احتجاج الصادق (عليه السلام) على الصوفية.

٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال إن الله عز وجل لما بعث محمدا صلى الله عليه وآله امره في بدو امره ان يدعو بالدعوة فقط، وانزل عليه " ولا تطع الكافرين

والمنافقين ودع أذاهم " فلما أرادوا ما هموا به من تبنيته امره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال: " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا " ثم ذكر بعض آيات القتال إلى أن قال: فنسخت آية القتال آية الكف ثم قال: ومن ذلك أن الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشركين، فقال " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا " ثم نسخها سبحانه فقال " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين " فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف وإن كان العدة رجلين لرجل كان فارا من الزحف.

٢٨ - باب ان من أسر بعد جراحة مثقلة وجب افتدائه من بيت المال والا فممن ماله، وعدم جواز الاستسلام للأسر بغير جراحة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ميرة " ببرة " مع علي عليه السلام

(٣) الحكم والمتشابه: ص ١٠ و ١١. والحديث مختصر راجعه.

باب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦ فيه: براءة مع علي (عليه السلام).

بعث معه أناسا، وقال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا.
٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا

يفدى من بيت المال، ولكن يفدى من ماله إن أحب أهله.
٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالراية وبعث معها ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من استوسر " استأسر " بغير جراحة مثقلة فليس مني.

٢٩ - باب تحريم الفرار من الزحف الا ما استثنى.
١ - محمد بن يعقوب، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه، وموبق نفسه، وإن في الفرار موجدة الله، والذل اللازم، والعار الباقي، وإن الفار لغير مزيد في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضى ربه، ولموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها، والاقرار " الاقدار "، عليها.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام

كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ٥٦.

باب ٢٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨ فيه: (على انكار ما دعوا) وفيه: (ولما في ذلك) علل الشرائع.

ص ١٦٤، عيون الأخبار: ص ٢٤٣، والحديث طويل يأتي ذيلك في ٢ / ٣٦.

والعقوبة لهم على ترك ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور وإمارة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) كما يأتي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠ - باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الأعوان من المسلمين

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي العلل) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن عبد العزيز العلوي " العدوي "، عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال: سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله أخبرني عن علي بن أبي طالب عليه السلام لم لم يجاهد أعدائه خمسا وعشرين سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاهد في أيام ولايته؟ فقال: لأنه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة تسعة

عشر شهرا، وذلك لقلة أعوانه عليهم، وكذلك علي عليه السلام ترك مجاهدة أعدائه لقلة أعوانه عليهم، فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع تركه الجهاد ثلاث عشرة

سنة وتسعة عشر شهرا فكذلك لم تبطل إمامة علي عليه السلام مع تركه للجهاد خمسا وعشرين سنة إذا كانت العلة المانعة لهما واحدة.

٢ - وفي (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٠ من الاحتضار، وفي ج ٣ في ٧ / ١ من صلاة جعفر وهنا في ٥ / ١٥ و ب ٢٧ و ٣٤ راجع ١ / ٥٥. ويأتي أيضا في ب ٤٥ من جهاد النفس. باب ٣٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) عيون الأخبار: ص ٢٣٦، علل الشرائع: ص ٦٠ فيهما: (أبو سعيد الحسن بن علي العدوي) وفيه: (في تركه) وفي العيون: (الحسين).

(٢) علل الشرائع: ص ٦٠، تفسير العياشي: مخطوط.

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتلهم؟ فقال: للذي سبق في علم الله أن يكون، وما كان له أن

يقاتلهم وليس معه إلا ثلاثة رهط من المؤمنين. محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي جعفر مثله.

٣ - وعن أبي أسامة الشحام قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انهم يقولون: ما منع عليا إن كان له حق أن يقوم بحقه؟ فقال: إن الله لم يكلف هذا أحدا إلا نبيه، فقال: " فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك " وقال لغيره: " الا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة " فعلي عليه السلام لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣١ - باب حكم طلب المبارزة

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المبارزة بين

الصفين بعد " بغير خ ل " إذن الإمام، فقال لا بأس به، ولكن لا يطلب إلا باذن الامام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله الا أنه قال: بين الصفين بغير اذن الامام.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري،

(٣) تفسير العياشي. مخطوط. قوله: تقدم لعله أشار إلى ما يفهم من ب ٢٧ وقيل: أشار إلى ١٣ / ٢ راجعه.

باب ٣١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٧، فيه: بعد، يب: ج ٢ ص ٥٥ فيه: بغير. (بعد خ ل).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٧، يب: ج ٢ ص ٥٥، أخرج صدره عن عقاب الأعمال في ١٢ / ٧٤ من جهاد النفس.

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى

أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني " يقتلني " فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه بغى عليك، ولو بارزته لغلبته " لقتلته " ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي، وقال أبو عبد الله عليه السلام إن

الحسين " الحسن خ ل " بن علي عليه السلام دعا رجلا إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام،

فقال: لئن عدت إلى مثل هذا " مثلها خ ل " لأعاقبك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبك، أما علمت أنه بغى. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله. (٢٠٠٥٠) ٣ - محمد بن الحسن الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: لا تدعون إلى مبارزة، وإن دعيت إليها فأجب فان الداعي

باغي والباغي مصروع.

٣٢ - باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافرا يراد قتله من الغد، وإن اطعمه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد " بن عيسى خ " عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان أو غيره. وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن علي، عن أبيه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن محمد، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٦ فيه: باغ.
راجع ٤ / ١٤١ من احكام العشرة.
باب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث:
(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٧، يب: ج ٢ ص ٥١.

وذكر نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير فقال وذكر نحوه. ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ويطعمون الطعام

على حبه مسكينا ويطيما وأسيرا " قال: هو الأسير، وقال: الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين.

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام اطعام الأسير والاحسان إليه حق واجب وان قتلته من الغد.

٣٣ - باب استحباب امساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي.

١ - محمد بن يعقوب في حديث عبد الرحمن بن جندب عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجيزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل.

(٢) يب: ج ٢ ص ٥١.

(٣) قرب الإسناد: ص ٤٢ في الاسناد وهم والصحيح على ما في المصدر: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام.

باب ٣٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٨ فيه: لا تجهزوا على جريح.

٢ - قال الكليني وفي كلام آخر له عليه السلام: وإذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقتاتلوهم حتى يقاتلوكم، فان بدأوكم فانهدوا إليهم الحديث.

٣٤ - باب جملة من آداب الجهاد والقتال

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقیل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وقد علم ذلك الكفار حيث سئلوا ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين، وقد عرفها من طرقها وأكرم بها المؤمنين الذين

لا يشغلهم عنها زين متاع، ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه

بعد البشري له بالجنة من ربه، فقال عز وجل " وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها " الآية، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه، ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الاسلام على أهل الاسلام، ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنه جاهل بالسنة، مغبون الاجر، ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عز وجل، والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عز وجل " ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى " من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية، والأرض المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزة

امتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة، ثم إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الاسلام " الصلاة خ "

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، أورد تمامه في ٤ / ٣٤.

راجع ب ٣١ و ٤ / ٣٤.

باب ٣٤ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٧.

وهو قوام الدين، والاجر فيه عظيم، مع العزة والمنعة، وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة، وبالرزق غدا عند الرب والكرامة، يقول الله عز وجل " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله " الآية، ثم إن الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازين على الضلال ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذل والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار " فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة، ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم، لطف به علما، فكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطنوا أنفسكم على القتال، واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

٢ - قال: وحدث يزيد بن إسماعيل، عن أبي صادق قال: سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن، الجمل، وصفين، ويوم النهر، يقول: عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار، واخفضوا الأصوات، وأقلوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاوله والمبارزة والمناضلة والمنابهة والمعانقة والمكارمة، وأثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين.

٣ - قال: وفي حديث مالك بن أعين قال حرض: أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال: إن الله عز وجل قد دلکم على تجارة تنجيکم من عذاب أليم، ويشفی بکم على الخير الايمان بالله، والجهاد في سبيل الله، وجعل ثوابه مغفرة للذنوب، ومساكن طيبة في جنات عدن، وقال عز وجل: " إن الله يحب الذين

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٨ فيه: يزيد بن إسحاق عن أبي صادق.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٣٨ فيه: فإنهن ضعاف القوى.

يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص " فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص
فقدموا الدارع، وأخروا الحاسر، وعضوا على النواجد، فإنه أنبى للسيوف عن
الهام، والتووا على أطراف الرماح، فإنه أمور للأسنة، وعضوا الالبصار فإنه أربط
للجأش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل، وأولى بالوقار،
ولا تميلوا برأياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم فان المانع للذمار
والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ، ولا تمثلوا بقتيل، وإذا وصلتكم إلى رحال
القوم فلا تهتكوا سترا، ولا تدخلوا دارا، ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم
في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمرائكم وصلحائكم
فإنهن ناقصات القوى والأنفس والعقول، وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن
مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيغير بها وعقبه من بعده، واعلموا أن
أهل الحفاظ هم الذين يحتفون برأياتهم ويكتفونها، ويصيرون " يصبرون خ ل "
حفا فيها وورائها وأمامها، ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا يتقدمون
عليها فيفردوها، رحم الله امرءا واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع
عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة، ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك
وهو يقاتل الاثنين، وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هاربا منه ينظر إليه
وهذا فمن يفعله يمقته الله، فلا تتعرضوا لمقت الله فان ممركم إلى الله، وقد قال الله
عز وجل: " قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا
قليلا " وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة، فاستعينوا
بالصبر والصدق، فإنما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده، ولا قوة
إلا بالله.

٤ - قال: وفي كلام آخر له عليه السلام: وإذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم
حتى يقاتلوكم، فان بدأوكم فانهذوا إليهم وعليكم السكينة والوقار، وعضوا على

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، أورد صدره أيضا في ٢ / ٣٣.

الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام، وغضوا الابصار، ومدوا جباه الخيول، ووجوه الرجال، وأقلوا الكلام فإنه أطرده للفشل، وأذهب للويل ووطنوا أنفُسكم على المبارزة والمنازلة والمجاوله وأثبتوا واذكروا الله كثيرا، فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون برأياتهم، ويضربون حافتيها وأمامها، وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد، وعليكم بالتحامي، فان الحرب سجال لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة، ولا حملة بعد جولة، ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه، واستعينوا بالصبر، فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

(٢٠٠٦) ٥ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد ابن سنان عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: إذا لقيتم

عدوكم في الحر فأقلوا الكلام، واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع فيه عدوكم فقهه بأنفسكم.

٣٥ - باب حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ثم يغنمه المسلمون.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩.

تقدم ما يدل على خفض الصوت عند القتال في ج ٢ في ٣ / ٢٣ من قراءة القرآن، وتقدم في ج ٥ في ب ٦ من آداب السفر أيام يختار له وفي ١ / ٤٥ منه استحباب استصحاب خاتم في الحروب راجعه، وتقدم ما يدل على آداب هنا في ب ١٥.

باب ٣٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، يب: ج ٢ ص ٥٢ فيه: (عن بعض أصحابنا) صاج ٣ ص ٥ وفيه: عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) في السبي.

ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليهم بشهود، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد نحوه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعا ثم إن

المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فئ المسلمين فهو أحق بالشفعة. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين

فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجد.

٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد " عبيد خ

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، يب: ج ٢ ص ٥٣، صا: ج ٣ ص ٥ من طبعه الجديد.

(٣) يب: ج ٢ ص ٥٣، صا: ج ٣ ص ٤ و ٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ٥٣، صا: ج ٣ ص ٤ و ٥.

فادخل دار الشرك ثم اخذ سبياً إلى دار الاسلام قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحق به بالثمن.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، في (كتاب المشيخة) عن علي بن رثاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البينة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه، وإن كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها، وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن أقول: قد عمل به الشيخ وجماعة وحملوا ما خالفه على التقية.

٣٦ - باب تحريم التعرب بعد الهجرة، وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة، وحكم قتل المسلم بها، وإن من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: ولا تعرب بعد الهجرة.

٢ - وبإسناده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازنة

(٥) يب: ج ٢ ص ٥٣، صا: ج ٣ ص ٦.
باب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٩ والحديث طويل.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، علل الشرائع: ص ١٦٤، عيون الأخبار: ص ٢٤٣، فيها

جميعاً: (لا لعله) والحديث طويل تقدم قبله في ٢ / ٢٩.

للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعله سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجر له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه، لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك. ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) كما يأتي.

٣ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا

بالسجود، فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا إني برئ من كل مسلم ترك مع مشرك في دار الحرب

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢٠٠٧٠) ٥ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن الصادق عليه السلام قال: يقول أحدكم: إني غريب إنما الغريب الذي يكون في دار الشرك.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن جندب بن محمد بن نعيم، عن محمد، عن عمر، عن محمد بن مسعود، عن محمد بن أحمد النهدي، عن معاوية بن حكيم، عن شريف بن سابق،

(٣) معاني الأخبار: ص ٧٧.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، يب: ج ٢ ص ٥٠.

(٥) يب: ج ٢ ص ٥٦.

(٦) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٩ فيه: (محمد بن محمد) وهو المفيد، وفيه: (حيدر بن محمد)

وهو الصحيح وفيه: (السمندري) وفيه: (حشرت) وفيه: (وسعى)، الرجال للكشي ص ٢٢٠.

عن حماد السمندي قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام إني ادخل بلاد الشرك

وإن من عندنا يقولون: إن مت ثم حشرت معهم، قال: فقال لي: يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: لا، فقال لي: انك إن تمت ثم تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك. رواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود مثله.

٧ - وعن أبيه، عن المفيد، عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل جميعا عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي جميعا عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث)

ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور ابن حازم. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في المهور.

٣٧ - باب حكم الجيش إذا غزى وغنم ثم لحقه جيش آخر.
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد،

(٧) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٦٩، الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ (باب الايمان) اخرج قطعة من الفقيه في ج ٤ في ٢ / ٤ من الصوم المحرم. واخرج تمامه عنه وعن غيره في ج ٧ في ١ / ٥ مما يحرم بالرضاع، وعن أمالي ابن الشيخ والصدوق في ١١ / ٤ من الصوم المحرم وأخرجنا هناك تمامه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١ / ٢٨ من احكام الدواب ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٥ من جهاد النفس. راجع ب ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر من النكاح من المجلد السابع ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ج ٧ في ب ٢٧ من المهور.
باب ٣٧ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٨، الفروع: ج ١ ص ٣٣٩ فيه: (سليمان بن داود عن حفص صا: ج ٣ ص ٢ و ٣ فيه: (من السير) و (حتى يخرجوا) أورد ذيله في ١ / ٣٨.

عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة " السنن خ ل " فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن القاسم بن محمد نحوه.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون " المحرمون خ ل " فأمر أن يقسم لهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى. أقول: ذكر الشيخ أنه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام وإن الأول يحتمل التخصيص بحضور القتال انتهى. والأقرب حمل الثاني على أنهم محرمون من ثواب القتال خاصة.

٣٨ - باب أن العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم، وكذا إذا تقدم الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد،

(٢) يب: ج ٢ ص ٤٩، صا: ج ٣ ص ٢، الفروع: ج ١ ص ٣٤٠ فيه: عنه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة، والضمير يرجع إلى الحديث الذي هو قبله وهو: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى. راجعه.

باب ٣٨ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٨، صا: ج ٣ ص ٣، فيه: (المنقري أبي أيوب) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، أورد صدره في ١ / ٣٧.

عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه سأله عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفرس سهمان، وللراجل سهم، قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم، قال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ قلت: فهل يجوز للامام أن ينفل؟ فقال له: أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد أحرزت. ورواه الكليني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعا، عن القاسم بن محمد نحوه إلى قوله: دون الفرسان.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل للفرس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا. أقول: هذا محمول على تعدد الأفراس لما يأتي.

٣٩ - باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما اني والله ما أرزأكم من

(٢) قرب الإسناد: ص ٤٢ في الاسناد وهم والصحيح على ما في المصدر: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام. راجع ب ٤٢.

باب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الروضة: ص ١٨٢ فيه: (والله لتجعلني وأسود) و (ما كان) و (أو بتقوى).

فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفتروني مانعا نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟ فقال: اجلس ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم "السليمان خ ل" البجلي، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل ابن شعيب بن "عن خ ل" ميثم التمار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل عن أبي مخنف الأزدي قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين

لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودل الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير المؤمنين: عليه السلام أتأمروني ويحكم أن اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الاسلام؟ لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر وما رأيت في السماء نجما، والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم الحديث ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن إسماعيل ابن مهران، عن عبد الله بن الحرث قال: جاء جماعة من قريش إلى أمير المؤمنين عليه السلام

(٢) كا: ج ١ ص ١٧٠ فيه: (أحمد بن عمرو بن سليمان) وفيه: (عن ميثم التمار) ولعله وهم السرائر: ص ٤٦٧ فيه: (عبيد الله بن أبي الحارث الهمداني) وفيه: (فقالوا له: يا أمير المؤمنين لو فضلت الاشراف كان أجدر ان يناصحوك، قال: فغضب أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم قال: أيها الناس تأمروني أن اطلب العدل بالجور فيمن وليت عليه؟ والله لا يكون ذلك ما سمر السمر وما رأيت في السماء نجما، والله لو كان مالي دونهم لسويت بينهم، كيف وإنما هو مالهم، ثم قال: أيها الناس ليس لواضع المعروف في غير أهله الا محمدة اللثام وثناء الجهال، فان زلت بصاحبه النعل فشر خدين وشر خليل) ويأتي في ذيل الحديث عن الكافي والمجالس ونهج البلاغة في ٣ / ٥ من فعل المعروف. وعن السرائر في ٥ / ٥ هناك وفيه: وألام خليل.

وذكر نحوه.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول وسئل عن " قسم " بيت المال فقال: أهل الاسلام هم أبناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، اجعلهم كبنّي رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال: وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

بدو امره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذا كان بالاسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيبا لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله.

(٢٠٠٨٠) ٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عبد الله بن أبي سليم، عن أبي إسحاق الهمداني ان امرأتين

أتتا عليا عليه السلام عند القسمة، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالي، فأعطى كل واحدة

خمسة وعشرين درهما وكرا من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي عليه السلام: والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا

الفئ فضلا على بني إسحاق

٥ - وعن عبيد بن الصباح، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة إن عليا عليه السلام قسم قسما فسوى بين الناس.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال،

(٣) يب: ج ٢ ص ٤٩.

(٤) كتاب الغارات: مخطوط لم نظفر على نسخته.

(٥) الغارات: مخطوط.

(٦) مجالس ابن الشيخ: ص ١٢١ فيه: (إبراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن

عثمان قال: حدثني علي بن أبي سيف عن علي بن خباب عن ربيعة وعمارة وغيرهما) وفيه، (لو كان مالي لواسيت) يأتي ذيله في ٣ / ٥ من فعل المعروف. روى الكليني في الروضة: ص ٦٩ بإسناده عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن

يزيد، عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أيها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا أمة، وان الناس كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضا،

فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل، الا وقد حضر شيء ونحن مسوون

فيه بين الأسود والأحمر، فقال مروان لطلحة والزبير، ما أراد بهذا غير كما، قال: فأعطى كل

واحد ثلاثة دنانير، وأعطى رجلا من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة

دنانير، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين هذا غلام أعنته بالأمس تجعلني وإياه سواء؟ فقال: اني

نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا.

(۸۱)

عن علي بن عبد الله بن أسد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن أبي سيف، عن علي بن حباب، عن ربيعة وعمارة إن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنما هو أموالهم الحديث

٤٠ - باب تعجيل قسمة المال على مستحقه

١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسن،

باب ٤٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٧ و ٢٥٨ فيه: (ابن حمويه) وهو أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري على ما في ص ٢٥٤ وفيه: (أبو الحسين) وهو محمد بن محمد بن بكر الهزاني ذكره أيضا في ص ٢٥٤ وأبو خليفة هو الفضل بن حباب الجمحي وفيه: (قالوا: ماذا) و (فقسموا ذلك المال من تحت ليلتهم).

عن أبي خليفة. عن مسلم، عن هلال بن مسلم، عن جده قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام أتى بمال عند المساء، فقال: اقسموا هذا المال، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين: فأخره إلى غد، فقال لهم تتقبلون أني أعيش إلى غد؟ قال: وماذا بأيدينا قال: فلا تؤخروه حتى تقسموه، قال: فأتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم.

٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن عمرو بن حماد بن طلحة، عن محمد بن الفضيل بن غزوان، عن أبي حيان التيمي، عن مجمع إن عليا عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين، ثم يقول: تشهدان لي يوم القيامة.

٣ - وعن أبي يحيى المدني، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي عليه السلام قال: كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئا لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى

عمر في ذلك أن دون الدواوين، وأخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: وكان علي يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة. وكان يقول:

هذا جنائي وخياره فيه * إذ كل جان يده إلى فيه

٤ - وعن عمر بن علي بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، عن مجمع التيمي أن عليا عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه، ويقول: اشهد لي يوم القيامة أني لم احبس فيك المال على المسلمين. وعن أحمد بن معمر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حيان، عن مجمع، عن علي عليه السلام مثله.

٥ - وعن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك، عن بكر بن عيسى قال: كان علي عليه السلام يقول: يا أهل الكوفة إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن، وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع، وكان يطعم الناس الخل واللحم، ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة، وكان ذلك طعامه، وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا يأتي الجمعة وفي بيت المال شيء، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه

(٢) كتاب الغارات: مخطوط لم نظفر بنسخته.

(٣) كتاب الغارات: مخطوط لم نظفر بنسخته.

(٤) كتاب الغارات: مخطوط لم نظفر بنسخته.

(٥) كتاب الغارات: مخطوط لم نظفر بنسخته.

ركعتين الحديث.

٦ - وعن محمد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم البجلي، عن أبيه قال أعطى علي عليه السلام في عام واحد ثلاثة أعطية ثم قدم عليه خراج إصفهان فقال: يا أيها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن، ثم أمر بيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال: يا دنيا غري غيري، ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال فقل: جئ بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين الحديث.

٤١ - باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث أحب.

(٢٠٠٩٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن

(٦) كتاب الغارات: مخطوط لم نظفر بنسخته.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ١. راجع ٣ / ٢ من قسمة الخمس في المجلد الرابع.
باب ٤١ - فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٣ / ١ من الأنفال.
(٢) الأصول: ص ٣٠٢ (باب الفئ والأنفال) والفروع: ج ١ ص ٣٣٩، وأخرجه الشيخ كما تقدم في ج ٤ في ٨ / ١ من قسمة الخمس، وتقدم هناك صدر الحديث وما يتعلق بتفصيل مواضع قطعاته، والحديث هكذا: " فلا يضرهم، فإذا خرج منها ما اخرج بدأ فأخرج منه العشرة من الجميع مما سقت السماء أو سقى شيحاً، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح، فأخذه الدوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فان فضل من ذلك شيء رد إلى الدوالي، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الدوالي أن يمولهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا، ويؤخذ ما بقي بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الدوالي وبين شركائه " وفي ذيله: " وله بعد الخمس الأنفال " إلى آخر ما تقدم في ج ٤ في ٤ / ١ من الأنفال، تقدمت قطعة مما ذكرنا في ٣ / ٤ من زكاة الغلات، وقطعة في ٣ / ٢٨ من المستحقين للزكاة.

عليه السلام في حديث قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك، قال: وللإمام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس، قال: وليس لمن قاتل شئ من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من الغنيمة شئ وإن قاتلوا مع الإمام، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه

إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في

الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم " إلى أن قال " ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير. ورواه الشيخ كما تقدم في الخمس.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٣٣، يب: ج ٢ ص ٤٩، أورد صدره وذيله في ٢ / ٩.

ابن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أنه قال لعمر بن عبيد: أرأيت إن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: اخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه " إلى أن قال " أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني

وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيوخهم وأسألهم فإنهم لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وآله

صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما قلت في سيرته في المشركين. ورواه

الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان لهم، قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا.

٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة، فقال: يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولى ذلك.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداون الجرحى، ولم يقسم لهن من الفئ شيئا،

ولكنه نفلهن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله.

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تضرب " تصرف خ ل " السهام

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠ فيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠، يب: ج ٢ ص ٤٩.

(٧) يب: ج ١ ص ٣٩٢ فيه: تصرف.

على ما حوى العسكر.

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر عن أبيه، عن آبائه ان عليا عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.

٩ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له.

١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت له: قوله: " ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال: هم أقرباؤنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.

١١ - قال: وقال جميع الفقهاء: هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل، قال: وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام. أقول: هذا محمول على تفسير آية الفئ في سورة الحشر والذي قبله على تفسير آية الخمس في سورة الأنفال. (٢٠١٠٠) ١٢ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: لنا سهم الرسول، وسهم ذي القربى. ونحن شركاء الناس فيما بقي.

١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن ابن الأصفهاني، عن شقيق ابن عتيبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أتى عليا عليه السلام مال من إصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر، ثم جعل على كل جزء منه كسرة، ثم دعا أمراء الأسباع فاقرع بينهم أيهم يعطيه أولا، وكانت الكوفة يومئذ أسباعا. ١٤ - وعن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن

(٨) يب: ج ٢ ص ٤٩.

(٩) قرب الإسناد: ص ٦٥.

(١٠) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٦١.

(١١) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٦١.

(١٢) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٦١.

(١٣) الغارات: مخطوط.

(١٤) الغارات: مخطوط.

عيسى، عن عاصم بن كلب الجرمي، عن أبيه أنه قال: كنت عند علي عليه السلام فجاءه مال من الجبل فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ حبالا وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض، ثم أدارها حول المتاع، ثم قال: لا أحل لأحد أن يجاوز هذا الجبل، قال: فقعدنا من وراء الجبل ودخل علي عليه السلام فقال: أين رؤوس الأسباع، فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق، وهذا إلى هذا حتى قسموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر، ثم وضع على كل جزء كسرة، ثم قال: هذا جناي وخياره فيه * إذ كل جان يده إلى فيه قال: ثم أقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

- ٤٢ - باب ان من كان معه أفراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها. محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر مثله.
٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما. أقول: حملة الشيخ على تعدد الأفراس للفارس لما مضى ويأتي.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ و ٣٩ راجع ب ٤٢ و ٦٩.
باب ٤٢ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٩، يب: ج ٢ ص ٤٩، صا: ج ٣ ص ٤ ط ٢.
(٢) يب: ج ٢ ص ٤٩، صا: ج ٣ ص ٤.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً.

٤٣ - باب إن المشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبى ولده الصغار، وملك ماله الذي ينقل لا غير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن قاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: أسلامه أسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم في للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك فأما الدور والأرضون فهي في ولا تكون له لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام.

٤٤ - باب حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر

(٣) يب: ج ٢ ص ٤٩، صا: ج ٣ ص ٤. راجع ب ٣٨.

باب ٤٣ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٠.

باب ٤٤ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٥١.

أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد.

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا يقتل الرسل ولا الرهن.

٤٥ - باب الأسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب أم لا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان ابن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ قال: أكره ذلك له، فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، وأما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك.

(٢٠١١٠) ٢ - وعنه عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود

المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للأسير ان يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن يلد (يولد خ ل) له فيبقى ولده كفاراً في أيديهم الحديث. أقول: ينبغي حمل الأول على الضرورة، والثاني على الكراهة أو غير الذميمة، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(٢) قرب الإسناد: ص ٦٢.

باب ٤٥ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٥١، أخرجه من موضع آخر عن التهذيب بإسناده عن حفص وأبي أيوب في ج ٧ في ٤ / ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر راجعه.

(٢) يب: ج ٢ ص ٥١ فيه: علي بن يونس (عيسى بن يونس) أورد ذيله في ٢ / ٢٣، وأخرجه من علل الشرائع في ج ٧ في ٥ / ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر من النكاح. يأتي ما يدل على جواز تزويج الكتابية في الضرورة في ج ٧ في ب ٢ مما يحرم بالكفر.

- ٤٦ - باب جواز قتال المحارب والصل والظالم، والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قل، وان خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه،
- عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام إن لصا دخل على امرأتي فسرقت حليها (حليتها خ ل) فقال: أما أنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف.
- ٢ - وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، وكذا الذي قبله إلا أنه قال في الثاني: ولا يحارب.
- ٣ - وعنه عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله، فما تبعك منه شيء فهو علي. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه مثله.
- ٤ - وعنه عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الرية.
- ٥ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن

باب ٤٦ - فيه ١٧ حديثا:

- (١) يب: ج ٢ ص ٥٢، الفروع: ج ١ ص ٣٤١.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٥٢، الفروع: ج ١ ص ٣٤١ فيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ان الله عز وجل: ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٥٢ فيه (فأبداه) قرب الإسناد: ص ٧٤ فيه: (وما تملك) وفي نسخة (فما تبعك فيه من شيء). أخرجه أيضا في ج ٩ في ١ / ٥ من الدفاع.
- (٤) يب: ج ٢ ص ٥٢، أخرجه أيضا في ج ٩ في ١ / ٢ من حد المحارب.
- (٥) يب: ج ٢ ص ٥٢.

محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن جعفر بن محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب

السابري البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من قتل دون عقل " عياله خ ل " فهو شهيد.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد ابن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن البراء " فزارة أبي هيثم بن برأ " قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال: اقتله " اقتل خ ل " فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي. محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك

اللس المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل

دون مظلمته فهو شهيد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٩ - وبهذا الاسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد، ثم قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟

قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه، ذلك فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق. ورواه الشيخ كالذي قبله.

(٦) يب: ج ٢ ص ٥٢. الفروع: ج ١ ص ٣٤١ في التهذيب المطبوع (ابن جبلة، عن فزارة ابن (عن خ ل) أبي هيثم بن براء (عن فزارة، عن أنس، أو هيثم بن براء خ) أخرجه أيضا في ج ٩ في ١ / ٣ من الدفاع.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أخرجه أيضا في ج ٩ في ١ / ٦ من الدفاع.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، يب: ج ٢ ص ٥٤ - قال المصنف في الهامش: هذه (أي وبهذا الاسناد) عبارة الكليني فتدبر. منه.

(٩) تقدم أنفا تحت رقم ٨.

(٢٠١٢٠) ١٠ - وعنه عن أحمد عن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلت: أيقاتل أفضل أولا " لم خ ل " يقاتل؟ فقال: " إن لم يقاتل فلا بأس " أما فلو كنت لم أقاتل وتركته.

١١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة ابن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وكذا الذي قبله نحوه.

١٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره عن الرضا عليه السلام، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجئ قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الام والبنت وابنة العم والقراة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم قلت وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم

١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ومن قتل دون ماله فهو شهيد.

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يب: ج ٢ ص ٥٤ فيه: فقلنا له: ان يقاتل أفضل؟ فقال: ان لم يقاتل فلا بأس، أما أنا اه.

(١١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يب: ج ٢ ص ٥٤.

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣.

(١٤) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٧.

١٥ - وبأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ييغض الله

تبارك وتعالى رجلا " إن الله عز وجل ييغض الرجل خ ل " يدخل عليه في بيته فلا يقاتل.

١٦ - وفي (العلل) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتركوا اللص

ما ترككم، فان كلبهم شديد، وسلمهم خسيس.

١٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام

يقول: من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود.

٤٧ - باب قتل الدعاة إلى البدعة

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد ان أبا الحسن عليه السلام

(١٥) عيون أخبار الرضا: ص ١٩٨ فيه: (ان الله عز وجل ييغض) وفيه: ولا يقاتل.

(١٦) علل الشرائع: ص ٢٠٠، رواه أيضا في ص ١٣٧ بالاسناد وفيه: (اتركوا الترك) كما تقدم في ١ / ١٤.

(١٧) قرب الإسناد: ص ٤٦ و ٤٧.

تقدم في ٨ / ١ جواز قتل من أبي عن الجزية، وفي ٩ و ١٠ / ١٢ ما يدل على بعض المقصود. راجع ب ٨١ من تروك الاحرام، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٤٥ من حد الزنا وفي أبواب من حد المحارب وفي أبواب الدفاع.

باب ٤٧ - فيه حديث:

(١) رجال الكشي: ص ٣٢٥ فيه: (أبا الحسن العسكري " عليه السلام " أمر بقتل فارس) وفيه: (وضمن لمن قتله) أخرجه أيضا في ج ٩ في ١ / ٦ من حد المحارب.

أهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة فخرج من أبي الحسن عليه السلام هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا إلى البدعة، ودمه هدر لكل من قتله، فمن هذا الذي يريحنى منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود.

٤٨ - باب شرائط الذمة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربوا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال وسلم: وليست لهم اليوم ذمة. ورواه الصدوق

بإسناده عن علي بن رئاب. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢٠١٣٠) ٢ - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى " الحسين خ ل " بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وعبد الله عن إسحاق بن عمار جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى أناسا من أهل نجران الذمة على سبعين بردا، ولم يجعل لأحد غيرهم.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٦ من حد المحارب.
باب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٢، الفقيه: ج ١ ص ١٦ (باب الجزية) علل الشرائع: ص ١٣٢ أخرجه عن الفقيه وعن التهذيب بإسناد آخر في ج ٧ في ١ / ٥ مما يحرم بالنسب.
(٢) يب: ج ٢ ص ٥٦.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم

على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعور مثله إلا أنه قال: فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.

٤٩ - باب ان الجزية لا تؤخذ الا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟

فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله إلى أهل مكة أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون

بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب

أحرقوه، أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٦، علل الشرائع: ص ١٣٣.

باب ٤٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦١ فيه: (ان أسلموا) يب: ج ١ ص ٣٨١ و ج ٢ ص ٥٢ في الأخير أبي بحر (يحيى خ).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: " قاتلوهم حتى لا

تكون فتنة ويكون الدين لله " فقال: لم يجئ تأويل هذه الآية بعد، إن رسول الله صلى الله عليه وآله خص لهم لحاجته وحاجة أصحابه، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكن

يقتلون حتى يوحد الله، وحتى لا يكون شرك.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، فقال: كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه أتاهاهم نبينهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له جاماست.

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية، فقال: إنما حرم الله الجزية من مشركي العرب.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال، المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه، وكتاب يقال له: جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه.

٦ - وبإسناده عن أبي الورد " الدرداء خ ل " أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال: نعم إنما هو ماله يفتديه إذا اخذ يؤدي عنه. وبإسناده عن الحسن بن

(٢) الروضة: ص ٢٠١ فيه: (وقاتلوهم) وفيه: (الدين كله لله) وهو الصحيح، وفيه: (لكنهم يقتلون).

(٣) يب: ج ٢ ص ٥٧.

(٤) يب: ج ٢ ص ٥٦.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ١٧ باب الجزية.

(٦) الفقيه: ج ١ ص ١٧ فيه: (سأل أبو الدرداء) و ج ٢ ص ٥١ فيه: عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم إنما هو مالكة (ماله خ ل) يفتديه (يفديه خ ل) إذا اخذ.

محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد مثله.

٧ - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن محمد بن العباس عن محمد بن أبي السرى، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة أن عليا عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتابا وبعث إليهم نبيا الحديث.

٨ - محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المجوس إنما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب.

(٢٠١٤٠) ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن علي بن دعبل أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الوصايا وفي النكاح في أحاديث ما

(٧) المجالس: ص ٢٠٦ (م ٥٥) والحديث طويل، أخرج قطعة منه عنه وعن التوحيد في ج ٧ في ٣ / ٣ مما يحرم بالنسب.

(٨) المقنعة: ص ٤٤.

(٩) مجالس ابن الشيخ، ص ٢٣٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٥ و ٩ / ٢ و ١٥ / ٣، راجع ١ / ١٨ و ب ٤١ فيه: ليس على الاعراب جزية و ب ٦٨، ويأتي في ج ٩ في ب ١٣ و ٤ / ١٤ و ٢ / ١٥ من ديات النفس ان المجوس حكمهم حكم أهل الكتاب قوله: يأتي في الوصايا لعله أراد باب ٣٤ و ٣٥ ولكن ليس فيهما دلالة على ذلك.

يحرم بالنسب.

٥٠ - باب جواز شراء المؤمنين مما يسيبه أهل الضلال من المشركين

أو يسرقونه من أولادهم وإن صار خصيا. وجواز نكاح الإماء من سبيهم

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

٢ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن المرزبان بن عمران قال: سألت عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير "يعين خ ل" عليهم المسلمون امام، أيحل شراؤهم؟ فكتب إذا أقرؤا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين

في أرض الإسلام هل يحل قتالهم؟ قال: نعم وسبيهم.

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناسا من المسلمين وهدموا المساجد وأن المتولي "المستوفى المتوفى" هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن.

باب ٥٠ - فيه ٦ أحاديث

(١) يب: ج ٢ ص ٥٣ فيه: محمد بن الحسن (الحسين خ).

(٢) يب: ج ٢ ص ٥٣ فيه: بلا امام.

(٣) يب: ج ٢ ص ٥٣.

(٤) يب: ج ٢ ص ٥٣ فيه: عبد الله (عبيد خ ل).

٥ - وعنه عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم، أيصلح أن يشتري من سبيهم؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة النحاس قال: قلت: لأبي الحسن موسى عليه السلام إن القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم مسروقون إنما أغار عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الاسلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥١ - باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى جميعا، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب

على عقله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٥) يب: ج ٢ ص ٥٣.

(٦) يب: ج ٢ ص ٥٣، أخرجه عنه وعن الكافي في ١ / ٢ من بيع الحيوان.

راجع ج ٤ ب ٤ من الأنفال، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢ و ٣ من بيع الحيوان.

باب ٥١ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦١، يب: ج ١ ص ٣٨١، الفقيه: ج ١ ص ١٧ (باب الخراج) أخرجه عنها

وعن التهذيب بسند آخر في ٣ / ١٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من مقدمة العبادات.

٥٢ - باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين من القبط وبقريش والعرب والموالي، وكرهية مساكنة الخوز ومناكحتهم.

١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين عن أبي خليفة، عن مكّي، عن محمد بن يسار، عن وهب بن مريم، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وقال: الله في القبط فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانا في سبيل الله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن حماد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا قریشا، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلو الموالى، ولا تساكنوا

الخوز، ولا تزوجوا إليهم، فان لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء. (٢٠١٥٠) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: اما ان يلبثوا بها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا بها نهارا وأخرجوا منها بالليل فلا بأس. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه.

باب ٥٢ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٨ فيه: وهب بن حزم.
- (٢) علل الشرائع: ص ١٣٧، أخرجه أيضا في ج ٧ في ٤ / ٣١ من مقدمات النكاح.
- (٣) يب.. قرب الإسناد: ص ١١٢ فيه: اما ان يسكنوا فلا يصلح ولكن ينزلوا بها نهارا ويخرجونها ليلا.

٥٣ - باب جواز مخادعة أهل الحرب.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليهم السلام كان يقول: لأن يخطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلموا بما أردتم.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزوته أن عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها.

صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم قال في آخر قوله: إنشاء الله وخفض بها صوته، وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت، ثم استنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرص أصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إنشاء الله، واعلم أن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون "فأتياه فقولا قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى" وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرب خدعة.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: الحرب خدعة إذا حدثكم

باب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث

(١) يب: ج ٢ ص ٥٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ٥٣.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

(٤) قرب الإسناد: ص ٦٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤١ من العشرة.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله لان اخر من السماء أو يخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا حدثتكم عني فإنما الحرب خدعة، فان

رسول الله بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعناكم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: إن بني قريظة بعثوا إلينا إنا إذا التقينا نحن وأبا سفيان أمدونا وأعانونا، فبلغ ذلك أبا سفيان فقال غدرت يهود، فارتحل عنهم.

٥٤ - باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مهران ابن محمد، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن خثيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن النضر بن إسماعيل البلخي، عن أبي حمزة الثمالي، عن شهر بن حوشب قال: قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده، فقلت: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا في ثلاثمئة وثلاثة عشر، وشهد أحداً

في ستمئة، وشهد الخندق في تسعمئة فقال: عمن؟ قلت: عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: ضل والله من سلك غير سبيله.

باب ٥٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠، يب: ج ٢ ص ٥٦، أورد صدره في ج ٥ في ٢ / ٣٤ من آداب السفر.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسن بن عبد الله، عن سعيد ابن الحسن العسكري، عن عبد الله بن محمد، عن عبد بن العسكري، عن محمد ابن سليمان، عن حنان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة

وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يهزم اثني عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا. ٥٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبيه الميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إنك أعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك،

وندبت إليه أوليائك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثوبا وأكرمها لديك مآبا وأحبها إليك مسلكا، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا، فاجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه، ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا، ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك، وتقربا به إليك، فاجعله خاتمة عملي، وصير فيه فناء عمري، وأرزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا، وتحط به عني الخطايا، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق، وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما، غير مول دبرا، ولا محدث شكاً، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحيط للأعمال، فأحجم من شك أو امضى بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٩٤ فيه: عبدان.

باب ٥٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠.

(٢٠١٦٠) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي، عن عبد الملك الزيات، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع: لأربع

فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل، يقول الله عز وجل: "الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ففقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء" والأخرى لمكر السوء وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، يقول الله "فوقاه الله سيئات ما مكروا" والثالثة الحرق والغرق ما شاء الله لا قوة إلا بالله وذلك إن الله يقول "ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله" والرابعة الهم والغم لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه: "فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين" ٥٦ - باب استحباب اتخاذ المسلمين شعارا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شعارنا يا محمد يا محمد، وشعارنا

يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب، ويوم بني النضير يا روح القدس أرح، ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك، ويوم الطائف يا رضوان،

وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله، ويوم الأحزاب حم لا يبصرون، ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم، ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الامر ويوم الحديدية ألا لعنة الله على الظالمين، ويوم خيبر يوم القموص يا علي انهم من عل، ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا، ويوم تبوك يا أحد يا صمد، ويوم بني الملوحة أمت أمت، ويوم صفين يا نصر الله، وشعار الحسين عليه السلام يا محمد، وشعارنا يا محمد.

(٢) يب: ج ٢ ص ٥٥. فيه: (علي بن (عن خ ل) عبد الملك) وفيه: أفوض أمري إلى الله وفوضت أمري إلى الله، قال الله.

باب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠.

٢ - وعنه، عن أبيه عن بعض أصحابه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم ناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام، قال: بل شعاركم حلال.

٣ - قال: وروى أيضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت، وشعار يوم أحد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن، والأوس يا بني عبد الله.

٥٧ - باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآدابها وآلات الركوب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

٢ - وعن محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا، عن جعفر بن محمد، عن عباد بن يعقوب، عن أحمد بن إسماعيل، عن عمر بن كيسان، عن أبي عبد الله الجعفي قال: قال لي

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠.

باب ٥٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٠، أخرجه عنه وعن الفقيه وثواب الأعمال والمحاسن في ج ٥ في ٢ / ٢ من احكام الدواب.

(٢) الروضة: ص ٣٨١ فيه: عمرو بن كيسان: ذيله: لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث ولا من أربع، فإنما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني إسرائيل، فأوحى الله عز وجل إليه ان ادع قومك للقتال، فاني سأنصرك، فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك، ثم توجه بهم، فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا، ثم أوحى الله تعالى إليه ان ادع قومك إلى القتال، فاني سأنصرك، فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا، ثم أوحى الله إليه ان ادع قومك إلى القتال فاني سأنصرك، فدعاهم فقالوا: وعدتنا النصر فما نصرنا، فأوحى الله تعالى إليه اما ان يختاروا القتال أو النار، فقال: يا رب القتال أحب إلي من النار، فدعاهم فأجابه منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر عدة أهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم.

أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها، ووزن ووزنها ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده الحديث.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله. أقول: وتقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار إليها في أحكام الدواب وفي النجاسات.

٥٨ - باب استحباب تعلم الرمي بالسهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرمي سهم من سهام الاسلام.

٢ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل: "وأعدوا لهم ما استطعتم من

قوة ومن رباط الخيل" قال: الرمي.

٣ - وعنه عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اركبوا وارموا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ثم قال: كل لهو "أمر"

(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٠٣، أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٥ في ١ / ١ من احكام الدواب. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١ و ٢ من احكام الدواب وغيرهما، وعلى آلات الركوب في ج ١ في ب ٦٧ من النجاسات وذيله.

باب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، فيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام. أورده أيضا في ٢ / ٢ من السبق والرمية.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، يب: ج ٢ ص ٥٧، فيه: (كل لهو المؤمنين (للمؤمنين خ) باطل) أورده أيضا في ٥ / ١ من السبق والرمية وفي ج ٧ في ٢ / ٥٧ من مقدمات النكاح.

المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبة امرأته،
فإنهن حق ألا إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة
والمقوى به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله. ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله بن الصلت، عن أبي حمزة
" ضمرة خ ل " عن ابن " أبي خ ل " عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي
الحسن عليه السلام أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وذكر نحوه.

٥٩ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما
(٢٠١٧٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن
السكوني، عن

جعفر، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلا ينادي يا
للمسلمين
فلم يجبه فليس بمسلم.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من
أفضل الصدقة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة
عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يضحك الله
إلى

رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن يحوزوا. أقول الضحك هنا
مجاز، ومعناه إن الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبه ويشبهه عليه، ويأتي في
فعل المعروف ما يدل على ذلك.

يأتي ما يدل على ذلك في أبواب السبق والرمية.

باب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٧، أخرجه أيضا في ج ٩ في ١ / ٧ من الدفاع، وأخرج مثله في خبر يأتي في ٣ / ١٨
من فعل المعروف.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٦٠ هنا وفي ب ١٩ من فعل المعروف
وذيله، وفي ب ٢٢ و ٣٧ هناك وفي غيرهما.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

٦٠ - باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن فطر بن خليفة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام قال: من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه.

٦١ - باب حكم القتال على إقامة المعروف وترك المنكر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى ابن الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يسطان معا ويكفان معا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي عليه السلام في قوله: تعالى "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله" إن المراد بالآية الرجل يقتل على

باب ٦٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢ والأصول: ص ٣٩١ (باب الاهتمام بأمور المسلمين) في الثاني: عمر ابن علي بن الحسين.

(٢) قرب الإسناد: ص ٦٢.

باب ٦١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يب: ج ٢ ص ٥٥، أورده أيضا في ٢ / ٣ من الامر بالمعروف.

(٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٠١ فيه: الرجل الذي يقتل.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد، ويأتي ما يدل عليه.

٦٢ - باب استحباب اتخاذ الرايات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: أول من قاتل إبراهيم عليه السلام حين

أسرت الروم لوطا فنفر إبراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم " إلى أن قال: " وأول من اتخذ الرايات إبراهيم عليه السلام عليها لا إله إلا الله.

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام

يوم بني قريظة بالراية وكانت سوداء تدعى العقاب وكان لواؤه أبيض: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٣ - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق

في الجهاد، وجواز الاستنابة فيه، وأخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن " أبي خ ل " الحسين الرازي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينارين فقال يا: رسول الله صلى الله عليه وآله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله: فقال:

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٥، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ من الامر بالمعروف

باب ٦٢ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٥.

(٢) قرب الإسناد: ص ٦٢.

باب ٦٣ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٦ فيه: الصفار عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن موسى، عن أبي الحسين الرازي.

ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت وهذان الديناران أحمل

بهما في سبيل الله قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت، وهذه (هذان خ ل) ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال:

ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال: احملهما، واعلم أنهما ليسا بأفضل من دنائرك (٢٠١٨٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن الأفعال للغزو فقال: لا بأس بأن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل.

٦٤ - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي.

(٢) يب: ج ٢ ص ٥٦، أخرجه عنه وعن قرب الإسناد في ١ / ٨. باب ٦٤ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٦، أخرجه عن الفقيه والعلل وعيون الأخبار في ج ٢ في ٨ / ١٩ من لباس المصلي الا ان فيه: (ولا تسلكوا مسالك أعدائي) بدل: ولا تشاكلوا. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤ / ١٤ من الملابس.

٦٥ - باب أنه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب ان يوارى من كان كميّش الذكر، وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالانبات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، " يحيى خ ل " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر: لا تواروا الا من كان كميّشا، يعني من كان

ذكره صغيرا، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس. ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده

انبت قبله، ومن لم يجده انبت ألحقه بالذراري. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٦ - باب جواز القتل صبورا على كراهة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن

باب ٦٥ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٦، أخرجه عن الذكرى في ج ١ في ٣ / ٣٩ من الدفن.

(٢) يب: ج ٢ ص ٥٦، قرب الإسناد: ص ٦٣.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ في ب ٤ من مقدمة العبادات.

باب ٦٦ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٥٦.

صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يقتل رسول الله صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط، وطعن أبي بن أبي خلف فمات بعد ذلك.

٦٧ - باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول

في النار قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال لأنه أراد قتلا. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٨ - باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب

باب ٦٧ - فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٧، علل الشرائع: ص ١٥٨ فيه: أراد قتله. راجع ١ / ٩.

باب ٦٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦٠، الفقيه: ج ١ ص ١٦ (باب الخراج) ترك فيه قوله: (وكيف يكون صاغرا) يب: ج ١ ص ٣٨٢، صا: ج ٢ ص ٥٣، فيهما: (حتى يجد ذلا) المقنعة: ص ٤٤ فيه بعد قوله: يطيقون: (وقال عليه السلام: ان الله عز وجل يقول: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فللامام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم) تفسير القمي: ص ٢٦٤ راجعه.

وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الامام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله، وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فان الله قال " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " وكيف يكون صاغرا وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا " ألما خ " لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم.

٢ - قال: وقال ابن مسلم: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للامام أكثر من الجزية إنشاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإنشاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز عن زرارة مثله إلى قوله: فيسلم، وروى باقيه بإسناده عن محمد بن مسلم، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب، ورواهما المفيد في (المقنعة) كما رواهما الصدوق، ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى مثله.

٣ - وبالسناد عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإن اخذ من رؤوسهم

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٦١، الفقيه: ج ١ ص ١٦، المقنعة: ص ٤٤ فيه: (روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت ما يأخذ هؤلاء من أرض الجزية وما يأخذون من الدهاقين وفيه: (فقال: عليهم ما أجازوه على أنفسهم، وليس للامام أكثر من الجزية ان شاء وضعها على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وان وضعها على أموالهم فليس على رؤوسهم شيء) (٣) الفروع: ج ١ ص ١٦١ فيه: (فان اخذ من رؤوسهم) يب: ج ١ ص ٣٨٢، صا: ج ٢ ص ٥٣.

الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن اخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم. ورواه الشيخ بإسناده عن حريز مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء

سوى الجزية؟ قال: لا، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢٠١٩٠) ٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقيا ذات، ونهر سير "شير خ ل" ونهر جوهر، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا، وعلى كل جريب وسط درهما، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن "أبناء" السبيل، ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البزازين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم: قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة. ورواه الصدوق

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٦١، يب: ج ١ ص ٣٨٢، الفقيه: ج ١ ص ١٦.
(٥) يب: ج ١ ص ٣٨٣: صا: ج ٢ ص ٥٣، الفقيه: ج ١ ص ١٥ فيه: (نهر سير) وفي نسخة منه والمقنعة (شير) وفيه وفي المقنعة: (وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهما) المقنعة: ص ٤٥، في الاستبصار: (على أربع رساتيق وذكر الحديث إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاقين).

بإسناده عن مصعب بن يزيد. ورواه المفيد في (المقنعة) عن يونس بن إبراهيم.
أقول: حمله الشيخ على أنه رأى المصلحة في ذلك ويجوز أن تتغير المصلحة إلى زيادة
أو نقصان بحسب ما يراه الامام، وكذا ذكر المفيد وغيرهما.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: إن بني تغلب أنفوا من الجزية
وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحه على أن صرف ذلك عن
رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن
يظهر الحق.

٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال: إذا

أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها.

٨ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهما،
وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهما، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك
صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته صلى الله عليه وآله.

٦٩ - باب من يستحق الجزية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أرض الجزية لا
ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمي
الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء ثم قال: ما أوسع العدل، ثم قال: ان
الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله،
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.

(٦) الفقيه..

(٧ و ٨) المقنعة: ص ٤٤.

باب ٦٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦١ فيه: (لا ترفع عنها الجزية) المقنعة: ص ٤٥ فيه: (وقال (عليه السلام)

لا يجوز رفع الجزية لأنها عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها المستحقين في القرآن) وفيه: (وليس لهم) يب: ج ١
ص ٣٨٨.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهم

امام لسائر الأرضيين، وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ثم ذكر الحديث السابق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين مثله. محمد بن علي بن

الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٣ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا.

٧٠ - باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ

من جزيتهم من ثمن خمرهم وخنزيرهم وميتتهم: قال: عليهم الجزية في أموالهم

(٢) كا.. يب: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: محمد بن علي بن محبوب (محمد بن يعقوب خ) الفقيه: ج ١

ص ١٧ فيه، (بسيرة فهي امام) و (لا ترجع عنها) و (عطاء المجاهدين والأنصار).

(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٧ فيه: (فقال: فلهم).

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٥ و ب ٤١.

باب ٧٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦١ فيه: (وما يؤخذ منهم من ثمن خمرهم) الفقيه: ج ١ ص ١٦

(باب الخراج) فيه: (ولحم خنازيرهم) و (يؤخذ) و (وكلما أخذوا من ذلك) يب: ج ١ ص

٣٨١ و ٣٨٨.

تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم،
وثنمه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد
ابن مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله
عليه السلام
انه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمرهم وخنزيرهم
وميتتهم: أيحل للامام ان يأخذها ويطيّب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك للامام
والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره.

٧١ - باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن
يحيى، عن أبي بردة بن رجا قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء
أرض الخراج
؟ قال: ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذي هي في
يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقه منها ويحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم منه.

(٢٠٢٠٠) ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن
حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم: قال سألت أبا عبد الله عن الشراء من أرض اليهود
والنصارى
فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن
يترك
الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا
وأیما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم. ورواه
الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم نحوه، ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن

(٢) المقنعة: ص ٤٥ فيه: وتطيب للمسلمين.

باب ٧١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٣٩٢، صا: ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) يب: ج ١ ص ٣٩٢ و ج ٢ ص ١٥٨ فيه: (يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس ولو
اشتريت) وفيه: (أو علموه) (علوه خ) صا: ج ٣ ص ١١٠ الفقيه: ج ٢ ص ٧٩ (احياء الموات)
فيه: (ارض اليهودي والنصراني) وفيه: (على أن تكون الأرض) و (يعملون فيها) و (ما بأس
لو اشتريت) و (فعمروه فهم أحق به وهو لهم). أورد ذيله أيضا في ج ٨ في ١ / ١ من احياء الموات.

الحسين بن سعيد، عن صفوان عن العلا مثله.

٣ - وعنه، عن علي، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذلك فقال: لا بأس بشرائها، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها.

٤ - وعنه، عن علي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال: فقال اشترها فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.

٥ - وبالسناد عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا.

٦ - وبالسناد عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام له

مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي إحياء الموات وغير ذلك.

٧٢ - باب احكام الأرضين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم،

(٣) يب: ج ١ ص ٣٩٢.

(٤) يب: ج ١ ص ٣٩٢.

(٥) يب: ج ١ ص ٣٩٢ فيه: حريز عن زرارة.

(٦) يب: ج ١ ص ٣٩٢.

راجع ١ / ٤٢، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١ من عقد البيع وفي ج ٨ في ب ١ و ٤ من إحياء الموات.

باب ٧٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٤٤، يب ج ١ ص ٣٨٣ و ٣٥٩، في الموضع الأخير: "واخذ منه العشر فيما (مما خ ل). سقت السماء والأنهار، ونصف العشر فيما (مما خ ل) كان نادراً فيما عمروه " وفيه: " وكان للمسلمين (و خ) على المتقبلين في حصصهم العشر وليس في أقل من خمسة أوساق " أورد الحديث بتمامه أيضاً في ج ٤ في ١ / ٤ من زكاة الغلات، وقطعة منه في ٢ / ١ و صدره في ٢ / ٧ منها.

عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالاً: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من

الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقى بالسما والآنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخبير قبل سوادها وبياضها، يعنى أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله بخبير، قال: وعلى المتقبلين

سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإن مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب نحوه.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها، أخذته الوالي فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخبير قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول

(٢) يب: ج ١ ص ٣٨٣، أورد قطعات منه في ج ٤ في ٤ / ١ و ٤ / ٤ و ٣ / ٧ من زكاة الغلات.

الله صلى الله عليه وآله وسلم خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.
٣ - وبإسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان،
عن أبيه " أبي عبد الله عليه السلام " قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي ارض
خراج وقد

ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عني هنيئة ثم قال: إن قائمنا لو قد قام كان
نصيبك من الأرض أكثر منها، وقال: لو قد قام قائمنا كان للانسان أفضل من قطائعهم
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن
عبد الله بن سنان مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان،
عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى
أرضاً

من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنما يقبلها السلطان بعجز
أهلها عنها أو غير عجز فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن
أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها الحديث. ورواه الكليني، عن محمد
ابن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن
الحسن بن محمد، عن غير واحد مثله.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن
صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت أبي رضي الله عنه يقول: إن لي ارض
خراج وقد ضقت بها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٨، فيه: " هنيئة " وفيه: " كان يصيبك " الفروع: ج ١ ص ٤١١ فيهما:
" عبد الله بن سنان عن أبيه " وفيه: " وقد ضقت بها ذرعاً قال " وفيه: ولو قد قام قائمنا كان
الاستان أمثل من قطائعهم.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع: ج ١ ص ٤١٠ فيه: " وإنما تقبلهما " وفيهما " لعجز أهلها "
وفيها أيضاً: " فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها " وأورد الحديث بتمامه ومثل ما ذكرنا عن المصدر
في ١٠ / ٢١ من عقد البيع.

(٥) قرب الإسناد: ص ٣٩ فيه: مسعدة بن زياد.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧١، ويأتي ما يدل على احكام أخرى في ب ٩٣ مما يكتسب به. وفي ب ٢١ من
عقد البيع، وفي ب ١٠ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من المزارعة وفي
ج ٨ في ب ٤ و ١٨ من احياء الموات، راجع ب ١٧ منها ولعله يختص بالأراضي الخراجية.

(أبواب جهاد النفس وما يناسبه)

١ - باب وجوبه

(٢٠٢١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فلما رجعوا قال:

مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر فقل: يا رسول الله ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احمل نفسك لنفسك فإن لم تفعل لم يملك غيرك.

٣ - وعنهم، عن أحمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل انك قد جعلت طيب نفسك، وبين لك الداء، وعرفت آية الصحة، ودلت على الدواء، فانظر كيف قيامك على نفسك.

٤ - وعنه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل: اجعل قلبك قرينا برا،

أبواب جهاد النفس وفيه ١٠١ بابا:

باب ١ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) الأصول: ص ٥١١ (باب نادر بعد باب الاستدراج)

(٣) الأصول: ص ٥١١ (باب نادر بعد باب الاستدراج)

(٤) الأصول: ص ٥١١، الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ فيه: (روى ابن مسكان) وفيه: (قرينا تزاوله واجعل عملك) وفيه: كعارية.

وولدا واصلا، واجعل علمك والدا تتبعه، واجعل نفسك عدوا تجاهده، واجعل مالك عارية تردها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام نحوه.

٥ - قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشديد من غلب نفسه.

٦ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام: من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه.

٧ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلی قال: يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد.

٨ - وبإسناده عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب العرقوفي، عن الصادق عليه السلام قال: من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضى حرم الله جسده على النار. وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن فضال، عن غالب ابن عثمان، عن شعيب، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وترك قوله وإذا رضى ٩ - وفي (المجالس ومعاني الأخبار) عن أبيه، عن الحسين بن أحمد بن

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢ فيه: على نفسه.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٣.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢، ثواب الأعمال: ص ٨٧.

(٩) المجالس: ص ٢٧٩ (م ٧١) فيه: (ثم قال صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد) معاني الأخبار : ص ٥١، رواه الصدوق فيها عن الحسين بن أحمد بن إدريس بلا واسطة وهو الصحيح وفيهما: موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر (عليه السلام).

إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن موسى بن

إسماعيل، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر

وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الجهاد الأكبر فقال: جهاد النفس. وقال عليه السلام: إن أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه. ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال: المجاهد من جاهد نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد وغيره ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها.

(٢٠٢٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال

إن الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به أختها " إلى أن قال: "

(١٠) مجازات النبوية: ص ١٢٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات، وههنا في ١ / ٥ من جهاد العدو، ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ / ٣٢. والروايات الدالة على ذلك وعلى غيره من الآداب الخلقية كثيرة جدا، بحيث يعسر عددها، ولذلك نكتفي بالايجاز إلى بعضها فيما بعد. باب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٢٤ فيه: (القاسم بن يزيد) صدره: قال: قلت له: أيها العالم أخبرني أي الأعمال أفضل عند الله، قال: ما لا يقبل الله شيئا الا به قلت: وما هو؟ قال: الايمان بالله الذي لا إله الا هو أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة، وأسناها حظا، قال: قلت: الا تخبرني عن الايمان أقول هو وعمل، أم قول بلا عمل؟ فقال: الايمان عمل كله، والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتابه، واضح نوره، ثابتة حجته، يشهد له به الكتاب ويدعوه إليه، قال: قلت له: صفه لي جعلت فداك حتى أفهمه، قال: الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل، فمنه التام المنتهي تمامه، ومنه الناقص البين نقصانه، ومنه الراجح الزائد رجحانه، قلت: ان الايمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال: نعم، قلت: كيف ذلك؟ قال: لان الله تبارك وتعالى فرض الايمان اه. والحديث طويل متضمن لمعان راقية، وقد اختصره المصنف، وتعليقنا هذا بوجازته لا يحتمل ذكره بطوله. راجعه.

فأما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم
بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأن محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، والاقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما
فرض الله

على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله، وهو قول الله عز وجل "إلا من أكره
وقلبه مطمئن بالايمان" وقال: "ألا بذكر الله تطمئن القلوب" وقال: "الذين آمنوا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم" وقال: "إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء" فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار
والمعرفة فهو عمله، وهو رأس الايمان، وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن
القلب بما عقد عليه وأقر به قال الله تبارك وتعالى اسمه: "وقولوا للناس حسنا"
قال: "قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن
له مسلمون" فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله، وفرض على السمع أن يتنزه
عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل
عنه، والاصغاء إلى ما أسخط الله عز وجل فقال: عز وجل في ذلك "وقد نزل عليكم
في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره" ثم استثنى موضع النسيان فقال: "وإما ينسئلك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين" وقال: "فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هديهم الله وأولئك هم أولوا الألباب" وقال
تعالى: "قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو

معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون " وقال: " وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه " وقال: " وإذا مروا باللغو مروا كراما " فهذا ما فرض الله على السمع من الايمان أن لا يصغى إلى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان، فقال تبارك وتعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال: " قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن " من أن تنظر إحديهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليه وقال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فإنها من النظر، ثم نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أخرى فقال: " وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم " يعني بالجلود الفروج والأفخاذ وقال: " ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا " فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر وهو عملها، وهو من الايمان وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عز وجل، وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات، فقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وقال: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " فهذا ما فرض الله على اليدين لان الضرب من علاجهما، وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله، وفرض عليهما المشي إلى ما يرضى الله عز وجل فقال: " ولا تمش في الأرض مرحا انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا " وقال: " واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان أنكر الأصوات لصوت الحمير " وقال: فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسهما وعلى أربابها من تضييعها لما أمر الله به وفرضه عليها " اليوم نختم على

أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون " فهذا أيضا مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملها وهو من الايمان، وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال: " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين، وقال في موضع آخر " وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا " .
إلى أن قال: فمن لقي الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله عز وجل مستكملا لايمانه وهو من أهل الجنة، ومن خان في شئ منها أو تعدي مما أمر الله عز وجل فيها لقي الله ناقص الايمان.
إلى أن قال: وبتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة وبالنقصان دخل المفرطون النار.

- ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبيد الله بن الحسن، عن الحسن بن هارون قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: " ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا " قال: يسأل السمع عما سمع، والبصر عما نظر إليه، والفؤاد عما عقد إليه.
- ٣ - وعن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان أو غيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: الايمان لا يكون
- الا بعمل، والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل.
- ٤ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان،

(٢) الأصول: ص ٣٢٦.

(٣) الأصول: ص ٣٢٧ صدره: قال: سألت عن الايمان، فقال: شهادة ان لا إله إلا الله، والاقرار بما جاء من عند الله، وما استقر في القلوب من التصديق بذلك، قال: قلت: الشهادة أليست عملا؟ قال: بلى، قلت: العمل من الايمان؟ قال: نعم الايمان.

(٤) الأصول: ص ٣٢٧ صدره: " قال: قلت له ما الاسلام؟ فقال: دين الله اسمه الاسلام، وهو دين الله قبل ان تكونوا حيث كنتم وبعد ان تكونوا، فمن أقر " وفيه: بما أمر الله عز وجل به فهو مؤمن.

عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: من أقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله فهو مؤمن.

٥ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنه قال له إن خيثة أخبرنا أنه سألك عن الإيمان، فقلت: الإيمان بالله، والتصديق بكتاب الله، وإن لا يعصى الله، فقال: صدق خيثة.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان فقال: شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قلت: أليس هذا عمل؟ قال: بلى، قلت: فالعمل من

الإيمان؟ قال: لا يثبت له الإيمان إلا بالعمل والعمل منه.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد ابن الحنفية أنه قال: يا بني لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم، فإن الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: "ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا" وقال:

(٥) الأصول: ص ٣٢٧ صدره: عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال له سلام: ان خيثة بن أبي خيثة يحدثنا عنك أنه سألك عن الاسلام فقلت: ان الاسلام من استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالى ولينا، وعادى عدونا فهو مسلم، فقال: صدق خيثة قلت: وسألك عن الإيمان اه.

(٦) الأصول: ص ٣٢٧.

(٧) الفقيه: ج ١ ص ٢٠٦ باب الفروض على الجوارح.

عز وجل: " إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم " ثم استعبدوها بطاعته فقال: عز وجل " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال " وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا " يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين، وقال عز وجل: " وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم " يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جراحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع أن لا يصغى إلى المعاصي فقال عز وجل: " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله بكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم " وقال عز وجل: " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره " ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال: " وإما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " وقال عز وجل " فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هديهم الله وأولئك هم أولوا الألباب " وقال عز وجل: " وإذا مروا باللغو مروا كراما " وقال عز وجل: " والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه " فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله، وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرم الله عليه، فقال عز وجل: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره، وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه، فقال عز وجل: " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " الآية، وقال عز وجل: " وقولوا للناس حسنا " وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " الآية، وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال: " الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " وقال عز وجل: " ألا بذكر الله تطمئن القلوب " وقال عز وجل " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء

ويعذب من يشاء " وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك، وأن تستعملهما بطاعته، فقال عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وقال عز وجل: " فإذا لقيتم الذين كفروا ف ضرب الرقاب " وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص، فقال عز وجل: " ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها " وقال عز وجل: " اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون " فأخبر الله عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة، فهذا ما فرض الله على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه، وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته، أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة.

٨ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن

(٨) علل الشرائع: ص ٢٠١، صدره: قال: ليس لك أن تقعد مع من شئت لان الله تبارك وتعالى يقول: " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " وليس لك اه. وفيه بعد قوله: به علم: ولان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحمه الله عبدا قال خير فغنم أو صمت فسلم، وليس لك أن تسمع اه.

علي بن الحسين عليه السلام قال: ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله يقول: " ولا تقف ما ليس لك به علم " وليس لك أن تسمع ما شئت، لأن الله عز وجل يقول: " ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ". أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ - باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣.

باب ٣ - فيه حديث:

(١) الفقيه، ج ١ ص ٢٠٣، فيه: " لأنك ما صنعتته دون الله خ " المجالس: ص ٢٢٢ (م ٥٩) اسناد الحديث فيه وفي مشيخة الفقيه هكذا: حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال: حدثنا محمد ابن جعفر الكوفي الأسدي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي " الخصال: ج ٢ ص ١٢٦ فيه: " أحمد بن علي بن سليمان البجلي " وفي أوله: " قال هذه رسالة علي بن الحسين (عليه السلام) إلى بعض أصحابه: أعلم أن لله عز وجل عليك حقوقا محيطية بك في كل حركة تحركها أو سكنة سكنتها أو حال حلتها أو منزلة نزلتها أو جارحة قلبتها أو آلة تصرفت فيها، فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه من حقه الذي هو أصل الحقوق، ثم ما أوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل عز وجل للسانك عليك حقا، ولسمعك عليك حقا، ولبصرك عليك حقا، وليدك عليك حقا، ولرجلك عليك حقا، ولبطنك عليك حقا، ولفرجك عليك حقا، فهذه الجوارح السبع التي بها يكون الأفعال، ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقا، فجعل لصلاتك عليك حقا، ولصومك عليك حقا، ولصدقك عليك حقا، ولهديك عليك حقا، ولأفعالك عليك حقوقا، ثم يخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك فأوجبها عليك حقوق أئمتك، ثم حقوق رعيته، ثم حقوق رحمك، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق، فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان، ثم حق سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك، وحقوق رعيته ثلاثة أوجبها عليك حق رعيته بالسلطان ثم حق رعيته بالعلم، فان الجاهل رعية العالم، ثم حق رعيته بالملك من الأزواج وما ملك الايمان وحقوق رعيته كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة، وأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك، ثم حق ولدك، ثم حق أخيك، ثم الأقرب فالأقرب، والأولى فالأولى، ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك، ثم حق ذوي المعروف لديك، ثم حق مؤذنتك لصلاتك، ثم حق امامك في صلاتك، ثم حق جليستك، ثم حق جارك، ثم حق صاحبك، ثم حق شريكك، ثم حق مالك، ثم حق غريمك الذي تطالبه، ثم حق خصمك المدعى عليك، ثم حق خصمك الذي تدعى عليه، ثم حق مستشيرك، ثم حق المشير عليك، ثم حق مستنصحك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك، ثم حق من هو أصغر منك، ثم حق سائلك ثم حق من سألته، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد، ثم حق أهل ملتك عليك، ثم حق أهل ذمتك، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الاخوان وتصرف الأسباب، فطوبى لمن أعانته الله على ما أوجب عليه من حقوقه، ووقفه لذلك وسدده، فاما حق الله الأكبر اه " أقول: قوله " وحقوق رعيته كثيرة " الظاهر أنه من تصحيح المطابع، والصحيح، " وحقوق رحمك كثيرة كما في تحف العقول ": تحف العقول ص ٢٥٥ - ٢٧٢ (ط ٢) وفيه الزيادات التي ذكرتها عن الخصال، وزاد بعد قوله: تطالبه: " ثم حق غريمك الذي يطالبك، ثم حق خليطك " وزاد بعد قوله: بقول أو فعل: " أو مسرة بذلك بقول أو فعل " وفيه: " بقدر علل الأحوال " ولعله الصحيح وفيه: فطوبى لمن أعانته الله على قضاء ما أوجب. وفيه اختلافات أخرى يطول ذكرها. مكارم الأخلاق: ص ٢٣٠ وعلق المصنف على قوله في حق الامام: ولم يكن له عليك فضل قوله: هذا له معارض تقدم في أحاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من يرضى به المأمومون، وفيه: ان للامام

بقدر ثواب جميع من خلفه، فيحمل هذا على اتحاد المأموم.

(١٣١)

دينار، عن سعيد العبادين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:
حق الله الأكبر عليك أن تعبدّه ولا تشرك به شيئاً، فإذا فعلت ذلك باخلاص
جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة،
وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل.
وحق اللسان إكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة

(١٣٢)

لها، والبر بالناس، وحسن القول فيهم.
 وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه.
 وحق البصر أن تغضه عما لا يحل لك، وتعتبر بالنظر به.
 وحق يديك " يدك خ ل " أن لا تبسطهما إلى ما لا يحل لك.
 وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك، فبهما تقف على الصراط،
 فانظر أن لا تنزل بك فتردى في النار.
 وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام، ولا تزيد على الشبع.
 وحق فرجك عليك أن تحصنه من الزنا، وتحفظه من أن ينظر إليه.
 وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنت فيها قائم بين يدي
 الله فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف
 المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار، وتقبل عليها
 بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها.
 وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك وفرار إليه من ذنوبك، وفيه
 قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك.
 وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك
 وبصرك وبطنك وفرجك يستر به من النار، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله
 عليك، وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى
 الأشهاد عليها وكنت بما " لما خ ل " تستودعه سرا أوثق منك بما تستودعه، علانية وتعلم
 أنها
 تدفع عنك البلايا والأسقام، في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة.
 وحق الهدى أن تريد به الله عز وجل، ولا تريد خلقه ولا تريد به إلا التعرض
 لرحمته ونجاة روحك يوم تلقاه.
 وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة، وأنه مبتلى فيك بما جعل الله
 له عليك من السلطان، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة

وتكون شريكا له فيما يأتي إليك من سوء.
وحق سائسك بالعلم التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه،
والاقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى
يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث في مجلسه أحدا، ولا تغتاب عنده أحدا، وأن
تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا
ولا تعادي له ولها فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته، وتعلمت علمه لله
جل اسمه لا للناس.

وأما حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل
فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
وأما حق رعيته بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيته لضعفهم وقوتك
فيجب أن تعدل فيهم، وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم
بالعقوبة: وتشكر الله عز وجل على ما أتك من القوة عليهم.
وأما حق رعيته بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما " لهم "
عليهم فيما أتك من العلم، وفتح لك من خزائنه " خزانة الحكمة خ ل " فأن أحسنت
في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله، وإن أنت منعت
الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل أن
يسلبك العلم وبهائه، ويسقط من القلوب محللك.
وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا، فتعلم
أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فنكرمها وترفق بها، وإن كان حقا عليها
أوجب فإن لها عليك أن ترحمها، لأنها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت
عفوت عنها.

وأما حق مملوك فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك
ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله، ولا خلقت شيئا من جوارحه، ولا أخرجت
له رزقا، ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك

إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك، وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة إلا بالله
وأما حق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا، وأعطتك " أطعمتك خ ل " من ثمرة قلبها ما لا يعطى " لا يطعم " أحد أحدا، ووقتك بجميع جوارحها، ولم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك، وتعري وتكسوك وتضحى وتظلك، وتهجر النوم

لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها وأنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه. وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك فإنه لولاه لم تكن، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله.

وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وإنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل، والمعونة على طاعته، فاعمل في امره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان إليه، معاقب على الإساءة إليه.

وأما حق أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذة سلاحا على معصية الله، ولا عدة للظلم لخلق الله، ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له، فأن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه، ولا قوة إلا بالله.

وأما حق مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله، وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة، وفك عنك قيد العبودية، وأخرجك من السجن، وملأك نفسك، وفرغك لعبادة ربك، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك، وما احتاج إليه منك، ولا قوة إلا بالله.

وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عنقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النار، وإن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافاة لما أنفقت من مالك. وفي الآجل الجنة.

واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه، وتكسبه المقالة الحسنة، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم إن قدرت على مكافاته يوما كافيته.

واما حق المؤذن ان تعلم أنه مذكر لك ربك عز وجل، وداع لك إلى حفظك وعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن إليك.

واما حق امامك في صلاتك ان تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه، ودعا لك ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل، فإن كان نقص كان به دونك، وإن كان تاما كنت شريكه، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه، وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك.

واما حق جليستك فان تلين له جانبك، وتنصفه في مجارة اللفظ، ولا تقوم من مجلسك الا باذنه، ومن يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك، وتنسى زلاته، وتحفظ خيراته، ولا تسمعه الا خيرا.

واما حق جارك فحفظه غائبا وإكرامه شاهدا، ونصرته إذا كان مظلوما، ولا تتبع له عورة، فان علمت عليه سوء سترته عليه وان علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شديدة، وتقبل عشرته، وتغفر ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا قوة الا بالله.

واما حق الصاحب فان تصحبه بالفضل والانصاف، وتكرمه كما يكرمك، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة، فان سبق كافيته، وتوده كما يودك وتزجره عما يهمل به من معصية الله، وكن عليه رحمة، ولا تكن عليه عذابا، ولا قوة الا بالله.

واما حق الشريك فان غاب كافيته، وان حضر رعيته، ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه، ماله ولا تخنه " تخونه خ ل " فيما عز أو هان من امره، فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا، ولا قوة الا بالله.

وأما حق مالك فأن لا تأخذه الا من حله، ولا تنفقه إلا في وجهه، ولا تؤثر على نفسك من لا يحمذك فاعمل به بطاعة ربك، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة (و) مع التبعة ولا قوة إلا بالله.

وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت مؤسراً أعطيته وإن كنت معسراً أَرْضِيْتَهُ بحسن القول، ورددته عن نفسك ردا لطيفا. وحق الخليط أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في أمره. وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعيه عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه، وإن كان ما يدعي باطلا رفقت به، ولم تأت في أمره غير الرفق، ولم يسخط ربك في أمره، ولا قوة إلا بالله. وحق خصمك الذي تدعى عليه إن كنت محقا في دعواك أجملت مقاولته ولم تجحد حقه، وإن كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه، وتركت الدعوى.

وحق المستشار ان علمت أن له رأيا حسنا أشرت عليه، وإن لم تعلم له أرشده إلى من يعلم. وحق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه، وإن وافقك حمدت الله عز وجل.

وحق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة، وليكن مذهبك الرحمة له والرفق وحق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك. فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل، وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشئ من أمره على حال، ولا قوة الا بالله. وحق الكبير توقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك، وترك مقابله عند الخصام، ولا تسبقه إلى طريق، ولا تتقدمه ولا تستجهله، وإن جهل عليك احتملته وأكرمه لحق الاسلام وحرمة. وحق الصغير رحمته من نوى " في خ " تعليمه، والعفو عنه، والستر عليه،

والرفق به، والمعونة له.

وحق السائل عطاؤه على قدر حاجته.

وحق المسؤول ان أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله، وان منع فاقبل عذره.

وحق من سرك لله تعالى " سرك الله به " أن تحمد الله عز وجل أولاً ثم تشكره
وحق من أساءك أن تغفو عنه وان علمت أن العفو يضر انتصرت، قال الله تعالى
" ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ".

وحق أهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم، والرفق بمسيئهم وتألفهم،
واستصلاحهم، وشكر محسنهم، وكف الأذى عن مسيئهم وتحب لهم ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تكون شيوخهم بمنزلة أبيك، وشبابهم بمنزلة
أخوتك، وعجائزهم بمنزلة أمك، والصغار منهم بمنزلة أولادك.

وحق الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله
عز وجل بعهده. ورواه في (المجالس) بالاسناد المشار إليه، ورواه في (الخصال)
عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن جعفر بن محمد بن
مالك، عن خيران بن داهر، عن أحمد بن علي بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن
علي، عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام،
ورواه

الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا، وكذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق)
الا ان في تحف العقول زيادات عما نقلناه.

٤ - باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة
منها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه
السلام

باب ٤ - فيه ٣١ حديثاً:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣، الخصال، ج ٢ ص ٥١ فيه الرضا بدل الحلم، صفات الشيعة: ص ٢٦، من نسختي
المخطوطة، الأمالي: ص ١٣٣ (م ٣٩) عيون أخبار الرضا: ص معاني الأخبار:
ص ٥٩، الأصول: ص ٣٣٦ (باب المكارم).

قال: ان الله خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم، فان كانت فيكم

فاحمدوا الله وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروءة.

ورواه في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، ورواه في (صفات الشيعة وفي الأمالي وفي

عيون الأخبار وفي معاني الأخبار) كذلك الا أنه ذكر في معاني الأخبار الرضا بدل الحلم. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى نحوه.

(٢٠٢٣٠) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي أوصيك في

نفسك بخصال فاحفظها ثم قال: اللهم أعنه، اما الأولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة أبدا، والثانية الورع لا تجترين على خيانة أبدا، والثالثة الخوف من الله

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٩، الروضة: ص ١٦٢ و ٧٩ (ط ٢) فيه: (قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام) ان قال: يا علي وفيه: (ولا تجتري) وفيه: بذلك)

مالك) وفيه: (في الشهر: الخميس في أوله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره) وذكر الصلاة الليل مرة، والزوال ثلاثا، وفيه: (وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، ومساوئ).

يب: ج ٢ ص ٣٨٣، الزهد: مخطوط، المحاسن: ص ١٧ راجعه، وفي الفقيه: وتقلييهما (بكلنيهما خ ل) عليك بالسواك عند (كل خ ل) وضوء كل صلاة.

أورد المصنف قطعات الحديث في أبواب تناسبها راجع ج ١ في ١ / ٣ من السواك و ج ٢ في ٥ / ٢٥ من اعداد الصلوات وذيله، و ٨ / ٩ من تكبيرة الاحرام، و ١ / ١١ من قراءة القرآن و ج ٤ في ١ / ٦ من الصدقة.

كأنك تراه، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك، والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي، اما الصلاة فالخمسون ركعة، واما الصوم فثلاثة أيام في كل شهر خميس

في أوله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره، واما الصدقة فجهدك حتى يقال: أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بقراءة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في الصلاة، وتقليبهما، عليك بالسواك عند كل وضوء وصلاة، عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، عليك بمساوي الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علوان، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله الا أنه قال: اما الصلاة في الليل

والنهار، ثم قال: وعليك بالسواك لكل وضوء.

٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا

والآخرة: أن تغفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمن جهل عليك.

٤ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن الحميري، عن الحسن بن محمد بن موسى، عن يزيد ابن إسحاق عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارم عشر فان استطعت

أن تكون فيك فلتكن فإنها تكون في الرجل ولا تكون في ولده، وتكون في ولده ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في الحر: صدق البأس " الناس خ ل "

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ٥١، الأصول: ص ٣٣٦، المجالس: ص ٦، فيه: (قيل: وما هن يا بن رسول الله؟) وفيه: (صدق الناس).

وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، وإطعام السائل، والمكافأة على الصنائع، وصدق اللسان، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، ورأسهن الحياء محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق،

عن يزيد بن إسحاق شعر. ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأنسبن الاسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي ولا ينسبه

أحد بعدي إلا بمثل ذلك، إن الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الاقرار، والقرار هو العمل، والعمل هو الأداء، إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه من ربه فأخذ به الحديث.

٦ - وعنهم عن ابن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن مدرك بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاسلام عريان فلباسه الحياء،

وزينته الوفاء (الوقار خ ل) ومروته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شئ أساس وأساس الاسلام حبنا أهل البيت. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي ابن معبد، عن عبد الله بن القاسم مثله.

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي

(٥) الأصول: ص ٣٣١ (باب نسبة الاسلام) ذيله: فاحذه، ان المؤمن يرى يقينه في عمله، والكافر يرى انكاره في عمله، فوالذي نفسي بيده ما عرفوا أمرهم فاعتبروا انكار الكافرين والمنافقين بأعمالهم الخبيثة.

(٦) الأصول: ص ٣٣١.

(٧) الأصول: ص ٣٣١ ذيله: فأحبوا أهل بيتي وشيعتهم وأنصارهم فإنه لما أسري بي إلى السماء الدنيا فنسبني جبرئيل (عليه السلام) لأهل السماء استودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب الملائكة فهو عندهم وديعة إلى يوم القيامة. ثم هبط بي إلى أهل الأرض فنسبني لأهل الأرض فاستودع حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب مؤمني أمتي فمؤمنوا أمتي يحفظون في أهل بيتي وديعتي إلى يوم القيامة، الا فلو ان الرجل من أمتي عبد الله عز وجل عمره أيام الدنيا ثم لقي الله عز وجل مبغضا لأهل بيتي وشيعتي ما فرج الله صدره الا من نفاق.

جعفر الثاني عليه السلام، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله خلق الاسلام فجعل له عرصة، وجعل له نورا، وجعل له

حصنا، وجعل له ناصرا، فأما عرصته فالقرآن، وأما نوره فالحكمة، وأما حصنه فالمعروف، وأما أنصاره فأنا وأهل بيتي وشيعتنا الحديث.

٨ - وعنهم عن ابن خالد، عن أبيه، عن ذكره، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا

(٨) الأصول: ص ٣٣٢ ذيله: ضل أصحاب الثلاثة وتاهوا تيهها بعيدا، ان الله تبارك وتعالى لا يقبل الا العمل الصالح، ولا يتقبل الله الا بالوفاء بالشروط والعهود، ومن وفى لله بشروطه واستكمل ما وصف في عهده نال ما عنده واستكمل وعده، ان الله عز وجل أخبر العباد بطرف الهدى وشرع لهم فيها المنار، وأخبرهم كيف يسلكون، فقال: (وأني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) وقال: (إنما يتقبل الله من المتقين) فمن اتقى الله عز وجل فيما امرهلقى الله عز وجل مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله هيهات هيهات فات قوم وماتوا قبل ان يهتدوا فظنوا أنهم آمنوا وأشركوا من حيث لا يعلمون، انه من أتى البيوت من أبوابها اهتدى، ومن اخذ في غيرها سلك طريق الردى، وصل الله طاعة ولى امره بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته، فمن ترك طاعة ولادة الامر لم يطع الله ولا رسوله، وهو الاقرار بما نزل من عند الله خذوا زينتكم عند كل مسجد والتمسوا البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه، فإنه قد خبركم انهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار، ان الله قد استخلص الرسل لامره، ثم استخلصهم مصدقين لذلك و (في خ ل) نذره، فقال: (وان من أمة الا خلا فيها نذير) تاه من جهل، واهتدى من أبصر وعقل، ان الله عز وجل يقول: (فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) وكيف يهتدى من لم يبصر، وكيف يبصر من لم ينذر، اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأقروا بما نزل به من عند الله، واتبعوا آثار الهدى، فإنهم علامات الأمانة والتقوى، واعلموا انه لو أنكر رجل عيسى ابن مريم وأقر بما (بمن خ ل) سواه من الرسل لم يؤمنوا اقتصوا الطريق بالتماس المنار، والتمسوا من وراء الحجب الآثار تستكملوا أمر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم.

ولا تعرفون حتى تصدقوا، ولا تصدقون حتى تسلموا أبوابا أربعة لا يصلح أولها إلا بآخرها الحديث.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن

يكون فيه ثمان خصال: وقور عند الهزاهز، صبور عند البلاء، شكور عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل للأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في

راحة، إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه، والبر "واللين خ ل" والده. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام

وذكر نحوه إلى قوله: في راحة إلا أنه قال: وقار وشكر وصبر وقنوع، ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد

ابن محمد نحوه وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب مثله.
١٠ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاسلام له أركان أربعة: التوكل على الله، وتفويض الامر إلى الله والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله عز وجل.

(٩) الأصول: ص ٣٣٢ و ٤٢٣ (المؤمن وعلاماته) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤، المجالس: ص ٣٥٣ (م ٨٦) فيه: (عبد الله بن غالب) وفيه: (والصبر أمير جنوده) وفيه: واللين والده.
(١٠) الأصول: ص ٣٣٢ فيه: (عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه) وفيه: الايمان له أركان أربعة.

١١ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الايمان

فقال: إن الله عز وجل جعل الايمان على أربع دعائم: على الصبر، واليقين، والعدل والجهاد، فالصبر من ذلك على أربع شعب: الشوق، والاشفاق، والزهد، والترقب " إلى أن قال: " واليقين على أربع شعب. تبصرة الفطنة، وتأويل الحكمة، ومعرفة العبرة، وسنة الأولين، والعدل على أربع شعب: على غامض الفهم، وغمر العلم، وزهرة الحكم، وروضة الحلم " إلى أن قال " والجهاد على أربع شعب: على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنان الفاسقين الحديث. (٢٠٢٤٠) ١٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن

(١١) الأصول ص ٣٣٣ فيه بعد قوله: والترقب: " فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن الحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب، ومن راقب الموت سارع إلى الخيرات، واليقين " وبعد قوله: وسنة الأولين: " ومن أبصر الفطنة عرف الحكمة، ومن تأول الحكمة عرف العبرة وعرف السنة، ومن عرف السنة فكأنما كان مع الأولين واهتدى إلى التي هي أقوم نظر إلى من نجا بما نجا ومن هلك بما هلك وإنما أهلك الله من أهلك بمعصيته، وأنجى من أنجى بطاعته " وبعد قوله: وروضة الحلم، " فمن فهم فسر جميع العلم، ومن علم عرف شرائع الحكم، ومن حلم لم يفرط في امره وعاش في الناس حميداً " وفي ذيله: فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق وأمن كيده، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن شنأ الفاسقين غضب لله، ومن غضب لله غضب الله له فذلك الايمان ودعائمه وشعبه.

(١٢) الأصول: ص ٤٢٤ (باب المؤمن وعلاماته) وص ٣٦٣ (باب الحلم) روى الصدوق نحوه في المجالس: ص ٢٩٥ (م ٧٤) باسناده عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة. وله ذيل يأتي نحوه في ١١ و ١٣ / ٤٩.

منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: المؤمن ينصت ليسلم،

وينطق ليغتم، لا يحدث أمانته الأصدقاء، ولا يكتم شهادته من البعداء، ولا يعمل شيئاً من الخير رياء، ولا يتركه حياء، إن زكي خاف ما يقولون، ويستغفر الله لما لا يعملون، لا يغره قول من جهله، ويخاف إحصاء ما عمله وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة مثله.

١٣ - وعن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: يا هشام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما عبد الله

بشيء أفضل من العقل، وما تم عقل امرئ حتى تكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف نصيبه من الدنيا القوت، لا يشبع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتواضع أحب إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقل كثير المعروف من نفسه، ويرى الناس كلهم خيراً منه، وإنه شرهم في نفسه، وهو تمام الامر.

١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض من رواه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وحرص في فقه، ونشاط في هدى، وبر في استقامة، وعلم في حلم، وكيس "شكر" في رفق، وسخاء في حق، وقصد في غنى، وتجمل في فاقة، وعفو في قدرة وطاعة لله في نصيحة، وانتهاء في شهوة، وورع في رغبة، وحرص في جهاد، وصلاة في شغل، وصبر في شدة، وفي الهزاهز وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغتاب ولا يتكبر، ولا يقطع الرحم، وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبقه

(١٣) الأصول: ص ٤١٠.

(١٤) الأصول: ص ٤٢٤، صفات الشيعة: ص ١٩ فيه: (صف لي المؤمن، قال: قوة في دين) وفيه بعد قوله: في استقامة: (وإغماض عند شهوة خ) وفيه: (وشكر في رفق) وفيه: (ولا يقتل ولا يبذر ولا يسرف) الخصال: ج ٢ ص ١٣١ راجعه.

بصره، ولا يفضحه بطنه، ولا يغلبه فرجه، ولا يحسد الناس يعير ولا يعير ولا يسرف، ينصر المظلوم، ويرحم المسكين، نفسه منه في عناء والناس منه في راحة، لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع من ذلها، للناس هم قد أقبلوا عليه، وله هم قد شغله، لا يرى في حلمه نقص ولا في رأيه وهن، ولا في دينه ضياع، يرشد من استشاره، ويساعد من ساعده، ويكيع عن الخنا والجهل. ورواه الصدوق في (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه

في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد

ابن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي سليمان الحلواني أو عن رجل عنه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فهذه صفة المؤمن.

١٥ - وبهذا الاسناد عن أحدهما، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه سأل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صفة المؤمن، فقال: عشرون خصلة في المؤمن، فإن لم تكن فيه لم

يكمل إيمانه، إن من أخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون الصلاة، والمسارعون إلى الزكاة، والمطعمون للمسكين، الماسحون لرأس اليتيم، المطهرون أطمارهم، المتزرون على أوساطهم، الذين إن حدثوا لم يكذبوا، وإن وعدوا لم يخلفوا، وإن ائتمنوا لم يخونوا، وإن تكلموا صدقوا، رهبان الليل، أسد بالنهار، صائمون النهار، قائمون الليل، لا يؤذون جارا، ولا يتأذى بهم جار، الذين مشيهم على الأرض هون، وخطاهم على بيوت الأراامل وعلى أثر الجنائز جعلنا الله وإياكم من المتقين. ورواه الصدوق في (المجالس) عن علي بن عيسى، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن

(١٥) الأصول: ص ٤٢٤، المجالس: ص ٣٢٦ (م ٨١) صدره: "قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بمجلس من قریش فإذا هو يقوم بيض ثيابهم، صافية ألوانهم، كثير ضحكهم يشيرون بأصابعهم إلى من يمر بهم، ثم مر بمجلس للأوس والخزرج فإذا أقوام بليت منهم الأبدان، ودقت منهم الرقاب واصفرت منهم الألوان، وقد تواضعوا بالكلام، فتعجب علي (عليه السلام) من ذلك ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بابي أنت وأمي اني مررت بمجلس لآل فلان ثم وصفهم، ومررت بمجلس للأوس والخزرج فوصفهم، ثم قال: وجميع مؤمنون أخبرني يا رسول الله صلى الله عليه وآله بصفة المؤمن، فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رفع رأسه فقال: عشرون " وفي المجالس بعد قوله: إلى الزكاة: " والحاجون لبيت الله، والصائمون لشهر رمضان " وفيه: المطهرون أظفارهم.

خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر

مثله، وزاد بعد قوله: إلى الزكاة والحاجون إلى بيت الله الحرام، والصائمون في شهر رمضان

١٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شيعة علي عليه السلام كانوا خمص البطون، ذبل

الشفاه، أهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد.

١٧ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن أرومة، عن أبي إبراهيم الأعجمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن حليم لا يجهل وإن جهل عليه يحلم، ولا

يظلم وإن ظلم غفر، ولا ييخل وإن بخل عليه صبر.

١٨ - وعنهم، عن ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جيفر، عن آدم أبي الحسين (الحسن خ ل) اللؤلؤي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن من طاب مكسبه، وحسنت خليقته، وصحت سريرته، وأنفق الفضل من ماله، وامسك الفضل من كلامه، وكفى الناس شره، وأنصف الناس من نفسه.

١٩ - وعنهم، عن ابن خالد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عمرو ابن الأشعث، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شيعتنا المتبازلون في ولايتنا، المتحابون

في مودتنا، المتزاورون في احياء أمرنا، الذين إذا غضبوا لم يظلموا، وان رضوا لم

(١٦) الأصول: ص ٤٢٥، أورده أيضا في ج ١ في ٨ / ٢٠ من المقدمة.

(١٧) الأصول: ص ٤٢٥.

(١٨) الأصول: ص ٤٢٥.

(١٩) الأصول: ص ٤٢٦.

يسرفوا، بركة على من جاوروا، سلم لمن خالطوا.

٢٠ - وعنهم، عن ابن خالد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان: إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا غضب لم يخرج الغضب، من الحق وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

٢١ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان لأهل الدين علامات يعرفون

بها: صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء العهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلة المراقبة للنساء، أو قال وقلة المواتاة للنساء، وبذل المعروف، وحسن الجوار وسعة الخلق، واتباع العلم، وما يقرب إلى الله (إلى أن قال) ان المؤمن نفسه منه في شغل والناس منه في راحة إذا جن عليه الليل افترش وجهه، وسجد لله بمكارم بدنه يناجي الذي خلقه في فكأك رقبتة الا فهكذا فكونوا. ورواه الصدوق (في صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن خالد مثله.

٢٢ (٢٠٢٥٠) - وعنهم، عن ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة،

(٢٠) الأصول: ص ٤٢٨.

(٢١) الأصول: ص ٤٢٨، صفات الشيعة: ص ٢٥ فيهما بعد قوله: وما يقرب إلى الله: " زلفى طوى لهم وحسن مأب، وطوبى شجرة في الجنة أصلها في دار النبي محمد صلى الله عليه وآله، وليس من مؤمن الا وفي داره غصن منها لا يخطر على قلبه شهوة شئ الا اتاه به ذلك، ولو أن راكبا مجدا سار في ظلها مائة عام ما خرج منه، ولو طار من أسفلها غراب ما بلغ أعلاها حتى يسقط هرما، الا فني هذا فارغبوا، ان المؤمن "

(٢٢) الأصول: ص ٤٢٨، أخرجه من المجالس باسناده عن سليمان بن محمد بن مسلم وغيره في ٨ / ٨٥.

عن سليمان بن عمرو، وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان، عن
ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد،
فقال: الذين

إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا
وإذا غضبوا غفروا.

٢٣ - وبهذا الاسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خياركم أولوا النهى، قيل:
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أولوا النهى؟ قال: هم أولوا الأخلاق الحسنة،
والأحلام

الرزينة، وصلة الأرحام، والبررة بالأمهات والآباء، والمتعاهدون للجيران واليتامى
ويطعمون الطعام، ويفشون السلام في العالم، ويصلون والناس نيام غافلون.

٢٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول:

ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرأته وحلمه وصبره
وحسن خلقه.

٢٥ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليه السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار،
والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس، وابتدائه إياهم بالسلام عليهم.

٢٦ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل، وان سخط
لم يخرج منه سخطه من قول الحق، والذي إذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى
ما ليس له بحق.

٢٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مهزم، وعن

(٢٣) الأصول: ص ٤٢٨.

(٢٤) الأصول: ص ٤٢٨.

(٢٥) الأصول: ص ٤٢٨، أخرجه أيضا في ج ٥ في ٢ / ٣٢ من احكام العشرة.

(٢٦) الأصول: ص ٤٢٥.

(٢٧) الأصول: ص ٤٢٦ فيه بعد قوله: هجرة: " قلت: جعلت فداك فكيف اصنع بهؤلاء الشيعة؟ فقال: فيهم
التمييز وفيهم التبديل، وفيهم التمحيص، تأتي عليهم سنون تغنيهم،
وطاعون يقتلهم، واختلاف يبدوهم " في ذيله، قلت: جعلت فداك فأين اطلب هؤلاء؟ قال:
في أطراف الأرض، أولئك الخفيض عيشهم، المتنقلة ديارهم، ان شهدوا لم يعرفوا، وان
غابوا لم يتفقوا، ومن الموت لا يجزعون، وفي القبور يتزاوون، وان لجأ إليهم ذو حاجة منهم
رحموه، لن يختلف قلوبهم وان اختلفت بهم الدار، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة
العلم وعلي الباب، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة لا من قبل الباب، وكذب من زعم أنه
يحبني ويغض عليا.

بعض أصحابنا، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسحاق الكاهلي، وعن أبي علي الأشعري

عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد جميعا، عن مهزم الأسدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه، ولا

شحنه يديه، ولا يمتدح بنا معلنا، ولا يجالس لنا عائبا، ولا يخاصم لنا قاليا، وان لقي مؤمنا أكرمه، وان لقي جاهلا هجره " إلى أن قال: " شيعتنا من لا يهر هرير الكلب، ولا يطمع طمع الغراب، ولا يسأل عدونا وان مات جوعا الحديث.

٢٨ - وبالسناد عن يونس، عن محمد بن عرفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بأشبهكم بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقا

وألينكم كنفا، وأبركم بقرابته، وأشدكم حبا لإخوانه في دينه، وأصبركم على الحق، وأكظمكم للغیظ، وأحسنكم عفوا، وأشدكم من نفسه إنصافا في الرضا والغضب.

٢٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن حسن المعونة، خفيف المؤنة، جيد التدبير لمعيشته، ولا يلسع من جحر مرتين.

(٢٨) الأصول: ص ٤٢٨.

(٢٩) الأصول: ص ٤٢٩.

٣٠ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سهل بن الحارث عن الدلهات مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يكون المؤمن مؤمنا

حتى يكون فيه ثلاث خصال، الحديث، وذكر فيه كتمان سره، ومداراة الناس والصبر في البأساء والضراء. محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار)، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن الحارث ابن الدلهات مثله. وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن مبارك مولى الرضا عليه السلام مثله. ٣١ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: جاء جبرئيل فقال:

يا رسول الله ان الله أرسلني إليك بهدية لم يعطها أحدا قبلك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما هي؟ قال: الصبر وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الرضا وأحسن منه، قال:

(٣٠) الأصول: ص ٤٢٩، عيون الأخبار: ص ١٤٢، المجالس: ص ١٩٨ (م ٥٣) متن الحديث هكذا: " لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال: سنة من ربه، وسنة من نبيه، وسنة من وليه، فاما السنة من ربه فكتمان سره، قال الله عز وجل: " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول " واما السنة من نبيه فمداراة الناس، فان الله عز وجل أمر نبيه بمداراة الناس فقال: " خذ العفو وأمر بالمعروف " واما السنة من وليه فالصبر في البأساء والضراء " وزاد في العيون: (فان الله عز وجل يقول: والصابرين في البأساء والضراء) وفي المجالس يقول الله عز وجل: والصابرون في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون.

(٣١) معاني الأخبار: ص ٧٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨ من مقدمة العبادات، وفي ج ٢ في ب ٣ وفي ٦ / ٢٩ من الملايس، وفي ج ٥ في ب ١ و ٢ من احكام العشرة، وفي ب ٤٩ من آداب السفر، راجع ب ٢١ من احكام شهر رمضان. ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية وفي ٦ / ٣٤.

وما هو؟ قال: الزهد وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الإخلاص وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: اليقين وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: اليقين وأحسن منه، قال: قلت: وما هو يا جبرئيل؟ قال: إن مدرجة ذلك التوكل على الله عز وجل، فقلت: وما التوكل على الله؟ قال: العلم بأن المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع، واستعمال اليأس من الخلق، فإذا كان العبد كذلك لا يعمل لأحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله، ولم يطمع في أحد سوى الله، فهذا هو التوكل قلت: يا جبرئيل فما تفسير الصبر؟ قال: تصبر في الضراء كما تصبر في السراء وفي الفاقة كما تصبر في الغنى، وفي البلاء كما تصبر في العافية، فلا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء، قلت: فما تفسير القناعة؟ قال: يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل، ويشكر اليسير، قلت: فما تفسير الرضا؟ قال: الراضي لا يسخط على سيده أصاب من الدنيا أم لا يصيب منها، ولا يرضى لنفسه باليسير من العمل، قلت: يا جبرئيل فما تفسير الزهد؟ قال: يحب من يحب خالقه، ويغض من يغض خالقه، ويتحرج من حلال الدنيا، ولا يلتفت إلى حرامها، فان حلالها حساب، وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه، ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نيتها، ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار أن يغشاها، وأن يقصر أمله، وكان بين عينيه أجله، قلت: يا جبرئيل فما تفسير الإخلاص؟ قال: المخلص الذي لا يسأل الناس شيئاً حتى يجد وإذا وجد رضي، وإذا بقي عنده شيء أعطاه في الله، فإن لم يسأل المخلوق فقد أقر لله بالعبودية، وإذا وجد فرضي فهو عن الله راض، والله تبارك وتعالى عنه راض، وإذا أعطى الله عز وجل فهو على حد الثقة بربه، قلت: فما تفسير اليقين؟ قال: المؤمن يعمل لله كأنه يراه، فإن لم يكن يرى الله فان الله يراه، وأن يعلم يقينا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وهذا كله أغصان التوكل ومدرجة الزهد.

- ٥ - باب استحباب التفكير فيما يوجب الاعتبار والعمل.
- (٢٠٢٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نبه بالفكر قلبك، وجاف عن الليل جنبك، واتق الله ربك.
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس تفكر ساعة خير من قيام ليلة، قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالخربة أو بالدار فيقول: أين ساكنوك؟ أين بانوك؟ مالك لا تتكلمين. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن القاسم وفضالة عن أبان نحوه إلا أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفضل العبادة إدمان التفكير في الله وفي قدرته.
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكير في أمر الله عز وجل.
- ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التفكير يدعو إلى البر والعمل به.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن

باب ٥ - فيه ٩ أحاديث:

- (١) الأصول: ص ٣٣٦ (باب التفكير).
- (٢) الأصول: ص ٣٢٦، الزهد: مخطوط.
- (٣) الأصول: ص ٣٣٦.
- (٤) الأصول: ص ٣٣٦.
- (٥) الأصول: ص ٣٣٦.
- (٦) المجالس: ص ٣٠٤ (م ٧٦) فيه: إسماعيل بن بشير بن عمار.

جعفر بن محمد بن مالك، عن سعيد بن عمرو، عن إسماعيل بن بشير قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عظمي وأوجز، قال: فكتب إليه: ما من شيء يراه عينك إلا وفيه موعظة.

٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان أكثر عبادة أبي ذر رحمه الله التفكير والاعتبار.

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال: سمعته يقول: ليس العبادة كثرة الصيام والصلاة، وإنما العبادة الفكر في الله تعالى.

٩ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بنان بن العباس، عن حسين الكرخي، عن جعفر بن أبان، عن الحسين الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تفكر ساعة خير من قيام ليلة؟ فقال نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتفكر ساعة

خير من قيام ليلة، قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالدار والخربة فيقول: أين بانوك؟ أين ساكنوك؟ ما لك لا تتكلمين.

٦ - باب استحباب التخلق بمكارم الأخلاق وذكر جملة منها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(٧) الخصال: ج ١ ص ٢٣.

(٨) السرائر: ص ٤٦٨ فيه: التفكير في الله.

(٩) المحاسن: ص ٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٦ / ١٢٠ من احكام العشرة، ويأتي ما يدل عليه في ٦ / ٨

وفي ٤ و ٦ / ٩٦.

باب ٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٣٦ (باب المكارم).

بكر بن صالح، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن إسماعيل بن عباد قال بكر: وأظنني قد سمعته من إسماعيل عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا لنحب من كان عاقلاً فهما فقيها حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً وفيماً إن الله عز وجل خص الأنبياء بمكارم الأخلاق فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك، ومن لم تكن فيه فليتضرع إلى الله عز وجل وليسأله إياها، قال: قلت: جعلت فداك وما هن؟ قال: هن الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث وأداء الأمانة

(٢٠٢٧٠) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن خير رجالكم رجاكم
التقي النقي السمح الكفين، النقي الطرفين، البر بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل ارتضى لكم الاسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الايمان أربعة أركان: الرضا بقضاء الله والتوكل على الله، وتفويض الامر إلى الله، والتسليم لأمر الله.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن رجل من بني هاشم: قال أربع من كن فيه كمل اسلامه وان

(٢) الأصول: ص ٣٣٧ فيه: (وعلي بن إبراهيم) وهو الصحيح، وفيه: والنقي الطرفين

(٣) الأصول: ص ٣٣٧.

(٤) الأصول: ص ٣٣٦.

(٥) الأصول: ص ٣٧٣.

كان من قرنه إلى قدمه خطايا لم ينقصه: الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار وفي الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: جاء رجل إلى الصادق عليه السلام فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن مكارم الأخلاق

فقال: العفو عمن ظلمك، وصلة من قطعك، وإعطاء من حرمك، وقول الحق ولو على نفسك.

٧ - وفي (معاني الأخبار) بالاسناد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أحدثك بمكارم الأخلاق، الصفح عن الناس، ومواساة الرجل أخاه في ماله وذكر الله كثيرا.

٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: عليكم بمكارم الأخلاق فإن الله عز وجل يحبها

وإياكم ومذام الأفعال فإن الله عز وجل يبغضها، وعليكم بتلاوة القرآن " إلى أن قال: " وعليكم بحسن الخلق فإنه يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم، وعليكم بحسن الجوار، فإن الله جل جلاله أمر بذلك، وعليكم بالسواك، فإنه مطهرة وسنة حسنة وعليكم بفرائض الله فأدوها، وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين

(٦) معاني الأخبار: ص ٥٩، المجالس: ص ١٦٩ (م ٤٧).

(٧) معاني الأخبار: ص ٥٩ فيه: الا أحدثك بمكارم الأخلاق، قلت: بلى قال: الصفح.

(٨) المجالس: ص ٢١٦ (م ٥٧) تقدمت قطعة من الحديث في ج ١ في ٢٩ / ١ من السواك، وأخرى في ج ٢ في ١٠ / ١١ من قراءة القرآن.

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ١٩٠ فيه: القمي.

الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة العمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن لله عز وجل وجوها خلقهم من خلقه وارضه لقضاء حوائج إخوانهم يرون الحمد مجداً، والله سبحانه يحب مكارم الأخلاق، وكان فيما خاطب الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم "إنك

لعلی خلق عظیم" قال: السخاء وحسن الخلق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وقد روي الطبرسي في (مكارم الأخلاق) أكثر الأحاديث السابقة والآتية.

٧ - باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضرر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام

يقول: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطيه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وإن الضرار النافع هو الله عز وجل. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

٢ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما" فقال: أما انه ما كان ذهباً ولا فضة، وإنما كان أربع كلمات: لا إله إلا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سنه، ومن أيقن بالحساب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٩ و ١٧ / ١ من المواقيت، وفي ج ٥ في ب ١ من احكام العشرة، راجع ب ٢١ من احكام شهر رمضان، وتقدم هنا في ب ٣ و ٤، ويأتي ما يدل عليه في أبواب كثيرة وفي ٩ و ١٠ / ٧١.

باب ٧ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٣٨ (باب فضل اليقين) و ٣٣٧ ورواية زرارة خالية عن قوله: وإن الضرار الخ.

(٢) الأصول: ص ٣٣٨.

لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله.
(٢٠٢٨٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين جلس إلى حائط مائل يقضى بين الناس

فقال بعضهم: لا تقعد تحت هذا الحائط فإنه معور، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حرس امرء أجله، فلما قام سقط الحائط، وكان أمير المؤمنين عليه السلام مما يفعل هذا وأشباهه وهذا اليقين.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن المثنى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء إلا وله حد، قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت: فما حد اليقين؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.

٥ - وبالسناد عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضى الناس بسخط الله، ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، ولو أن أحدكم فر من رزقة كما يفر من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت، ثم قال: ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط.

٦ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) الأصول: ص ٣٣٧.

(٤) الأصول: ص ٣٣٧.

(٥) الأصول: ص ٣٣٧.

(٦) الأصول: ص ٣٣٧، علل الشرائع: ص ١٨٧ في العلل للحديث صدر: (يقول لحرمان بن أعين يا حرمان انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك في المقدرة، فإن ذلك أقنع لك بما قسم لك، وأخرى ان تستوجب الزيادة من ربك، (اعلم أن العمل اه) وذيل: واعلم أنه لا ورع أنفع من تجنب محارم الله، والكف عن أذى المسلمين واغتيالهم، ولا عيش أهنا من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع باليسير المجزى، ولا جهل أضر من العجب.

يقول: ان العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي حمزة، عن سعيد بن قيس الهمداني قال: نظرت يوما في الحرب إلى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فإذا هو أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت يا أمير المؤمنين

في مثل هذا الموضع؟ فقال: نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله عز وجل حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل، أو يقع في بئر، فإذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء.

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: كان في الكنز الذي قال الله: " وكان تحته كنز لهما " كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن الحديث.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ذكره قال قيل للرضا عليه السلام: انك تتكلم بهذا الكلام، والسيوف يقطر دما، فقال: ان لله واديا من ذهب حماه بأضعف خلقه النمل، فلو رامه البخاتي لم تصل عليه.

١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه

(٧) الأصول: ص ٣٣٨.

(٨) الأصول: ص ٣٣٨ ذيله: وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها، وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يتهم في قضائه، ولا يستبطئه في رزقه، فقلت له: جعلت فداك أريد ان اكتبه، قال: فضرب والله يده على الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده. فقبلتها واخذت الدواة فكتبت.

(٩) الأصول: ص ٣٣٨.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢١٨.

قال: كفى بالأجل حارسا.

٨ - باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك الا فيمن أحب أما اني إياك أمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال: يا آدم اني أمرت ان أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها

ودع اثنتين، فقال له آدم: يا جبرئيل وما الثلاث؟ فقال: العقل والحياء والدين، فقال آدم: فاني قد اخترت العقل، فقال جبرئيل للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل انا أمرنا ان نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما، وعرج. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة المفضل بن صالح مثله.

(٢٠٢٩٠) ٣ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا رفعه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٢٥ و ٦ و ١٥ / ٦٢ و ٤ / ٦٤. باب ٨ - فيه ١١ حديثا:

- (١) الأصول: ص ٦، المحاسن: ص ١٩٢، أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٣ من مقدمة العبادات.
- (٢) الأصول: ص ٦، المحاسن: ص ١٩١ فيه: ظريف، الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩.
- (٣) الأصول: ص ٦، المحاسن: ص ١٥٩ فيه: (وتلك الشيطنة) وفيه، وليس بعقل.

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما العقل؟ قال: ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان، قال: قلت: فالذي كان في معاوية؟ قال: تلك النكراء، تلك الشيطنة، وهي شبيهة بالعقل، وليست بالعقل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن ابن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: صديق كل امرئ عقله، وعدوه جهله ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن ابن الجهم، ورواه أيضا عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن أحمد بن محمد بن صالح، عن حمدان الديواني، عن الرضا عليه السلام مثله.

٥ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن سيف ابن عميرة عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كان عاقلا كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله.

٦ - وعن أبي عبد الله الأشعري، عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام إن الله بشر أهل العقل والفهم

في كتابه فقال: " فبشر عبادي الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك

(٤) الأصول: ص ٦، المحاسن: ص ١٩٤، علل الشرائع: ص ٤٥، عيون أخبار الرضا ص ١٩٤ و ١٤٣.

(٥) الأصول: ص ٧، ثواب الأعمال: ص ٩، فيه: أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان.

(٦) الأصول: ص ٨ - ١٠.

الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب " " إلى أن قال: " يا هشام إن لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن أعقل الناس، وإن الكيس لدى الحق يسير، يا بني إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فليكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها الايمان، وشرعها التوكل، وقيمها العقل، ودليلها العلم، وسكانها الصبر، يا هشام إن لكل شئ دليلا، ودليل العقل التفكير، ودليل التفكير الصمت ولكل شئ مطية ومطية العقل التواضع، وكفى بك جهلا أن تترك ما نهيت عنه " إلى أن قال: " يا هشام إن لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول " إلى أن قال: " يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك وأطعت هواك على غلبة عقلك؟ يا هشام إن العاقل رضى بالدون عن الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم إن العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض، يا هشام إن العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة، ونظر إلى الآخرة فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة، فطلب بالمشقة أبقاهما الحديث.

٧ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر، فاستر خلل خلقك بفضلك، وقاتل هواك بعقلك، تسلم لك المودة، وتظهر لك المحبة.

٨ - وعنه، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقل دليل المؤمن.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل.

(٧) الأصول: ص ١١.

(٨) الأصول: ص ١٣.

(٩) الأصول: ص ١٣.

١٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، فقال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ، وبك أعطي وعليك أثيب.

١١ - وعن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي عمر العجمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع، قلت: وما هي؟ قال: العقل والأدب والدين والجود وحسن الخلق. أقول: العقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة، وبالتبع يعلم أنه يطلق في الأحاديث على ثلاثة معان: أحدها قوة إدراك الخير والشر والتمييز بينهما ومعرفة أسباب الأمور ونحو ذلك، وهذا هو مناط التكليف، وثانيها حالة وملكة تدعو إلى اختيار الخير والمنافع واجتناب الشر والمضار، وثالثها التعقل بمعنى العلم، ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون، وأحاديث هذا الباب وغيره أكثرها محمول على المعنى الثاني والثالث والله أعلم

٩ - باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: من عرضت

له فاحشة أو شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر، وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى: "ولمن خاف مقام ربه جنتان"

(١٠) المحاسن: ص ١٩٢.

(١١) المحاسن: ص ١٩١ فيه: أحمد بن أبي عبد الله البرقي المكنى بابي جعفر عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة البصري، عن أبي خالد العجمي.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من مقدمة العبادات وهنا في ٩ و ١٣ / ٤.

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختر الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيامة وليست له حسنة يتقى بها النار، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله.

(٢٠٣٠٠) ٢ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام

فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إن الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب في بني آدم كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم.

٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن جعفر بن علي، عن جده الحسين بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعده لم يره.

٤ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كم من شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا.

٥ - قال: وقال صلى الله عليه وآله وسلم: كم من أكلة منعت أكالات.

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى: إنما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من أجل، ويقطع نهاره بذكرى، ولا يتعاضم على

(٢) علل الشرائع: ص ١٣.

(٣) ثواب الأعمال: ص ٩٦.

(٤) نهج البلاغة...

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٥.

(٦) المحاسن: ص ١٥ فيه: (وفي الجهالة علما وأكلاؤه بعزتي) وفيه: (جنات الفردوس لا تبيس ثمارها ولا تتغير عن حالها) أقول: وللمصنف بعد قوله: (يسمو) حاشية هي: اي

يعلو كما في قوله تعالى: (قطوفها دانية) وهو إشارة إلى تواضع المؤمن.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ٤.

خلقي، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل نور الشمس أجعل له في الظلمات نورا، وفي الجهالة حلما أكلاؤه بعزتي وأستحفظه ملائكتي، يدعوني فألبيه، ويسألني فأعطيه، فمثل ذلك عندي كمثل جنات عدن لا يسمو ثمرها، ولا تتغير عن حالها.

١٠ - باب وجوب الاعتصام بالله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عز وجل أقبل الله قبل ما يحب. ومن اعتصم بالله عصمه الله، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية، أليس الله يقول: إن المتقين في مقام أمين.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن مفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أوحى الله عز وجل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات من يديه، وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأي واد

باب ١٠ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٣٤١ (باب التفويض إلى الله).

(٢) الأصول: ص ٣٤٠.

راجع ٣ / ٥١ هنا و ١ / ٤٩ مما يكتسب به.

يهلك " تهالك خ ل ". أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب وجوب التوكل على الله والتفويض إليه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن محبوب، عن أبي حفص الأعشى، عن عمر " عمرو " بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي

ابن الحسين عليه السلام قال: خرجت حتى انتهيت إلى هذا الحائط فاتكأت عليه، فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان ينظر في تجاه وجهي، ثم قال: يا علي بن الحسين مالي أراك كئيبي حزينا " إلى أن قال " ثم قال: يا علي بن الحسين عليه السلام هل رأيت أحدا دعا الله فلم يجبه؟ قلت: لا قال فهل رأيت أحدا توكل على الله فلم يكفه؟ قلت: لا، قال: فهل رأيت أحدا سأل الله فلم يعطه؟ قلت: لا، ثم غاب عني وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الغنى والعز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أو طنا، وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن علي بن حسان مثله.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن غير واحد، عن علي بن أسباطه، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ومن يتوكل على الله فهو حسبه " فقال: التوكل على الله درجات منها أن تتوكل

باب ١١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٠ و ٣٤١ (باب التفويض إلى الله) فيه: مالي أراك كئيبي حزينا! أعلى الدنيا فرزق الله حاضر للبر والفاجر؟ قلت: ما على هذا أحزن وأنه لكما تقول، قال: فعلى الآخرة فوعد صادق يحكم فيه ملك قاهر؟ أو قال: قادر، قلت: ما على هذا أحزن وأنه لكما تقول، فقال: ما حزنك؟ قلت: مما نتخوف من فتنة ابن الزبير وما فيه الناس، قال: فضحك ثم قال:

(٢) الأصول ص: ٣٤١.

(٣) الأصول ص: ٣٤١.

على الله في أمورك كلها، فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم أنه لا يألوك خيرا وفضلا، وتعلم أن الحكم في ذلك له، فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها.

(٢٠٣١٠) ٤ - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من

أعطي ثلاثا لم يمنع ثلاثا: من أعطي الدعاء أعطى الإجابة ومن أعطى الشكر أعطى الزيادة، ومن أعطي التوكل أعطى الكفاية، ثم قال: أتلوت كتاب الله عز وجل "ومن يتوكل على الله فهو حسبه" وقال: "لئن شكرتم لأزيدنكم" وقال: "ادعوني أستجب لكم". ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب عدم جواز تعلق الرجاء والأمل بغير الله

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي علي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن أسد (راشد خ ل) عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ في بعض الكتب إن الله تبارك وتعالى يقول: وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل من الناس غيري باليأس

(٤) الأصول: ص ٣٤١، المحاسن: ص ٣ فيه: (لم يحرم ثلاثا) أخرجه عن الخصال والمحاسن في ج ٢ في ٧ / ٢ من الدعاء.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ٣١ / ٤ و ٦ / ٤ و ٧ / ٧ و ٨ / ٨. ويأتي ما يدل عليه في ٢٨ / ٣ راجع ٢١ / ٣ من احكام شهر رمضان في المجلد الرابع، و ٥١ / ٣ هنا. باب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٣٤١ و ٣٣٢، اختصر المصنف الحديث من دون إشارة إليه فوهم في الاسناد، والحديث هكذا: (الحسين بن علوان قال: كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتي في بعض الاسفار، فقال لي بعض أصحابنا: من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلانا، فقال: إذا والله لا تسعف حاجتك، ولا يبلغك أملك ولا ينجح طلبتك، قلت: وما علمك رحمك الله؟ قال: ان أبا عبد الله (عليه السلام) حدثني انه قرأ فالراوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) بعض الأصحاب لا الحسين بن علوان

واما الحديث الذي اكتفى عن ذكره بقوله: وذكر مثله فهو كذلك: سعيد بن عبد الرحمن (وفي نسخة سعد) قال: كنت مع موسى بن عبد الله بينبع وقد نفدت نفقتي في بعض الاسفار، فقال لي بعض ولد الحسين: من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت: موسى بن عبد الله، فقال: إذا لا تقضى حاجتك، ثم لا تنجح طلبتك، قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنني قد وجدت في بعض كتب آبائي ان الله عز وجل يقول. ثم ذكر مثله. فقلت: يا بن رسول الله امل على، فأمله على، فقلت: لا والله ما أسأله حاجة بعدها.

ولأكسونه ثوب المذلة عند الناس، ولأنحينه من قربي ولأبعدنه من فضلي أيؤمل
غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟ ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري
وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني؟ فمن ذا الذي
أملني لنائبة فقطعته دونها؟ ومن الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجائه مني؟ جعلت
آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي، وملأت سماواتي ممن لا يمل من
تسبيحي، وأمرتهم أن لا يغلّقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يثقوا بقولي ألم يعلم
من طرقته نائبة من نوائبي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني، فمالي
أراه لاهيا عني أعطيته بجودي ما لم يسألني، ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده، وسأل
غيري، أفتراني أبدء بالعطاء قبل المسألة، ثم اسأل فلا أجيب سائلي أبخيل أنا
فبيخلني عبدي؟ أوليس الجود والكرم لي؟ أوليس العفو والرحمة بيدي؟ أوليس
أنا محل الآمال فمن يقطعها دوني؟ أفلا يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيري؟ فلو
أن أهل سماواتي وأهل أرضي أملوا جميعا ثم أعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل
الجميع ما انتقص من ملكي عضو ذرة، وكيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بؤسا
للقانطين من رحمتي، ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني.
وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن يعقوب

الرواجني، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض ولد الحسين قال: وجدت في بعض كتب آبائي وذكر مثله.

٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون " قال: هو قول الرجل: لولا فلان لهلكت، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا، ولولا فلان لضاع عيالي، ألا ترى أنه قد جعل الله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت: فيقول: ماذا يقول لولا أن من الله علي بفلان لهلكت قال: نعم لا بأس بهذا أو نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث محاسبة النفس وغيرها.

١٣ - باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عن الحرث بن المغيرة أو أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال: لابنه: خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك، وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيفة، ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا.

٢ - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي نجران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قوم يعملون بالمعاصي ويقولون: نرجو، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت، فقال: هؤلاء قوم يترجحون في الأمان كذبوا، ليسوا

(٢) عدة الداعي: ص ٧٠.

تقدم ما يدل عليه في ٣١ / ٤. راجع ٣ / ١٦ هنا و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.
باب ١٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٢ (باب الخوف والرجاء).

(٢) الأصول: ص ٣٤٢ (باب الخوف والرجاء).

براجين، من رجا شيئاً طلبه، ومن خاف من شيء هرب منه.
٢ - وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ليسوا لنا بموال.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: انه ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران، نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا، ولو وزن هذا لم يزد على هذا.
٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسين بن أبي سارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً

حتى يكون خائفاً راجياً ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو.
٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن محمد، عن المنقري عن حماد بن عيسى، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان فيما أوصى به لقمان

لابنه أن قال: يا بني خف الله خوفاً لو جئته ببر الثقلين خفت أن يعذبك الله، وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين رجوت أن يغفر الله لك.

٧ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن حمزة بن عبد الله الجعفري، عن جميل بن دراج، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته (معاصيه خ ل)

(٣) الأصول: ص ٣٤٣.

(٤) الأصول: ص ٣٤٤.

(٥) الأصول: ص ٣٤٤.

(٦) المجالس: ص ٣٩٦ (م ٩٥) صدره: (كان فيما أوصى به لقمان ابنه فاتان ان قال له: يا بني ليكن مما تتسلح به على عدوك فتصرعه المماسحة وعلان الرضا عنه، ولا تزاوله بالمجانبة، فيبدو له ما في نفسك فيتأهب لك) ذيله: يا بني حملت الجنادل والحديد وكل حمل ثقيل فلم أحمل شيئاً أثقل من جار السوء، وذقت المرارات كلها فلم أذق شيئاً أمر من الفقر.

(٧) المجالس: ص ١٠ (م ٤).

وخف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته

(٢٠٣٢٠) ٨ - محمد بن الحسين الرضى الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في خطبة له يدعى بزعمه أنه يرجو الله كذب والعظيم ماله لا يتبين رجاءه في عمله، وكل راج عرف رجاءه في عمله إلا رجاء الله فإنه مدخول، وكل خوف محقق إلا خوف الله فإنه معلول، يرجو الله في الكبير، ويرجو العباد في الصغير فيعطى العبد ما لا يعطى الرب، فما بال الله جل ثناؤه يقصر به عما يصنع لعباده أتخاف أن تكون في رجائك له كاذبا، أو يكون لا يراه للرجاء موزعا. وكذلك إن هو خاف عبدا من عبيده أعطاه من خوفه ما لا يعطى ربه فجعل خوفه من العباد نقدا وخوفه من خالقه ضمارا ووعدا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٤ - باب وجوب الخوف من الله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن مما حفظ من خطب رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أيها الناس إن لكم معالم فانتوها إلى معالمكم،

وإن لكم نهاية فانتوها إلى نهايتكم، ألا إن المؤمن يعمل بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه، فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، وفي الشبهة قبل الكبير، وفي

(٨) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٣٠١ فيه: (ما باله لا يتبين) وفيه: (فكل من رجا عرف) وفيه: أو تكون لا تراه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٧ / ٢٠ من مقدمة العبادات وفي ج ٤ في ١٣ / ١١ من آداب الصائم و ٣ / ٢١ من احكام شهر رمضان، ويأتي ما يدل عليه في ١٣ / ٢٢، راجع ٤ و ٥ / ١٦ و ٣ / ٤١ و ٣ / ٥١ هنا و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.

باب ١٤ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الأصول: ص ٣٤٣ و ٣٤٤ (باب الخوف والرجاء).

الحياة قبل الممات فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب وما بعدها من دار إلا الجنة أو النار.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن بين مخافتين: ذنب

قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه، وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك، فلا يصبح إلا خائفاً، ولا يصلحه إلا الخوف.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ولمن خاف مقام ربه جنتان" قال: من

علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل "يفعله خ ل" من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

٤ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خاف الله أخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.

٥ - ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام مثله وزاد

يا علي ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

٦ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن

(٢) الأصول ص ٣٤٣ و ٣٤٤ (باب الخوف والرجاء)

(٣) الأصول: ص ٣٤٤ و ٣٤٧ (باب اجتناب المحارم).

(٤) الأصول: ص ٣٤٢، الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

(٥) الأصول: ص ٣٤٢، الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

(٦) الأصول: ص ٣٤٢.

عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق خف الله كأنك

تراه، وإن كنت لا تراه فإنه يراك، وإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك " إليك " ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله الجعفري، عن جميل بن دراج، عن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سحت نفسه عن الدنيا ٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن من العبادة شدة الخوف من الله عز وجل: يقول الله عز وجل " إنما يخشى الله من عباده العلماء " وقال جل ثناؤه: " فلا تخشوا الناس واخشون " وقال تبارك وتعالى: " ومن يتق الله يجعل له مخرجاً " قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام إن حب الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الراهب. ٩ - محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله رأس الحكم مخافة الله عز وجل

(٢٠٣٣٠) ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن زيد، عن علي بن غراب قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه واستحي من الحفظة غفر

الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين. ١١ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد القاساني، عن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول الخائف من لم تدع له الرهبة لسانا ينطق به.

-
- (٧) الأصول ص ٣٤٢.
(٨) الأصول: ص ٣٤٣.
(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢.
(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧.
(١١) معاني الأخبار: ص ٧١.

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط. ورواه البرقي في (المحاسن) بالاسناد.

١٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابن عباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوما أصابوا ذنوبا فخافوا منها وأشفقوا فجاءهم قوم آخرون فقالوا: مالكم؟ فقالوا: إنا أصبنا ذنوبا فخفنا منها وأشفقنا، فقالوا لهم: نحن نحملها عنكم. فقال الله تعالى يخافون وتجترئون علي فأنزل الله عليهم العذاب وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن

عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عم أبيه

الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إن المؤمن

(١٢) معاني الأخبار: ص ٩٠، المحاسن: ص ٤، أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ١٣ / ٢٣ من مقدمة العبادات، وأخرجه بتمامه عن الخصال والزهد في ج ٤ في ١٧ / ٥ من وجوب الزكاة.

(١٣) علل الشرائع: ص ١٧٧، عقاب الأعمال: ص ٢٤، المحاسن: ص ١٦٩، لفظ الحديث فيهما هكذا: (ان قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عليهم العذاب، ثم قال تبارك وتعالى: خافوني، واجترأتم).

(١٤) مجالس ابن الشيخ: ص ١٣٠.

لا يصبح إلا خائفا وإن كان محسنا، ولا يمسي إلا خائفا وإن كان محسنا لأنه بين أمرين بين وقت قد مضى لا يدري ما الله صانع به، وبين أجل قد اقترب لا يدري ما يصيبه من الهلكات ألا وقولوا خيرا تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، صلوا أرحامكم وإن قطعوكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وأوفوا بعهد من عاهدتم، وإذا حكمتهم فاعدلوا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال: ومن زرفت عيناه

من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه، قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر، فيه مالا عين رأت، ولا اذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر وفي (عقاب الأعمال

) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن

أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان فيما وعظ الله به عيسى بن مريم عليه السلام ان قال:

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ / ٣٠ من الدعاء، وفي ج ٤ في ١٣ / ١١ من آداب الصائم، وفي ج ٥ في ٢ / ١٣٥ من احكام العشرة، وهنا في ب ٤ وفي ٢ و ٤ / ٧ و ٩ / ٩ و ب ١٣ ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ / ٢٠ و ٤ / ٢٣ و ٢ / ٣٦ و ٢ / ٤٣ و ١٤ / ٦٢ و ٣ و ٦ / ٩٦. باب ١٥ - فيه ١٥ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩، عقاب الأعمال: ص ٥١، تقدم الاسناد في ج ١ في ٩ / ١٠ من الاحتضار.

(٢) المجالس: ص ٣٠٨ فيه: " محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة " اخرج عن عدة الداعي مرسل في ج ٢ في ١٣ / ٢٩ من الدعاء.

يا عيسى أنا ربك ورب آبائك الأولين " إلى أن قال " : يا عيسى ابن البكر البتول
ابك على نفسك بكاء من قد ودع الأهل، وقلنا الدنيا، وتركها لأهلها وصارت
رغبته فيما عند الله.

٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن ذكره، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كان اسم نوح عليه السلام عبد الغفار، وإنما سمي نوحا لأنه كان ينوح
على نفسه.

٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران
عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اسم نوح عبد
الملك

وإنما سمي نوحا لأنه بكى خمسمائة سنة.

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد
ابن أرومة، عن ذكره، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
كان اسم نوح عبد الأعلى، وإنما سمي نوحا لأنه بكى خمسمائة عام.
قال الصدوق: هذه الأخبار متفقة تثبت له التسمية بالعبودية وهو عبد الغفار والملك
والأعلى.

(٢٠٣٤٠) ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد
ابن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف،
عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: ليس

(٣) علل الشرائع: ص ٢١. قال المصنف في الهامش: فيه: دلالة على أن نوحا عربي.

(٤) علل الشرائع: ص ٢١ فيه: عبد الرحمن بن أبي نجران.

(٥) علل الشرائع: ص ٢١ فيه: أورمة.

(٦) ثواب الأعمال: ص ٣، أخرجه في ج ٢ في ٥ / ٤٤ من الذكر.

شئ إلا وله شئ يعدله إلا الله فإنه لا يعدله شئ، ولا إله إلا الله لا يعدله شئ، ودمعة من خوف الله فإنه ليس لها مثقال. فان سالت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة بعدها أبدا.

٧ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لصورة نظر الله إليها تبكي على ذنب

من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة مثله.

٨ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل عين باكية يوم القيامة

إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الرضا عليه السلام قال: كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام أنه ما تقرب

إلي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي، وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي، ولا تزين في المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما يهم الغنى عنه فقال: موسى: يا أكرم الأكرمين فما أثبتهم على ذلك؟ فقال: يا موسى أما المتقربون

(٧) ثواب الأعمال: ص ٩١ فيه: "إلى ذلك الذنب" و ٩٦.

(٨) ثواب الأعمال: ص ٩٦، أخرجه عن الخصال في ج ٢ في ٧ / ٢٩ من الدعاء، وعن الفقيه

في ٣ / ٥ من القواطع، وأخرج نحوه عن الكافي باسناد آخر في ١ / ٢٣ ههنا وفي ذيله: وقال صلى الله عليه وآله: طوبى لصورة نظر إليها تبكي على ذنب من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره.

(٩) ثواب الأعمال: ص ٩٤ فيه: "الحسن بن محبوب قال: حدثني أبو أيوب عن الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: فيما ناجى به الله موسى (عليه السلام) على الطور ان يا موسى أبلغ قومك أنه " وفيه:

"ولا تزين لي" وفيه: "فماذا" وفيه: "وأما المتقربون إلى" وفيه أيضا: "وأما المتقربون إلى بالزهد في الدنيا فاني أمنحهم" وفيه: يتبوء حيث شاء.

لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الأعلى لا يشركهم فيه أحد، وأما المتعبدون لي بالورع عن محارمي فاني أفتش الناس عن أعمالهم ولا أفتشهم حياء منهم، وأما المتزينون لي " المتقربون إلي خ ل " بالزهد في الدنيا فاني أبيعهم " أمنيهم خ " الجنة بحذافيرها يتبوؤن منها حيث يشاؤون.

١٠ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني، عن أحمد ابن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الصادق عليه السلام إن الرجل ليكون بينه وبين الجنة أكثر مما بين الثرى إلى العرش لكثرة ذنوبه فما هو إلا أن يبكي من خشية الله عز وجل ندما عليها حتى يصير بينه وبينها أقرب من جفنه إلى مقلته.

١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء إلا وله

كيل ووزن إلا الدموع، فإن القطرة تطفئ بحارا من نار فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة، فإذا فاضت حرمها الله على النار، ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا. وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، ودرست، عن محمد بن مروان مثله. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس مثله.

١٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة ومنصور بن يونس، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد في أوله:

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص ١٧٩.

(١١) الأصول: ص ٥٢٣، الفقيه: ج ١ ص ١٠٥، ثواب الأعمال: ص ٩١ فيه " فإن القطرة منها " وفي الفقيه: " أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل " وترك قوله: " فإذا اغرورقت " إلى قوله: " النار " وزاد في ذيله مثل ما تقدم عن السكوني تحت

رقم ٨.

(١٢) تقدم آنفا تحت رقم ١١.

ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة إلا عينا بكت من خوف الله، وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله سائر جسده على النار.
١٣ - وعنهم، عن سهل، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دموع
في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره.

١٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن صالح ابن رزين، ومحمد بن مروان وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عين باكية يوم

القيامة الا ثلاثة " أعين ": عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله.

١٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوحى الله إلى موسى عليه السلام ان عبادي لم يتقربوا إلي بشئ أحب إلي من

ثلاث خصال، قال موسى: يا رب وما هي؟ قال: يا موسى الزهد في الدنيا، والورع عن المعاصي، والبكاء من خشيتي، قال موسى: يا رب فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله إليه يا موسى أما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة، وأما البكاؤون في الدنيا من خشيتي ففي الرفيع الأعلى لا يشاركون فيه أحد، وأما الورعون عن معاصي فاني أفتش الناس ولا أفتشهم. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، نحوه وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن غيلان رفعه عن أبي جعفر عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي قواطع الصلاة وغير ذلك.

(١٣) الأصول: ص ٥٢٣، الزهد: مخطوط: اخرج نحوه عن المحاسن في ج ٥ في ٧ / ١١٤ من احكام العشرة.

(١٤) الأصول: ص ٥٢٣، الزهد: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ و ٢ / ٣٠ من الدعاء، وفي ب ٥ من القواطع، وفي ج ٥ في ٢١ / ١١٩ و ٤ / ١٢٠ من احكام العشرة، وهنا في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٤٨. و ٥ و ٦ / ٥١.

(١٥) تقدم آنفا تحت رقم ١٤.

١٦ - باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن به.
(٢٠٣٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أحسن الظن بالله،
فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيروا وإن شرا
فشروا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عمر، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: فأحسن الظن بالله، فإن أبا عبد الله عليه
السلام

كان يقول: من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به، ومن رضي بالقليل من الرزق قبل
منه اليسير من العمل.

باب ١٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٤ (باب حسن الظن بالله).

(٢) الروضة: ص ٤٤٦ (ط ٢) فيه: "سهل، عن عبيد الله، عن أحمد بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن الرضا
(عليه السلام) أنا وحسين بن ثوير بن أبي فاختة فقلت له: جعلت فداك أنا كنا في سعة من الرزق وغضارة من
العيش فتغيرت

الحال بعض التغيير فادع الله عز وجل أن يرد ذلك إلينا، فقال: أي شيء تريدون تكونون ملوكا؟ أيسرك أن تكون
مثل طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما أنت عليه؟ قلت: لا والله ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها
ذهبا وفضة واني على خلاف ما أنا عليه، قال: فقال: فمن أيسر منكم فليشكر الله، إن الله
عز وجل يقول: (لئن شكرتم لأزيدنكم) وقال سبحانه وتعالى: (اعملوا آل داود شكرا وقليل
من عبادي الشكور وأحسنوا الظن " وفيه: " قبل الله " وفي ذيله: " ومن رضي باليسير
من الحلال خفت مؤنته، وتنعم أهله، وبصره الله داء الدنيا ودواءها، وأخرجه منها سالما إلى
دار السلام " أقول: عبيد الله هو الدهقان، وروى الحديث الحراني في تحف العقول: ص ٤٤٨
وفيه: قال أحمد بن عمر والحسين بن يزيد ودخلنا على الرضا (عليه السلام). راجعه.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال على منبره: والذي لا إله إلا هو ما أعطى مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا

بحسن ظنه بالله، ورجائه له، وحسن خلقه، والكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه له، وسوء خلقه، واغتياب المؤمنين. والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حسن الظن بالله أن لا ترجو إلا

الله ولا تخاف إلا ذنبك.

٥ - وعن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن سنان بن طريف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن يخاف الله خوفا كأنه مشرف على النار، ويرجوه رجاء كأنه من أهل الجنة، ثم قال، ان الله تبارك وتعالى عند ظن عبده به ان خيرا فخيروا وان شرا فشروا.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى وصية علي عليه السلام لمحمد بن الحنفية قال: ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا

٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

(٣) الأصول: ص ٣٤٤.

(٤) الأصول: ص ٣٤٤.

(٥) الروضة: ص ٣٠٢ (ط ٢).

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٧) ثواب الأعمال: ص ٩٤، المحاسن: ص ٢٥، ألفاظ الحديث في المحاسن هكذا: يوقف

عبد بين يدي الله تعالى يوم القيامة فيأمر به إلى النار فيقول: لا وعزتك ما كان هذا ظني بك، فيقول: ما كان ظنك بي؟ فيقول: كان ظني بك ان تغفر لي، فيقول: قد غفرت لك، قال:

أبو جعفر (عليه السلام): اما والله ما ظن به في الدنيا طرفة عين، ولو كان ظن به في الدنيا طرفة عين ما أوقفه ذلك الموقف لما رأى من العفو.

عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت فيقول الله جل جلاله أعجلوه، فإذا أتى به قال له: عبدي لم التفت؟ فيقول: يا رب ما كان ظني بك هذا فيقول الله جل جلاله عبدي ما كان ظنك بي؟ فيقول: يا رب ما كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنتك قال: فيقول الله جل جلاله: ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيرا قط ولو ظن بي ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار، أجزوا له كذبه وأدخلوه الجنة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ظن عبد بالله خيرا إلا كان له عند ظنه، وما ظن به سوء إلا كان الله عند ظنه به، وذلك قول الله عز وجل: "وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين" ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٨ - وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي: أحسن الظن بالله فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيرا.

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله

ألم آمرك بطاعتي؟ ألم أنهك عن معصيتي؟ فيقول: بلى يا رب، ولكن غلبت علي شهوتي فان تعذبني فبذنب لم تظلمني فيأمر الله به إلى النار فيقول: ما كان هذا

(٨) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦.

(٩) المحاسن: ص ٢٥،

ظني بك، فيقول: ما كان ظنك بي؟ قال: كان ظني بك، أحسن الظن فيأمر الله به إلى الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى: لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار.

١٧ - باب استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلا في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة، ثم قرب قربانا فلم يقبل منه فقال لنفسه: ما أتيت إلا منك، وما الذنب إلا لك، قال: فأوحى الله عز وجل إليه: ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة.

(٢٠٣٦٠) ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

يا أسرى الرغبة اقصروا فإن المعرج على الدنيا ما لا يروعه منها إلا صريف أنياب الحدثان أيها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها وأعدلوا بها عن ضراوة عاداتها.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن حمزة بن يعلي، عن عبد الله بن الحسن بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله

من فزع يوم القيامة. وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣١ من الاحتضار - راجع ١٨ / ٤ و ٨ / ٢١ هنا و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.

باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٥ (باب الاعتراف بالتقصير).

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٩.

(٣) ثواب الأعمال: ص ٩٩ فيه: (عبيد الله) الخصال: ج ١ ص ١١.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨١.

أحمد، عن حمزة بن علي يرفعه بإسناده وذكر مثله.

١٨ - باب وجوب طاعة الله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد أخي عرام، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تذهب بكم

المذاهب فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عز وجل.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم وأحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا جابر أيكثفي من ينتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه، وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة، والبر بالوالدين، والتعاهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام، وصدق الحديث وتلاوة القرآن، وكف

باب ١٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٥ (باب الطاعة والتقوى).

(٢) الأصول: ص ٣٤٥.

أورده بتمامه في ٢ / ١٢ من مقدمات التجارة.

(٣) الأصول: ص ٣٤٤، فيه بعد قوله: في الأشياء: (قال جابر: فقلت: يا بن رسول الله ما نعرف

اليوم أحدا بهذه الصفة، فقال: يا جابر لا تذهبن بك المذاهب، حسب الرجل ان يقول: أحب

علياً وأتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالاً، فلو قال: اني أحب رسول الله فرسول الله خير من علي

ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه إياه شيئاً فاتقوا الله واعلموا " اعملوا ظ " لما عند الله، ليس بين الله وبين أحد قرابة، أحب العباد).

الألسن عن الناس إلا من خير وكانوا امناء عشائريهم في الأشياء " إلى أن قال: " أحب العباد إلى الله عز وجل أتقاهم وأعملهم بطاعته، يا جابر والله ما نتقرب إلى الله عز وجل: إلا بالطاعة، وما معنا براءة من النار ولا على الله لأحد من حجة، من كان لله مطيعا فهو لنا ولي، ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو، وما تنال ولايتنا إلا بالعمل والورع.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال (في حديث:) والله ما معنا من

الله براءة، ولا بيننا وبين الله قرابة، ولا لنا على الله حجة، ولا نتقرب إلى الله إلا بالطاعة فمن كان منكم مطيعا لله تنفعه ولايتنا، ومن كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولايتنا ويحكم لا تغتروا ويحكم لا تغتروا.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن وهب بن وهب عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قال الله جل جلاله: يا بن

آدم أطعني فيما أمرتك، ولا تعلمني ما يصلحك.

٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

قال الله عز وجل: أيما عبد أطعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته

(٤) الأصول: ص ٣٤٥ صدره: قال: (يا معشر الشيعة شيعة آل محمد (صلى الله عليه وآله) كونوا النمرقة الوسطى يرجع إليكم الغالي، ويلحق بكم التالي، فقال: له رجل من الأنصار يقال له: سعد جعلت فداك ما الغالي، قال: قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا، فليس أولئك منا ولسنا منهم، قال: فما التالي، قال: المرتاد يريد الخير يبلغه يوجر عليه، ثم اقبل علينا فقال: والله) وفيه: ولا يتقرب.

(٥) المجالس: ص ١٩٣ (م ٥٢).

(٦) المجالس: ص ٢٩٣ (م ٧٤).

إلى نفسه، ثم لم أبال في أي واد هلك.

٧ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن حسن، أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " اتقوا الله حق تقاته "

قال: يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن النضر، عن أبي الحسين، عن أبي بصير مثله.

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن الله جعل الطاعة غنيمة الأكياس عند تفريط العجزة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته (٢٠٣٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله عز وجل: صدقوا أدخلوهم الجنة، وهو قول الله عز وجل: " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ".

(٧) الزهد: مخطوط: معاني الأخبار: ص ٧١.

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٣.

راجع ج ٢ في ٩ / ٥ من الذكر، وتقدم ما يدل عليه هنا في ١ / ٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ وغيره.

باب ١٩ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٣٤٥ فيه: فيأتون باب الجنة فيضربونه فيقال: لهم: من أنتم.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصمغ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله عليك، والذكر ذكران: ذكر الله عز وجل عند المصيبة، وأفضل من ذلك ذكر الله عندما حرم الله عليك فيكون حاجزا
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران عن درست، عن عيسى بن بشير، عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لما حضرت علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة ضممني إلى صدره وقال: يا بني أوصيك بما أوصاني به
- أبي حين حضرته الوفاة، وبما ذكر أن أباه أوصاه به: يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال الصبر صبران صبر على البلاء حسن جميل، وأفضل الصبرين الورع عن المحارم.
- ٥ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصبروا على الدنيا فإنما هي ساعة فان ما مضى منه لا تجد له ألما ولا سرورا، وما لم يجرى فلا تدري ما هو، وإنما هي ساعتك التي أنت فيها، فاصبر فيها على طاعة الله، واصبر فيها عن معصية الله.
- ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن سليم الطائفي عن عمرو بن شمر اليماني، يرفع الحديث إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
- الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر عند الطاعة، وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله ثلاثمئة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمئة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش، ومن صبر

(٢) الأصول: ص ٣٥٣ (باب الصبر).

(٣) الأصول: ص ٣٥٣ (باب الصبر).

(٤) الأصول: ص ٣٥٣ (باب الصبر).

(٥) الأصول: ص ٥١١ (باب نادر بعد الاستدراج) فيه: فما مضى منه.

(٦) الأصول: ص ٣٥٣، تقدمت قطعة منه في ج ١ في ١٧ / ٧٦ من الدفن.

عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين درجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: لبعض ولده: يا بني إياك

أن يراك الله في معصية نهاك عنها، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها الحديث ٨ - وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: لما حضرت أبي الوفاة ضممني إلى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا توف أجرك بغير حساب.

٩ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الصبر صبران: صبر على ما تحب، وصبر على ما تكره، ثم قال عليه السلام ان ولي محمد من أطاع الله وان بعدت لحمته، وإن عدو محمد من عصى الله وان قربت قرابته

١٠ - قال: وقال عليه السلام، شتان بين عمليين: عمل تذهب لذته وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤنته ويبقى أجره.

(٢٠٣٨٠) ١١ - قال: وقال عليه السلام: اتقوا معاصي الله في الخلوات فان الشاهد هو الحاكم

١٢ - قال: وقال عليه السلام: ان الله وضع الثواب على طاعته، والعقاب على معصيته

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ بعده: (وعليك بالجد ولا تخرج نفسك من (في) التقصير عن (في) عبادة الله فان الله لا يعبد حق عبادته، وإياك والمزاح) إلى آخر ما تقدم في ج ٥ في ٨ / ٨٣ من احكام العشرة، ويأتي ذيله في ١ / ٦٦ هنا، وعن الفقيه والكافي والسرائر في ٥ / ١٨ من مقدمات التجارة.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦.

(٩) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٦.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٦٣.

(١١) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٧٠.

(١٢) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٢.

زيادة لعباده من نغمته وحياشته لهم إلى جنته.

١٣ - قال: وقال عليه السلام: احذر ان يراك الله عند معصيته، أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، فإذا قويت فاقو على طاعة الله، فإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله.

١٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب العيون والمحاسن للمفيد قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: يا بن رسول الله أوصني فقال: لا يفقدك

الله حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك، قال: زدني قال: لا أجد.

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن صباح الحذاء، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا كان يوم القيامة

نادى مناد عن الله يقول أين أهل الصبر؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة، فيقولون لهم: ما كان صبركم هذا الذي صبرتم، فيقولون: صبرنا أنفسنا على طاعة الله وصبرناها عن معصية الله، قال: فينادي مناد من عند الله صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(١٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٢ و ١٣٧.

(١٤) السرائر: ص ٤٨٧.

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٦٣، أورد بعده في ج ٥ في ١٠ / ١١٢ من احكام العشرة، وذيله في ١٥ / ١٥ من الامر بالمعروف.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٦ / ١ مما تجب فيه الزكاة، وهنا في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٢٣ و ب ٢٤ و ٢٥ وفي ١٠ / ٣٤.

٢٠ - باب وجوب تقوى الله.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن

فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

يقول: لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن هارون بن

عبد الرحمن الحجازي، عن أبيه، عن عيسى بن أبي الورد، عن أحمد بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن مفضل بن عمر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكرنا الأعمال، فقلت أنا: ما أضعف عملي، فقال: مه استغفر الله، ثم قال لي: إن قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى، قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال عليه السلام: نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى. ويكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن محسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما نقل الله عبدا من ذل المعاصي إلى عز التقوى إلا أغناه من غير مال، وأعزه من غير عشيرة، وآنسه من غير بشر.

باب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٥ (باب الطاعة والتقوى) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٨ فيه: لا يقل مع التقوى عمل.

(٢) الأصول: ص ٣٤٥.

(٣) الأصول: ص ٣٤٥.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الزاد التقوى

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من أخرج الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز

التقوى أغناه الله بلا مال، وأعزه بلا عشيرة، وآنسه بلا أنيس، ومن خاف الله أخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء، ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي منه باليسير من العمل، ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجته من الدنيا سالما إلى دار السلام. (٢٠٣٩٠) ٦ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الوليد بن عباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحسب الفعال، والشرف المال، والكرم التقوى.

٧ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له عليه السلام: ألا وإن الخطايا خيل شمس حمل عليها أهلها، وخلعت لجمها، فتقحمت بهم في النار ألا وإن التقوى مطايا ذلك " ذلل " حمل عليها أهلها، وأعطوا أزمته فأوردتهم الجنة.

٨ - قال: وقال عليه السلام: اتق الله بعض التقى وإن قل، واجعل بينك وبين الله سترا وإن رق، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢،

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ فيه: ومن لم يستح.

(٦) معاني الأخبار: ص ١١٥.

(٧) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٥٤ والخطبة طويلة

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ / ٥ من الدعاء، وفي ج ٤ في ١ / ١٤ من زكاة الأنعام، وفي ج ٥ في ب ١ و ٢ و ٤ / ٨٠ وفي ٨ / ٢٣ و ١٠٤ / ٢٢ و ١٢٢ / ٢٢ من أحكام العشرة وهنا في ٣١ / ٤ و ١ / ٥ و ب ٦ و ٧ / ٨ وفي ٣ / ١٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٣ / ٢٤ و ٤ / ٣٦ و ١ / ٣٧ و ١٠ / ٦٢ و ٥ / ٩٨، وفي ج ٧ في ١٤ / ٣١ من النكاح المحرم، والروايات في ذلك كثيرة جدا.

٢١ - باب وجوب الورع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إنا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع أمرنا متبعا مريدا، ألا وإن من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكيدوا أعداءنا به ينعشكم الله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال مثله

٣ - وعن علي، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الورع فقال: الذي يتورع عن محارم الله عز وجل.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: وعظنا أبو عبد الله عليه السلام فامر وزهد ثم قال: عليكم بالورع فإنه

باب ٢١ - فيه ٢٢ حديثا:

(١) الأصول: ص ٣٤٧ (باب الورع)

(٢) الأصول: ص ٣٤٥ و ٣٤٦، أسقط من الطريق الأول قوله في أوله: " قال: قلت: اني لا ألقاك الا في السنين فأخبرني بشئ اخذ به فقال: أوصيك " ومن الطريق الثاني قوله " قال:

قلت أوصني " ومن آخرهما: " واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه " أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٢٠ من مقدمة العبادات.

(٣) الأصول: ص ٣٤٦ فيه: الورع من الناس.

(٤) الأصول: ص ٣٤٦

لا ينال ما عند الله إلا بالورع.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال لا ينفع اجتهد لا ورع فيه.

٦ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن أشد العبادة الورع.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد ابن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع. (٢٠٤٠٠) ٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: إنما أصحابي من اشتد ورعه، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، هؤلاء أصحابي.

٩ - وبالسناد عن حنان بن سدير، عن أبي سادة الغزال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عز وجل: ابن آدم اجتنب ما حرمت عليك تكن من أورع الناس ١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة قال:

(٥) الأصول: ص ٣٤٦.

(٦) الأصول: ص ٣٤٦.

(٧) الأصول: ص ٣٤٦.

(٨) الأصول: ص ٣٤٦ في الاسناد ارسال نشأ من تقطيع الحديث، والحديث هكذا: حنان ابن سدير قال: قال: أبو الصباح الكناني لأبي عبد الله عليه السلام: ما تلقى من الناس فيك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما الذي تلقى من الناس في؟ فقال: لا يزال يكون بيننا وبين الرجل الكلام، فيقول: جعفري خبيث، فقال: يعيركم الناس بي؟ فقال له أبو الصباح: نعم، قال (فقال خ): فما أقل والله من يتبع جعفرًا منكم، إنما أصحابي.

(٩) الأصول: ص ٣٤٦.

(١٠) الأصول: ص ٣٤٦، وفيه: "وعليكم بتقوى الله" أورد قطعة عنه وعن المحاسن في ج ١ في ٤ / ٢٠ من مقدمة العبادات، وقطعة في ج ٢ في ٧ / ٦ من الركوع وقطعة في ج ٥ في ١٠ / ١ من احكام العشرة.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وصدق الحديث،

وأداء الأمانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، وعليكم بطول الركوع والسجود، فان أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيت، وسجدوا بيت.

١١ - وعنه، عن ابن عيسى، عن علي بن أبي زيد، عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عيسى بن عبد الله القمي فرحب به وقرب مجلسه ثم قال: يا عيسى بن عبد الله ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة ألف أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أورع منه.

١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح

الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أعينونا بالورع فإنه من لقي الله عز وجل منكم بالورع كان له عند الله عز وجل فرجا الحديث.

١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن العلا، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية.

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن

(١١) الأصول: ص ٣٤٦.

(١٢) الأصول: ص ٣٤٦، ذيله: ان الله عز وجل يقول: (ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) (فمن النبي، ومن الصديق والشهداء والصالحون).

(١٣) الأصول: ص ٣٤٧، أورده أيضا في ج ١ في ٢ / ١٦ من مقدمة العبادات، وبطريق آخر في ج ٥ في ١ / ١٠٨ من احكام العشرة.

(١٤) الأصول: ص ٣٤٧.

حمزة العلوي، عن عبيد الله بن علي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كثيرا ما كنت أسمع أبي يقول: ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم خلق الله أورع منه.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي

ثلاثة من لقي الله عز وجل بهن فهو من أفضل الناس: من أتى الله عز وجل بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس، ثم قال: يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل (الجهال خ ل) إلى أن قال: يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء، وزينته العفاف، ومروته العمل الصالح، وعماده الورع.

١٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا إلا رجوت له الجنة الحديث.

١٧ - وفي (صفات الشيعة) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه،

(١٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ و ٣٣٨.

(١٦) ثواب الأعمال: ص ٧٤ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن المجالس في ج ٢ في ٦ / ٢ من أفعال الصلاة وذيله.

(١٧) صفات الشيعة: ص ٧ صدره: قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يكفي من اتخذ التشيع ان يقول بحبنا أهل البيت؟! فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله وأطاعه، وما كانوا يعرفون الا بالتواضع والتخشع وأداء الأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الألسن عن الناس الا من خير، وكان امناء عشائهم في الأشياء، وقال جابر: يا بن رسول الله ما نعرف أحدا بهذه الصفة، فقال لي: يا جابر لا تذهبن بك المذاهب، حب الرجل (حسب الرجل خ) ان يقول: أحب عليا صلوات الله عليه وأتولاه، فلو قال: اني أحب رسول الله صلوات الله عليه خير من علي صلوات الله عليه ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه إياه شيئا، فاتقوا الله واعلموا ان ما عند الله " واعملوا لما عند الله خ " ليس بين الله وبين أحد قرابة، أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه اتقاهم له وأعملهم بطاعته، يا جابر ما يتقرب العبد إلى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة، ما معنا براءة من النار، ولا على الله لأحد منكم حجة، من كان لله مطيعا فهو لنا ولي، ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو، ولا ينال.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا تنال ولايتنا إلا بالعمل والورع.
(٢٠٤١٠) ١٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن أبي زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس من شيعتنا من يكون في مصر

يكون فيه مائة ألف ويكون في المصر أورع منه.

١٩ - وعن محمد بن عمر بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في أعمالنا وآثارنا، ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع آثارنا وعمل بأعمالنا أولئك شيعتنا.

٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس

ابن عبد الرحمن، عن كليب بن معاوية الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع.

٢١ - وعن أبيه، عن الفحام، عن أحمد بن محمد المنصوري عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: عليكم بالورع فإنه الدين الذي

نلازمه وندين الله تعالى به ونريده ممن يوالينا لا تتعبونا بالشفاعة.

(١٨) السرائر: ص ٤٨٤.

(١٩) السرائر: ص ٤٨٤.

(٢٠) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٠.

(٢١) مجالس ابن الشيخ: ص ١٧٦.

٢٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: دخل سماعة بن مهران على الصادق عليه السلام فقال له: يا سماعة وذكر الحديث إلى أن قال: والله لا يدخل النار منكم أحد، فتنافسوا في الدرجات، وأكمدوا عدوكم بالورع أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب وجوب العفة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج.

(٢٢) مجالس ابن الشيخ: ص ١٨٥ صدر الحديث: فقال: يا سماعة من شر الناس؟ قال: نحن يا بن رسول الله، قال: فغضب حتى احمرت وجنتاه، ثم استوى جالسا وكان متكئا، فقال: يا سماعة من شر الناس؟ فقلت: والله ما كذبتك يا بن رسول الله نحن شر الناس عند الناس، لأنهم سمونا كفارا ورفضة، فنظر إلي، ثم قال: كيف بكم إذا سيق بكم إلى الجنة وسيق بهم إلى النار فينظرون إليكم، فيقولون: " ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار " يا سماعة بن مهران انه والله من أساء منكم إساءة مشينا إلى الله يوم القيامة بأقدامنا فنشفع فيه فنشفع، والله لا يدخل النار منكم عشرة رجال، والله لا يدخل النار منكم رجل واحد.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٣ / ٢١ من احكام شهر رمضان وفي ج ٥ في ب ١ و ٢ وفي ٢٠ / ١١٤ و ٤ / ١٢١ من / احكام العشرة، وفي ذيل ٢ / ٩٨ من المزار، وهنا في ب ٤ و ٦ وفي ٨ و ١٥ / ١٥ و ٣ / ١٨ و ٤ / ١٩، ويأتي ما يدل عليه في ٩ / ٢٤ وفي ٦ و ١٠ و ١٢ / ٦٢ وفي ٧ و ٤ / ٦٧ و ١ / ٧٣ هنا وفي ٢٢ و ٢٥ / ٢٤ و ٥ و ٦ / ٣٧ من الامر بالمعروف، وفي ج ٧ في ب ٣١ من النكاح المحرم.

باب ٢٢ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الأصول: ص ٣٤٧ (باب العفة) فيه: ما من عبادة.

- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل العبادة عفة البطن والفرج.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبد الله بشئ أفضل من عفة بطن وفرج.
- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما تلج به أمتي النار الأجوفان: البطن والفرج.
- ٥ - وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث أخافهن بعدي على أمتي الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج.
- (٢٠٤٢٠) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن معلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إني ضعيف العمل، قليل الصيام، ولكنني أرجو أن لا أكل إلا حلالا، قال: فقال له: أي الاجتهاد أفضل من عفة بطن وفرج.
- ٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أفضل العبادات العفاف.
- ٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابه، عن ميمون القداح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من عبادة أفضل من عفة بطن

(٢) الأصول: ص ٣٤٧.

(٣) الأصول: ص ٣٤٧.

(٤) الأصول: ص ٣٤٧، تقدم الحديث بتمامه عن عيون الأخبار وصحيفة الرضا بإسناد آخر في ج ٥ في ٢٣ / ١٠٤ من أحكام العشرة.

(٥) الأصول: ص ٣٤٧، رواه الصدوق أيضا في عيون الأخبار: ص ١٩٨ بإسناد أورده في ج ٥ في ١٧ / ١٠٤ من أحكام العشرة.

(٦) الأصول: ص ٣٤٧.

(٧) الأصول: ص ٣٤٧.

(٨) الأصول: ص ٣٤٧، أخرجه بطريق آخر في ج ٧ في ٤ / ٣١ من النكاح المحرم.

وفرّج.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال ومن لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده.

١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد الطبري، عن خراش، عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضمن

لي اثنتين ضمنت له على الله الجنة، من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة يعني ضمن لي لسانه وفرجه.

١١ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار

عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من كف أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة، ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً، ومن أعتق نسمة مؤمنة بني له بيت في الجنة.

١٢ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

في خطبة له: ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر وأدخله الجنة، فإن أصابها حراماً حرم الله عليه الجنة وأدخله النار.

١٣ - وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه. عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنما شيعة جعفر من

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧.

(١٠) معاني الأخبار: ص ١١٧ فيه: يعني من ضمن.

(١١) المجالس: ص ٣٢٩ و ٣٣٠ (م ٨٢) أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٧ / ٨٦ من احكام العشرة.

(١٢) عقاب الأعمال: ص ٤٨، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ١٧ / ٣١ من النكاح المحرم.

(١٣) صفات الشيعة: ص ٧، أورد مثله مع زيادة عن الأصول في ج ١ في ٧ / ٢٠ من مقدمة العبادات.

عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر.

١٤ - محمد بن الحسين الرضى الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قدر الرجل على قدر نعمته، وصدقه على قدر مروته، وشجاعته على قدر أنفته، وعفته على قدر غبرته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب وجوب اجتناب المحارم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله.

(٢٠٤٣٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشد ما فرض الله خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال: لا أعني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإن كان منه، ولكن ذكر الله عند

(١٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٥ فيه: "هنته" مكان نعمته. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ١١ من آداب الصائم وفي ٢ و ٢٠ / ١٨ من احكام شهر رمضان، راجع ٢ / ٢١ منه، وفي ج ٥ في ٨ و ٩ / ٤٩ من آداب السفر، وهنا في ٨ / ١ و ٣ / ١٥ و ٢١ / ٢١، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٢٦ و ٢ / ٦٤ و ١٠ / ٧١، وفي ج ٧ في ب ٣١ من النكاح المحرم راجع ب ١ مما يكتسب به.

باب ٢٣ - فيه ١٨ حديثا:

(١) الأصول: ص ٣٤٨ (باب اجتناب المحارم) اخرج نحوه باسناد آخر عن ثواب الأعمال في ٨ / ١٥ وعن الخصال في ج ٢ في ٧ / ٢٩ من الدعاء، وعن الفقيه في ٣ / ٥ من قواطع الصلاة. (٢) الأصول: ص ٣٤٨.

ما أحل وحرّم، فإن كان طاعة عمل لها وإن كان معصية تركها.
٣ - وبالإسناد عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا" قال:

أما والله إن كانت أعمالهم أشدّ بياضا من القباطي ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه.

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى أرضاه يوم القيامة.

٥ - وبإسناده الآتي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: وإياكم أن تشره أنفسكم إلى شيء حرم الله عليكم فإن من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين "إلى أن قال" وإياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في القرآن ظهره وبطنه وقد قال: ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون.

٦ - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن الحسن بن محمد الهاشمي قال: حدثني أبي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول

الله تبارك وتعالى لابن آدم إن نازعك بصرک إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر، وإن نازعك لسانك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فاطبق فلا تتكلم، وإن نازعك فرجك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن

(٣) الأصول: ص ٣٤٨.

(٤) الأصول: ص ٣٤٨ فيه: أرضاه الله.

(٥) الروضة: ص ٤ و ١٠ (ط ٢) فيه: مما حرم الله عليكم فإنه.

(٦) الروضة: ص ٢١٩ (ط ٢).

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦.

أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي

ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه.

٨ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وتهادوا وأدوا الأمانة

واجتنبوا الحرام، وقرأوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

٩ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ابتلى المؤمن بشئ أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها قيل: وما هي؟ قال: المواساة في ذات يده، والانصاف من نفسه، وذكر الله كثيرا، أما اني لا أقول لكم: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن ذكر الله عندما أحل له وعندما حرم عليه.

١٠ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة عن حسين البزار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: الا أحدثك بأشد ما فرض الله عز وجل

على خلقه؟ قلت: بلى، قال انصاف الناس من نفسك، ومواساتك لأخيك، وذكر الله في كل موطن، أما اني لا أقول: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإن كان هذا من ذاك، ولكن ذكر الله في كل موطن إذا هجمت على طاعة أو معصية

١١ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

(٨) عيون الأخبار: ص ١٩٨، أوردنا اسناد الحديث في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة.

(٩) معاني الأخبار: ص ٥٩، الأصول: ص ٣٨١.

(١٠) معاني الأخبار: ص ٥٩، الأصول: ص ٣٨١ فيه الحسن البزار.

(١١) معاني الأخبار: ص ٥٩، الأصول: ص ٣٩٤، و ٣٨٠ فيه: (سيد الأعمال ثلاثة) المجالس والاعخبار: ص

٦٨، تقدم متن حديث عبد الأعلى بألفاظه في ج ٤ في ١ / ٢٧ من الصدقة وذيله،

وعن مصادقة الإخوان في ج ٥ في ٥ / ١٤ من احكام العشرة.

علي بن عقبة، عن جارود أبي المنذر الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أشد الأعمال

ثلاثة: انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها منهم بشئ الا رضيت لهم منها بمثله، ومواساتك الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط، ولكن إذا ورد عليك شئ أمر الله به أخذت به، وإذا ورد عليك شئ نهى عنه تركته. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، ورواه الكليني أيضا عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، والذي قبلهما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب نحوه. (٢٠٤٤٠) ١٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن

حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة، وإخلاصه أن يحجزه لا إله إلا الله عما حرم الله. ورواه في (التوحيد وفي صفات الشيعة وفي ثواب الأعمال) مثله.

١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن مروان بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن.

(١٢) معاني الأخبار: ص ١٠٥، التوحيد: ص ١٧، صفات الشيعة: ص ٣، ثواب الأعمال: ص ٤.
(١٣) معاني الأخبار: ص ١١٣.

١٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسن ابن علي الكوفي وإبراهيم بن هاشم كلهم، عن الحسين بن سيف، عن سليمان بن عمر، عن مهاجر بن الحسين، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قال: لا إله إلا مخلصا دخل الجنة، وإخلاصه أن يحجزه لا إله إلا الله عما حرم الله. ورواه في (ثواب الأعمال وفي صفات الشيعة) مثله.

١٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام "أبي جعفر خ ل" قال:

من أشد ما عمل العباد إنصاف المرء من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كل حال، قال: قلت: أصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال؟ قال: يذكر الله عند المعصية يهيم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية، وهو قول الله "إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون".

١٦ - وفي (المجالس) عن محمد موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام:

من أقام فرائض الله واجتنب محارم الله وأحسن الولاية لأهل بيتي وتبرء من أعداء الله فليدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء.

١٧ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس، ومن قنع

(١٤) معاني الأخبار: ص ١٠٥، ثواب الأعمال: ص ٤ فيهما: (مهاجر بن الحسن) صفات الشيعة:

ص ٤، رواه أيضا في التوحيد: ص ١٧.

(١٥) معاني الأخبار: ص ٥٩.

(١٦) المجالس: ص ٢٨٤ (م ٧٢) فيه أهل بيت نبي الله.

(١٧) الزهد: مخطوط.

بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

١٨ - وعن النضر بن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: احذروا سطوات الله بالليل والنهار، فقلت وما سطوات الله؟ قال: أحذه

على المعاصي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب وجوب أداء الفرائض

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي ابن الحسين عليهما السلام: من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " اصبروا وصابروا ورابطوا "

قال: اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب، ورابطوا على الأئمة عليهم السلام.

٣ - قال الكليني: وفي رواية ابن محبوب، عن أبي السفاتج واتفقوا الله ربكم فيما افترض عليكم.

(١٨) الزهد: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٩ / ٣ مما يجب فيه الزكاة، و ١ / ٢٧ من الصدقة، وفي ج ٥ في ٥ / ١٤ من احكام العشرة، وهنا في ب ٤ وذيل ٦ / ٧ و ب ١٩ و ٢١، ويأتي ما يدل على ذلك في ٨ / ٢٤ و ١٠ / ٣٤ و ٤ / ٣٦ و ١١ / ١٠١ وفي ج ٧ في ٦ / ٣١ من النكاح المحرم، راجع ج ٢ في ٧ / ٢٩ من الدعاء.

باب ٢٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٨ (باب أداء الفرائض).

(٢) الأصول: ص ٣٤٨ (باب أداء الفرائض).

(٣) الأصول: ص ٣٤٨ فيه: وزاد فيه: واتفقوا الله.

(٢٠٤٥٠) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: ما تحب إلي عبدي بأحب مما افترضت عليه.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "اصبروا

وصابروا ورابطوا" قال: اصبروا على الفرائض.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس.

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من عمل بما افترض الله عليه فهو من أعبد الناس.

٨ - محمد بن الحسين الرضى الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن المظفر بن محمد، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن إبراهيم بن عبيد، عن

(٤) الأصول: ص ٣٤٨.

(٥) الأصول: ص ٣٤٨.

(٦) الأصول: ص ٣٤٨.

(٧) الأصول: ص ٣٤٩ (باب العبادة).

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٦٦ فيه: (افترض) اخرج نحوه عن الفقيه في ج ٩ في الحديث الاخر من الباب ١٢ من القضاء.

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٧٥ فيه: (إبراهيم بن عبيد بن حنان) رواه الصدوق أيضا في

المجالس: ص ١٢١ (م ٣٦) باسناده عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: سمعت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لي.

الربيع بن سليمان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعمل بفرائض الله تكن من أتقى الناس، وارض بقسم الله تكن من أغنى

الناس، وكف عن محارم الله تكن من أروع الناس، وأحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمنا، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب استحباب الصبر في جميع الأمور.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص ان من صبر صبرا قليلا، وان من جزع جزع قليلا

ثم قال: عليك بالصبر في جميع أمورك، فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فأسره

بالصبر والرفق، فقال " واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا * وذرنى والمكذبين أولى النعمة " وقال " ادفع بالتي هي أحسن السيئة فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم * وما يلقيها إلا الذين صبروا وما يلقيها إلا ذو حظ عظيم " فصبر حتى نالوه بالعظائم، ورموه بها فضاق صدره فأنزل الله عليه: " ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين " ثم كذبه ورموه فحزن لذلك فأنزل الله " قد نعلم أنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون * ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا " فألزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه الصبر فتعدوا

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢ مما تجب فيه الزكاة وهنا في ب ٢ و ٦ / ٨ و ب ١٩ و ١٥ / ٢١ و ب ٢٣.

باب ٢٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٥١ (باب الصبر) فيه: فأنزل الله عز وجل: ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب * فاصبر على ما يقولون.

فذكروا الله تبارك وتعالى فكذبوه فقال: قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر إلهي فأنزل الله عز وجل: " فاصبر على ما يقولون " فصبر في جميع أحواله، ثم بشر في عترته بالأئمة عليهم السلام ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه: " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون " فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد، فشكر الله ذلك له فأنزل الله

" وتمت كلمة ربك الحسنی على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون " فقال: انه بشرى وانتقام، فأباح الله له قتال المشركين فأنزل الله " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد واقتلوه حيث ثقتموهم " فقتلهم الله على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأحبائه وجعل

له ثواب صبره مع ما ادخر له في الآخرة، فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عيناه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على الناس

زمان لا ينال فيه الملك إلا بالقتل " إلى أن قال: " فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة، وصبر على الذل وهو يقدر على العز اتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في (وصيته لمحمد ابن الحنفية) قال: ألق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر، عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر، واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها.

(٢) الأصول: ص ٣٥٣ فيه: الا بالقتل والتجبر ولا الغنى الا بالغصب والبخل، ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى، فمن أدرك ذلك الزمان.
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥.

- ٤ - وبإسناده عن أحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال الفضل بن عباس (في حديث) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر فإن
- في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا.
- (٢٠٤٦٠) ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن أبي المعز، عن أبي بصير
- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني لأصبر من غلامي هذا
- ومن أهلي على ما هو أمر من الحنظل إنه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم، ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد صلى الله عليه وآله.
- ٦ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان.
- ٧ - قال: وقال عليه السلام: من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع.
- ٨ - قال: وقال: الصبر يناضل الحدثان، والجزع من أعوان الزمان.
- ٩ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن الصادق عليه السلام أنه جاءته إليه

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٨ راجع تمام الحديث في ج ٢ في ٩ / ٩ من الدعاء وذيله.

(٥) ثواب الأعمال: ص ١٠٧.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٣.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٧.

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٩٢ صدره: " الجود حارس الاعراض، والعلم فدام السفية، والعفو زكاة الظفر، والسلو عوضك ممن غدر، والاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والصبر " ذيله: وأشرف الغنى ترك المنى، وكم من عقل أسير تحت هوى أمير، ومن التوفيق حفظ التجربة، والمودة قرابة مستفادة، ولا تأمنن ملولا.

(٩) الارشاد: ص

امراة فقالت إن ابني سافر عني وقد طالت غيبته عني واشتد شوقي إليه فادع الله لي فقال لها: عليك بالصبر، فاستعملته، ثم جاءت بعد ذلك فشكت إليه طول غيبة ابنها فقال لها: ألم أقل لك عليك بالصبر، فقالت: يا بن رسول الله كم الصبر؟ فوالله لقد فنى الصبر، فقال: ارجعي إلى منزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره، فنهضت فوجدته قد قدم، فأئت به إليه فقالت: أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ولكن عند فناء

الصبر يأتي الفرج، فلما قلت فنى الصبر عرفت ان الله قد فرج عنك بقدوم ولدك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن. ٢٦ - باب استحباب الحلم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد " عبید خ ل " الله قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول

لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما، وان الرجل كان إذا تعبد في بني إسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين.

٢ - وعنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من الاحتضار وفي ب ٧٥ و ٧٦ وذيلهما من الدفن، وفي ج ٢ في ١٦ / ٢ و ٢٩ / ٦ و ٣٢ / ١ من الدعاء، وفي ٣ / ٥ و ٢٢ / ٤ من الذكر وفي ج ٤ في ٤ / ٤٧ من الصدقة، و ١٣ / ١١ من آداب الصائم، وفي ج ٥ في ب ٤٩ من آداب المسافر وفي ٢٢ / ١١٩ من احكام العشرة، وههنا في ب ٤ و ١ / ٦ و ٧ / ٨ و ب ١٩ وفي ٢ و ٥ / ٢٤، ويأتي ما يدل عليه في ٨ / ٢٦ و ١ / ٤٢. راجع ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.

باب ٢٦ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الأصول: ص ٣٦٣ (باب الحلم).

(٢) الأصول: ص ٣٦٣ (باب الحلم).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف.

٤ - وعنه، عن ابن عيسى، عن عبد الله الحجال، عن حفص بن أبي عايشة، قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرج على أثره لما أبطأه، فوجده نائماً فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا فلان والله

ما ذلك لك تنام الليل والنهار، لك الليل، ولنا منك النهار.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يحب الحيي الحليم. (٢٠٤٧٠) ٦ - وعنهم، عن ابن خالد، عن علي بن حفص رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم قط.

٧ - وعنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفى بالحلم ناصراً، وقال: إذا لم تكن حليماً فتحلم.

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن ربيع بن محمد المسلي، عن أبي محمد، عن عمران، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان

للسفيه منهما قلت وقلت وأنت أهل لما قلت، وستجزي بما قلت، ويقولان للحليم منهما: صبرت وحملت سيغفر لك إن أتممت ذلك، وإن رد الحليم عليه ارتفع الملكان

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال:

(٣) الأصول: ص ٣٦٤.

(٤) الأصول: ص ٣٦٤.

(٥) الأصول: ص ٣٦٣.

(٦) الأصول: ص ٣٦٣.

(٧) الأصول: ص ٣٦٣.

(٨) الأصول: ص ٣٦٤.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٠.

يا علي ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبركم بقرابته، وأشدكم من نفسه انصافاً،

١٠ - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلمتان غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها. وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني مثله.

١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما جمع شئ إلى شئ أفضل من حلم إلى علم.

١٢ - وعن سليمان بن أحمد بن أيوب، عن عبد الوهاب بن خراجة، عن أبي كريب، عن علي بن حفص العبسي، عن الحسن بن الحسين العلوي، عن أبيه الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده ما جمع شئ إلى شئ أفضل من حلم إلى علم.

١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل.

١٤ - قال: وقال عليه السلام: إن لم تكن حليماً فتحلم فإنه قل من تشبه بقوم إلا أوشك أن يكون منهم.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٤، معاني الأخبار: ص ١٠٤.

(١١) الخصال: ج ١ ص ٦.

(١٢) الخصال: ج ١ ص ٦.

(١٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦ / ٢٩ من الدعاء وفي ج ٤ في ١٣ / ١١ من آداب الصائم، وفي ج ٥ في ب ٢ و ب ١٠٦ وفي ١ و ٢ و ١٤ / ١١٧ و ٤ / ١٢١ من أحكام العشرة وهنا في ب ٤ و ١ / ٦ و ١٥ / ٢١، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٣٠ وفي ٩ و ١٠ / ٧١ وفي ج ٧ في ١٦ / ٣١ من النكاح المحرم.

(١٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١٣.

٢٧ - باب استحباب الرفق في الأمور.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرفق يمن، والخرق شوم.

(٢٠٤٨٠) ٢ - وبالسناد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لكل شئ قفلا، وقفل الايمان الرفق.

٤ - وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قسم له الرفق قسم له الايمان.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن إسماعيل بن يسار، عن أحمد بن زياد بن أرقم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال، والرفق لا يعجز عنه شئ والتبذير لا يبقى معه شئ إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله

باب ٢٧ - فيه ١٦ حديثا:

(١) الأصول: ص ٣٦٧ (باب الرفق) أورده أيضا في ج ١ في ٤ / ٩ من غسل الميت.

(٢) الأصول: ص ٣٦٧.

(٣) الأصول: ص ٣٦٦.

(٤) الأصول: ص ٣٦٦.

(٥) الأصول: ص ٣٦٧ فيه: عن أرقم.

(٦) الأصول: ص ٣٦٧ فيه: عن أحمد بن أبي عبد الله.

شئ أحسن منه.

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرفق نصف العيش.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله رفيق يحب الرفق الحديث.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الرفق لم يوضع على شئ إلا زانه ولا نزع من شئ إلا شانه.

١٠ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمر بن أبي المقدام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن في الرفق الزيادة، والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير.

١١ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زوى الرفق عن أهل بيت إلا زوى عنهم الخير.

(٢٠٤٩٠) ١٢ - وعنه رفعه، عن صالح بن عقبة، عن هشام بن أحمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام، فقال لي: ارفق بهم فإن كفر أحدهم في غضبه، ولا خير فيمن كان كفره في غضبه.

١٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٧) الأصول: ص ٣٦٧.

(٨) الأصول: ص ٣٦٦ ذيله: فمن رفعه بعباده تسليله أضغانهم ومضادتهم لهواهم وقلوبهم، ومن رفعه بهم انه يدعهم على الامر يريد إزالتهم عنه رفقا بهم لكيلا يلقي عليهم عرى الايمان ومثاقلتهم جملة واحدة فيضعفوا، فإذا أراد ذلك نسخ الامر بالآخر فصار منسوخا.

(٩) الأصول، ص ٣٦٧. أورده أيضا في ج ١ في ٣ / ٩ من غسل الميت ومثله في حديث تقدم في ج ٥ في ٤ / ٤٩ من احكام العشرة.

(١٠) الأصول: ص ٣٦٧.

(١١) الأصول: ص ٣٦٧.

(١٢) الأصول: ص ٣٦٧.

(١٣) الأصول: ص ٣٦٧، أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٤ / ٥٨ من آداب السفر.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه الحديث.
١٤ - وبهذا الاسناد قال: ما اصطحب اثنان الا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه.

١٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة عمن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الله رفيق يحب الرفق الحديث.

١٦ - وعنه، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن الفضيل بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس.
٢٨ - باب استحباب التواضع.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.
٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن

(١٤) الأصول: ص ٣٦٧، أخرجه أيضا عن كتب في ج ٥ في ٢ / ٣١ من آداب السفر وفي ٢ / ٩١ من احكام العشرة.

(١٥) الأصول: ص ٣٦٧ ذيله: ومن رفقه بكم تسليله أضغانكم ومضارة قلوبكم، وانه ليريد تحويل العبد عن الامر فيتركه عليه حتى تحوله بالناسخ كراهية مثاقل الحق عليه.

(١٦) الأصول: ص ٣٦٧ فيه: محمد بن عبد الجبار (محمد بن حسان خ ل) وفي المرأة: محمد ابن عبد الجبار.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٠٦ و ٤ / ١٢١ من احكام العشرة، وهنا في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ١٠ / ٢٥ من النفقات.

باب ٢٨ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٦٨ (باب التواضع.

(٢) الأصول: ص ٣٦٩.

القاسم، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما أوحى الله عز وجل

إلى داود عليه السلام يا داود كما أن أقرب الناس من الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن علي بن الحكم رفعه عن أبي بصير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: فأوحى الله إلى الجبال اني واضع سفينة

نوح عبدي على جبل منكن فتناولت وشمخت وتواضع الجودي، وهو جبل عندكم فضربت السفينة بجؤجؤها الجبل.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملك فقال: إن الله يخبرك

أن تكون عبدا رسولا متواضعا، أو ملكا رسولا، قال: فنظر إلى جبرئيل وأومى بيده أن تواضع، فقال: عبدا متواضعا رسولا، فقال الرسول مع أنه لا ينقصك مما عند ربك شيئا، قال: ومعه مفاتيح خزائن الأرض.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال: التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه.

(٣) الأصول: ص ٣٦٩ فيه: " رفعه إلى أبي بصير قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) في السنة التي قبض فيها أبو عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك مالك ذبحت كبشا ونحر فلان بدنة؟ فقال: يا أبا محمد ان نوحا كان في السفينة وكان فيها ما شاء الله وكانت السفينة مأمورة، فطافت بالبيت وهو طواف النساء وخلى سبيلها نوح عليه السلام فأوحى الله عز وجل إلى الجباراه " ذيله: قال: فقال نوح عند ذلك: يا ماري اتقن وهو بالسريانية: يا رب أصلح، قال: فظننت ان أبا الحسن عليه السلام عرض بنفسه.

(٤) الأصول: ص ٣٦٨.

(٥) الأصول: ص ٣٦٩.

- (٢٠٥٠٠) ٦ - قال: وفي حديث آخر قال: التواضع درجات منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتى إليه إن رأى سيئة درأها بالحسنة كاظم الغيظ عاف عن الناس والله يحب المحسنين.
- ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي والله لو أن الوضع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحا ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.
- ٨ - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ما حد التوكل؟ فقال لي: أن لا تخاف مع الله أحدا، قال: قلت: جعلت فداك فما حد التواضع؟ فقال لي: أن تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله، قلت: جعلت فداك أشتي أن أعلم كيف أنا عندك، فقال: انظر كيف أنا عندك.
- ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من تلقى، وأن يترك المرء وإن كان محققا، ولا تحب أن تحمد على التقوى. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٦) الأصول: ص ٣٦٩ صدره: قال قلت: ما حد التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعا؟ فقال: التواضع.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٨) عيون أخبار الرضا: ص ٢١٣ فيه: "أبي سعيد سهل بن زياد الآدمي" وفيه: محمد بن أسباط.

(٩) معاني الأخبار: ص ١٠٨، الأصول: ص ٣٦٨، أخرجه عن المعاني وعن الأصول بألفاظه في ج ٥ في ٤ / ٧٥ من احكام العشرة.

٢٩ - باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث جعفر بن أبي طالب مع النجاشي

ملك الحبشة ان النجاشي قال: إنا نجد فيما أنزل الله على عيسى عليه السلام ان من حق الله

على عباده أن يحدثوا لله تواضعا عندما يحدث لهم من نعمه، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لأصحابه: إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله، وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، وإن العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد عن أحمد بن الحسين البصري، عن عبد الله بن محمد الواسطي، عن محمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ و ٥ / ٥ و ٦ / ٢٩ من الملابس، وهنا في ١٣ / ٤ و ٧ / ٨ و ١ / ٩ و ٣ / ١٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ وفي ١١ / ٣٤ وفي ٨ و ١٠ و ١٦ / ٥٨ باب ٢٩ - فيه حديث:

(١) الأصول: ص ٣٦٨ (باب التواضع) مجالس ابن الشيخ: ص ٩ فيه: "عبيد الله بن محمد الواسطي" صدر الحديث: "قال: أرسل النجاشي إلى جعفر الطيار ابن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب، قال: فقال جعفر: فأشفقنا عليه حين رأيناه في تلك الحال، فلما رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال: الحمد لله الذي نصر محمدا وأقر عينه، لا أبشركم؟ فقلت: بلى أيها الملك، فقال: انه جاءني الساعة من نحو أرضكم عين من عيوني هناك فأخبرني ان الله عز وجل قد نصر نبيه محمدا وأهلك عدوه، وأسر فلان وفلان، التقوا بواد يقال له: بدر كثير الأراك، لكأنني انظر إليه حيث كنت أرعى لسيدي هناك وهو رجل من بني ضمرة، فقال له جعفر: أيها الملك فما لي أراك جالسا على التراب وعليك هذا الخلقان؟ فقال: يا جعفر انا نجد اه وفيه بعد قوله: من نعمه: فلما أحدث الله عز وجل لي نعمة بمحمد (صلى الله عليه وآله) أحدثت لله هذا التواضع، فلما بلغ.

تقدم ما يدل على ذلك وباطلاقه في ب ٢٨ وذيله. ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١ و ٣٢، راجع ب ٥٨ وذيله.

٣٠ - باب تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحققكم.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان رفعه قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام للحواريين: لي إليكم حاجة اقضوها لي، فقالوا: قضيت حاجتك يا روح الله، فقام فغسل أقدامهم، فقالوا: كنا أحق بهذا منك، فقال: إن أحق الناس بالخدمة العالم إنما تواضعت هكذا لكي ما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم، ثم قال عيسى عليه السلام: بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية

خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولي الأنصاري بعس مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه لا أشربه ولا أجرمه، ولكن أتواضع لله فإنه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر

باب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ١٨ (باب صفة العلماء). تقدم ما يدل على ذلك باطلقه في ب ٢٨، راجع ب ٥٨ وذيله.

(٢) الأصول: ص ١٨ (باب صفة العلماء). تقدم ما يدل على ذلك باطلقه في ب ٢٨، راجع ب ٥٨ وذيله.

باب ٣١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٦٨ (باب التواضع)

خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن داود الحمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: من أكثر ذكر الموت أظله الله في جنته.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر علي بن الحسين عليهما السلام على المجذمين وهو راكب حماره

وهم يتغدون فدعوه إلى الغداء فقال: أما لولا أني صائم لفعلت، فلما صار إلى منزله أمر بطعام فصنع وأمر أن يتنوقوا فيه، ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم. (٢٠٥١٠) ٤ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: القناعة مال لا ينفد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب وجوب إثبات رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن

(٢) الأصول: ص ٣٦٨ (باب التواضع) أورد قطعة منه في ج ١ في ٢ / ٢٣ من الاحتضار.

(٣) الأصول: ص ٣٦٩.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٦ و ٢٥٥ قال الشريف في الموضع الثاني: وقد روى بعضهم هذا الكلام لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ / ٢٠ من مقدمة العبادات وهنا في ب ٢٨ وذيله، راجع ب ٥٨ وذيله، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٨١ من آداب المائدة وذيله. باب ٣٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٧٧، الخصال: ج ١ ص ٥ فيه: يقول: بجلالي وجمالي وبهائي وعلائي وارتفاعي لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت غناه في نفسه، وهمه في آخرته، وكففت عنه ضيعته، وضمنت.

علي الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول: وعزتي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كفت عليه صنعته، وضمنت السماوات والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عاصم بن حميد نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شئ من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه، وهمته في آخرته وضمنت السماوات والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وأسقط لفظ مؤمن.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن القاسم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول

الله عز وجل: وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي إلا شئت عليه أمره، ولبست عليه دنياه، وشغلت قلبه بها، ولم آت منها إلا ما قدرت له، وعزتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي، وكفلت السماوات والأرضين رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن

(٢) الأصول: ص ٣٧٧، المحاسن ص ٢٨ فيه: "وعلائي وارتفاع مكاني" وفيه: "الا جعلت غناه في نفسه، وكففته همه، وكففت عليه ضيعته، وضمنت".

(٣) الأصول: ص ٤٦٤ (اتباع الهوى).

(٤) الروضة: ص ١٦٦ (ط ٢) فيه: (إسماعيل بن قتيبة) وفيه: كلام الحكيم.

عتيبة، عن حفص بن عمر، عن إسماعيل بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله

عز وجل يقول: اني لست كل كلام الحكمة أتقبل، إنما أتقبل هواه وهمه، فإن كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: جاهد هواك كما تجاهد عدوك.

٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة قال: سمعت علي بن الحسين " زين العابدين خ ل " عليه السلام يقول: إن الله جل جلاله يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وجمالي وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا جعلت همه في آخرته، وغناه في قلبه، وكففت عنه ضيعته، وضمنت السماوات والأرض رزقه، وأتته الدنيا وهي راغمة.

٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: أيها الناس إن أخوف ما أخاف عليكم اثنتان: اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦.

(٦) ثواب الأعمال: ص ٩٢.

(٧) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ١٠١ ذيله: " ألا وإن الدنيا قد ولت حذاء فلم يبق منها الا صباة كصباة الاناء اصطبها صابها، الا وإن الآخرة قد أقبلت ولكل منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا، فإن كل ولد سيلحق بأمه يوم القيامة، وإن اليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل " قال الرضي: الحذاء: السريعة، ومن الناس من يرويه جذا. أورد الحديث عن النخصال في ج ١ في ٥ و ٦ / ٢٤ من الاحتضار، وعن الكافي في ٢ / ٨١ ههنا. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ / ٢٠ من مقدمة العبادات، راجع ج ٣ في ١٤ / ١١ من صلاة الجماعة و ج ٤ في ١ / ١٤ من زكاة الأنعام و ٢ / ٢١ من احكام شهر رمضان و ب ٩ ههنا، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٥٢ راجع ب ٨١.

٣٣ - باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا

رسول الله أوصني، فقال له: فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك؟ حتى قال له ذلك ثلاثاً، وفي كلها يقول الرجل: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

فإنني أوصيتك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك رشداً فامضه وإن يك غياً فانته عنه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء، ومن تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم، والعقل من وعظه التجارب، وفي التجارب علم مستأنف، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال.

(٢٠٥٢٠) ٣ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

قال: لسان العاقل وراء قلبه، وقلب الأحق وراء لسانه.

٤ - وعنه أنه قال: قلب الأحق في لسانه، ولسان العاقل في قلبه.

٥ - قال: وقال عليه السلام: من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء.

باب ٣٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الروضة: ص ١٤٩ (ط ٢) قرب الإسناد: ص ٢٣.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٣.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٣ فيه: قلب الأحق في فيه.

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٥.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ليس لحاقن رأى، لا لملول صديق، ولا لحسود غنى، وليس بحازم من لا ينظر في العواقب، والنظر في العواقب تلقيح للقلوب.

٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: علمني يا رسول الله، قال: عليك باليأس مما في أيدي الناس

فإنه الغنى الحاضر، قال: زدني يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: إياك والطمع فإنه الفقر

الحاضر، قال: زدني يا رسول الله، قال: إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن يك خيرا ورشدا فاتبعه، وإن يك غيا فاجتنبه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن راشد.

٣٤ - باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره.

(٦) مجالس ابن الشيخ: ص ١٨٩.

(٧) المحاسن: ص ١٦ فيه: "وان يك غيا فدعه" الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦، اخرج صدره عن الفقيه: في ٦ / ٦٧.

راجع ١٢ / ٦٤.

باب ٣٤ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الأصول: ص ٣٨١ (باب الانصاف).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله وذكر الله على كل حال.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن يحيى بن أحمد، عن أبي محمد الميثمي، عن رومي ابن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له:

ألا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا عزاً.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيامة

حتى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه أن يحيف على من تحت يده، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة، ورجل قال بالحق فيما له وعليه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من واسى الفقير من ماله وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً

(٢٠٥٣٠) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

عن الحسن بن حمزة، عن جده، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في آخر خطبته: طوبى لمن طاب خلقه، وطهرت

سجيته، وصلحت سريره، وحسنت علانيته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك

(٢) الأصول: ص ٣٨١ (باب الانصاف).

(٣) الأصول: ص ٣٨١ (باب الانصاف).

(٤) الأصول: ص ٣٨١، الخصال: ج ١ ص ٤١، أخرجه عن المجالس في ٥ / ٣٧.

(٥) الأصول: ص ٣٨٢

(٦) الأصول: ص ٣٨٠.

الفضل من قوله، وأنصف الناس من نفسه.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة: أنفق ولا تخف فقرا، وافش

السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقا، وأنصف الناس من نفسك.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن خالد بن نافع، عن يوسف البزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما تدارى اثنان في أمر قط فأعطى أحدهما

النصف صاحبه فلم يقبل منه إلا أدبل منه.

٩ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق.

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن ابن حمزة العلوي، عن أحمد بن عبد الله، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ألا أخبرك بأشد ما افترض الله عليه خلقه

إنصاف الناس من أنفسهم، ومواساة الاخوان في الله عز وجل، وذكر الله عز وجل على كل حال، فان عرضت له طاعة عمل، بها وإن عرضت له معصية تركها.

١١ - وعن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن محمد بن علي بن الحسين

(٧) الأصول: ص ٣٨٠، والفروع: ج ١ ص ١٧٤، أخرجه أيضا في ج ٧ في ٩ / ٢٣ من النفقات، وعن الفقيه في ج ٤ في ٨ / ٢ مما تجب فيه الزكاة، وعن الزهد والمحاسن في ج ٥ في ١١ / ٣٤ من احكام العشرة.

(٨) الأصول: ص ٣٨٢.

(٩) الأصول: ص ٣٨٢.

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص ٥٤.

(١١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٧٦ فيه: "من أراد ان يدخله الله عز وجل ويسكنه جنته" أخرجه عن مجالس الصدوق في ج ٥ في ٣٢ / ١٠٤ من احكام العشرة.

عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من أراد أن يسكنه الله جنته فليحسن خلقه، وليعط النصفة من نفسه، وليرحم اليتيم وليعن الضعيف، وليتواضع الله الذي خلقه.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين، عن معاوية، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما ناصح الله عبد في نفسه فأعطى الحق منها

وأخذ الحق لها إلا أعطي خصلتين: رزقا من الله يسعه، ورضا عن الله يغنيه. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

١٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الله بن محمد الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

وأسى الفقير وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اجتناب المحارم وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٢) المحاسن: ص ٢٨ فيه: "الحسن" وفيه: "ينجيه" ثواب الأعمال: ص ٩٤ لم يذكر فيه ابن وهب، الخصال: ج ١ ص ٢٥ وفي ثواب الأعمال: يقنع به ورضى عن الله ينجيه. (١٣) ثواب الأعمال...

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥ / ٤٩ من آداب السفر وفي ٤ و ٥ / ١٤ و ٢ / ٣٢ و ٦ / ١٠٧ من أحكام العشرة، وفي ٣ / ٣٤ من جهاد العدو، وهنا في ب ٤ و ٦ / ٦ و ب ٢٣ و ٩ / ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ و ١ / ٣٦ هنا وفي ٢٠ / ١ من فعل المعروف.

٣٥ - باب انه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده أبي البلاد رفعه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة فقال: ما أحببت أن

يأتيه الناس إليك فأتته إليهم وما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلا تأت به إليهم.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن عمران بن هشيم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى

الله إلى آدم عليه السلام اني سأجمع لك الكلام في أربع كلمات " إلى أن قال: " وأما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٦ - باب استحباب اشتغال الانسان بعبادته عن عيب الناس.

باب ٣٥ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٣٨١ (باب الانصاف).

(٢) الأصول: ص ٣٨١ فيه: ميثم، وفيه: قال: يا رب وما هن؟ قال: واحدة لي، وواحدة لك،

وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين الناس، قال: يا رب بينهن لي حتى أعلمهن، قال:

أما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فأجزيك بعملك أحوج ما تكون إليه، وأما التي

بينني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة، وأما التي بينك اه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ وفي ذيل ٤ / ٢٧ من التعقيب، وفي ج ٤ في ١ / ٢٧ من الصدقات،

وفي ج ٥ في ٤ / ١ و ٥ / ١٤ و ٧ / ١٢٠ و ب ١٢٢ من احكام العشرة، وهنا في ١ / ٣ و ١١ / ٢٣

وفي ٥ و ٦ و ٨ / ٢٨، راجع ب ٣٤، ويأتي ما يدل عليه في ٩ / ٦٧.

باب ٣٦ - فيه ١١ حديثاً:

(٢٠٥٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عثمان بن جبلة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلاث خصال من كن فيه أو واحدة منهن كان في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله: رجل أعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم، ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم أن ذلك لله رضا، ورجل لم يعب أخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب عن نفسه فإنه لا ينفي منها عيبا إلا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عثمان بن جبلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ورواه أيضا عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن الخضر بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن السري، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: ان

رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا فوقف وسلم ثم قال: ما لي أرى حب الدنيا قد غلب على

كثير من الناس " إلى أن قال: " طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه الحديث.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفى بالمرء عيبا أن يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه، أو يعيب على الناس أمرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، أو يؤذي جليسه بما

(١) الأصول: ص ٣٨٢ (باب الانصاف) المجالس..

(٢) الروضة، ص ١٦٨ (ط ٢) فيه: " مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام، ثم قال " والحديث طويل راجعه.

(٣) الأصول: ص ٥١٤ (باب نادر بعد الاستدراج) الزهد: مخطوط.

لا يعنيه. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن المختار مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) باسناد يأتي في محاسبة النفس عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: قلت: يا رسول الله أوصني

قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت: زدني، قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا، قلت: زدني، قال: عليك بطول الصمت، قلت: زدني قال: إياك وكثرة الضحك، قلت: زدني، قال: عليك بحب المساكين ومجالستهم قلت: زدني، قال: قل الحق وإن كان مرا، قلت: زدني، قال: لا تخف في الله لومة لائم قلت: زدني، قال: ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي مثله ثم قال: كفى بالمرء عيبا أن يكون فيه ثلاث خصال: يعرف الناس ما يجهل من نفسه، ويستحيى لهم مما هو فيه، ويؤذي جلسه فيما لا يعنيه، ثم قال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق.

٥ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبان بن عبد الملك، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إن موسى عليه السلام لما

أراد أن يفارق الخضر قال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال له: إياك واللجاجة وأن تمشي في غير حاجة، وأن تضحك من غير عجب، واذكر خطيئتك، وإياك وخطايا الناس.

٦ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

(٤) معاني الأخبار: ص ٩٥ والحديث طويل جدا والمذكور مختصر راجعه.

(٥) المجالس: ص ١٩٤ (م ٥٢).

(٦) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٢٧٧ فيه: " في النهي عن غيبة الناس " وفيه: " مما هو أعظم " وفيه: " غابة به " وفيه: " أيم الله لئن لم يكن " وفيه: " لا تعجل في عيب أحد بعيه " وفيه: فلعلك معذب عليه.

في النهي عن عيب الناس: وإنما ينبغي لأهل العصمة والمصنوع إليهم في السلامة أن يرحموا أهل الذنوب والمعصية، ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم، فكيف بالعائب الذي عاب أخاه وعيره ببلواه، أما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنوبه ما هو أعظم من الذنب الذي عاب به، فكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فإن لم يكن ركب ذلك الذنب بعينه فقد عصى الله فيما سواه مما هو أعظم منه، وأيم الله لو لم يكن عصاه في الكبير لقد عصاه في الصغير، ولجراته على عيب الناس أكبر، يا عبد الله لا تعجل في عيب عبد بذنبه، فلعله مغفور له، ولا تأمن على نفسك صغير معصية فلعلك تعذب عليه، فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه، وليكن الشكر شاغلا له على معافاته مما ابتلى به غيره.

٧ - قال: وقال عليه السلام: من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره، ومن رضى رزق الله لم يحزن على ما فاته " إلى أن قال: " ومن نظر في عيون الناس ثم رضىها لنفسه فذلك الأحمق بعينه.

٨ - قال: وقال عليه السلام أكبر العيب أن تعيب ما فيك مثله.

٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض رجاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا رأيتم

العبد متفقدا للذنوب الناس ناسيا لذنوبه فاعلموا انه قد مكر به.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٧ فيه: " برزق الله " وفيه: بعد قوله: على ما فاته: " ومن سل سيف البغي قتل به، ومن كابد الأمور عطب، ومن اقتحم اللجج غرق، ومن دخل مداخل السوء اتهم، ومن كثر كلامه كثر خطاؤه، ومن كثر خطاؤه قل حياؤه، ومن قل حياؤه قل ورعه، ومن قل ورعه مات قلبه، ومن مات قلبه دخل النار، ومن نظر في عيوب الناس فأنكرها ثم رضىها اه " وفي ذيله: ومن أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير، ومن علم أن كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه.

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٨.

(٩) السرائر: ص ٤٦٨.

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي ابن خالد المراغي، عن عمران بن موسى، عن أبي بكر بن الحارث، عن عيسى بن رغبة، عن محمد بن رئيس، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن حبيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كان بالمدينة أقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب

الناس فأسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس، وكان بالمدينة أقوام لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فأظهر الله لهم عيوباً لم يزالوا يعرفون بها إلى أن ماتوا.

(٢٠٥٥٠) ١١ - وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد الرازي، عن محمد بن سليمان

عن محمد بن خالد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أسرع الخير ثواباً البر

وإن أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وإن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وإن يؤذى جليسه بما لا يعنيه. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٧ فيه: "حدثنا أبو عمران موسى بن الحسن بن سلمان" وفيه:

عيسى بن رغبة، عن محمد بن إدريس، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب.

(١١) مجالس ابن الشيخ: ص ٦٥، الصحيح: الزراري. الزهد: مخطوط. أخرجه من كتب

باسناده عن أبي حمزة والحسين بن زيد في ٥ / ٧٤.

راجع ٩ و ٢١ / ٤ ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٥١.

وفي هامش نسخة المطبوع اشعار للمصنف في معنى هذه الأحاديث:

يا من يعيب الناس وهو لعيبه * ناس وليس يزيله نسيان

وفقاً فإنك ذو لسان واحد * ولكل إنسان عليك لسان

لو أطلقت فيك الأعنة ساعة * مضت الجياد وقبرك الميدان

ما حال ثعبان يكر وراءه * من جوف كل فتوقه ثعبان

ولئن سكنت فربما سكنت الورى * عن بعض عيبك أيها الإنسان

أوليس قال الله يا موسى انك * كن كيف شئت كما تدين تدان

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٧ - باب وجوب العدل.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح ابن أخت المعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله واعدلوا فإنكم تعيرون على قوم لا يعدلون.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن، ما أوسع

العدل إذا عدل فيه وإن قل. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل أحلى من الشهد وألين من الزبد

وأطيب ريحا من المسك.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن أبي إسحاق الجرجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جعل لمن جعل له سلطانا

أجلا ومدة من ليال وأيام وسنين وشهور، فإن عدلوا في الناس أمر الله صاحب الفلك أن يبطئ بإدارته فطالت أيامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم، وإن جاروا في الناس فلم يعدلوا أمر الله صاحب الفلك فأسرع بإدارته فقصرت لياليهم وأيامهم وسنينهم وشهورهم، وقد وفى الله عز وجل بعدد الليالي والشهور. محمد بن علي بن

باب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٨٢ (باب الانصاف).

(٢) الأصول: ص ٣٨١ و ٣٨٢.

(٣) الأصول: ص ٣٨٢.

(٤) الروضة: ص ٢٧١ (ط ٢) علل الشرائع: ص ١٨٩ فيه أيضا: أبي إسحاق.

الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأرجاني مثله.

٥ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ثلاث هم أقرب الخلق إلى الله عز وجل يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة، ورجل قال الحق فيما عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٨ - باب انه لا يجوز لمن وصف عدلا أن يخالفه إلى غيره.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يوسف البراز، عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم عمل بغيره.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا وعمل بغيره.

٤ - وعنه، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن عبد الله بن يحيى

(٥) المجالس: ص ٢١٥ (م ٥٧) فيه: (فيما عليه وله) أخرجه عن الكافي والخصال في ٤ / ٣٤. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ من جهاد العدو، وهنا في ب ١٤، راجع ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ هنا.

باب ٣٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥١ (باب من وصف عدلا).

(٢) الأصول: ص ٤٥١ (باب من وصف عدلا).

(٣) الأصول: ص ٤٥١ (باب من وصف عدلا).

(٤) الأصول: ص ٤٥١ (باب من وصف عدلا).

عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: فككبوا

فيها هم والغاؤون " فقال: يا با بصير هم قوم وصفوا عدلا بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره (٢٠٥٦٠) ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن خيثمة قال: قال لي جعفر عليه السلام: أبلغ شيعتنا انه لن ينال ما عند الله إلا بعمل

وأبلغ شيعتنا ان أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب وجوب اصلاح لنفس عند ميلها إلى الشر.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعا، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم بن أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن ابن

أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن أبي خديجة قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال لي: إن الله تبارك وتعالى أيد المؤمن بروح منه يحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقى، ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدي، فهي معه تهتز سرورا عند إحسانه، وتسبح في الثرى عند إساءته، فتعاهدوا عباد الله نعمه بإصلاحكم أنفسكم تزدادوا يقينا، وتربحوا نفيسا ثمينا، رحم الله امرءا هم بخير فعله، أو هم بشر فارتدع عنه، ثم قال: نحن نزيد الروح بالطاعة لله والعمل له.

(٥) الأصول: ص ٤٥١ فيه (أبو جعفر).

تقدم مثله في ج ٥ في ذيل ٢ / ٩٨ من المزار.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٧ / ١ من احكام العشرة، وهنا في ب ٣٧، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف.

باب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٣٥ (باب الروح الذي أيد به المؤمن).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقصر نفسك ما يضرها من قبل أن تفارقك، واسع في فكاكها كما

تسعى في طلب معيشتك، فان نفسك رهينة بعملك.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كانت الفقهاء والعلماء إذا كتب بعضهم إلى

بعض كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة: من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام نحوه. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له دنياه.

٥ - قال: وقال عليه السلام: من أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس.

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: من أصلح فيما بينه وبين

(٢) الأصول: ص ٥١١ (باب نادر بعد الاستدراج).

(٣) الروضة: ص ٣٠٧، فيه: (بثلاثة) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠، ثواب الأعمال: ص ٩٨، فيها: (فيما بينه) وفيه (جعفر بن محمد عز آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام) وفيه: (كانت الفقهاء والحكماء) وفيه: من كانت الآخرة همه.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٦١ فيه: (أمر دنياه) وفي ذيله: ومن كان من نفسه واعظ كان عليه من الله حافظ.

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٤٥ فيه: أمر دنياه.

(٦) المحاسن: ص ٢٩.

الله أصلح الله ما بينه وبين الناس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ - باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إنه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب، وذلك قول الله عز وجل: في كتابه: " ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " قال: ثم قال: وما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ به.

٢ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فما أصبرهم على النار " فقال: ما أصبرهم على فعل ما يعلمون أنه يصيرهم إلى النار.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذنوب كلها شديدة، وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم لأنه إما مرحوم، وإما معذب، والجنة لا يدخلها إلا طيب. (٢٠٥٧٠) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله

الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن العبد لتحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام،

وإنه لينظر إلى أزواجه في الجنة يتنعمن. ورواه في (المجالس) أيضا عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل ابن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، راجع ب ٤٠ و ٤٢ وذيلهما.
باب ٤٠ - ٢١ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٣٩ (الذنوب).

(٢) الأصول: ص ٤٣٩ (الذنوب).

(٣) الأصول: ص ٤٣٩ (الذنوب).

(٤) الأصول: ص ٤٤١ المجالس: ص ٢٤٧ (م ٦٤) ثواب الأعمال... المجالس: ص ٢٤٧

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد،
عن آبائه عليهم السلام، ورواه في (المجالس) أيضا عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي
عن أبيه، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم مثله.
٥ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال
أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة، ولا تأمن
البيات

وقد عملت السيئات. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول، وذكر مثله الا أنه
قال: ولا
يأمن البيات من عمل السيئات.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرiz، عن الفضيل بن يسار، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: ما من نكبة تصيب العبد إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر.
٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن
طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: ما من شيء
أفسد للقلب

من خطيئة إن القلب ليوافق الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير أعلاه أسفله
٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن
الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليزن الذنب فيزوي عنه الرزق
٩ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن
عثمان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الرجل ليزن الذنب فيدرء عنه
الرزق

وتلا هذه الآية: " إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون فطاف عليها طائف
من ربك وهم نائمون ". ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضيل مثله.
١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير

(م ٦٤) في الكافي: عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم.

(٥) الأصول: ص ٤٤١ و ٤٣٩.

(٦) الأصول: ص ٤٣٩.

(٧) الأصول: ص ٤٣٩.

(٨) الأصول: ص ٤٤٠.

(٩) الأصول: ص ٤٤٠، المحاسن: ص ١١٥.

(١٠) الأصول: ص ٤٤٠.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب انمحت، وإن زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً.

١١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء، فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته وأحرمه إياه فإنه تعرض لسخطي، واستوجب الحرمان مني.

١٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل، وإن العمل السيئ أسرع في صاحبه من السكين في اللحم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال مثله.

١٣ - وبالإسناد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من هم بالسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعد ذلك أبداً.

(٢٠٥٨٠) ١٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة سوداء، فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي " تغطي خ ل " البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عز وجل: بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون.

١٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى جميعاً، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن

(١١) الأصول: ص ٤٤٠، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١ / ٦٧ من الدعاء.

(١٢) الأصول: ص ٤٤٠، المحاسن: ص ١١٥ فيه: ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١٣) الأصول: ص ٤٤٠.

(١٤) الأصول: ص ٤٤١.

(١٥) الأصول: ص ٤٤١.

مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن أبي عمرو المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان أبي يقول: إن الله قضى قضاء حتما لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها إياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق بذلك النعمة.

١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أنعم الله علي عبد نعمة فسلبها إياه حتى يذنب ذنبا يستحق بذلك السلب.

١٧ - وعنه، عن علي بن الحسن بن علي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن أحدكم ليكثر الخوف من السلطان، وما ذلك إلا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولا تمادوا فيها.

١٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وجع أوجع للقلوب من الذنوب، ولا خوف أشد من الموت، وكفى بما سلف تفكرا، وكفى بالموت واعظا.

١٩ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن العباس ابن هلال الشامي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كلما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون أحدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون.

٢٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي، عن عبد الله ابن إبراهيم، عن جعفر الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باكي.

(١٦) الأصول: ص ٤٤١.

(١٧) الأصول: ص ٤٤٢.

(١٨) الأصول: ص ٤٤٢.

(١٩) الأصول: ص ٤٤٢ فيه: العباس بن هلال الشامي مولى لأبي الحسن موسى عليه السلام.

(٢٠) عقاب الأعمال: ص ١٤ فيه: (الحسن بن علي) فيه وهو باك.

٢١ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا مفضل

إياك والذنوب وحذرهما شيعتنا، فوالله ما هي إلى أحد أسرع منها إليكم، ان أحدكم لتصيبه المعرفة من السلطان وما ذلك الا بذنوبه، وانه ليصيبه السقم وما ذلك الا بذنوبه وانه ليحبس عنه الرزق وما هو الا بذنوبه، وانه ليشدد عليه عند الموت وما ذاك الا بذنوبه حتى يقول من حضره: لقد غم بالموت، فلما رأى ما قد دخلني قال: أتدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال: ذاك والله إنكم لا تؤاخذون بها في الآخرة، وعجلت لكم في الدنيا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤١ - باب وجوب اجتناب المعاصي

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار، قلت: وما سطوات الله؟ قال: الاخذ على المعاصي.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حق على الله أن لا يعصي في دار إلا أضحاها للشمس حتى تطهرها.

(٢١) علل الشرائع: ص ١٠٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤ / ٥ من الذكر، وفي ج ٤ في ٢٩ / ٣ مما يجب فيه الزكاة، وهنا في ب ٤ و ٨ / ٦ و ١ / ١٢ و ب ١٩ و ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

باب ٤١ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٤٣٩ (باب الذنوب).

(٢) الأصول: ص ٤٤٠.

(٢٠٥٩٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إن الله عز وجل بعث نبياً من أنبيائه إلى قومه وأوحى إليه أن قل لقومك إنه ليس من أهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فأصابهم فيها سراء فتحولوا عما أحب إلي ما أكره إلا تحولت لهم عما يحبون إلى ما يكرهون، وليس من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على معصيتي فأصابهم فيها ضراء فتحولوا عما أكره إلى ما أحب إلا تحولت لهم عما يكرهون إلى ما يحبون، وقل لهم: إن رحمتي سبقت غضبي، فلا تقنطوا من رحمتي فإنه لا يتعظم عندي ذنب أغفره، وقل لهم: لا يتعرضوا معاندين لسخطي، ولا يستخفوا بأوليائي فإن لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب إلى قوله: إلى ما يحبون ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب نحوه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم الهاشمي، عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء إذا أطعت رضيت، وإذا رضيت باركت، وليس لبركتي نهاية، وإذا عصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الورى.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول الله عز وجل: إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن

(٣) الأصول: ص ٤٤١، عقاب الأعمال: ص ٣١ فيه وفي المحاسن: (ولا أهل بيت كانوا) وفيه: (فأصابهم فيها شر فانقلبوا عما أحب) المحاسن: ص ١١٧ فيه: (فأصابهم فيهما سوء فانقلبوا عما أحب) ولم يذكر فيه: وليس من أهل قرية اه.

(٤) الأصول: ص ٤٤١.

(٥) الأصول: ص ٤٤٢.

(٦) الأصول: ص ٤٤٢.

ابن عرفة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن لله عز وجل في كل يوم وليلة مناد ينادي مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله، فلولاً بهائم رتع، وصبية رضع، وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله

أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك.

٨ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عز وجل، إذا عصاني من خلقي من

يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني والحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري جميعاً عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن زكريا الجوهري عن علي " يعلى خ ل " بن حكيم، عن الربيع بن عبد الله، عن زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام مثله.

٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سمع أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: ما أحب الله من عصاه ثم تمثل:

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا محال في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع
١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب أن لا يعصى شكر النعمة.
١١ - قال: وقال صلى الله عليه وآله: من العصمة تعذر المعاصي.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٣، المجالس: ص ١٣٨، (م ٤٠) فيه: علي بن الحكم (الحكيم خ ل).

(٩) المجالس: ص ٢٩٣ (م ٧٤).

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢١٥ فيه: لنعمه.

(١١) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٦.

١٢ - قال: وقال عليه السلام في بعض الأعياد: إنما هو عيد لمن قبل صيامه وشكر قيامه وكل يوم لا تعصى الله فيه فهو يوم عيد. أقول وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ - باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة
(٢٠٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجنة محفوفة بالمكاره والصبر، فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة، وجهنم محفوفة باللذات والشهوات، فمن أعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار.
٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة،

وكم من شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا، والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا.
٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة

(١٢) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٤٦.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٣٢ و ٤٠، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.
راجع ب ٣٧ - ٤١ من الامر بالمعروف.
باب ٤٢ - فيه ٣ أحاديث:
(١) الأصول: ص ٣٥٢ (باب الصبر).
(٢) الأصول: ص ٥١٠ (باب نادر قبل الاستدراج).
(٣) الخصال: ج ١ ص ٥ فيه: لموعود.

لموعد لم يره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٣ - باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة زيد الشحام. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر، قلت: وما المحقرات؟ قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي إن لم يكن لي غير ذلك.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلوا

قليل الذنوب فإن قليل الذنوب تجتمع حتى يكون كثيراً، وخافوا الله في السر حتى تعطوا من أنفسكم النصف.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال والحجال جميعاً، عن ثعلبة، عن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل

بأرض قرعاء فقال لأصحابه: إيتوا بحطب فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فليأت كل إنسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتى رموا بين

يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هكذا تجتمع الذنوب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنوب، فإن لكل شئ طالبا إلا وإن طالبتها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في امام مبین.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ١١ من آداب الصائم وهنا في ١٨ / ١ و ١٤ / ٤ و ب ٩، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ راجع ١١ / ١٠١.

باب ٤٣ - فيه ١٤ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٤٤٦ (استصغار الذنب).

(٢) الأصول: ص ٤٤٦ (استصغار الذنب).

(٣) الأصول: ص ٤٤٧.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: اتقوا المحقرات من الذنوب فإن لها طالبا، يقول أحدكم: أذنب وأستغفر، إن الله عز وجل يقول: " سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين " وقال عز وجل " إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير ". ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من كتاب العياشي بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن حكيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصغر ما ينفع

يوم القيامة ولا يصغر ما يضر يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله عز وجل كمن عاين. ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أشد الذنوب ما استهان به صاحبه.

٧ - قال: وقال عليه السلام أشد الذنوب ما استخف به صاحبه.

(٢٠٦١٠) ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

لا تحقروا شيئا من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئا من الخير وإن كثر في أعينكم، فإنه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار.

٩ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن

(٤) الأصول: ص ٤٤٠، مجمع البيان: ج ٨ ص ٣١٩ فيه: (لا يقولن أحدكم) ولم يذكر فيه الآية الأولى.

(٥) الأصول: ص ٥١٢ (باب نادر بعد الاستدراج).

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٦.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٥٦.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩.

(٩) علل الشرائع: ص ١٩٩ صدره: " يا محمد بن مسلم لا يغرنك الناس من نفسك فإن الامر يصل إليك دونهم، ولا تقطع النهار عنك كذا وكذا، فإن معك من يحصي عليك، ولا تستصغرن حسنة تعمل بها " وفيه: (سيئة تعمل بها) ذيله: وأحسن فاني لم أر شيئا قط أشد طلبا ولا أسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم.

البرقي، عن عبد العظيم الحسني، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل، عن خالد (له خ) محمد بن سليمان، عن رجل، عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لمحمد بن

مسلم في حديث: لا تستصغرن حسنة ان تعلمها، فإنك تراها حيث يسرك، ولا تستصغرن سيئة تعملها فإنك تراها حيث تسوءك الحديث.

١٠ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل، عن أبي جعفر قال: من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل: ليتني لا أوأخذ إلا بهذا.

١١ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في (الارشاد) قال: قال عليه السلام: إياكم ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا، وإنها لتجتمع على المرء حتى تهلكه.

١٢ - محمد بن علي الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) قال: روى عن أحد الأئمة عليهم السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم

رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليه في خلقه، فلا يستخفن أحدكم شيئا من الطاعات، فإنه لا يدرى في أيها رضى الله، ولا يستقلن أحدكم شيئا من المعاصي فإنه لا يدرى في أيها سخط الله، ولا يزرين أحدكم بأحد من خلق الله فإنه لا يدرى أيهم ولي الله.

١٣ - قال: ومن كلامه عليه السلام لا تنظروا إلى صغير الذنب ولكن انظروا إلى ما اجترأتم.

١٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن علي بن

(١٠) الخصال: ج ١ ص ١٤ فيه: عن أخي فضيل عن فضيل.

(١١) الارشاد: ص

(١٢) كنز الفوائد: ص ١٣.

(١٣) كنز الفوائد: ص ١٣ فيه: إلى من اجترأتم.

(١٤) المحاسن: ص ١١٧، عقاب الأعمال: ص ٢٤.

فضال عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من هم بالسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك أبدا. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٤ - باب تحريم كفران نعمة الله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " قالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم " الآية، فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضها إلى بعض، وأنهار جارية، وأموال ظاهرة، فكفروا نعم الله وغيروا ما بأنفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة الله، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فأرسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم، وأذهب بأموالهم، وأبدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشئ من سدر قليل، ثم قال: " ذلك جزيناهم بما كفروا وهل بخازي إلا الكفور ".

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد البغدادي عن عبد الله بن إسحاق الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: اشكر

من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت، الشكر زيادة في النعم، وأمان من الغير. أقول: وتقدم ما يدل على

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠ / ٢٣ من السجود، راجع ج ٤ في ب ٢١ من احكام شهر رمضان وتقدم هنا في ب ٤٠ و ٤١، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة وفي ٢ / ٧٦ و ٥ / ٨٢.

باب ٤٤ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٤٤١. فيه: ينظر بعضهم.

(٢) ص: ٣٥٤ (باب الشكر).

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١٨، ويأتي ما يدل عليه في ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، و ب ٨ من فعل المعروف وذيله.

ذلك. ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ - باب وجوب اجتناب الكبائر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: " ومن يؤت

الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا " قال: معرفة الامام، واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار.

(٢٠٦٢٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " قال: الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن جندب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

باب ٤٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٤٥ (الكبائر).

(٢) الأصول: ص ٤٤٢.

(٣) الأصول: ص ٤٤٣، علل الشرائع: ص ١٧٩ فيه: " عن أبي عبد الله عليه السلام رفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال " ذيله - واللفظ عن الكافي -: فيوحي الله إليهم ان استروا عبادي بأجنحتكم، فتستره الملائكة بأجنحتها، قال: فما يدع شيئا من القبيح الا قارفه حتى يمتدح إلى الناس بفعله القبيح، فيقول الملائكة: يا رب هذا عبدك ما يدع نهيا الا ركه، وانا لنستحيي مما يصنع، فيوحي الله عز وجل إليهم ان ارفعوا أجنحتكم عنه، فإذا فعل ذلك اخذ في بغضنا أهل البيت فعند ذلك ينتهك ستره في السماء وستره في الأرض، فيقول الملائكة: يا رب هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر، فيوحي الله عز وجل إليهم لو كان لله فيه حاجة ما امركم ان ترفعوا أجنحتكم عنه.

(٢٤٩)

أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبد إلا وعليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين كبيرة، فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن الحديث. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الأصم مثله. وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن خصال، عن ابن مسكان مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه، وذلك قول الله عز وجل " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ".

٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (الفضل خ ل) عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله

عز وجل " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " قال: من اجتنب الكبائر ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته.

٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر، فقال: كل ما أوعده الله عليه النار.

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي،

-
- (٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٢ فيه: كفر الله.
- (٥) ثواب الأعمال: ص ٧١ فيه: محمد بن الفضيل.
- (٦) عقاب الأعمال: ص ٢٠ فيه: (كل شيء وعد الله عليه النار) أخرجه عن الفقيه في ٢٤ / ٤٦.
- (٧) معاني الأخبار: ص ١١٧، فيه: (ولا يسميهم) صدره: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انهم يقولون لنا: أمؤمنون أنتم؟ فنقول: نعم إن شاء الله تعالى، فيقولون: أليس المؤمنون في الجنة؟ فنقول: بلى، فيقولون: أفأنتم في الجنة؟ فإذا نظرنا إلى أنفسنا ضعفنا وانكسرنا عن الجواب، قال فقال: إذا قالوا لكم: أمؤمنون أنتم؟ فقولوا: نعم إن شاء الله، قال: قلت: وانهم يقولون: إنما استثنيتكم لأنكم شكاك، قال: فقولوا: والله ما نحن بشكاك ولكننا استثنينا كما قال الله عز وجل: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وهو يعلم أنهم يدخلونه أولا وقد سمى الله عز وجل المؤمنين.

عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قد سمى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم

يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا أثر، ولا نسهم بالايمان بعد ذلك الفعل.

٨ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي ابن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: من أقر بالتوحيد ونفى التشبيه " إلى أن قال " وأقر بالرجعة باليقين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقا وهو من شيعتنا أهل البيت.

٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزني الزاني وهو

مؤمن، قال ينزع منه روح الايمان الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٦ - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها

(٨) صفات الشيعة: ص ٢٨ فيه: ونفى التشبيه عنه، ونزعه عما لا يليق به، وأقر بان له الحول والقوة والإرادة والمشيئة والخلق والامر والقضاء والقدر، وان أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، وشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله، وان عليا والأئمة بعده حجج الله، ووالي أولياءهم وعادي أعداءهم، واجتنب الكبائر، وأقر بالرجعة والمتعتين والمسألة في القبر، وبالحوض والشفاعة وخلق الجنة والنار والصراط والميزان والبعث والنشور والجزاء والحساب فهو مؤمن حقا، وهو في شفاعتنا أهل البيت.

(٩) السرائر: ص ٤٦٤ فيه: (قول النبي صلى الله عليه وآله).

راجع ب ٤٣ - وذيله ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

باب ٤٦ - فيه ٣٧ حديثا:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجهات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال: سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه

الآية "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش" ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشرار بالله يقول الله: "ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة" وبعده الأيأس من روح الله لان الله عز وجل يقول: "ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون" ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول: "ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون" ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيماً، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لان الله عز وجل يقول: "فجزاؤه جهنم خالداً فيها" إلى آخر الآية، وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول: "لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" وأكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول: "إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً" والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول: "ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير" وأكل الربا لان الله عز وجل يقول: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" والسحر

(١) الأصول: ص ٤٤٢ (باب الكبائر).

(٢) الأصول: ص ٤٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦ فيه: (لان الله عدل بها عبادة الأوثان) راجعه، مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٩ راجعه، عيون الأخبار... علل الشرائع... لم نجد الحديث في الأخيرين، نعم يوجد بعض فقراته في اخبار متفرقة في العلل، راجع المصادر.

لان الله عز وجل يقول: " ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق " والزنا لان الله عز وجل يقول: " ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول: " الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة " والغلول لان الله عز وجل يقول: " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة " ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول: " فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم " وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول: " لهم اللعنة ولهم سوء الدار " قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى نحوه. وكذا رواه الطبرسي في (مجمع البيان). ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد ابن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه.

(٢٠٦٣٠) ٣ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، رفعه عن محمد بن داود الغنوي، عن الأصبغ بن نباته قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن ناسا

زعموا أن العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يأكل الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن، فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: والدليل كتاب الله " وذكر الحديث إلى أن قال: " وقد تأتي عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة

(٣) الأصول: ص ٤٤٤، والحديث طويل جدا لا يسعنا ذكره في هذا المختصر راجعه.

ويزين له روح الشهوة، وتقوده روح البدن حتى يواقع الخطيئة فإذا لامسها نقص من الايمان وتفصى منه فليس يعود فيه حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وان عاد أدخله نار جهنم الحديث.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيعة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عدت ترك الصلاة في الكبائر، قال: أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فان تارك الصلاة كافر يعنى من غير علة.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

في القنوت في الوتر " إلى أن قال: " واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة،

والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيعة، وكل ما أوجب الله عليه النار.

٧ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح، الله والامن من مكر الله. ٨ - قال: وقد روى أكبر الكبائر الشرك بالله.

(٤) الأصول: ص ٤٤٣ أورد ذيله في ج ٢ في ٤ / ١١ من اعداد الفرائض.

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٢٥، يب: ج ١ ص ١٧٢، أورد تمامه في ج ٢ في ٢ / ٩ من القنوت.

(٦) الأصول: ص ٤٤٢.

(٧) الأصول: ص ٤٤٢.

(٨) الأصول: ص ٤٤٢.

٩ - وعن يونس، عن حماد، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زنى خرج من الايمان، ومن شرب الخمر خرج من الايمان، ومن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان.

١٠ - وعنه، عن محمد بن عبدة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لا يزنى الزاني وهو مؤمن؟ قال: لا إذا كان على بطنها سلب الايمان، فإذا قام رد إليه، فإذا عاد سلب، قلت: فإنه يريد أن يعود، فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود إليه أبدا. وعن علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن صباح بن سيابة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له محمد بن عبدة وذكر نحوه.

١١ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللثم" فقال الفواحش الزنا والسرقة، واللمم الرجل يلثم بالذنب فيستغفر الله منه الحديث.

١٢ - وبإسناده عن يونس، عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان، قال: فقال هو مثل قول الله

عز وجل: "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" ثم قال: غير هذا أبين منه، ذلك قول الله عز وجل: "أيدهم بروح منه" هو الذي فارقه.

(٢٠٦٤٠) ١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:

(٩) الأصول: ص ٤٤٢، الاسناد معلق في المصدر على الاسناد الذي قبله وهو علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، وكذا حديث محمد بن عبدة.

(١٠) الأصول: ص ٤٤٢ و ٤٤٣.

(١١) الأصول: ص ٤٤٢ ذيله: (قلت: بين الضلال والكفر منزلة؟ فقال: ما أكثر عرى الايمان) اخرج مختصره عنه في ٣ / ٨٩.

(١٢) الأصول: ص ٤٤٥.

(١٣) الأصول: ص ٤٤٣، أورد ذيله في ج ١ في ١١ / ٢ من مقدمات العبادات.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والامن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيعة، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف الحديث.

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول الله: إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان، قال: هو قوله: "وأيدهم بروح منه" ذاك الذي يفارقه.

١٥ - وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسلب منه روح الايمان ما دام على بطنها، فإذا نزل عاد الايمان،

قال قلت: أرأيت إن هم، قال: لا أرأيت ان هم أن يسرق أتقطع يده.

١٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيعة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرب والشرك واحد.

١٧ - وبالسناد عن أبان، عن زياد الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والذي إذا دعاه أبوه لعن أباه والذي إذا أجابه ابنه يضربه.

١٨ - وعن علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: قلت

(١٤) الأصول: ص ٤٤٣، أخرجه عن عقاب الأعمال والمحاسن في ج ٧ في ١٩ / ١ من النكاح المحرم.

(١٥) الأصول: ٤٤٣.

(١٦) الأصول: ٤٤٣.

(١٧) الأصول: ص ٤٤٤.

(١٨) الأصول: ص ٤٤٥.

لأبي الحسن موسى عليه السلام: الكبائر تخرج من الايمان؟ فقال: نعم وما دون الكبائر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق هو مؤمن. ١٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الزيات، عن عبيد بن زرارة في حديث ان أبا جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن. ٢٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل، عن الوشاء، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلي

(١٩) الأصول: ص ٤٤٥ صدر الحديث: (قال: دخل ابن قيس الماصر وعمر بن ذر وأظن معهما أبو حنيفة على أبي جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال: انا لا نخرج أهل دعونا وأهل ملتنا من الايمان في المعاصي والذنوب، قال: فقال: أبو جعفر عليه السلام: يا بن قيس اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال اه) ذيله: (فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت) اخرج مثله عن قرب الإسناد بإسناده عن علي بن جعفر في ج ٩ في ٤ / ١ من حد السرقة. (٢٠) يب: ج ١ ص ٣٩٣. أورده أيضا في ج ٤ في ٤ / ٢ من الأنفال: فيه: (أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني، عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز، وهو ابن بنت الياس، وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي) ذيله: فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغك ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله، واما قتل النفس الحرام فقتل " فقد قتل خ ل " الحسين وأصحابه، واما اكل أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به، وأما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " وهو أب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته، واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابريهم، واما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه، واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد أنكروا حقنا وجحدوا له، وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد، والله يقول: ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما.

ابن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وانكار ما أنزل الله عز وجل الحديث.

٢١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه" قال: التي أوجب الله عليها النار.

٢٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن ابن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الكبائر سبع فينا أنزلت، ومنا استحلّت، فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وانكار حقنا الحديث. ورواه في (الخصال) وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن حسان، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً.

(٢٠٦٥٠) ٢٣ - قال: وروى أن الحيف في الوصية من الكبائر.

٢٤ - وبإسناده عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر، فقال: كل ما أوعده الله عليه النار.

(٢١) بحار الأنوار ج ١٠: ص ٢٦٨.

(٢٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦، الخصال: ج ٢ ص ١٤، علل الشرائع: ص ١٦٢ راجع اسناده وللحديث ذيل ذكرنا نحوه ذيل الحديث المتقدم. المقنعة...

(٢٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٧.

(٢٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٠، أخرجه عن عقاب الأعمال في ٦ / ٤٥.

٢٥ - وبإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر.
٢٦ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال علي ما لم أقل فليتبوء مقعده من النار.

٢٧ - وفي (العلل وفي الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب ابن نوح وإبراهيم، بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا: في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين

وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة.
٢٨ - وفي (عقاب الأعمال وفي الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس، وهن مما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به" وقال: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً" وقال: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار" إلى آخر الآية وقال عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" إلى آخر الآية، ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمدا على دينه.

٢٩ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن محمد بن علي عن آبائه،

(٢٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٠، أخرجهما عن الأصول والمحاسن وعقاب الأعمال في ج ٥ في ٣ و ٦ / ١٣٩ من احكام العشرة.

(٢٦) تقدم آنفا تحت رقم ٢٥.

(٢٧) علل الشرائع: ص ١٦٢، الخصال: ج ١ ص ١٣١.

(٢٨) عقاب الأعمال: ص ١٩، علل الشرائع: ص ١٦٢، الخصال: ج ١ ص ١٣١.

(٢٩) علل الشرائع: ص ١٦٣.

عن الصادق عليهم السلام قال: عقوق الوالدين من الكبائر لان الله جعل العاق عصيا شقيا ٣٠ - وبهذا الاسناد قال: وقتل النفس من الكبائر، لان الله يقول: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ٣١ - وبهذا الاسناد قال: وقذف المحصنات من الكبائر، لان الله يقول: لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ٣٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم" قال: من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته وأدخله مدخلا كريما، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، واكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

(٢٠٦٦٠) ٣٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: الايمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان " إلى أن قال: " واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وعقوق

(٣٠) علل الشرايع ص ١٦٣.

(٣١) علل الشرائع: ص ١٦٤.

(٣٢) ثواب الأعمال: ص ٧١.

(٣٣) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٨ و ٢٦٩ فيه: " وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس عن روح الله " تحف العقول: ص ٤٢٢ (ط ٢) فيه: " والايمان أداء الفرائض واجتناب المحارم " وأسقط من أوله: " والزنا والسرقه " وفيه بعد قوله: " من غير عسر " والكبر والكفر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والملاهي التي تصد عن ذكر الله مثل الغناء وضرب الأوتار والإصرار على الصغائر من الذنوب، فهذا أصول الدين. أقول الحديث طويل راجعهما.

والوالدين، والفرار من الزحف، واكل مال اليتيم ظلماً، واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، واكل الربا بعد البيئة، والسحت، والمسير وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، واليأس من روح الله، والامن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب والكبر، والاسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب. ورواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه.

٣٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسين الديلمي، عن محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات،

قل: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

٣٥ - وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن سليمان بن طريف، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ وما لنا لا نشهد

لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة؟ فقال: من ضعفكم أن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنكم في الجنة، قلت: فأني شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر

(٣٤) الخصال: ج ٢ ص ١٤.

(٣٥) الخصال: ج ٢ ص ٤١ فيه: قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: الاخبار في الكبائر ليس بمختلفة وإن كان بعضها ورد بأنها خمس وبعضها بسبع، وبعضها بثمان، وبعضها بأكثر، لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وكل صغير من الذنوب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وكل كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم.

الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البينة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقه فقال: ليسا من ذلك. قال الصدوق: الاخبار في الكبائر ليست مختلفة، لان كل ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله.

٣٦ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال: والكبائر محرمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقه وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والامن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبر، والتجبر، والكذب، والاسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب. أقول: الكراهة في آخره محمول على التحريم أو على التقية لما يأتي.

٣٧ - محمد بن علي الكراجكي في (كنز الفوائد) قال: قال عليه السلام: الكبائر

(٣٦) الخصال: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: والبخس من المكيال والميزان.
(٣٧) كنز الفوائد: ص ١٨٤، مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٩ رواه الطبرسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما: (قذف المحصنة) وفي الأخير: في بحبوحة جنة.
قال المصنف في الهامش: الشيخ بهاء الدين رحمه الله كلام مستوفى في شرح الحديث الثلاثين من كتاب الأربعين، ويحتمل أن يكون لفظ الكبائر في الكتاب والسنة يطلق تارة على جميع الذنوب، وتارة على بعضها، بل هذا هو الظاهر الذي ينبغي الحزم به، وهو موافق لما نقله الطبرسي رحمه الله.

تسع أعظمهن الاشرار بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، والسحر، فمن لقي الله عز وجل وهو برئ منهن كان معي في جنة مصاريحها الذهب. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلًا إلا أنه قال: سبع وترك الأخيرتين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الأنفال وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه، وقد نقل الطبرسي في مجمع البيان عن أصحابنا أنهم يقولون بأن المعاصي كلها كبائر لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنما يكون صغيرا بالإضافة إلى ما هو أكبر، ويستحق عليه العقاب أكثر انتهى، وهذه الأحاديث لا تنافي ذلك وهو ظاهر، وقد تقدم النهي عن احتقار الذنوب وإن كانت صغيرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ و ٢ من مقدمة العبادات، وفي ج ٤ في ب ٣ و ٤ مما يجب فيه الزكاة و ب ٣٧ من الصدقة وفي ب ٢١ من الجهاد وهنا في ٦ / ٣٦ وفي ٥١ و ٧ / ٤٥. ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ هنا راجع ١١ / ١ و ب ٤١ من الامر بالمعروف، والروايات الدالة على تعيين المحرمات كثيرة جدا.

تقدم ما يدل على حرمة الكذب على الناس وعلى الله وعلى الغيبة والنميمة وغيرها في احكام العشرة ويأتي ما يدل على حرمة اكل مال اليتيم في ب ٧٠ مما يكتسب به، وعلى حرمة القمار في ب ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ هناك، وعلى حرمة الربا في ب ١ من الربا وذيله، وعلى حرمة الزنا في ج ٧ في ب ١ من النكاح المحرم، وعلى تحريم العقوق في ب ١٠٤ من احكام الأولاد، وعلى حرمة اليمين الكاذبة في ج ٨ في ب ٤ من الايمان، وعلى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في ب ١ من الأطعمة المحرمة، وعلى حرمة الخمر في ب ١٢ من الأشربة المحرمة، وعلى كتمان الشهادة في ج ٩ في ب ٢ من الشهادات، وعلى شهادة الزور في ب ٩ هناك وعلى حرمة القذف في ب ١ من حد القذف، وعلى حرمة القتل في ب ١ من القصاص، راجع ٤ / ٣ من نكاح البهائم في الحدود.

٤٧ - باب صحة التوبة من الكبائر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكير، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، الكبائر فما سواها، قال: قلت: دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال: نعم.

٢ - وبالاسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الكبائر فيها استثناء أن تغفر لمن يشاء؟ قال: نعم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: - أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، وأسأله أن يصلي على محمد وآله، وأن يتوب علي - إلا غفرها الله له، ولا خير فيمن يقارف في يومه أكثر من أربعين كبيرة ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، فأما التائبون فإن الله يقول: ما على المحسنين من سبيل.

باب ٤٧ - فيه ١٤ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٤٤٥ (الكبائر).

(٢) الأصول: ص ٤٤٥ (الكبائر).

(٣) الأصول: ص ٥٠٤ (باب الاستغفار من الذنوب) ثواب الأعمال: ص ٩٢ ترك فيه الصلاة.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٢.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٢.

(٢٠٦٧٠) ٦ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا شفيع أنجح من التوبة.
٧ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" دخلت الكبائر في مشية الله؟ قال: نعم إنشاء عذب عليها، وإنشاء عفا.

٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها" قال: جزاؤه جهنم ان جازاه.

٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن جعفر ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاسلام والايمان قال: والايمان من شهد أن لا إله إلا الله " إلى أن قال: " ولم يلق الله بذنوب أوعده عليه بالنار قال أبو بصير: جعلت فداك وأينا لم يلق الله إليه بذنوب أوعده الله عليه النار؟ فقال: ليس هو حيث تذهب إنما هو من لم يلق الله بذنوب أوعده الله عليه النار ولم يتب منه ١٠ - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمد، عن سهل بن اليسع قال: سمع الرضا عليه السلام بعض أصحابه

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٢.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٢ فيه: ذلك إليه ان شاء.

(٨) معاني الأخبار: ص ١٠٨.

(٩) معاني الأخبار: ص ١٠٨ صدره: قال: " كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل:

أصلحك الله ان بالكوفة قوما يقولون مقالة ينسبونها إليك، قال: وما هي؟ قال: يقولون: ان

الايمان غير الاسلام، فقال أبو جعفر عليه السلام نعم، فقال له الرجل: صفه لي، قال: من شهد ان

لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقر بما جاء من عند الله فهو مسلم، قال: فالإيمان، قال: من

شهد ان لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقر بما جاء من عند الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة،

وصام شهر رمضان، وحج البيت، ولم يلق الله " وفي آخره: بذنوب أوعده الله عليه النار ولم يتب منه.

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص ٢٤٠ فيه: سهل بن القاسم.

يقول: لعن الله من حارب عليا عليه السلام، فقال له: قل إلا من تاب وأصلح، ثم قال: ذنب من تخلف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب.

١١ - وفي كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول:

من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تعالى: " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " قال: قلت: فالشفاعة لمن تجب؟ فقال، حدثني أبي عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأما المحسنون فما عليهم من سبيل

قال ابن أبي عمير: فقلت له: يا بن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: " ولا يشفعون إلا لمن ارتضى " ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى؟ فقال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا ساء ذلك وندم عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالندم توبة، وقال: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو

مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة " إلى أن قال: " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير مع الاصرار الحديث.

(١١) التوحيد: ص ٤١٨ صدره: " لا يخلد الله في النار الا أهل الكفر والجحود وأهل الضلال والشرك، ومن اجتنب اه " وفيه: " لمن تجب من المذنبين " وفيه: " قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول

وفيه: " فاما المحسنون منهم " وفيه: " لمن ارتضى منهم وهم من خشيته مشفقون " وفيه: " قال النبي (صلى الله عليه وآله) كفى " و " لم تجب له الشفاعة وكان ظالما، والله تعالى ذكره يقول: ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع، فقلت له: يا بن رسول الله كيف لا يكون مؤمنا من لم يندم على ذنب يرتكبه، فقال: يا با احمد ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنه سيعاقب عليها الا ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائبا مستحقا للشفاعة، ومتى لم يندم عليها كان مصرا، والمصر لا يغفر له، لأنه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمنا بالعقوبة لندم، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) " ذيله: واما قول الله عز وجل: " ولا يشفعون الا لمن ارتضى " فإنهم لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه، والدين الاقرار بالجزاء على الحسنات والسيئات، فمن ارتضى الله دينه ندم على ما ارتكبه من الذنوب. لمعرفة بعاقبته في القيامة.

١٢ - وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن أبي زكوان عن إبراهيم بن العباس قال: كنت في مجلس الرضا عليه السلام فتذاكرنا الكبائر وقول المعتزلة فيها: انها لا تغفر، فقال الرضا عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: قد نزل القرآن

بخلاف قول المعتزلة، قال الله عز وجل: وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الحديث ١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد المقرئ، عن يعقوب بن إسحاق، عن عمر بن عاصم، عن معمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان رجلا قال يوما، والله لا يغفر الله لفلان، فقال

الله عز وجل: من ذا الذي تألى على أن لا أغفر لفلان، فاني قد غفرت لفلان، وأحببت عمل الثاني بقوله: لا يغفر الله لفلان.

١٤ - علي بن إبراهيم، في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " دخلت الكبائر

في الاستثناء؟ قال: نعم، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٨ - باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار.

(١٢) التوحيد: ص ٤١٧ فيه ذكوان بالذال.

(١٣) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٦ فيه: " عنه (اي ابن الشيخ) عن شيخه رضي الله عنه قال: أخبرنا محمد بن محمد " ولعله غير أبيه، وفي ذيله: عمل المتألي.

(١٤) تفسير القمي: ص ١٢٨ راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ٤٣، ويأتي ما يدل عليه في ٣ و ٤ / ٤٨ وفي ٣ / ٧٧، راجع ب ٧٨ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٩. باب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا والله لا يقبل الله

شيئا من طاعته على الاصرار على شئ من معاصيه.

(٢٠٦٨٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من علامات الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدة

الحرص في طلب الدنيا، والاصرار على الذنب.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الله بن محمد النهيكي، عن عمار بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " قال: الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي، عن عبد الله ابن إبراهيم الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باكي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(١) الأصول: ص ٤٤٧: (الاصرار على الذنوب).

(٢) الأصول: ص ٤٤٧ (أصول الكفر) أخرجه عن الخصال في ٦ / ٧٦.

(٣) الأصول: ص ٤٤٧.

(٤) الأصول: ص ٤٤٧.

(٥) عقاب الأعمال: ص ١٤ فيه: الحسن بن علي، عن عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني أبو جعفر الجعفري. وفيه: وهو باك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠ / ٢٣ من السجود، وهنا في ٤ / ٢٣ وفي ب ٤٠ و ٤٣ وفي ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ و ١١ / ٤٧ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٨٢ و ٨ / ٨٦ و ب ٩٢.

٤٩ - باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد الحديث.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أركان الكفر أربعة: الرغبة والرغبة والسخط والغضب.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن عبيد الله الدهقان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: ان أول ما عصي الله به ستة: حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة، وحب النساء.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من كن فيه كان منافقا وإن صام وصلى وزعم

باب ٤٩ - فيه ٢٣ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٤٧ (أصول الكفر) ذيله: " فاما الحرص فان آدم نهى عن الشجرة حملة الحرص على أن اكل منها. واما الاستكبار فإبليس حيث أمر بالسجود لآدم فأبى، واما الحسد فابنا آدم حيث قتل أحدهما صاحبه " أقول: متن الحديث لا يخلو عن غرابة لأنه عد فيه الحرص من أصول الكفر ثم أثبت لآدم عليه السلام. وأخرجه عن الخصال والمجالس في ١٠ و ١٢ / ٥٥.

(٢) الأصول: ص ٤٤٧، رواه الصدوق في المجالس: ص ٢٥١ (م ٦٥) بإسناده عن أبيه، عن علي ابن إبراهيم.

(٣) الأصول: ص ٤٤٧، أخرجه عن الخصال والمحاسن في ج ٧ في ٦ / ٤ من مقدمات النكاح.

(٤) الأصول: ص ٤٤٨.

أنه مسلم: من إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ان الله عز وجل قال في كتابه: " ان الله لا يحب الخائنين " وقال: " ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " وفي قوله: " واذكر في الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا.

٥ - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا

أخبركم بشار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: شرار رجالكم البهات الجري الفحاش الآكل وحده، والمانع رفته، والضارب عبده، والملجئ عياله إلى غيره.

٦ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسن بن عطية، عن يزيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل على هذا الامر ان حدث كذب، وان وعد أخلف

وإن ائتمن خان، ما منزلته؟ قال: هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر.

(٢٠٦٩٠) ٧ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن داود بن النعمان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فقال: ألا أخبركم بشاركم

قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: الذي يمنع برفده، ويضرب عبده، ويتزود وحده، فظنوا أن الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا، ثم قال: ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذي لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره، فظنوا أن الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا، ثم قال: ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك؟ قالوا: بلى، قال: المتفحش اللعان الذي إذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم، وإذا ذكروه لعنوه.

٨ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أخبركم بأبعدكم منى شبهها؟ قالوا: بلى

(٥) الأصول: ص ٤٤٨.

(٦) الأصول: ص ٤٤٧.

(٧) الأصول: ص ٤٤٧.

(٨) الأصول: ص ٤٤٨.

يا رسول الله، فقال: الفاحش المتفحش البذئ البخيل المختال الحقود الحسود القاسي القلب البعيد من كل خير يرجا، غير المأمون من كل شر يتقى.
٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ميسر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة لعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله

والتارك لسننني، والمكذب بقدر الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمستأثر بالفئ المستحل له.

١٠ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بني الكفر على أربع دعائم: الفسق، والغلو، والشك، والشبهة، والفسق على أربع شعب: على الجفا، والعمى، والغفلة، والعتو، والغلو على أربع شعب: على التعمق بالرأي، والتنازع فيه، والزيغ، والشقاق، والشك على أربع شعب: على المرية، والهوى، والتردد، والاستسلام، والشبهة على أربع شعب: إعجاب بالزينة، وتسويل النفس، وتأول العوج، ولبس الحق بالباطل، والنفاق على أربع دعائم: على الهوى، والهوينا، والحفيظة، والطمع، والهوى على أربع شعب، على البغي، والعدوان، والشهوة، والطغيان، والهوينا على أربع شعب: على الغرة، والأمل، والهيبة، والمماطلة، والحفظية على أربع شعب: على الكبر والفخر، والحمية، والعصبية، والطمع على أربع شعب: الفرح والمرح واللحاجة والتكاثر الحديث.

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن سليمان، عن ابن مسكان

(٩) الأصول، ص ٤٤٨، اخرج نحوه عن المحاسن في ١٧ / ٧٧ وفيه: سبعة.

(١٠) الأصول: ص ٤٨٦ (باب دعائم الكفر).

(١١) الأصول: ص: ٤٨٧، فيه (الهيثم بن واقد، عن محمد بن سليمان) رواه الصدوق في المجالس باسناد أورده في ١٢ / ٤.

عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن المنافق ينهى ولا ينتهى، ويأمر بما

لا يأتي، إذا قام إلى الصلاة اعترض، قلت: يا بن رسول الله وما الاعتراض؟ قال: الالتفات، وإذا ركع ربض، يمسي وهمه العشاء وهو مفطر، ويصبح وهمه النوم ولم يسهر، إن حدثك كذبك، وإن ائتمنته خانك، وإن غبت اغتابك، وإن وعدك أخلفك.

١٢ - وعنه، عن ابن جمهور، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الملك بن بحر رفعه مثل ذلك، وزاد فيه: وإذا ركع ربض، وإذا سجد نقر، وإذا جلس شغر.

١٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية طويلة قال: سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها، ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل ذي المملوك الجابرة، هم منافقو هذه الأمة في آخر الزمان، شاربون بالقهوات، لاعبون بالكعاب، راكبون الشهوات، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرطون في الغدوات، يقول الله تعالى: فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال:

يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة " إلى أن قال: "

(١٢) الأصول: ص ٤٨٧.

(١٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٩ فيه: " وزيهم مثل زي الملوك الجابرة " قال المصنف في الهامش: فيه ذم للقهوة، إلا أن القهوة اسم من أسماء الخمر، فتدبر.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٧، أخرج ذيله عنه وعن الخصال في ج ٨ في ١ / ٩١ من الأطعمة المباحة، وأخرج حكم بيع السلاح في ٧ / ٨ مما يكتسب به، والحديث طويل.

فقال الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر، ولا نمام، ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري، يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، والناكح، المرأة حراما في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج " إلى أن قال: " يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفار، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة، في النقرة والبول في الماء الراكد.

١٥ - قال: وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن يراه الناس نسيا فهو شرك شيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان، ثم قال عليه السلام: إن لولد الزنا علامات: أحدها بغضنا أهل البيت، وثانيها أن يحن إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس، ولا يسئ محضر اخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو حملت به أمه في حيضها.

١٦ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الفطر " إلى أن قال: " أطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة، وإتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وبخس المكيال، وشهادة الزور، والفرار من الزحف.

(٢٠٧٠٠) ١٧ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن

(١٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ فيه: ان آراء الناس مسيئا.

(١٦) الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ فيه: وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور.

(١٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤: الأمالي: ص ١٨١ (م ٥٠) الخصال: ج ٢ ص ١٠٢ فيه بعد

قوله: الخرس (يعني في الولد) وفيه وفي الأمالي: " من نام على سطح غير محجر " وفيه: (تحت

شجرة قد أينعت يعني أثمرت) وفيه: (النفخ في موضع الصلاة) واسناد الحديث في الخصال:

هكذا: " حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين

ابن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري اه " وفي الأمالي: حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله اه.

زيد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى
كره لكم أيتها

الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، وكره
المن في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر
إلى فروج النساء، وقال: يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث
الخرس، وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره
الغسل تحت السماء بغير ميزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار
إلا بميزر، وقال: في الأنهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمام إلا بميزر،
وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى ينقضي الصلاة، وكره ركوب البحر
في هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح ليس بمحجر
فقد

برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل أن يغشى امرأته
وهي حائض، فإن غشيها وخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه، وكره
أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل
وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا
أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال: فر من المجذوم فرارك من الأسد، وكره
البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت،
أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت، وكره أن ينتعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل
الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار، وكره النفخ في الصلاة.
ورواه في (الأمالي والخصال) بالسند الآتي.

١٨ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن

(١٨) الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٥.

محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي كره الله لامتي العتب في الصلاة وذكر مثله، إلا أنه أسقط قوله: وكره المجامعة تحت السماء وقوله: وكره النفخ في الصلاة.

١٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى ابن محمد بن صاعد، عن زهر بن كميل، عن العمر بن سليمان، عن فضل بن مسيرة، عن ابن حريز، عن أبي موسى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة

مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر العرطة، قيل: وما نهر العرطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذى أهل النار بريجهن.

٢٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، وما يجدها عاق

ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا جعظري، قلت: وما الجعظري؟ قال: الذي لا يشبع من الدنيا. قال: وفي حديث آخر: ولا حيوف وهو النباش، ولا زنوق وهو المخنث، ولا جراض ولا جعظري، وهو الذي لا يشبع من الدنيا.

٢١ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت

(١٩) معاني الأخبار: ص ٩٤ فيه روايته محمد بن إبراهيم بلا واسطة وهو الصحيح، وفيه: "أزهر ابن كميل قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل بن مسيرة عن أبي (ابن خ ل) جرير أن أبا بردة حدثه عن أبي موسى الأشعري " وفيه: (نهر الغوطة) في الموضعين.

(٢٠) معاني الأخبار: ص.

(٢١) الخصال: ج ٢ ص ٩٣، روضة الواعظين: ص ٥٢٥ و ٥٢٦ (ط ٢) اخرج قطعة منه في ج ١ في ١ / ٧٤ من آداب الحمام.

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والبول في الحمام يورث الفقر، والاكل على الجنبانة يورث الفقر والتخلل بالطرفاء يورث الفقر، والتمشط من قيام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر. واليمين الفاجرة تورث الفقر، والزنا يورث الفقر، وإظهار الحرص يورث الفقر، والنوم بين العشائين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، ورد السائل الذكر بالليل يورث الفقر، وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر، وقطيعة الرحم تورث الفقر، ثم قال عليه السلام: ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق، وصلة الرحم يزيد في الرزق، وكسح الفناء يزيد في الرزق، ومواساة الأخ في الله عز وجل يزيد في الرزق، والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق، والاستغفار يزيد في الرزق، واستعمال الأمانة يزيد في الرزق وقول الحق يزيد في الرزق، وإجابة المؤذن تزيد في الرزق، وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق، وترك الحرص يزيد في الرزق، وشكر المنعم يزيد في الرزق، واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق، والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق، وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق، ومن سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلاء أيسرها الفقر. ورواه ابن القتال في (روضة الواعظين) مرسلا.

٢٢ - علي بن إبراهيم، في (تفسيره) عن أبيه، عن سليمان بن مسلم الخشاب، عن عبد الله بن جريح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حجة الوداع:، إن من أشراط القيامة إضاعة الصلاة، واتباع الشهوات،

(٢٢) تفسير القمي: ص ٦٢٧ فيه: "عبد الله بن عباس قال: حججنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجة الوداع فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم أقبل علينا بوجهه فقال: الا أخبركم بأشراط الساعة؟ وكان أدنى الناس يومئذ منه سلمان رحمه الله، فقال: بلى يا رسول الله، فقال: ان من أشراط يوم القيامة إضاعة الصلوات " وفيه: (أصحاب المال، وبيع الدين بالدين) وفيه بعد قوله: يغير: " قال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده، يا سلمان ان عندها يليهم أمراء جوررة، ووزراء فسقة، وعرفاء ظلمة، وأمناء خونة، فقال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده، يا سلمان ان عندها يكون المنكر معروفاه) وفيه: (ويكون الكذب طرفا) وفيه: بعد قوله: ويبر صديقه: " ويطلع الكوكب المذنب قال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده، وعندها تشارك المرأة زوجها في التجارة، ويكون المطر قيظا، ويغيظ الكرام غيظا، ويحتقر الرجل المعسر، فعندها تقارب الأسواق، إذ قال هذا: لم أبع شيئا، وقال هذا: لم أربح شيئا، فلا ترى الا ذاما لله، قال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده يا سلمان فعندها يليهم أقوام ان تكلموا قتلوهم، وان سكتوا استباحوهم ليستأثرون بفيئهم، وليطؤون حرمتهم، وليسفكن دمائهم، ولتملأن قلوبهم دغلا ورعيا، فلا تراهم الا وجلين خائفين مرعوبين مرهوبين، قال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده يا سلمان، ان عندها يؤتى بشئ من المشرق، وبشئ من المغرب، يلون أمتي، فالويل لضعفاء أمتي منهم، والويل لهم من الله، لا يرحمون صغيرا، ولا

يوقرون كبيراً، ولا يتحافون عن شيء، جثثهم جثث الأدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، قال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده يا سلمان وعندها يكتفي اه). وفيه: (صفافا). وفيه: (يحج أغنياء) وفي نسخته: (تحج) وكذا فيما بعده. وفيه: (ويظهر اللجاجة) وفيه: (يتباهون في اللباس، ويمطرون في غير أوان المطر، ويستحسنون) وفيه: (والنهي عن المنكر حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذل من (في) الأمة، ويظهر قراؤهم وعبادهم فيما بينهم التلاوم، فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس، قال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده، يا سلمان فعندها لا يخشى الغني الا الفقير حتى أن السائل يسأل فيما بين الجمعيتين لا يصيب أحدا يضع في كفه شيئاً، قال سلمان: وان هذا لكائن يا رسول الله؟ قال: اي والذي نفسي بيده يا سلمان وعندها يتكلم الروبيضة، قال سلمان: وما الروبيضة يا رسول الله فذاك أبي وأمي، قال: يتكلم في أمر العامة من لم يكن يتكلم، فلم يلبثوا الا قليلا حتى تخور الأرض خورة فلا يظن كل قوم الا انها خارت في ناحيتهم، فيمكثون ما شاء الله، ثم يمكثون في مكثهم فتلقى لهم الأرض أفلاذ كبدها، قال: ذهب وفضة، ثم أوماً بيده الأساطين وقال: مثل هذا، فيومئذ لا ينفع ذهب ولا فضة فهذا معنى قوله: فقد جاء أسراطها " أقول: قد اختصر المصنف الحديث فأسقط قبل كل قوله: ثم قال جملة: (قال سلمان وان هذا لكائن يا رسول الله، قال: اي والذي نفسي بيده يا سلمان)

والميل مع الأهواء وتعظيم المال، ويبيع الدنيا بالدين، فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغيره، ثم قال: إن عندها يكون المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ويؤمن الخائن، ويخون الأمين، ويصدق الكاذب، ويكذب الصادق، ثم قال: فعندها إماراة النساء ومشاورة الإماء، وقعود الصبيان على المنابر، ويكون الكذب ظرفاً، والزكاة مغرماً، والفئ مغنماً، ويجفو الرجل والديه ويبر صديقه، ثم قال: فعندها يكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويركبن ذوات الفروج والسروج فعليهم من أمتي لعنة الله، ثم قال: إن عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس، وتحلي المصاحف، وتطول المنارات، وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة، والألسن مختلفة، ثم قال: فعند ذلك تحلي ذكور أمتي بالذهب، ويلبسون الحرير والديباج، ويتخذون جلود النمر صفاقاً، ثم قال: فعندها يظهر الربا، ويتعاملون بالغيبة والرشا، ويوضع الدين

وترفع الدنيا، ثم قال: وعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد ولن يضر الله شيئا، ثم قال: وعندها تظهر القينات والمعازف، وتليهم شرار أمتي، ثم قال: وعندها حج أغنياء أمتي للنزهة، ويحج أوساطها للتجارة ويحج فقراؤهم للرياء، والسمعة، فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، ويكثر أولاد الزنا، يتغنون بالقرآن، ويتهافتون بالدنيا، ثم قال: وذلك إذا انتهكت المحارم، واكتسب المآثم، وتسلبت الأشرار على الأخيار، ويفشو الكذب، وتظهر الحاجة، وتفشي الفاقة، ويتباهون في الناس، ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " إلى أن قال: " فأولئك يدعون في ملكوت السماء الأرجاس الأنجاس الحديث.

٢٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي عن الحارث ابن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة لا تكون في المؤمن العسر، والنكد، واللجاجة، والكذب، والحسد، والبغي. أقول: المراد المؤمن الكامل الايمان أو هو نفي بمعنى النهي.

٥٠ - باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلا فقال: إنه يحب الرياسة، فقال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأرض في دين المسلم من الرياسة.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلب الرياسة هلك.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن أيوب، عن أبي عقيلة الصيرفي، عن كرام، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياك والرياسة الحديث.

(٢٠٧١٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خفقت النعال خلف الرجل

(٢٣) السرائر: ص ٤٧٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٤ من الاحتضار وفي ٢ / ٦٣ من الدفن، وفي ج ٤ في ٢٩ / ٣ مما يجب فيه الزكاة، وفي ب ٣٧ من الصدقة و ب ٢١ من احكام شهر رمضان وهنا في ب ٤. باب ٥٠ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٥٠ (طلب الرياسة) أخرجه عن الكشي في ١١ / ٤٥ مما يكتسب به.

(٢) الأصول: ص ٤٥٠.

(٣) الأصول: ص ٤٥٠، أورده بتمامه في ج ٩ في ٦ / ١٠ من القضاء.

(٤) الأصول: ص ٤٥٠، أورده أيضا في ج ٩ في ٥ / ١٠ من القضاء.

إلا هلك وأهلك.

- ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن داود بن مهران، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن رجل، عن جويرية بن مسهر قال: اشتدّت خلف أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم.
- ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وغيره رفعوه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ملعون من ترأس، ملعون من هم بها، ملعون من حدث نفسه بها.
- ٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن أبي مياح، عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أراد الرياسة هلك.
- ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي جعفر عليه السلام قال لي: يا أبا الربيع لا تطلبن الرياسة ولا تكن (تك خ) ذنبا، ولا تأكل الناس بنا فيفقرك الله الحديث.
- ٩ - وبالإسناد عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أترى لا أعرف خياركم من شراركم؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي.
- ١٠ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم، عن أيوب بن نوح، عن حنان، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وأما قولك إن قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفوني عليهم فإن كنت تكره الجنة وتتبعها فتعرف عليهم، يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم

(٥) الروضة: ص ١٤١ (ط ٢) ذيله: ما جاء بك؟ قلت: جئتكم أسألك عن ثلاث: عن الشرف، وعن المروءة، وعن العقل، قال: وأما الشرف فمن شرفه السلطان شرف، وأما المروءة فإصلاح المعيشة، وأما العقل فمن اتقى الله عقل.

(٦) الأصول: ص ٤٥٠.

(٧) الأصول: ص ٤٥٠.

(٨) الأصول: ص ٤٥٠.

(٩) الأصول: ص ٤٥١.

(١٠) رجال الكشي: ص ١٣٣ فيه: (أيوب بن نوح قال: أخبرنا جابر بن عقبة بن بشير الأسدي) ولعل فيه تصحيف، والصحيح ما في المتن، صدر الحديث: (قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: اني في الحسب الضخم (المفخم خ) من قومي، وان قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: تمن علينا بحسبك، ان الله تعالى رفع بالايمن من كان الناس سموه وضيعا إذا كان مؤمنا، ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفا إذا كان كافرا، وليس لأحد على أحد فضل الا بتقوى الله، وأما قولك اه) وفيه: (وتبغضها فتعرف على قومك) وفيه: عسى ان لا تنال.

فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلك لا تنال من دنياهم شيئا.

١١ - وعن علي بن محمد بن قتيبة، عن جعفر بن أحمد الرازي، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن القاسم بن عون، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث أنه قال له: إياك أن تتراأس فيضعك الله وإياك أن تستأكل فيزيدك الله فقرا، واعلم أنك إن تكن ذنبا في الخير خير لك من أن تكون رأسا في الشر.

١٢ - وعن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(١١) رجال الكشي: ص ٨٢ فيه: (زياد بن المنذر، عن أبي الجارود، عن القاسم بن عوف) صدره: "قال: كنت أتردد بين علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية وكنت آتي هذا مرة وهذا مرة، قال: ولقيت علي بن الحسين قال: فقال لي: يا هذا إياك أن تأتي أهل العراق فتخبرهم أنا استودعناك علما فانا والله ما فعلنا ذلك، وإياك أن تترايس منا فيضعك الله، وإياك أن تستأكل منا" ذيله: واعلم أنه من يحدث عنا بحديث سألناه يوما فإذا حدث صدقا كتبه الله صديقا، وإن حدث وكذب كتبه الله كذابا، وإياك أن تشد راحلة ترحلها فإنما ههنا تطلب العلم حتى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج، ثم يبعث الله لكم غلاما من ولد فاطمة صلوات الله عليها ينبت الحكم في صدره، كما ينبت الطل الزرع، فلما مضى علي بن الحسين صلوات الله عليهما حسبا الأيام والجمع والشهور والسنين فما زادت يوما ولا نقصت حتى تكلم محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم باقر العلم.

(١٢) رجال الكشي: ص ١٨٩ صدره في ذم أصحاب أبي الخطاب.

عن ابن أبي نصر، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: مالكم وللرياسات؟ إنما المسلمون رأس واحد، إياكم والرجال فإن الرجال للرجال مهلكة.

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن الوصاف، عن أبي بريدة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يؤمر أحد على عشرة فما فوقهم إلا جئ به يوم القيامة مغلوله يده وإن كان محسنا، وإن كان مسيئا يزيد غلا على غلة.
(٢٠٧٢٠) ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن يزيد،

عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال: ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله وإن كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة.

٥١ - باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفسد العشرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن

(١٣) مجالس ابن الشيخ: ص ١٦٦ فيه: (الوصافي) وفيه: فإن كان محسنا فك عنه.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩، أخرجه أيضا في ٦ / ٤٥ مما يكتسب به، ونحوه من عقاب الأعمال في ٦ / ٤٥ هناك.

راجع ج ٣ في ١٤ / ١٣ من صلاة الجماعة و ج ٥ في ب ١٨ من احكام الدواب، وتقدم ما يدل عليه في ١ / ٣٩ من احكام العشرة، راجع هنا ٨ / ١٤ و ٣ / ٤٩، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٦١ هنا وفي ٨ / ٤٥ مما يكتسب به وفي ب ٤٢ - ٤٨ منها وفيها الاستثناء. راجع ٨ / ١ من الامر بالمعروف، و ج ٧ في ٦ / ٤ من مقدمات النكاح، وفي ج ٩ في ١٥ و ٢٦ / ١٠ من القضاء.
باب ٥١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الروضة: ص ٢٢٨ فيه: " إذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى، ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا خير في الدنيا الا لأحد رجلين: رجل يزداد فيها كل يوم احسانا، ورجل يتدارك منيته بالتوبة، وأنى له بالتوبة، فوالله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولائتنا أهل البيت، الا ومن عرف حقنا أو رجا الثواب بنا ورضى بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما أكن به رأسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول: " والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة " ما الذي أتوا به أتوا الله بالطاعة مع المحبة والولاية، وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم، وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من إصابة الدين، ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا، ان قدرت ان لا تخرج " ذيله: ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه، ومن ذهب يرى أن له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين، فقلت له: إنما يرى أن له عليه فضلا بالعافية إذ رآه مرتكبا للمعاصي، فقال: هيهات هيهات لعله أن يكون قد غفر له ما أتى ونت موقوف محاسب، اما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام، ثم قال كم من مغرور بما قد أنعم الله عليه، وكم من مستدرج بستر الله عليه، وكم من مفتون بشناء الناس عليه، ثم قال: اني لأرجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الأمة الا لأحد ثلاثة: صاحب سلطان جائر، وصاحب هوى، الفاسق المعلن، ثم تلا: " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم

الله " ثم قال: يا حفص الحب أفضل من الخوف، ثم قال: والله ما أحب الله من أحب الدنيا ووالى غيرنا، ومن عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله تبارك وتعالى، فبكى رجل فقال: أتبكي لو أن أهل السماوات والأرض كلهم اجتمعوا يتضرعون إلى الله عز وجل أن ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك [ثم كان لك قلب حي لكنت أخوف الناس عز وجل في تلك الحال] ثم قال له: يا حفص كن ذنباً ولا تكن رأساً، يا حفص قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من خاف الله كل لسانه، ثم قال:

بينما موسى بن عمران عليه السلام يعظ أصحابه إذ قام رجل فشق قميصه، فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى قل له: لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك، ثم قال: مر موسى بن عمران عليه السلام برجل من أصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله، فقال له موسى عليه السلام لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك، فأوحى الله إليه: يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما أكره إلى ما أحب.

سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا، وما عليك ان لم يثن الناس عليك، وما عليك أن تكون مذموما عند الناس إذا كنت عند الله محمودا، " إلى أن قال: " إن قدرت على أن لا تخرج من بيتك فافعل، فان عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن، ثم قال: نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه الحديث.

(٢٨٣)

- ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من اخوانه، قال: كيف يتفقه هذا في دينه؟!
- ٣ - وعن أبي عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل أنه قال: يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند الله، وكان الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة، ومعزه من غير عشيرة.
- ٤ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن القاسم بن محمد، بن صفوان الجمال، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طوبى لكل عبد لومة (نومة خ ل) عرف الناس قبل أن يعرفوه.
- ٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: طوبى لمن لزم بيته، وأكل كسرتة وبكى على خطيئته، وكان من نفسه في تعب، والناس منه في راحة.

(٢) الأصول: ص ١٥ (باب فرض العلم).
 (٣) الأصول: ص ٩ والحديث طويل مشتمل على حكمة وعلم كثير.
 (٤) الزهد: مخطوط.
 (٥) تفسير القمي:

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: ثلاث منجيات: تكف
لسانك،

وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك.

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: قد جاء في الحديث
النهي عن التبتل والانقطاع عن الناس والجماعات والنهي عن الرهبانية والسياسة.
أقول: قد عرفت وجه الجمع في العنوان، وقد تقدم في العشرة وغيرها ما يدل على
وجوبها عموماً وخصوصاً، وعلى حقوق الاخوان واستحباب الاجتماع، ويأتي في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على وجوب اجتناب أهل المنكر.

٥٢ - باب تحريم اختلال الدنيا بالدين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان،
عن إسماعيل بن جابر، عن يونس بن ظبيان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله عز وجل يقول: ويل للذين يختلون الدنيا
بالدين،

وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وويل للذين يسير المؤمن
فيهم بالتقية، أبي يغتروا؟ أم علي يجتروا؟ فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تترك الحلیم
منهم حيرانا.

(٦) المحاسن: ص ٤.

(٧) مجمع البيان:

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٣ / ١١٧ من احكام العشرة، وتقدم ما يدل على حقوق الاخوان
واستحباب الاجتماع في ب ١٠ و ١٢٢ هناك، ويأتي ما يدل على وجوب الاجتناب عن أهل المنكر
في ب ٣٧ و ٣٨ من الامر بالمعروف، راجع ب ٣٤ و ١٦ / ٤١ هناك.

باب ٥٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥١ (اختلال الدنيا بالدين).

٢ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة خطبها: ومن عرضت له دنيا

وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقى بها النار، ومن أخذ الآخرة وترك الدنيا لقي يوم القيامة وهو عنه راض.

(٢٠٧٣٠) ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى أنزل كتابا

من كتبه على نبي من أنبيائه وفيه انه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك الضان على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر، وألستهم أحلى من العسل، وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف، أفبي يغتروا؟ أم إياي يخادعون؟ أم علي يجتروا؟ فبعزتي حلفت لأتيحن لهم فتنة تطأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض تترك الحليم منهم حيرانا. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٣ - باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرج غضبه من حق، وإذا رضى لم يدخله رضاه في باطل، وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له. ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن

(٢) عقاب الأعمال: ص ٤٦ فيه: ينفي بها.

(٣) قرب الإسناد: ص ١٥ في نسخة منه: (لا تبغين) وفيه (أم علي يتجبرون) عقاب الأعمال: ص ٣٢ فيهما: لأبعثن عليهم.

راجع ٨ و ٢٢ / ٤٩ ههنا و ب ٤١ من الامر بالمعروف.

باب ٥٣ - فيه ٢٠ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٢٥ (علامة المؤمن) صفات الشيعة، ص ١٥.

ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران مثله.
٢ - وعن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل.
٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الغضب مفتاح كل شر.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن ميسر قال: ذكر الغضب عند أبي جعفر عليه السلام قال: ان الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأیما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه يذهب عنه رجز الشيطان، وأیما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسسه فان الرحم إذا مست سكنت.
٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن علي بن محمد، عن صالح ابن أبي حماد جميعا، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى ابن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله علمني فقال: اذهب فلا تغضب الحديث.

٦ - وعنه، عن معلى، عن الحسن بن علي، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كف نفسه عن اعراض الناس أقال الله نفسه يوم القيامة، ومن كف غضبه عن الناس كف الله تبارك وتعالى

(٢) الأصول: ص ٤٥٢ (باب الغضب).

(٣) الأصول: ص ٤٥٢ (باب الغضب).

(٤) الأصول: ص ٤٥٢ (باب الغضب).

(٥) الأصول: ص ٤٥٣ ذيله: فقال الرجل قد اكتفيت بذاك فمضى إلى أهله فإذا بين قومه حرب قد قاموا صفوفا ولبسوا السلاح، فلما رأى ذلك لبس سلاحه ثم قام معهم. ثم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغضب، فرمى السلاح، ثم جاء يمشي إلى القوم الذين هم عدو قومه، فقال: يا هؤلاء ما كانت لكم من جراحة أو قتل أو ضرب ليس فيه أثر فعلى في مالي أنا أوفىكموه، فقال القوم: فما كان فهو لكم نحن أولى بذلك منكم فاصطلح القوم وذهب الغضب.
(٦) الأصول: ص ٤٥٣.

عنه عذاب يوم القيامة.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث قال: سمعت أبي يقول:

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل بدوي فقال: إني أسكن البادية فعلمني جوامع الكلم،

فقال أمرك أن لا تغضب، فأعاد عليه الاعرابي المسألة ثلاث مرات حتى رجع الرجل إلى نفسه، فقال: لا أسأل عن شيء بعد هذا ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالخير،

قال: وكان أبي يقول: أي شيء أشد من الغضب إن الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله، ويقذف المحصنة.

٨ - وعنهم عن أحمد، بن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علمني عظة أتعظ بها، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني عظة أتعظ بها، فقال:

انطلق فلا تغضب، ثم عاد إليه، فقال: انطلق فلا تغضب ثلاث مرات.

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كف غضبة ستر الله عورته.

(٢٠٧٤٠) ١٠ - وعنهم، عن أحمد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة فيما ناجي الله به موسى عليه السلام

يا موسى أمسك غضبك عمن ملكتك عليه أكف عنك غضبي.

١١ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغضب ممحقة لقلب الحكيم، وقال: من لم يملك غضبه لم يملك عقله.

١٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(٧) الأصول: ص ٤٥٢.

(٨) الأصول: ص ٤٥٢.

(٩) الأصول: ص ٤٥٢.

(١٠) الأصول: ص ٤٥٢.

(١١) الأصول: ص ٤٥٣.

(١٢) الأصول: ص ٤٥٣.

إن هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم، وإن أحدكم إذا غضب احمرت عيناه، وانتفخت أوداجه، ودخل الشيطان فيه، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض، فإن رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك.

١٣ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم يتشائلون حجرا،

فقال: ما هذا؟ فقالوا: نختير أشدنا وأقوانا، فقال ألا أخبركم بأشدكم وأقواكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وفي (المجالس) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن الصلت، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: أي الأشياء أشد؟ قال: أشد

الأشياء غضب الله عز وجل، قالوا، بما نتقي غضب الله؟ قال: بأن لا تغضبوا، قالوا: وما بدؤ الغضب؟ قال، الكبر والتجبر ومحقرة الناس.

(١٣) الأصول: ص ٤٥٣.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ فيه: يتشالون (يشتالون خ) وفيه: (ما هذا وما يدعوكم إليه، قالوا: نعرف أشدنا وأقوانا، قال: أفلا أدلكم على أشدكم) وفيه: (ما ليس له. وفي خبر آخر: وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق) المجالس: ص ١٤، معاني الأخبار: ص ١٠٤ فيهما: (يقوم يرفعون حجرا، فقال: ما هذا؟ قالوا: نعرف بذلك أشدنا).

(١٥) الخصال: ج ١ ص ٧ فيه: يا معلم الخير علمنا أي الأشياء أشد.

١٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغضب مفتاح كل شر.

١٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن عاصم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سمعته يقول: من كف نفسه عن أعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة.

١٨ - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن أحمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كف غضبه ستر الله عورته.

١٩ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

أنه ذكر عنده الغضب، فقال: إن الرجل ليغضب حتى ما يرضى أبدا ويدخل بذلك النار فأیما رجل غضب وهو قائم فليجلس فإنه سيذهب عنه رجز الشيطان، وإن كان جالسا فليقم، وأیما رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه وليدن منه ولیمسه، فإن الرحم إذا مست الرحم سكنت.

(٢٠٧٥٠) ٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين عليه السلام قالت: قال

(١٦) الخصال: ج ١ ص ٧.

(١٧) ثواب الأعمال: ص ٧٣.

(١٨) ثواب الأعمال: ص ٧٣.

(١٩) المجالس: ص ٢٠٥ (م ٥٤) فيه: على ذي رحمه.

(٢٠) المحاسن: ص ٦ فيه: (عاصم بن حمزة) ولعله مصحف وفيه: (ثلاث خصال). وروى الصدوق في عيون الأخبار: ص ٢٢٨ بإسناده عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من كف غضبه كفى الله عنه عذابه، ومن حسن خلقه بلغه الله درجة الصائم القائم. راجع الاسناد.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث من كن فيه يستكمل خصال الايمان: الذي إذا رضي لم

يدخله رضاه في باطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٤ - باب وجوب ذكر الله عند الغضب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه يا بن آدم اذكرني في غضبك أذكرك في غضبي لا أمحكك فيمن أمحك، وارض بي منتصرا، فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك. ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال عن عقبة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وزاد فيه: وإذا ظلمت بمظلمة

فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان في التوراة مكتوبا يا ابن آدم

اذكرني حين تغضب أذكرك عند غضبي، فلا أمحكك فيمن أمحك، وإذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ذيل ٤ / ١٧ من التعقيب، وفي ج ٥ في ب ٢ و ٢ / ٣٤ من احكام العشرة، وهنا في ٨ / ١ و ب ٤ و ٢ / ٢٦ و ٤ / ٣٤ و ٣ / ٤٩، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٤ و ٨ / ٨٥.

باب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٢ و ٤٥٣ (باب الغضب)

(٢) الأصول: ص ٤٥٢ و ٤٥٣ (باب الغضب)

(٣) الأصول: ص ٤٥٢ و ٤٥٣ (باب الغضب)

٥٥ - باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر، وإن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسد ليأكل الايمان كما يأكل النار الحطب.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا الحديث.
- ٤ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

باب ٥٥ - فيه ١٥ حديثا:

- (١) الأصول: ص ٤٥٣ (باب الحسد).
- (٢) الأصول: ص ٤٥٣ (باب الحسد).
- (٣) الأصول: ص ٤٥٣ ذيله: ان عيسى بن مريم كان من شرائعه السبع في البلاد، فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من أصحابه قصير، وكان كثير اللزوم لعيسى عليه السلام، فلما انتهى عيسى إلى البحر قال: بسم الله بصحة يقين منه، فمشى على ظهر الماء، فقال الرجل القصير حين نظر إلى عيسى جازه: بسم الله بصحة يقين منه، فمشى على الماء ولحق بعيسى فدخله العجب في نفسه، فقال: هذا عيسى روح الله يمشي على الماء وأنا أمشي على الماء فما فضله علي؟ قال فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فأخرجه، ثم قال له: ما قلت يا قصير؟ قال: قلت: هذا روح الله يمشي على الماء وأنا أمشي على الماء فدخلني من ذلك عجب، فقال له عيسى: لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعتك الله فيه فمقتك الله على ما قلت، فتب إلى الله عز وجل مما قلت، قال: فتاب الرجل وعاد إلى مرتبته التي وضعه الله فيها، فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا.
- (٤) الأصول: ص ٤٥٤.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كاد الفقر أن يكون كفرا، وكاد الحسد أن يغلب القدر

٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: آفة الدين الحسد والعجب والفخر.

٦ - وبالسناد عن يونس، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل لموسى بن عمران: يا ابن عمران لا تحسدن الناس

على ما آتيتهم من فضلي، ولا تمدن عينيك إلى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمتي، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني.

(٢٠٧٦٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن الفضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن يغبط ولا يحسد،

والمنافق يحسد ولا يغبط.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي مالك الحضرمي، عن حمزة ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد والحرص والكبر.

١٠ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصول الكفر ثلاثة الحرص

والاستكبار والحسد الحديث.

(٥) الأصول: ص ٤٥٤.

(٦) الأصول: ص ٤٥٤.

(٧) الأصول: ص ٤٥٤.

(٨) الروضة: ص ١٠٨ (ط ٢)

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦.

(١٠) الخصال: ج ١ ص ٤٥، أخرجه عن الكافي في ١ / ٤٩ وأخرجنا ذيله هناك.

١١ - وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار)، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن محمد بن إسماعيل القرشي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دب إليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد.

١٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: أصول الكفر ثلاثة:

الحرص والاستكبار والحسد.

١٣ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حسد الصديق من سقم المودة.

١٤ - قال: وقال عليه السلام صحة الجسد من قلة الحسد.

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن الحسن البصير، عن علي بن أحمد بن سيابة، عن عمر بن عبد الجبار، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: ألا إنه قد دب إليكم داء الأمم من

قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى العفو عن الحسد الذي لا يظهر أثره.

(١١) عيون أخبار الرضا: ص ١٧٣ و ١٧٤، معاني الأخبار: ص ١٠٤.

(١٢) المجالس: ص ٢٥١ (م ٦٥) أخرجه عن الكافي في ١ / ٤٩ وأخرجنا ذيله هناك.

(١٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٣.

(١٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٠١.

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٧٣ فيه: محمد بن الحسين البصير.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٦ / ٥ مما يجب فيه الزكاة وفي ب ١١ من آداب الصائم وفي ج ٥ في ٢ / ٥ من أحكام العشرة وهنا في ١٤ / ٤ و ٦ / ٣٣ وفي ١ و ٢٣ / ٤٩ و ١ / ٥١، ويأتي ما يدل عليه في ٦ / ٥٧ و ٢ / ٦١ و ٣ / ٧٤ وعلى العفو في ب ٥٦.

٥٦ - باب جملة مما عفى عنه.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد والخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق " الخلوة خ ل " ما لم ينطقوا بشقة.

(٢٠٧٧٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق

عن عمرو بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي

أربع خصال: خطأؤها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عز وجل: " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " وقوله: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمتي تسع خصال: الخطاء، والنسيان، وما لا يعلمون

باب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) التوحيد: ص ٣٦٤ فيه: (وضع خ ل) وفيه: (ما لا يطيقون وما لا يعلمون) الخصال: ج ٢ ص ٤٤، فيهما: (والتفكر في الوسوسة في الخلق) وفيهما: (ما لم ينطق بشقة) أخرجه عن الفقيه في ج ٢ في ٢ / ٣٧ من قواطع الصلاة وفي ج ٣ في ٢ / ٣٠ من الخلل.
- (٢) الأصول: ص ٥١٥ (باب نادر بعد الاستدراج) أخرجه أيضا عن تفسير العياشي في ١٠ / ٢٥ من الامر بالمعروف.
- (٣) الأصول: ص ٥١٥.

وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكروها عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكير في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد.
٥٧ - باب تحريم التعصب على خير الحق.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربة الايمان من عنقه. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ودرست بن أبي منصور جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله. ورواه الصدوق في

(عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة

مع أعراب الجاهلية. ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في

(عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٣٧ من القواطع. راجع ب ٨ من آداب السفر وذيله و ١ / ٢٨ من احكام الدواب وهنا في ٨ / ٥٥.
باب ٥٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٤، عقاب الأعمال: ص ١٢.

(٢) الأصول: ص ٤٥٤، المجالس: ص ٣٦١ (م ٨٨) فيه: (مثقال حبة من خردل عصبية) عقاب الأعمال: لم نجده.

(٣) الأصول: ص ٤٥٤، عقاب الأعمال: ص ١٣.

عن خضر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعصب عصبه الله بعصاة

من نار. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان ابن مهران، عن عامر بن السمط، عن حبيب بن ثابت، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب، وذلك حين أسلم غضبا للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلا الذي ألقى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ٥ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الملائكة كانوا يحسبون أن إبليس منهم، وكان في علم الله

أنه ليس منهم، فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب وقال: خلقتني من نار وخلقته من طين.

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن سيابة بن أيوب ومحمد بن الوليد وعلي بن أسباط يرفعونه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله يعذب الستة بالستهة: العرب بالعصبية، والدهاقين بالكبر، والأمراء بالجور، والفقهاء بالحسد، والتجار بالخيانة، وأهل الرساتيق بالجهل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن داود النهدى، عن علي بن أسباط، عن الحلبي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني، عن القاسم ابن محمد، عن المنقري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سئل

(٤) الأصول: ص ٤٥٤ (باب العصبية) فيه: حبيب بن أبي ثابت.

(٥) الأصول: ص ٤٥٤.

(٦) الروضة: ص ١٦٢، المحاسن: ص ١٠، عقاب الأعمال...

(٧) الأصول: ص ٤٥٤.

علي بن الحسين عليهما السلام عن العصبية، فقال: العصبية التي يَأْثِمُ عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم.

٨ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن عبد الله بن الوليد، عن عبد الله بن أبي يعفور " يعقوب خ ل " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعصب أو تعصب له خلع ربة الايمان من عنقه.

(٢٠٧٨٠) ٩ - وعنه، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن العمى رفعه قال: من تعصب حشره الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٨ - باب تحريم التكبر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الالحاد قال: إن الكبر أدناه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: العز رداء الله، والكبر إزاره، فمن تناول شيئا منه أكبه الله في جهنم.

(٨) عقاب الأعمال: ص ١٣ فيه: عبد الله بن يعقوب.

(٩) عقاب الأعمال: ص ١٣.

راجع ٩ / ٤ و ٩ / ٤٩ ههنا و ٢٠ / ١٠ من القضاء في المجلد التاسع.
باب ٥٨ - فيه ١٨ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٥٤ (الكبر).

(٢) الأصول، ص ٤٥٥ عقاب الأعمال: ص ١٣ فيه الكبرياء.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكبر رداء الله، فمن نازع الله شيئا من

ذلك أكبه الله في النار. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، والذي قبله، عن أبيه، عن سعد،

عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة

من كبر. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٥ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة عن معمر بن عمر بن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبر رداء الله، والمتكبر ينازع الله ردائه.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له: سقر شكى إلى الله عز وجل شدة حره وسأله عز وجل أن يأذن له أن يتنفس فتتنفس فأحرق جهنم. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن فرقد، عن

(٣) الأصول: ص ٤٥٥: عقاب الأعمال: ص ١٣ فيه: الكبرياء.

(٤) الأصول: ص ٤٥٥، عقاب الأعمال: ص ١٣.

(٥) الأصول: ص ٤٥٥.

(٦) الأصول: ص ٤٥٥، عقاب الأعمال: ص ١٣، المحاسن: ص ١٢٣.

(٧) الأصول: ص ٤٥٥، عقاب الأعمال: ص ١٤، المحاسن: ص ١٢٣.

أخيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان ورواه البرقي في

(المحاسن) عن أبيه رفعه مثله، والذي قبله عن ابن بكير مثله.

٨ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد إلا وفي رأسه حكمة ومملك يمسكها فإذا تكبر قال

له: اتضع وضعك الله فلا يزال أعظم الناس في نفسه وأصغر الناس في أعين الناس وإذا تواضع رفعه (رفعها خ ل) الله عز وجل ثم قال له: انتعش نعشك الله فلا يزال أصغر الناس في نفسه وأرفع الناس في أعين الناس.

٩ - وبالسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه قال: وإياكم والعظمة والكبر فإن الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله وأذله يوم القيامة (٢٠٧٩٠) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: ما أحد من ولد آدم إلا وناصيته بيد ملك، فإن تكبر جذبه بناصره إلى الأرض، ثم قال له: تواضع وضعك الله، وإن تواضع جذبه بناصره، ثم قال له: ارفع رأسك رفعك الله، ولا وضعك بتواضعك لله.

١١ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لإبليس كحلا

ولعوقا وسعوطا، فكحله النعاس، ولعوقه الكذب، وسعوطه الكبر.

(٨) الأصول: ص ٤٥٦.

(٩) الروضة: ص ٨ ط ٢ " والحديث طويل يأتي بعده في ٦ / ٧٤.

(١٠) ثواب الأعمال: ص ٩٦.

(١١) معاني الأخبار: ص ٤٦، أخرجه أيضا في ج ٥ في ١٤ / ١٣٨ من احكام العشرة.

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن حبيب بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى الالحاد قال: الكبر.

١٣ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن حسين ابن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: ثاني عطفه، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالايमान والكبر إن الكبرياء لله رب العالمين.

١٤ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبر مطايا النار.

١٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن القاسم، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحشر المتكبرون يوم القيامة في خلق الذر في

صور الناس يوطئون حتى يفرغ الله من حساب خلقه، ثم يسلك بهم إلى النار يسقون من طينة خبال من عصارة أهل النار.

١٦ - وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكثر أهل جهنم المتكبرون.

١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة مجلسا أحسنكم خلقا، وأشدكم تواضعا

(١٢) معاني الأخبار: ص ١١٢ فيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان.

(١٣) عقاب الأعمال: ص ١٣ فيه: (منصور بن أبي العباس) اخرج نحوه عن مكارم الأخلاق وتفسير العياشي في ٦ - ٨ / ٢٥ من آداب التجارة، والحديث يوجد في المحاسن: ص ٢٩٥ بإسناده عن يحيى ابن إبراهيم بن أبي البلاد، عن الحسين بن مختار.

(١٤) عقاب الأعمال: ص ١٣.

(١٥) عقاب الأعمال: ص ١٣ فيه: أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه.

(١٦) عقاب الأعمال: ص ١٣.

(١٧) قرب الإسناد: ص ٢٢.

وان أبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون، وهم المستكبرون.

١٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة لا تسبق، فسابق أعرايا بناقته فسبقها فاكتأب لذلك المسلمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنها ترفعت، وحق على الله أن لا يرتفع شيء إلا وضعه الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٩ - باب تحريم التجبر والتهيه والاختيال.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك جبار ومقل مختال. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد مثله.

(١٨) المحاسن: ص ١٢٢، اخرج نحوه عن الزهد في ج ٨ في ٥ / ٣ من السبق والرماية. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣٧ من الصدقة وههنا في ١٤ و ١٥ / ٤ و ٩ / ٥ و ب ٢٨ و ١ / ٣١ وفي ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ وفي ١ و ٩ / ٤٩ و ١٥ / ٥٣ وفي ١٠ و ١٢ / ٥٥ و ٦ / ٥٧ راجع ٢ / ٣٠،

ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٩ و ٦٠ وفي ٢ / ٦١ و ٤ / ٧٠ وفي ١ و ٥ / ٧٥ وفي ٢ / ٧٦. باب ٥٩ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٤٥٥ (باب الكبير) عقاب الأعمال: ص ١٤ فيه: (عاصم بن جميل) قال العلامة المجلسي أعلى الله مقامه: الحديث مجهول بمحمد بن جعفر وفي بعض النسخ مكانه محمد بن يحيى فالخبر صحيح، والأول أظهر لكثرة رواية محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد انتهى أقول: لا يبعد كون محمد بن جعفر هو الأسدي أبو الحسين الرازي الثقة كما يظهر من جامع الرواة فلا جهالة والحديث صحيح. واخرج المصنف الحديث من الفقيه في ج ٧ في ١٣ / ١ من النكاح المحرم.

(٢٠٨٠٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن النهدي،

عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عبد الله بن المنذر، عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أحد يتيه إلا من ذلة يجدها في نفسه. ٣ - قال: (وفي حديث آخر) عن أبي عبد الله عليه السلام ما من رجل تكبر أو تجبر إلا للذلة يجدها في نفسه.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس، والكبر رداء الله فمن نازع الله ردائه لم يزد إلا سفالا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السارقين، فقبل لها: تنحى عن طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: إن الطريق لمعرض، فهم بها بعض القوم

أن يتناولها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعوها فإنها جبارة. ٥ - وبالسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه أنه قال: وإياكم والتجبر على الله واعلموا أن عبدا لم يبتل بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله، فاستقيموا لله ولا ترتدوا على أذباركم فتنقلبوا، خاسرين أجارنا الله وإياكم من التجبر على الله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن حمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

إن الله تبارك وتعالى لبيغض البيت اللحم، واللحم السمين، فقال له بعض أصحابنا: يا ابن رسول الله إنا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا عنه فكيف ذلك؟ فقال: ليس حيث تذهب إنما البيت اللحم الذي تؤكل لحوم الناس فيه بالغيبة، وأما اللحم السمين

(٢) الأصول: ص ٤٥٦.

(٣) الأصول: ص ٤٥٦.

(٤) الأصول: ص ٤٥٤.

(٥) الروضة: ص ١٢ والحديث طويل.

(٦) عيون أخبار الرضا: ص ١٧٤، أخرجه عنه وعن المعاني في ج ٥ في ١٧ / ١٥٢ من العشرة

فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد ابن علي الكوفي، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجبارون أبعد الناس

من الله عز وجل يوم القيامة.

٨ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن

هلال، عن عقبة بن خالد، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان في جهنم لجبالا يقال له: الصعدا " صعود " إن في الصعد الواديا يقال له: سقر وإن في سقر لجبا يقال له: ههب كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج أهل النار من حره، ذلك منازل الجبارين ورواه البرقي في (المحاسن) عن ميسر مثله.

٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن فضال عن حدثه، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مشى في الأرض اختيلا لعنته الأرض ومن تحتها ومن فوقها.

١٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويل لمن يختال في الأرض يعاند جبار السماوات والأرض.

١١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه.

(٧) عقاب الأعمال: ص ١٤.

(٨) عقاب الأعمال: ص ٤١ فيه: (يقال له: الصعدي) المحاسن: ص ١٢٣ فيه: يقال له: صعود.

(٩) عقاب الأعمال: ص ٤٢ فيه على الأرض.

(١٠) عقاب الأعمال: ص ٤٢.

(١١) المحاسن: ص ١٢٣.

(٢٠٨١٠) ١٢ - وعن علي بن عبد الله، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، عن بشير النبال قال: كنا مع أبي جعفر عليه السلام في المسجد إذ مر علينا أسود وهو ينزع في مشيه فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه الجبار قلت: إنه سائل قال: إنه جبار وقال أبو عبد الله عليه السلام: كان علي بن الحسين عليهما السلام يمشى مشية كان على رأسه الطير لا تسبق يمينه شماله.

١٣ - وعن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إياك

وإسبال الإزار والقميص فان ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة. ١٤ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما حاذى الكعبين من الثوب ففي النار. ١٥ - قال: وقال عليه السلام: ثلاث إذا كن في الرجل فلا تتخرج أن تقول إنها في جهنم: البذاء والخيلاء والفخر. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٠ - باب حد التكبر والتجبر المحرمين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب

(١٢) المحاسن: ص ١٢٤.

(١٣) المحاسن: ص ١٢٤، أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٢ في ١ / ٢٣ من الملابس.

(١٤) المحاسن: ص ١٢٤.

(١٥) المحاسن: ص ١٢٤ فيه: إذا كن في المرأة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٣ من الملابس وفي هذا المجلد في ١٧ / ١ من جهاد العدو، وهنا في ب ٢ و ٨ / ٤٩ راجع ب ٥٨ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٠ و ٢ / ٦١ و ٥ / ٧٥ هنا وفي ٨ / ٤١ من فعل المعروف.

باب ٦٠ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٥ (باب الكبر) معاني الأخبار: ص ٧١ زاد فيه: (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان).

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال

حبة من خردل من الكبر قال: فاسترجعت، فقال: مالك تسترجع؟ فقلت: لما سمعت منك، فقال: ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن حر، عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكبر أن تغمص الناس وتسفه الحق.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق، قلت: وما غمص الخلق وسفه الحق؟

قال: يجهل الحق ويطعن على أهله، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن غير واحد، عن علي ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

ما الكبر؟ قال: أعظم الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس، قلت وما تسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن بقاح، عن سيف بن عميرة، عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، والذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

والذي قبلهما عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، والأول بهذا السند عن ابن فضال، عن ابن

(٢) الأصول: ص ٤٥٥، معاني الأخبار: ص ٧١.

(٣) الأصول: ص ٤٥٥، معاني الأخبار: ص ٧١ فيه: (غمض. بالضاد المعجمة) أخرجه بإسناد آخر في حديث في ج ٥ في ١ / ٣٨ من وجوب الحج.

(٤) الأصول: ص ٤٥٥، معاني الأخبار: ص ٧١ فيه: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من دخل مكة مبرءاً من الكبر غفر ذنبه، قلت: وما الكبر؟ قال: غمص الخلق وسفه الحق، قلت: وكيف ذاك؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله.

مسكان، عن يزيد بن فرقد، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله.
٥ - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: إنني آكل الطعام الطيب وأشم الرائحة الطيبة، وأركب الدابة
الفارحة، ويتبعني الغلام فتري في هذا شيئاً من التجبر فلا أفعله؟ فأطرق أبو عبد الله
عليه السلام ثم قال: إنما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت:
أما الحق فلا أجهله، والغمص لا أدري ما هو قال من حقر الناس وتجر عليهم
فذلك الجبار.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن
أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد
الله
عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لن يدخل الجنة من في قلبه
مثقال حبة من خردل

من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، قلت: جعلت
فذاك إن الرجل ليلبس الثوب أو يركب الدابة فيكاد يعرف منه الكبر، فقال:
ليس بذلك إنما الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق ورواه في (عقاب الأعمال)
عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.
(٢٠٨٢٠) ٧ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل
بن

مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما
يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة

(٥) الأصول: ص ٤٥٥ فيه: يعقوب بن سالم مكان يعقوب بن يزيد فعليه يرجع النميز في (عنه)
إلى علي بن سالم، والسند معلق على سابقه وهو: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن غير واحد) وأما بناء على الموجود في الكتاب فالضمير يرجع إلى أحمد بن محمد بن خالد
والاسناد معلق على سابقه وهو: عدة من أصحابنا.

(٦) معاني الأخبار: ص ٧١ فيه: (لن لا خ ل " يدخل الجنة عبد في قلبه) عقاب الأعمال: ص ١٣
فيه: يعرف من نفسه الكبر.

(٧) معاني الأخبار: ص ٧١.

من خردل من كبر، قال: قلت: إنا نلبس الثوب الحسن فيدخلنا العجب، فقال: إنما ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل.

٦١ - باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست ابن أبي منصور، عن رجل، وعن هشام بن سالم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأس كل خطيئة حب الدنيا.

٢ - وعنه وعن علي بن محمد جميعا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن مسلم قال: سئل علي بن الحسين عليهما السلام أي الأعمال أفضل؟ قال: ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من بغض الدنيا فان لذلك شعبا؟ كثيرة وللمعاصي شعب فأول

ما عصي الله به الكبير " إلى أن قال " ثم الحرص ثم الحسد وهي معصية ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة وحب الراحة وحب الكلام وحب العلو والثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الأنبياء والعلماء بعد معرفة ذلك. حب الدنيا رأس كل خطيئة والدنيا دنيا آن: دنيا بلاغ ودنيا ملعونة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٣ وفي ٤ و ٥ / ٢٩ من الملابس وفي ج ٥ في ٤ / ١٠٦ من احكام العشرة.

باب ٦١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٧ (باب حب الدنيا).

(٢) الأصول: ص ٤٥٧ فيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه " وفيه: والمعاصي شعب، فأول

ما عصي الله به الكبير معصية إبليس حين أبى واستكبر وكان من الكافرين، ثم الحرص وهي معصية آدم وحواء حين قال عز وجل لهما: (فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) فأخذوا ما لا حاجة بهما إليه، فدخل ذلك على ذريتهما إلى يوم القيامة، وذلك أن أكثر ما يطلب ابن آدم ما لا حاجة به إليه، ثم الحسد وهي معصية ابن آدم.

٣ - وبهذا الاسناد عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مناجاة موسى عليه السلام: إن الدنيا عقوبة عاقبت فيها آدم عند خطيئته، وجعلتها ملعونة ملعونة، ما فيها إلا ما كان فيها لي، يا موسى ان عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم " بي " وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم، وما من أحد عظمها فقرت عينه بها، ولم يحقرها أحد إلا انتفع بها. محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد مثله.

٤ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن درست، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حب الدنيا رأس كل خطيئة.

٥ - محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في (كنز الفوائد) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب دنياه أضر بآخرته.

٦ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل ابن أبي زياد رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الزهد في الدنيا، فقال: ويحك حرامها فتنبكه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) الأصول: ص ٤٥٨ عقاب الأعمال: ص ١٢ فيه: وسائرهم من خلقي رغبوا فيها بقدر جهلهم بي وما من خلقي عظمها.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١٥.

(٥) كنز الفوائد: ص ١٦.

(٦) الزهد: مخطوط. أخرجه عن المعاني هنا في ١١ / ٦٢ وعن الكافي في ١ / ٨ من مقدمات التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ / ١٤ من زكاة الأنعام، وهنا في ٣ و ٢٢ / ٤٩، ويأتي ما يدل على ذلك في ١١ / ٧١ هنا وفي ١ / ٣٧ من الامر بالمعروف، وفي ج ٧ في ٥ و ٦ / ٤ من مقدمات النكاح.

٦٢ - باب استحباب الزهد في الدنيا وخذ الزهد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد الجريري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا دائها ودوائها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن بشير، عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته، ورخا باله، ونعم عياله، ومن زهد في الدنيا وذكر مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة قال: ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلا ما بلغني عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى

من بحضرته، قال أبو حمزة: وقرأت صحيفة، فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام فكتب ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين عليهما السلام فعرضت ما فيها عليه

فعرفه وصححه وكان ما فيها: بسم الله الرحمن الرحيم: كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين، وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة في هذه الدنيا، واحذروا ما حذركم الله منها، وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها، ولا تتركوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل

باب ٦٢ - فيه ١٦ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٣٧١ (باب ذم الدنيا) ثواب الأعمال: ص ٩١.

(٢) الروضة: ص ١٤ فيه: (الحسن بن محبوب) وفيه: (قال أبو حمزة: كان الإمام علي بن الحسين عليهما السلام إذا تكلم) وفيه: (في هذه الدنيا المائلون إليها، المفتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد، وهشيمها البائد غداً، واحذروا) وفيه: (ومنزّل استيطان والله إن لكم مما فيها عليها لدليلاً وتنبيهاً من تصريف أيامها وتغيير انقلابها ومثالاتها وتلاعبها بأهلها، إنها لترفع الخميل، وتضع الشريف، وتورد أقواماً إلى النار غداً، ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمتنبه، إن الأمور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور بوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبها وتذللها عن موجود الهدى ومعرفة أهل الحق الا قليلاً ممن عصم الله، فليس يعرف) ذيله: (وراقب الموت، وشناً الحياة مع القوم الظالمين، نظر إلى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة البصر، وأبصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة، فلقد لعمرى استدبرتم الأمور الماضية في الأيام الخالية من الفتن المتراكمة، والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواية وأهل البدع والبغي والفساد في الأرض بغير الحق، فاستعينوا بالله وارجعوا إلى طاعة الله وطاعة من هو أولى بالطاعة ممن اتبع فأطيع) والحديث طويل تأتي قطعة منه في ٣ / ٣٨ من الامر بالمعروف.

استيطان " إلى أن قال: " وليس يعرف تصرف أيامها، وتقلب حالاتها، وعاقبة ضرر فتنها إلا من عصمه الله، ونهج سبيل الرشd، وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد، فكرر الفكر، واتعظ بالصبر، وزهد في عاجل بهجة الدنيا، وتحافى عن لذتها، ورغب في دائم نعيم الآخرة، وسعى لها سعيها الحديث.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن علامة الراغب

في ثواب الآخرة زهد في عاجل زهرة الدنيا أما إن زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله له فيها وإن زهد، وإن حرص الحريص على عاجل زهرة الحياة الدنيا لا يزيده فيها وإن حرص، فالمغبون من غبن حظه من الآخرة.

(٢٠٨٣٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان من أعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا.

(٣) الأصول: ص ٣٧٢ (باب ذم الدنيا).

(٤) الأصول: ص ٣٧١.

٥ - وعنه عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني جميعاً، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: جعل الخير كله في بيت، وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا يجد الرجل حلاوة الايمان حتى لا يبالي من أكل الدنيا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: حرام على قلوبكم أن تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا.

٦ - وبالسناد عن المنقري، عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه ان رجلاً سأل علي بن الحسين عليهما السلام عن الزهد فقال: عشرة أشياء فأعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، وأعلى درجات اليقين أدنى درجات الرضا، ألا وإن الزهد في آية من كتاب الله: لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري. ورواه في (الخصال) عن أبيه عن سعد نحوه.

٧ - وبالسناد عن المنقري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للأخرة.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن ذكره، عن

(٥) الأصول: ص ٢٧١ فيه: "وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود" وهو الصحيح.

(٦) الأصول: ص ٣٧١ فيه: "وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود" وهو الصحيح، معاني الأخبار: ص ٧٤ فيه: (عن أبيه، عن جعفر عليه السلام ان رجلاً سأله عن الزهد، فقال: الزهد) الخصال: ج ٢ ص ٥٥ فيه: (انه جاء إليه رجل فسأله فقال له: ما الزهد؟ فقال: الزهد) وفيه: (درجات) مكان درجة.

(٧) الأصول: ص ٣٧٢، الاسناد فيه مثل ما قدمنا في رواية حفص وعلي بن هاشم.

(٨) الأصول: ص ٣٧٢ فيه: وجد حلاوة حب الله، وكان عند الله الدنيا كأنه قد خولط وإنما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا.

عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله بعبد خيراً أزهده في الدنيا،

وفقهه في الدين، وبصره عيوبها، ومن أوتيها فقد أوتي خيراً الدنيا والآخرة، وقال: لم يطلب أحد الحق بباب أفضل من الزهد في الدنيا وهو ضد لما طلب أعداء الحق، قلت: جعلت فداك ماذا؟ قال: من الرغبة فيها، وقال الا من صبار كريم، فإنما هي أيام قلائل الا إنه حرام عليكم أن تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في الدنيا، قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تخلى المؤمن من الدنيا

سما ووجد حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره، قال: وسمعتة يقول: إن القلب إذا صفا ضاقت به الأرض حتى يسمو.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة ألا إن الزاهدين في الدنيا قد اتخذوا الأرض بساطاً، والتراب فراشاً، والماء طيباً، وقرضوا من الدنيا تقريضاً الحديث.

(٩) الأصول: ص ٣٧٤ صدره: قال: " قال علي بن الحسين عليهما السلام: ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وان الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، الا وكونوا " ذيله: الا ومن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب، الا ان الله عبادة كما رأى أهل الجنة في الجنة مخلصين، وكم رأى أهل النار في النار معذبين، شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، أنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أياماً قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة، اما الليل فصافون اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم، وهم يجأرون إلى ربهم، يسعون في فكاك رقابهم، واما النهار فحلماء علماء بررة أتقياء كأنهم القداح، قد براهم الخوف من العبادة، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضى، وما بالقوم من مرض، أم حولطوا فقد خالط القوم أمر عظيم من ذكر النار وما فيها.

١٠ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعز، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين، فأوصني بشئ حتى آخذ به، قال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمح إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا" وقال: "ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم" فان خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما كان قوته من الشعر، وحلواه من التمر، ووقوده من السعف إذا وجدته، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط. أقول: وقد روى الحسين بن سعيد في كتاب الزهد أحاديث كثيرة جدا في هذا المعنى وفي غيره من أنواع جهاد النفس، وكذلك روى ورام بن أبي فراس في كتابه، وصاحب مكارم الأخلاق، وصاحب روضة الواعظين والديلمي في الارشاد والرضي في نهج البلاغة وغيرهم وتركنا ذكرها للاختصار.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل لأمر المؤمنين عليه السلام: ما الزهد في الدنيا؟ قال: تنكيب حرامها.

١٢ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مالك بن عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة، والورع عما حرم الله عليك.

(١٠) الزهد: مخطوط. اخرج مثل ذيله في ج ١ في ١ / ٧٩ من الدفن.
(١١) معاني الأخبار: ص ٧٤ فيه: (تنكب) أخرجه عن كتاب الزهد في ٦ / ٦١ ههنا، وعن الكافي في ١ / ٨ من مقدمات التجارة.
(١٢) معاني الأخبار: ص ٧٤.

١٣ - وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم، عن إسماعيل ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا بتحريم

الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل.

(٢٠٨٤٠) ١٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام عند قبر وهو يقول: إن شيئاً هذا

آخره لتحقيق أن يزهد في أوله، وإن شيئاً هذا أوله لتحقيق أن يخاف من آخره ١٥ - وفي (المجالس) عن محمد بن أحمد الأسدي، عن أحمد بن محمد بن الحسن العامري، عن إبراهيم بن عيسى بن عبيد السدوسي، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشح والأمل.

١٦ - وفي (عيون الأخبار) وفي (الأمالي) عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الزاهد في الدنيا، قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٣) معاني الأخبار: ص ٧٤، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ٢ / ٨ من مقدمات التجارة.

(١٤) معاني الأخبار: ص ٩٨.

(١٥) المجالس: ص ١٣٧، أورده أيضاً في ج ١ في ٣ / ٢٤ من الاحتضار.

(١٦) عيون الأخبار: ص ١٧٣، ذكره أيضاً في ص ٢١٤ وفيه: (الحسني) وفيه: (عذابه) مكان عقابه. المجالس.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ / ٢٠ من مقدمة العبادات، وفي ١ / ٢٣ من الاحتضار وههنا في ١١ و ٣١ / ٤ وفي ٨ و ١٥ / ١٥، و ٥ / ٢٠ و ١٦ / ٢١، و ٢ / ٦١، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٣.

٦٣ - باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مالي وللدنيا إنما مثلي كراكب رفعت له شجرة في يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في طلب الدنيا إضرار بالآخرة وفي طلب الآخرة إضرار بالدنيا فأضروا بالدنيا فإنها أحق بالاضرار.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام إن في كتاب علي عليه السلام إنما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين مسها،

وفي جوفها السم الناقع يحذرهما الرجل العاقل ويهوى إليها الصبي الجاهل.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي إن الدنيا

سجن المؤمن وجنة الكافر، يا علي أوحى الله إلى الدنيا أخدمني من خدمني، واتعبي من خدمك، يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء، يا علي ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتا.

٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

باب ٦٣ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٧٥ (باب ذم الدنيا).

(٢) الأصول: ص ٣٧٤.

(٣) الأصول: ص ٣٧٦.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢.

- ٦ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: قال ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة، وتبوا خفض الدعة، الحرص داع إلى التقحم في الذنوب.
- ٧ - وفي (المجالس) (والخصال) عن محمد بن أحمد الأسدي، عن عبد الله بن سليمان، وعبد الله بن محمد الوهبي وأحمد بن عمير ومحمد بن أيوب كلهم عن عبد الله ابن هاني بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمه إبراهيم، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أصبح معافى في جسده، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما خيرت له الدنيا، يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك، ووارى عورتك، فان يكن بيت يكنك فذاك، وإن يكن دابة تركبها فبخ بخ، وإلا فالخبز وماء الجرة، وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب.
- (٢٠٨٥٠) ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم ما كسبت فوق قوتك فأنت فيه خازن لغيرك.
- ٩ - قال: وقال عليه السلام: كل مقتصر عليه كاف.
- ١٠ - قال: وقال عليه السلام: الزهد بين كلمتين من القرآن، قال الله تعالى: " لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم " ومن لم يأس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد استكمل الزهد بطرفيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٧) المجالس: ص ٢٣٢ (م ٦١) الخصال: ج ١ ص ٧٧، فيه وفي المجالس: (محمد بن أبي أيوب) وفيه: (محمد بن بشر بن هاني بن عبد الرحمن) وفيه. إبراهيم بن أبي عيلة.

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٨.

(٩) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٩.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٤٨ فيه: (الزهد كله) وفيه: فقد اخذ الزهد بطرفيه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ و ٤ / ١٧ من مقدمة العبادات، وفي ٣ / ١٩ من الاحتضار، وههنا في ٩ و ١٣ / ٤ و ب ٦٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٤.

٦٤ - باب كراهة الحرص على الدنيا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عقبة الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مثل الحرص على الدنيا

مثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان أبعد لها من الخروج حتى تموت غما، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أغنى الغنى من لم يكن للحرص أسيرا، وقال: لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات فتشغلوا أذهانكم عن الاستعداد لما لم يأت.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو فيما أعلم، عن أبي علي الحذاء، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبعد ما يكون العبد من الله عز وجل إذا لم يهتمه إلا بطنه وفرجه.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن حفص بن قرط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كثر اشتباكه في الدنيا كان أشد لحسرتة عند فراقها

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحرص خصلتين ولزمته خصلتان: حرم القناعة فافتقد الراحة، وحرم الرضا فافتقد اليقين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

باب ٦٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٧ (باب حب الدنيا).

(٢) الأصول: ص ٤٥٩.

(٣) الأصول: ص ٤٥٩.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٣ من مقدمة العبادات، وفي ٧ / ٢٣ من الاحتضار، وفي ج ٢ في ٩ / ٣١ من الدعاء، وفي ج ٤ في ١٦ / ٥ مما يجب فيه الزكاة، وهنا في ٢ / ٤٨ وفي ١ و ٢٠ و ٢١ / ٤٩ وفي ١٠ و ١٢ / ٥٥ و ٢ / ٦١ و ١٥ / ٦٢ و ب ٦٣، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٥ و ٦ / ٧٦.

٦٥ - باب كراهة حب المال والشرف.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حماد بن بشير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب

عنها رعاؤها، أحدهما في أولها، والآخر في آخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم. وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الشيطان يدين " يدير " ابن آدم في كل

شيء، فإذا أعياه جثم له عند المال فأخذ برقبتة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ويعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الدينار والدرهم أهلكا من كان

قبلكم وهما مهلكاكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٦ - باب كراهة الضجر والكسل.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن

باب ٦٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٧ (باب حب الدنيا).

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢ من الذكر، وههنا في ٨ / ١٤ وفي ٣ و ٢٢ / ٤٩ و ب ٥٠ و ٢ / ٦١، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ٥ و ٦ / ٤ من مقدمات النكاح.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ١.

باب ٦٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦، أخرجه عنه وعن الكافي والسرائر في ٥ / ١٨ من مقدمات التجارة، وصدره هنا في ٧ / ١٩ وقطعة في ٨ / ٨٣ من احكام العشرة.

أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إنه قال في وصيته لبعض ولده: وإياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة.

٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه. عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال: يا علي لا تمزح فيذهب

بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإياك وخصلتين: الضجر والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق، وإن كسلت لم تؤد حقا، يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

٣ - وفي (العلل) عن أحمد بن عيسى العلوي، عن محمد بن إبراهيم بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي

عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

علامة الصابر في ثلاث: أولها أن لا يكسل، والثانية أن لا يضجر، والثالثة أن لا يشكو من ربه عز وجل، لأنه إذا كسل فقد ضيع الحقوق، وإذا ضجر لم يؤد الشكر، وإذا شكا من ربه عز وجل فقد عصاه.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) أنه قال لبعض ولده: إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك، ويستخف مروتك، وإياك

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤، أورد ذيله أيضا في ج ٥ في ٧ / ٨٠ من احكام العشرة.

(٣) علل الشرائع: ص ١٩٦ فيه: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني.

(٤) السرائر: ص ٤٧٣ صدره: " يا بني إياك ان يراك الله تعالى في معصية نهاك عنها، وإياك ان يفقدك الله تعالى عند (عن خ) طاعة امرك بها، وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك بالتقصير (من التقصير خ) في عبادة الله تعالى وطاعته فان الله تعالى لا يعبد حق عبادته، وإياك والمزاح " أوردته أيضا عنه وعن الكافي والفقيه في ٥ / ١٨ من مقدمات التجارة وقطعة في ج ١ في ١ / ٢٢ من مقدمة العبادات.

والضجر والكسل فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إنشاء الله.
٦٧ - باب كراهة الطمع.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن حسان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقبح للمؤمن أن تكون له رغبة تذهله.

٢ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن ذكره بلغ به أبا جعفر عليه السلام قال: بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده، وبئس العبد عبد له رغبة تذهله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن موسى بن سلام، عن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

الذي يثبت الايمان في العبد؟ قال الورع، والذي يخرج منه؟ قال: الطمع.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال: إذا أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣، راجع ج ٤ في ٣ / ٢١ من احكام شهر رمضان وهنا في ٤ و ٥ / ٩٥، ويأتي ما يدل على ذلك في ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف وفي ب ١٨ و ١٩ من مقدمات التجارة.
باب ٦٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٩ (باب الطمع).

(٢) الأصول: ص ٤٥٩ (باب الطمع).

(٣) الأصول: ص ٤٥٩، أخرجه في حديث تقدم في ج ٤ في ٤ / ٣٦ من الصدقة.

(٤) الأصول: ص ٤٥٩.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨.

أيدي الناس.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن راشد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: علمني يا رسول الله شيئاً، فقال عليك باليأس مما

في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر، قال: زدني يا رسول الله، قال: إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر الحديث.

(٢٠٨٧٠) ٧ - وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد

ابن يحيى الأشعري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام ما ثبات الايمان؟ قال: الورع، فقيل: ما زواله؟ قال: الطمع. ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي، عن سهل، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن معمر ابن خلاد، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: جاء خالد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أوصني وأقله لعلي أحفظ، فقال:

أوصيك بخمس: باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإياك وما تعتذر منه، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦، أخرجه بتمامه عنه وعن المحاسن في ٧ / ٣٣.

(٧) المجالس: ص ١٧٤ (م ٤٨).

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٣.

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٢٤ فيه: جاء أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦ / ٢٩ من الملابس وفي ج ٤ في ب ٣٦ من الصدقة، وهنا في ٢٧ / ٤ و ٩ / ٤٩، وفي ج ٧ في ١١ / ٣١ من النكاح المحرم.

٦٨ - باب كراهة الخرق.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حدثه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قسم له الخرق حجب عنه الايمان. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد ابن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان الخرق

خلقا يرى ما كان في شيء من خلق الله أقبح منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

٦٩ - باب تحريم إساءة الخلق

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أبى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه.

باب ٦٨ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٤٥٩ (باب الخرق) فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، المجالس:

ص ١٢٤ (م ٣٧) فيه: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير.

(٢) الأصول: ص ٤٥٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ وفي ١ و ٢ / ٢٧، ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٩١.

باب ٦٩ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٩.

(٢) الأصول: ص ٤٥٩.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سوء الخلق ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل.

٤ - وعنهم، عن ابن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبد الله بن عثمان، عن الحسين بن مهران، عن إسحاق بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ساء خلقه عذب نفسه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه

الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

(٢٠٨٨٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن

أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام)

قال: يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب.

٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بحسن الخلق فإن حسن الخلق في الجنة

(٣) الأصول: ص ٤٥٩.

(٤) الأصول: ص ٤٥٩، المجالس: ص ١٢٤ (م ٢٧) فيه: من أساء.

(٥) الأصول: ص ٤٥٩، رواه الصدوق أيضا في عيون الأخبار: ص ٢٠٣ بأسانيد أوردناها

في ج ٥ في ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة، ولم يذكر: أوحى الله إلى بعض أنبيائه.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤.

(٧) عيون الأخبار: ص ١٩٩، أخرجه عنه وعن صحيفة الرضا في ج ٥ في ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة، وأخرجنا اسناد الحديث هناك.

لا محالة، وإياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة.
٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ما من ذنب إلا وله توبة، وما
من تائب

إلا وقد تسلم له توبته ما خلا السيئ الخلق لأنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في غيره
أشر منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٠ - باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن
عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسين موسى عليه السلام في رجلين يتسابان، فقال:
البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن
أبي المعز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسفهوا فان أئمتكم ليسوا
بسفهاء

وقال أبو عبد الله عليه السلام. من كافأ السفه بالسفه فقد رضي بمثل ما أتى إليه حيث
احتذى مثاله.

٣ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بعض أصحابه رفعه
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السفه والغرة في قلب العالم.

(٨) قرب الإسناد: ص ٢٢ فيه: لا يكاد يتوب من ذنب الا.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦ / ٢٩ من الملايس، وفي ج ٤ في ١٤ / ٥ مما يجب فيه
الزكاة، وفي ج ٥ في ١٨ / ١٠٤ و ٤ / ١٠٦ و ١ / ١٠٧ و ٨ / ١٣٦ و ١ / ١٣٧ من احكام العشرة وهما
في ١٤ / ٤ و ٣ / ١٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٧٦ ههنا وفي ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.
باب ٧٠ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٠ (باب السفه).

(٢) الأصول: ص ٤٦٠ (باب السفه).

(٣) الأصول: ص ١٨ (باب صفة العلماء).

- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه، وينخضع لمن فوقه.
- ٥ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه. وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه.
- ٧ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم.
- (٢٠٨٩٠) ٨ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم.
- ٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من خاف الناس لسانه فهو في النار.

(٤) الأصول: ص ٤٦٠.

(٥) الأصول: ص ٤٦١ (باب من يتقى شره) صدره: قال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا هو ذات يوم عند عائشة إذا استأذن عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بئس أخو العشيرة، فقامت عائشة فدخلت البيت: فأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل، فلما دخل أقبل عليه بوجهه وبشره إليه يحدثه حتى إذا فرغ وخرج من عنده، قالت عائشة: يا رسول الله بينا أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند ذلك: أن من شر.

(٦) الأصول: ص ٤٦٠.

(٧) الأصول: ص ٤٦١.

(٨) الأصول: ص ٤٦١.

(٩) الأصول: ص ٤٦١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧١ - باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه أن يكون فحاشا لا ييالي ما قال ولا ما قيل فيه.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة يرفعه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله ييغض الفاحش المتفحش.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الفحش والبذاء والسلطة من النفاق.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله ييغض الفاحش البذي السائل الملحف.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة: يا عايشة إن الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨ / ٤ و ب ٢٦ وفي ٧ و ٨ / ٤٩، ويأتي ما يدل على الثاني في ب ٧١ و ٧٢.

باب ٧١ - فيه ١١ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٦٠ (باب البذاء).

(٢) الأصول: ص ٤٦٠ (باب البذاء).

(٣) الأصول: ص ٤٦١.

(٤) الأصول: ص ٤٦١.

(٥) الأصول: ص ٤٦٠ و ٤٦١، اخرج مثله في حديث تقدم في ج ٥ في ٤ / ٤٩ من أحكام العشرة.

- ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض رجاله قال: قال: من فحش على أخيه المسلم نزع الله منه بركة رزقه، ووكله إلى نفسه وأفسد عليه معيشتة.
- ٧ - وعنه عن معلى بن محمد، عن أحمد بن غسان، عن سماعة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي مبتدئا: يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك؟ إياك أن تكون فحاشا أو سخابا أو لعانا، فقلت: والله لقد كان ذلك إنه ظلمني، فقال: إن كان ظلمك لقد أوتيت عليه، إن هذا ليس منفعالي ولا آمر به شيعتي، استغفر ربك ولا تعد، قلت: استغفر الله ولا أعود.
- ٨ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه.
- (٢٠٩٠٠) ٩ - وعن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يحب الحيي الحليم الغني المتعفف، ألا وإن الله يبغض الفاحش البذيئ السائل الملحف.
- ١٠ - وعن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الحياء والعفاف والعيا أعني عي اللسان لا عي القلب من الايمان، والفحش والبذاء والسلطة من النفاق.
- ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال: يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد، يا علي من خاف الناس لسانه فهو

(٦) الأصول: ص ٤٦١.

(٧) الأصول: ص ٤٦١.

(٨) الزهد: مخطوط.

(٩) الزهد: مخطوط.

(١٠) الزهد: مخطوط، اخرج صدره عن الأصول في ج ٥ في ٤ / ١١٠ من احكام العشرة.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٣ فيه: اتقاء شره (فحشه خ ل).

من أهل النار، يا علي شر الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه وأذى شره، يا علي شر الناس من باع آخرته بدينياه وشر منه من باع آخرته بدينياه غيره.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي أحاديث العشرة، ويأتي ما يدل عليه.

٧٢ - باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فهو شرك الشيطان.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذئ قليل الحياء

لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، قيل: يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما تقرأ قول الله عز وجل:

وشاركهم في الأموال والأولاد الحديث. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢١ / ٥ مما يجب فيه الزكاة، وفي ١٠ / ٣١ من الصدقة و ١٠ / ٣٢ منها، وفي ب ١١ من آداب الصائم، وفي ج ٥ في ٤ / ١٢٢ من أحكام العشرة، وهنا في ب ٢ و ٣ وفي ١٤ / ٤ و ب ٢٦ وفي ٥ و ٧ و ٨ و ١٥ / ٤٩ و ب ٧٠، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣ و ٢ / ٧٦

و ٢ / ٩٧ وفي ٨ / ٤١ من الأمر بالمعروف.

باب ٧٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٠ (باب البذاء) فيه: "فهو لغية أو شرك شيطان" أخرج مثله في حديث تقدم في ١٥ / ٤٩.

(٢) الأصول: ص ٤٦٠، الزهد: مخطوط ذيله: قال: وسأل رجل فقيها هل في الناس من لا يبالي ما قيل له؟ قال: من تعرض الناس بشتمهم وهو يعلم أنهم لا يتركونه فذلك لا يبالي ما قال ولا ما قيل له (فيه خ).

الزهد) عن عثمان بن عيسى، مثله.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذئ لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

٥ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياء من الايمان، والايمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧٣ - باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن النضر، عن عمرو

(٣) الأصول: ص ٤٦١.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤.

(٥) الزهد: مخطوط، اخرج صدره عن الأصول في ج ٥ في ٢ / ١١٠ من احكام العشرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٩ / ٩ من صلاة المسافر، وهنا في ١٩ و ٢٠ و ٢٦ / ٤ و ٨ / ٤٩ و ١٥ / ٥٩ و ب ٧١ ههنا وفي ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.

باب ٧٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٠ (باب البذاء) فيه: " الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر " وفيه: كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً، فبينما هو يمشي معه في الحذائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت.

ابن نعمان الجعفي قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه " إلى أن قال " فقال يوما

لغلامه: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه

ثم قال: سبحان الله تقذف أمه قد كنت أرى أن لك ورعا، فإذا ليس لك ورع فقال: جعلت فداك ان أمه سنديّة مشرّكة، فقال: أما عملت أن لكل أمة نكاحا تنح عني فما رأيته يمشي معه حتى فرق بينهما الموت.

٢ - قال: وفي رواية أخرى إن لكل أمة نكاحا يحتجزون به عن الزنا.

(٢٠٩١٠) ٣ - وعن علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل، ثم قال: يا با حمزة والله إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعةنا، ثم قال: نحن أصحاب الخمس وقد حرمانه على جميع الناس ما خلا شيعةنا الحديث.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن عاصم، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يفتر على الرجل من جاهلية العرب، فقال: يضرب حدا، قلت: يضرب حدا؟ قال: نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث التقية وفي الحدود. ٧٤ - باب تحريم البغي

(٢) الأصول: ص ٤٦٠.

(٣) الروضة: ص ٢٨٥ ط ٢ " تقدم الحديث بتمامه في ج ٤ في ١٩ / ٤ من الأنفال وذيله.

(٤) علل الشرائع: ص ١٣٧، أخرجه أيضا في ٢ / ٣٦ من الامر بالمعروف، وأخرج نحوه عن التهذيب والفقهاء في ج ٩ في ٧ / ١٧ من حد القذف.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٨٣ من نكاح العبد وفي ج ٩ في ب ١ من حد القذف وذيله. باب ٧٤ - فيه ١٢ حديثا:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب وأبي يعقوب السراج جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام

أيها الناس إن البغي يقود أصحابه إلى النار، وإن أول من بغى على الله عناق بنت آدم، فأول قتيل قتله الله عناق، وكان مجلسها جريماً في جريب، وكان لها عشرون أصبعاً في كل أصبع ظفران مثل المنجلين، فسلط الله عليها أسداً كالفيث، وذئباً كالبعير، ونسراً مثل البغل، وقد قتل الله الجبابرة على أفضل أحوالهم وأمن ما كانوا. ورواه السيد الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً.

٢ - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن مسمع أبي سيار إن أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه في كتاب: انظر أن لا تكلمن بكلمة بغية أبداً وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول إبليس لجنوده: ألقوا بينهم الحسد والبغية فإنهما يعدلان عند الله الشريك.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أعجب الشر عقوبة البغية.

٥ - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن

(١) الأصول: ص ٤٦٢ (باب البغية) الصحيح يعقوب فكلمة أبي زائدة. نهج البلاغة...

(٢) الأصول: ص ٤٦١.

(٣) الأصول: ص ٤٦١.

(٤) الأصول: ص ٤٦١ فيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٥) الأصول: ص ٥١٤ (باب نادر بعد الاستدراج) عقاب الأعمال: ص ٤٢، الخصال: ج ١ ص

٥٤، فيه: (أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله

البرقي، عن بكر بن صالح) وفيه وفي العقاب: (الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد)

وفيه: (ان ينظر من الناس إلى ما يعمى) وفيه (و) مكان (أو) ورواه في ثواب الأعمال: ص ٩١

وفيه: (ان ينظر من الناس إلى ما يعمى) وفي العقاب: (ان ينظر من الناس إلى ما يعمى عييه من

نفسه ويعير).

أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الشمالي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أسرع الخير ثوابا البر، وإن أسرع الشر عقوبة البغي، وكفى بالمرء عيبا أن ينصرف من الناس ما يعمى عنه من نفسه، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه، أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

عن أبي عبد الرحمن الأعرج وعمر بن أبان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن

علي بن الحسين عليهما السلام نحوه.

٦ - وبالسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه قال: وإياكم أن يبغى بعضكم على بعض فإنها ليست من خصال الصالحين فإنه من بغى صير الله بغيه على نفسه، وصارت نصرة الله لمن بغى عليه، ومن نصره الله غلب وأصاب الظفر من الله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي أربعة

أسرع شئ عقوبة: رجل أحسنت إليه فكافاك بالاحسان إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه. ٨ - قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا،

وعلق المصنف على قوله: في عقاب الأعمال قوله: (من قوله: عن الحسن إلى قوله: ابن إبراهيم ليس في عقاب الأعمال) قلت: هو كذلك أيضا في النسخة المطبوعة. واخرج الحديث عن الزهد بإسناده عن أبي عبيدة في ١١ / ٣٦.

(٦) الروضة: ص ٨ (ط ٢) والحديث طويل تقدم قبله في ٩ / ٥٨.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

أعجل الشر عقوبة البغي، وأسرع الخير ثوابا البر.
(٢٠٩٢٠) ٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه رفعه إلى عمر بن أبان، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول: إن أسرع الشر عقوبة البغي.

١٠ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لو بغى جبل

على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا.

١١ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أعجل الشر عقوبة البغي.

١٢ - وبهذا الاسناد قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له علي عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني،

فقال: إنه بغى عليك، ولو بارزته لقتلته، ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغي.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٥ - باب كراهة الافتخار

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام:

عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غدا جيفة.

(٩) عقاب الأعمال: ص ٤٢.

(١٠) عقاب الأعمال: ص ٤٢.

(١١) عقاب الأعمال: ص ٤٢.

(١٢) عقاب الأعمال: ص ٤٢ فيه: (لغلبته) أخرجه عن الكافي في ٢ / ٣١ من جهاد العدو.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٧ / ١٩ من احكام العشرة وفي ب ٣١ من جهاد العدو، وهنا

في ٩ و ٢٣ / ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ١٠ / ٨ و ب ٤١ من الامر بالمعروف.

باب ٧٥ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٢ (باب الفخر والكبر).

- ٢ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آفة الحسب الافتخار والعجب.
- ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آفة الحسب الافتخار.
- ٤ - وبهذا الاسناد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله انا فلان
- ابن فلان حتى عد تسعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إنك عاشرهم في النار
- ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن عيسى بن الضحاك قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عجا للمختال الفخور، وإنما خلق من نطفة، ثم يعود جيفة، وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي
- آفة الحسب الافتخار، ثم قال: يا علي إن الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إن الناس من آدم، وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.
- (٢٠٩٣٠) ٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام: قال ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء
- ٨ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني، عن العباس بن عمر، عن إسماعيل ابن ذبيان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: افتخر رجلا عند أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أتفتخران بأجساد بالية، وأرواح في النار، ان يكن لك عقل فان لك خلقا، وإن يكن لك تقوى فان لك كرما، وإلا فالحمار خير منك، ولست بخير من أحد.

(٢) الأصول: ص ٤٦٢ (باب الفخر والكبر).

(٣) الأصول: ص ٤٦٢ (باب الفخر والكبر).

(٤) الأصول: ص ٤٦٢ (باب الفخر والكبر).

(٥) الأصول: ص ٤٦٢ (باب الفخر والكبر).

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٧.

(٧) معاني الأخبار: ص ٩٣، أخرجه أيضا في ج ٣ في ١ / ١٠ من صلاة الاستسقاء.

(٨) علل الشرائع: ص ١٣٧ فيه: إسماعيل بن عامر عن إسماعيل بن دينار.

٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: من وضع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيامة اسود.

١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما لابن آدم والفخر، وأوله نطفة، وآخره جيفة، ولا يزرق نفسه ولا يدفع حتفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٦ - باب تحريم قسوة القلب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمتان: لمة من الشيطان

ولمة من الملك، فلمة الملك الرقة والفهم، ولمة الشيطان السهو والقسوة.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن إسماعيل بن ديس، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلق الله العبد في أصل الخلق كافراً لم يمت حتى يحجب

إليه الشر فيقرب منه فابتلاه بالكبر والجبرية فقسا قلبه، وساء خلقه، وغلظ وجهه، وظهر فحشه، وقل حياؤه، وكشف الله ستره، وركب المحارم فلم ينزع عنها الحديث.

(٩) عقاب الأعمال: ص ٣٢.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٥٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٠ / ١١٠ من احكام العشرة وهنا في ٩ / ٤٩ و ٥ / ٥٥ و ١٥ / ٥٩ باب ٧٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٣ (باب القسوة).

(٢) الأصول: ص ٤٦٢ ذيله: ثم ركب معاصي الله وأبغض طاعته ووثب على الناس لا يشبع من الخصومات فسألوا الله العافية واطلبوها منه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن علي ابن عيسى رفعه قال: فيما ناجى الله به موسى: يا موسى لا تطول في الدنيا أملك فيقسو قلبك، والقاسي القلب مني بعيد.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي أربع خصال من الشقاء: جمود العين، وقساوة القلب، وبعد الأمل، وحب البقاء وفي (الخصال) بالسند الآتي مثله.

٥ - وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعد الخفاف، عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما جفت الدموع إلا لقسوة القلوب، وما قست القلوب إلا لكثرة الذنوب.

٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والاصرار

(٣) الأصول: ص ٤٦٢.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦. الخصال: ج ١ ص ١١٥، والاسناد هكذا: محمد بن علي الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الصالح التميمي عن أبيه قال: حدثني أنس بن محمد أبو سالك عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) علل الشرائع: ص ٣٨.

(٦) الخصال: ج ١ ص ١١٥ فيه: "من علامات الشقاء" وفيه: "والحرص في طلب الرزق" أخرجه عن الأصول في ٢ / ٤٨.

على الذنب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٧ - باب تحريم الظلم

(٢٠٩٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن

الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ما من مظلومة أشد من مظلومة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلا الله.

٢ - وعنه، عن ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من أحد يظلم مظلومة إلا أخذ الله بها في نفسه وماله، فأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ظلم مظلومة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجال، عن غالب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦ / ٢٩ من الملابس وفي ج ٥ في ١٩ / ١١٩ و ١ / ١٢٠ من أحكام العشرة وهنا في ٨ / ٤٩ وفي ٦ و ٨ / ٤١ من الأمر بالمعروف. راجع ج ٤ في ٣ / ٢١ من أحكام شهر رمضان.

باب ٧٧ - فيه ١٧ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٤٦٣ (باب الظلم).

(٢) الأصول: ص ٤٦٣ (باب الظلم).

(٣) الأصول: ص ٤٦٣، عقاب الأعمال: ص ٤٠.

(٤) الأصول: ص ٤٦٣.

(٥) الأصول: ص ٤٦٣، عقاب الأعمال: ص ٤٠. يوجد الحديث في باب القسوة من الأصول المطبوع وهو من زيادة الناسخ.

ابن محمد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ان ربك
لبالمرصاد "

قال: قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة. ورواه الصدوق في
(عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحجال مثله.
٦ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن عيسى بن
بشير، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال لما حضر علي بن الحسين
عليهما السلام

الوفاة ضممني إلى صدره ثم قال: يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته
الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به قال: يا بني إياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا إلا الله.
ورواه الصدوق في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران مثله.

٧ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من خاف القصاص كف
عن

ظلم الناس. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن محمد، مثله. وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عمن
ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق
ابن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما
أذنبت ذلك اليوم ما لم يسفك دما أو يأكل مال يتيم حراما.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

(٦) الأصول: ص ٤٦٣، المجالس: ص ١١٠ (م ٣٤)

(٧) الأصول: ص ٤٦٣، و ٤٦٤، عقاب الأعمال: ص ٤١.

(٨) الأصول: ص ٤٦٣.

(٩) الأصول: ص ٤٦٤ صدر الحديث: " قال: دخل رجلان على أبي عبد الله عليه السلام في مداواة
بينهما ومعاملة، فلما ان سمع كلامهما قال: أما انه ما ظفر " ذيله: أما انه يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد
أحد من المر حلوا، ولا من الحلوا مرا، فاصطلح الرجلان قبل ان يقوموا.

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أما إنه ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم، ثم قال: من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر إذا فعل به الحديث.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن سماعة بن مهران، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة.

(٢٠٩٥٠) ١١ - وبالسناد عن أحمد بن محمد، عن علي بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي لا أجيب

دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولأحد عنده مثل تلك المظلمة.

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن سنان، عن أبي خالد القمط، عن زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام قال: يأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما لم يأخذ الظالم من دنيا المظلوم.

١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي القاسم، عن عثمان بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الأرقط، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال: من ارتكب أحدا بظلم بعث الله من ظلمه مثله أو على ولده أو على عقبه من بعده.

(١٠) عقاب الأعمال: ص ٤٠.

(١١) عقاب الأعمال: ص ٤٠.

(١٢) عقاب الأعمال: ص ٤٠ فيه: " ما يأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم ".

(١٣) عقاب الأعمال: ص ٤٠ فيه: من يظلمه بمثله.

١٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق.

١٥ - وعن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم.

١٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين، عن ابن مقليل، عن أحمد بن محمد النخعي، عن مسعر بن يحيى بن الحجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: يقول الله عز وجل: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرًا غيري.

١٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حماد، عن ذكره، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنني لعنت سبعا لعنهم الله وكل نبي مجاب، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمخالف لسننني، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمسلط با لجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمستأثر على المسلمين بفيئهم منتحلا له، والمحرم ما أحل الله عز وجل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١٤) عقاب الأعمال: ص ٤١.

(١٥) عقاب الأعمال: ص ٤١.

(١٦) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٨.

(١٧) المحاسن: ص ١١، اخرج نحوه عن الأصول في ٩ / ٤٩ وفيه: خمسة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ و ٢٠ و ٢١ / ٥ مما يجب فيه الزكاة، وفي ب ١١ من آداب الصائم، وفي ج ٥ في ب ١٢٢ من احكام العشرة وهنا في ٧ / ١ و ب ٤ و ٤ / ٣٧ و ٩ / ٤٩ وفي ٦ و ٧ / ٥٧ و ١ / ٥٩ و ١١ / ٧١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٨ و ٨٠ وذيلهما، وفي ب ٤١ من فعل المعروف.

٧٨ - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها، فإن عجز استغفر الله للمظلوم.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد.

٢ - ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، مثله، وزاد: وقال: عليه السلام ما يأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه وعبيد الله الطويل، عن شيخ من النخع قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج إلى يومي هذا، فهل لي من توبة؟ قال: فسكت، ثم أعدت عليه، فقال: لا حتى تؤدي إلى كل ذي حق حقه.

(٢٠٩٦٠) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل

باب ٧٨ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الأصول: ص ٤٦٣ (باب الظلم) الخصال: ج ١ ص ٥٨، المجالس: ص ١٥٣ (م ٤٤) ذكر الحديث والحديث الآتي في باب القسوة من أصول الكافي أيضا وهو من زيادات الناسخ.
- (٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
- (٣) الأصول: ص ٤٦٣.
- (٤) الأصول: ص ٤٦٤ عقاب الأعمال: ص ٤١.

من مال أخيه ظلما ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة.
٥ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وسلم من ظلم أحدا وفاته فليستغفر الله له فإنه كفارة له.

محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.
وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر الذي قبله.
٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير

حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لأعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وغيره.

٧٩ - باب اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم إلى الحق.
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم وأبي بصير جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر

(٥) الأصول: ص ٤٦٤، عقاب الأعمال: ص ٤١ فيهما: "ففاته" وفي العقاب: فاستغفر الله.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤١ فيه: حتى يتوب ويرد.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ / ٥ مما يجب فيه الزكاة، راجع هنا ب ٧٧، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٨٧ ههنا وفي ب ٤٧ مما يكتسب به. راجع ٦ / ١ و ٩ / ٢ و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف. باب ٧٩ - فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩١، علل الشرائع: ص ١٦٨، عقاب الأعمال: ص ٣٣، المحاسن: ص ٢٠٧ في المصادر اختلافات لفظية راجعها. ورواه في المحاسن أيضا عن محمد بن حمران، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فما في المتن من النسخة من المحاسن فقدم سهوا.

عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: ألا أدلك على شيء تكثر به دنياءك وتكثر به تبعك؟ فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو الناس إليه، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه، فأصاب من الدنيا، ثم إنه فكر فقال: ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه، ما أرى لي من توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فأرده عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه، فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل، وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق، ولكنك شككت في دينك، فرجعت عنه، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه، قال: لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل علي، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء: قل لفلان: وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام " وعن محمد بن حمران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه خ "

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله.
 ٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً، ومن اعتصب أجيراً أجره أو رجل باع حراً. أقول: هذا محمول على الإصرار وعدم التوبة.

٨٠ - باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان،

(٢) عيون الأخبار: ص ٢٠١، أخرجنا أسناد الحديث في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من أحكام العشرة.

أخرج الحديث أيضاً في ٤ / ٥ من الإجارة.

باب ٨٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٤ (باب الظلم) أورده أيضاً في ٢ / ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من

يظلمه، فإن دعا لم يستجب له، ولم يأجره الله على ظلامته. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل مثله.

٣ - وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه قال: وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: إن دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فإن أبانا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: إن معونة المسلم خير وأعظم أجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال: يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر منه من باع آخرته بدنياه غيره.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته. (٢٠٩٧٠) ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

(٢) الأصول: ص ٤٦٤ (فيه: من أعان. عذر خ ل) عقاب الأعمال: ص ٤١.

(٣) الروضة: ص ٨ فيه: فيدعو الله عليكم ويستجاب.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٣.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٤١ فيه: حتى ينزع من معونته.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٧ فيه: القوم.

قال: للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوقه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة ويظاهر للقوم الظلمة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها.

٨١ - باب تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم، فليس بشئ أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائد ألسنتهم.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، وطول الأمل، أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اتق المرتقى السهل إذا كان منحدره وعرا، قال: وكان عليه السلام يقول

لا تدع النفس وهواها، فان هواها في رداها، وترك النفس وما تهوى أذاها، وكف النفس عما تهوى دواؤها.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ٥٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ مما يكتسب به راجع ٩ / ٢ من الامر بالمعروف.

باب ٨١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٦٤ (باب اتباع الهوى).

(٢) الأصول: ص ٤٦٤، أخرجه من نهج البلاغة في ٧ / ٣٢ ومثله عن الخصال في ج ١ في

٥ و ٦ / ٢٤ من الاحتضار.

(٣) الأصول: ص ٤٦٥.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٢ - باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي الأحمسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله ما ينجو من الذنب إلا من أقر به قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كفى بالندم توبة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا والله ما أراد الله من الناس إلا خصلتين: أن يقرؤا له بالنعم فيزيدهم، وبالذنوب فيغفرها لهم.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار، وما

خرج عبد من ذنب إلا بإقرار.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران بن الحجاج السبيعي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أذنب ذنباً فعلم أن الله مطلع عليه إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، غفر له وإن لم يستغفر.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة العابد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يحب العبد أن يطلب إليه في الجرم العظيم، ويغض العبد أن يستخف بالجرم اليسير.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٤ من الاحتضار، وهنا في ٩ / ٤٩ و ذيل ١ / ١٥ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٣٧ و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف. راجع ج ٤ في ١ / ١٤ من زكاة الأنعام. باب ٨٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٥٠٠ (باب الاعتراف بالذنوب)

(٢) الأصول: ص ٥٠٠ (باب الاعتراف بالذنوب)

(٣) الأصول: ص ٥٠٠ (باب الاعتراف بالذنوب)

(٤) الأصول: ص ٥٠٠ (باب الاعتراف بالذنوب)

(٥) الأصول: ص ٥٠٠ فيه: عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس)، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاذ الجوهري، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال: قال الله

عز وجل: من أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا وهو لا يعلم أن لي أن أعذبه أو أعفو عنه لا غفرت له ذلك الذنب أبدا، ومن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا وهو يعلم أن لي أن أعذبه أو أعفو عنه عفوت عنه.

(٢٠٩٨٠) ٧ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: لقد غفر الله لرجل من أهل البادية بكلمتين دعا بهما قال: اللهم إن تعذبني فأهل ذلك أنا، وإن تغفر لي فأهل ذلك أنت، فغفر الله له. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بالاسناد مثله.

٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ذكره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله

عز وجل من أذنب ذنبا فعلم أن لي أن أعذبه وأن لي أن أعفو عنه عفوت عنه. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن بكر، عن زكريا بن محمد، عن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن مسلم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٦) المجالس: ص ١٧٢ (م ٤٨).

(٧) المجالس: ص ٢٣٩ (م ٦٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٧٩ فيه بعد دعا بهما: (فقيل: وما هما قال: قال) وفيه: فانا أهل ذلك وإن تغفر لي فأنت أهل ذلك فغفر له.

(٨) المحاسن: ص ٢٦، ثواب الأعمال: ص ٩٧.

٨٣ - باب وجوب الندم على الذنوب.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به، الجنة قلت يدخله

الله بالذنب الجنة؟ قال: نعم إنه يذنب فلا يزال خائفا ماقتا لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الندم

على الشر يدعو إلى تركه.

٤ - وعنه، عن علي بن الحسين الدقاق، عن عبد الله بن محمد، عن أحمد بن عمر، عن زيد القتات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد أذنب ذنبا فندم عليه، إلا غفر الله له قبل أن يستغفر، وما من عبد أنعم الله عليه نعمة فعرف أنها من عند الله إلا غفر الله له قبل أن يحمد.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الندامة توبة.

٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي الجهمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفى بالندم توبة

باب ٨٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٢٤ (باب المؤمن وعلاماته) أخرجه عن العلل والمجالس في حديث ذكره في ٩٤ / ٣.

(٢) الأصول: ص ٥٠٠ (باب الاعتراف بالذنوب).

(٣) الأصول: ص ٥٠٠ (باب الاعتراف بالذنوب).

(٤) الأصول: ص ٥٠٠ (باب الاعتراف بالذنوب).

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

(٦) الخصال: ج ١ ص ١١.

٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام:

أربع من كن فيه كمل إيمانه، ومحضت عنه ذنوبه: من وفى لله بما جعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحى من كل قبيح عند الله وعند الناس، ويحسن خلقه مع أهله.

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين ابن محمد التمار، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أبيه، عن الحسين بن سليمان الزاهدي قال: سمعت أبا جعفر الطائي الواعظ يقول: سمعت وهب بن منبه يقول: قرأت في زبور داود أسطرا منها ما حفظت، ومنها نسيت، فما حفظت قوله: يا داود " اسمع مني ما أقول والحق أقول: من أتاني وهو مستحي عن المعاصي التي عصاني بها غفرتها له وأنسيتها حافظيه الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٤ - باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها
(٢٠٩٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي، عن العباس مولى الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: المستتر بالحسنة

(٧) المحاسن: ص ٨ فيه: " ومحضت عنه ذنوبه ولقى ربه وهو عنه راض " وفيه بما يجعل.
(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ٦٥ فيه: " من أتاني وهو يحبني أدخلته الجنة، يا داود اسمع مني ما أقول لك والحق أقول: من أتاني وهو مستحي من المعاصي " ذيله: يا داود اسمع مني ما أقول لك والحق أقول: من أتاني بحسنة واحدة أدخلته الجنة، قال داود: يا رب ما هذه الحسنة؟ قال: من فرج عن عبد مسلم، فقال داود عليه السلام؟؟ كذلك لا ينبغي لمن عرفك ان يقطع رجاءه منك.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ٤٧ و ب ٨٣، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٨٧ و ٣ / ٩٤.
باب ٨٤ - فيه حديث:

(١) الأصول: ص ٥٠٠ و ٥٠١ (باب ستر الذنوب) ثواب الأعمال: ص ٩٤.
راجع ب ١٥٤ من احكام العشرة في المجلد الخامس وهنا ب ٤١ من الامر بالمعروف.

يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بالسيئة مغفور له.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن
محمد بن عيسى، عن عباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول
وذكر

مثله. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة،
عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه. أقول: وتقدم
ما يدل على
ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٥ - باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي
ابن الحكم، عن فضيل بن عثمان، المرادي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلا هالك:
يهم العبد

بالحسنة فيعملها فإن هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته، وإن هو عملها
كتب الله له عشرة، ويهم بالسيئة أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وإن هو
عملها أجل سبع ساعات، وقال: صاحب الحسنات لصحاب السيئات، وهو صاحب
الشمال:

لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول: "ان الحسنات يذهبن
السيئات" أو الاستغفار فان قال: "أستغفر الله الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة
العزيز

الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام وأتوب إليه" لم يكتب عليه شيء وإن
مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات:
اكتب على الشقي المحروم.

٢ - وبالسناد عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: من عمل سيئة أجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال "أستغفر الله الذي لا

باب ٨٥ - فيه ١٨ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٥٠١ (باب من يهم بالحسنة).

(٢) الأصول: ص ٥٠٤ (باب الاستغفار من الذنب).

إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه " ثلاث مرات لم تكتب عليه، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن أبي أيوب عليه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا رفعوه قالوا قال: لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار.

٤ - وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد إذا أذنب ذنبا أجل من غدوة إلى الليل، فإن استغفر الله لم تكتب عليه.

٥ - وعنه، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري ومحمد بن يحيى جميعا، عن الحسن بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد المؤمن إذا أذنب ذنبا أجله الله سبع ساعات، فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء، وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة الحديث.

٦ - وبالإسناد عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا أجله الله سبع ساعات من النهار، فإن هو تاب لم يكتب عليه شيء، وإن هو لم يفعل كتب عليه سيئة، فأتاه عباد البصري فقال له: بلغنا أنك قلت: ما من عبد يذنب ذنبا إلا أجله الله سبع ساعات من النهار، فقال: ليس هكذا قلت، ولكني قلت ما من مؤمن وكذلك كان قولي. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم،

(٣) الأصول: ص ٥٠٤ أورده أيضا في ٢ / ٩٢.

(٤) الأصول: ص ٥٠٣، الزهد: مخطوط.

(٥) الأصول: ص ٥٠٣ فيه: (الحسين بن إسحاق) الزهد: مخطوط، أورد ذيل الحديث في ١ / ٩٠.

(٦) الأصول: ص ٥٠٤، قرب الإسناد: ص ٢ فيه. اتاه الحسن البصري، الزهد: مخطوط.

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام نحوه. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد والذي قبله عن فضالة والذي قبلهما عن ابن أبي عمير مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن الحميري عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن علي بن سليمان النوفلي، عن فطر بن خليفة، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لما نزلت هذه الآية "والذين

إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم " صعد إبليس جبلا بمكة يقال له: ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقال: نزلت هذه الآية فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا وكذا، فقال: لست لها، ثم قام آخر فقال مثل ذلك، فقال لست لها فقال الوسواس الخناس: أنا لها، قال: بماذا؟ قال: أعدهم وأمنهم حتى يواقعوا الخطيئة، فإذا وقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار، فقال: أنت لها فوكله بها إلى يوم القيامة.

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل ابن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن جعفر، عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خيار العباد فقال:

الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا.

٩ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم،

(٧) المجالس: ص ٢٧٨ (م ٧١) فيه: " فاجتمعوا إليه فقالوا: يا سيدنا لم دعوتنا؟ قال: نزلت " وفيه: فإذا واقعوا.

(٨) المجالس: ص ٨ (م ٣). أخرجه مرسلا عن الأصول في ٢٢ / ٤

(٩) الخصال: ج ٢ ص ١١٢، ورواه الكليني في الأصول: ص ٥٠٤ باسناده عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، فالاسناد في الخصال لا يخلو عن ارسال.

عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ما من مؤمن يقترب في يوم وليلة أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: " أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يتوب علي " إلا غفرها الله له، ثم قال: ولا خير فيمن يقارف كل يوم وليلة أربعين كبيرة.

(٢١٠٠٠) ١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا فأذنب ذنبا أتبعه بنعمة ويذكره الاستغفار، وإذا أراد الله عز وجل بعبد شرا فأذنب ذنبا أتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادي به، وهو قول الله عز وجل " سنستدرجهم من حيث لا يعلمون " بالنعم عند المعاصي.

١١ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار.

١٢ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن الحسن بن علي بن بقاح، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار

لكم حصنين حصنين من العذاب، فمضى أكبر الحصنين وبقي الاستغفار فأكثروا منه فإنه ممحاة للذنوب، قال الله عز وجل: " فما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان

(١٠) علل الشرائع: ص ١٨٧، أخرجه عن الأصول في ٣ / ٩٠.

(١١) ثواب الأعمال: ص ٩٠

(١٢) ثواب الأعمال: ص ٩٠ فيه: الحسن بن علي بن نوح. نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٦١ فيه: كان في الأرض أمانان من عذاب الله وقد رفع أحدهما فدوّنكم الآخر فتمسكوا به، أما الأمان الذي رفع فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الأمان الباقي فلاستغفار قال الله تعالى.

- الله معذبهم وهم يستغفرون ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا نحوه.
- ١٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن إسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام علمني شيئا إذا أنا قلت كُنت معكم في الدنيا والآخرة، فقال فكتب بخطه أعرفه: أكثر من تلاوة إنا أنزلناه، ورطب شفتيك بالاستغفار.
- ١٤ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طوبى لمن وجد في صحيفته عمله يوم القيامة تحت كل ذنب أستغفر الله ورواه ابن طاووس في رسالة (محاسبة النفس) نقل من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار بإسناده إلى الصادق عليه السلام مثله.
- ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسن المقرئ، عن عبد الله بن محمد البصري، عن عبد العزيز بن يحيى، عن موسى بن زكريا، عن أبي خالد، عن العتيبي، عن الشعبي قال: سمعت علي ابن أبي طالب عليه السلام يقول: العجب ممن يقنط ومعه الممحة، قيل: وما الممحة؟ قال: الاستغفار.
- ١٦ - وعن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن محمد بن طاهر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن زياد، عن محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال: فإذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: لا تعجل وأنظره سبع ساعات، فإن مضت سبع ساعات ولم يستغفر، قال: اكتب فما أقل حياء هذا العبد.

(١٣) ثواب الأعمال: ص ٩٠.

(١٤) ثواب الأعمال: ص ٩٠، محاسبة النفس: ص ١٢٤.

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٥٤ فيه: الحسين بن محمد المقرئ.

(١٦) مجالس ابن الشيخ: ص ١٢٩.

- ١٧ - وعن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل،
عن علي بن علي أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعطروا بالاستغفار لا تفضحنكم روايح الذنوب.
- ١٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن
جميع، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: أربع من كن فيه
كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم،
ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصابه خيرا قال:
الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه.
ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد،
عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن علي، عن علي بن علي
اللهبي، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه عليهم السلام. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
- ٨٦ - باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم
على ترك العود أبدا
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن
بن

(١٧) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٣٧ راجع الاسناد.

(١٨) المحاسن: ص ٧، ثواب الأعمال: ص ٩٠، أخرجه عن الفقيه في ج ١ في ٨ / ٧٣ من الدفن.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ / ٥ مما تجب فيه الزكاة وفي ٢٠ / ١٨ من احكام شهر رمضان
وفي ٢ / ١ من الصوم المندوب وهنا في ٢٢ / ٤ و ٣ / ١٦ و ٨ / ٤٣ و ٧ / ٧١. راجع ب ٤٧، ويأتي
ما يدل عليه في ٤ و ٥ / ٨٧ و ٣ / ٨٧ و ب ٨٩ و ٩٦.

باب ٨٦ - فيه ١٦ - حديثا:

(١) الأصول: ص ٥٠١ (باب التوبة) وص ٥٠٣ لم يذكر فيه: القاسم بن يحيى. ثواب الأعمال:
ص ٩٣ فيه أحبه الله.

محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تاب العبد توبة

نصوحا أجله الله فستر عليه في الدنيا والآخرة، قلت: وكيف يستر عليه؟ قال: ينسى ملكيه ما كتب عليه من الذنوب، ويوحى إلى جوارحه اكنمي عليه ذنوبه، ويوحى إلى بقاع الأرض اكنمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله إلا أنه قال: العبد المؤمن. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم [عن القاسم بن يحيى كذا نقل من خطه] عن جده الحسن بن راشد، عن معاوية بن وهب مثله.

(٢١٠١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل " من جاءه

موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " قال: الموعظة التوبة.

٣ - وبالسناد عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا " قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبدا: قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: يا با محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا " قال: يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه، قال محمد بن فضيل: سألت عنها أبا الحسن عليه السلام

فقال: يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه، وأحب العباد إلى الله المفتنون التوابون.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رفعه

(٢) الأصول: ص ٥٠٢.

(٣) الأصول: ص ٥٠٢، أخرجه عن الزهد في ٤ / ٨٩.

(٤) الأصول: ص ٥٠٢.

(٥) الأصول: ص ٥٠٢ فيه بعد قوله: لم يعذبه: " وقوله: الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم

ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم

وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم * وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته

وذلك هو الفوز العظيم " وقوله عز وجل: " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي

حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد

فيه مهانا * الا من تاب وأمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ".

قال: ان الله أعطى التائبين ثلاث خصال لو أعطى خصلة منها جميع أهل السماوات والأرض لنجوا بها: قوله عز وجل " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " فمن أحبه الله لم يعذبه وقوله: " فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم " وذكر الآيات وقوله: " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات " الآية.

٦ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى أشد فرحا بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن علي بن المغيرة عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة. أقول: الفرح هنا مجاز وهو ظاهر

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن محمد بن سنان، عن يوسف أبي يعقوب بياع الأرز، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته

(٦) الأصول: ص ٥٠٣ الزهد: مخطوط.

(٧) الأصول: ص ٥٠٣.

(٨) الأصول: ص ٥٠٣ فيه: يوسف بن أبي يعقوب.

يقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أوحى الله إلى داود النبي عليه السلام

يا داود ان عبدي المؤمن إذا أذنب ذنبا ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحى مني عند ذكره غفرت له وأنسيته الحفظة وأبدلته الحسنة ولا أبالي وأنا أرحم الراحمين

١٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير، عن المسعودي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تاب تاب الله عليه وأمرت جوارحه أن تستر عليه وبقاع الأرض أن تكتم عليه ونسيت الحفظة ما كانت كتبت (تكتب خ ل) عليه.

١١ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان لله فضولا من رزقه ينحاه من شاء من خلقه والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له.

(٢١٠٢) ١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

"ثم تاب عليهم" قال: هي الإقالة.

١٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا

(٩) ثواب الأعمال: ص ٧٢.

(١٠) ثواب الأعمال: ص ٩٧ فيه: تكتب عليه.

(١١) ثواب الأعمال: ص ٩٨ فيه: (ينحله من يشاء) وفيه: يديه.

(١٢) معاني الأخبار: ص ٦٥.

(١٣) عيون الأخبار: ص ١٩٨، أخرجنا الأسانيد في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة.

عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك

مقرب وإن المؤمن عند الله لأعظم من ذلك وليس شيء أحب إلى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة.

١٤ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن رزيق البغدادي، عن علي ابن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

١٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمد عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا خير في الدنيا إلا لرجلين: رجل يزداد في كل يوم إحساناً، ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وأنى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه إلا بولايتنا أهل البيت.

١٦ - علي بن موسى بن طاووس في (مهج الدعوات) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعترفوا بنعم الله ربكم وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم

فإن الله يحب الشاكرين من عباده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٤) عيون أخبار الرضا: ص ٢٣٠.

(١٥) الخصال: ج ١ ص ٢٢ فيه: الا لأحد رجلين.

(١٦) مهج الدعوات: ص ٣٤٤، روى الحديث باسناد يطول ذكره عن عبد الله بن زيد النهشلي عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه، وفيه: "اعترفوا بنعمة الله عليكم عز وجل" وصدره دعاء الجوش راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢٠ / ١٨ و ٣ / ٢١ من احكام شهر رمضان وفي ج ٥ في ٧ / ٨٦ من احكام العشرة وهنا في ٣ / ١٦ و ب ٨٣ و ٨٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٧ راجع ب ٩٣ و ٣ / ٩٥ و ب ٩٦.

٨٧ - باب وجوب إخلاص التوبة وشروطها.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن هلال قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام عن التوبة النصوح ما هي؟ فكتب عليه السلام أن يكون الباطن كالظاهر وأفضل من ذلك.

٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان وغيره جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التوبة النصوح أن يكون باطن الرجل كظاهره وأفضل. ٣ - قال الصدوق: وقد روى أن التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من ذنب وينوى أن لا يعود إليه أبداً.

٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أن قائلاً قال بحضرته: أستغفر الله، فقال: ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان: أولها الندم على ما مضى، والثاني العزم على ترك العود إليه أبداً، والثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعة، والرابع أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيقه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد، والسادس أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول: أستغفر الله. ورواه الديلمي في (الارشاد) مرسلًا ٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن كميل بن زياد أنه

باب ٨٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) معاني الأخبار: ص ٥٤ فيه: محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال.

(٢) معاني الأخبار: ص ٥٤.

(٣) معاني الأخبار: ص ٥٤.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٤٢، ارشاد الديلمي: ص

(٥) تحف العقول: ص ١٩٦ (ط ٢) صدره " قال كميل بن زياد: سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن قواعد

الاسلام ما هي؟ فقال: قواعد الاسلام سبعة: فأولها العقل وبنى عليه الصبر، والثاني

صون العرض وصدق اللهجة، والثالثة تلاوة القرآن على جهته، والرابعة الحب في الله والبغض في

الله، والخامسة حق آل محمد صلى الله عليه وآله ومعرفة ولايتهم، والسادسة حق الاخوان

والمحاماة عليهم، والسابعة مجاورة الناس بالحسنى، قلت: يا أمير المؤمنين العبد يصيب الذنب

فيستغفر الله منه، فما حد الاستغفار؟ قال: يا ابن زياد " فيه: " تصديق في القلب " وفيه: قال كميل:

" فإذا فعلت " وفيه: " قال: لا، قال كميل: فكيف ذاك؟ قال: لأنك " وفيه: (قال كميل) مكان

(قلت). وفيه: ان تؤدي حقوق المخلوقين التي بينك وبينهم، والرابع ان تؤدي حق الله في كل

فرض، والخامس ان تذيق اللحم الذي نبت على السحت والحرام حتى يرجع الجلد إلى عظمه ثم

تنشأ فيما بينهما لحماً جديداً، والسادس ان تذيق البدن ألم الطاعات كما أذقته لذات المعاصي.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨ من مقدمة العبادات وفي ب ٨٦ ههنا.

قال لأمر المؤمنين عليه السلام العبد يصيب الذنب فيستغفر الله فقال: يا ابن زياد التوبة، قلت:

ليس؟ قال: لا، قلت: كيف؟ قال: ان العبد إذا أصاب ذنبا قال: استغفر الله بالتحريك، قلت: وما التحريك؟ قال: الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة، قلت: وما الحقيقة؟ قال: تصديق القلب واضمار أن لا تعود إلى الذنب الذي استغفر منه، قلت: فإذا فعلت ذلك فأنا من المستغفرين؟ قال: لا لأنك لم تبلغ إلى الأصل بعد، قلت: فأصل الاستغفار ما هو؟ قال: الرجوع إلى التوبة عن الذنب الذي استغفرت منه وهي أول درجة العابدين وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لسته معان، ثم ذكر الحديث نحوه أقول: وتقدم ما يدل على وجوب الاخلاص.

٨٨ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة للتوبة، واستحباب الغسل والصلاة لها.

(٢١٠٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن

باب ٨٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) معاني الأخبار: ص ٥٤.

الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "توبوا إلى الله توبة نصوحا"

قال: هو صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ما أهمني ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين.

٣ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: قال عليه السلام ما من عبد أذنب ذنبا فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله الا غفر له وكان حقا على الله ان يقبله لأنه سبحانه قال: ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الغسل للتوبة في الطهارة.

٨٩ - باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن

إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، اما والله انها ليست الا لأهل الايمان، قلت: فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة، قال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته؟! قلت: فإنه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر، فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله. ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢١٧.

(٣) ارشاد الديلمي: ص

تقدم ما يدل على الغسل في ج ١ في ب ١٨ من الأغسال المسنونة. باب ٨٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٥٠٢ و ٥٠٣ (باب التوبة).

(٢) الأصول: ص ٥٠٢ و ٥٠٣ (باب التوبة).

عثمان، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن إلا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل "إلا اللمم" وسألته عن قول الله عز وجل "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم" قال: الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه.

٤ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: "توبوا إلى الله

توبة نصوحا" قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبدا، قلت: وأينا لم يتب ويعد؟ فقال: يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب.

٥ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله

في كل يوم سبعين مرة يقول: أستغفر الله ربي وأتوب إليه وكذلك أهل بيته عليهم السلام وصالح أصحابه، يقول الله تعالى "واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه" قال: وقال رجل يا رسول الله إنني أذنب فما أقول إذا تبت؟ قال: استغفر الله، فقال: اني أتوب ثم أعود فقال: كلما أذنبت استغفر الله، فقال: إذن تكثر ذنوبي فقال: عفو الله أكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الأصول: ص ٥٠٦ (باب اللمم) أخرجه مفصلا عنه في ١١ / ٤٦.

(٤) الزهد: مخطوط: أخرجه عن الأصول في ٣ / ٨٦.

(٥) ارشاد الديلمي: ص

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٩ / ٨٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٢.

٩٠ - باب استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري ومحمد بن يحيى جميعاً، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، وإن الكافر لينساه من ساعته.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة بياع الأكسية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له، وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن بعض أصحابنا، عن علي بن شجرة. عن عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (٢١٠٤٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله إذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار الحديث.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بعض أصحابه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاستدراج فقال: هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو

باب ٩٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٥٤ (باب الاستغفار من الذنب) أورد صدره في ٥ / ٨٥.

(٢) الأصول: ص ٥٠٤، الزهد: مخطوط.

(٣) الأصول: ص ٥١٠ (باب الاستدراج) وللحديث ذيل اخرج مثله في حديث تقدم عن العلل في ١٠ / ٨٥.

(٤) الأصول: ص ٥١٠.

مستدرج من حيث لا يعلم. عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩١ - باب استحباب انتهاز فرص الخير والمبادرة به عند الامكان.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعل عليه السلام)

قال: يا علي بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك. وفي (الخصال) بالسند الآتي مثله.

وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد ابن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عليهم السلام مثله.

٢ - وفي (المجالس وفي معاني الأخبار) عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن أحمد القشيري، عن أحمد بن عيسى الكوفي، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل: "ولا تنس نصيبك

من الدنيا" قال: لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة.

٣ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهازوا فرص الخير

٤ - قال: وقال عليه السلام: إضاعة الفرصة غصة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٣ من الذكر، وههنا في ١٢ / ٤ و ب ٨٥. راجع ب ٩٢. باب ٩١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥، الخصال: ج ١ ص ١١٣ فيه: بشبابك.

(٢) المجالس: ص ١٣٨ (م ٤٠) معاني الأخبار: ص ٩٣.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٤٧.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٧٠.

٥ - قال: وقال عليه السلام: من الخرق المعاجلة قبل الامكان، والأناة بعد الفرصة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٢ - باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد عن أبان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوب

إلى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة قلت: أكان يقول: أستغفر الله وأتوب إليه؟ قال: لا، ولكن كان يقول: أتوب إلى الله، قلت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب

ولا يعود ونحن نتوب ونعود: قال الله المستعان.

٢ - وعن عدة من أصحابنا رفعوه قالوا: قال: لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال: أستغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله

له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب.

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٧ من مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٧. باب ٩٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٥٠٤ (باب الاستغفار من الذنب).

(٢) الأصول: ص ٥٠٤ فيه: (عنه عن عدة من أصحابنا) والظاهر أن الضمير يرجع إلى أحمد بن محمد بن خالد، فالصحيح عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا. ورواه كذلك في ٣ / ٨٥.

(٣) الأصول: ص ٥٠٥.

(٢١٠٥٠) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة

من غير ذنب، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب مثله.

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب.

(٤) الأصول: ص ٥٠٩ (باب نادر قبل الاستدراج). صدره: سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم" فقال هو: (ويعفو عن كثير) قال: قلت: ليس هذا أردت، رأيت ما أصاب علياً وأشباهه من أهل بيته عليهم السلام من ذلك؟ فقال: (٥) الأصول: ص ٥٠٩، معاني الأخبار: ص ١٠٩. صدره واللفظ عن الكافي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم" رأيت ما أصاب علياً وأهل بيته عليهم السلام من بعده هما بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون؟ فقال.

(٦) قرب الإسناد: ص ٧٩ صدره: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم" قال: فقال هو: "ويعفو عن كثير" قال: قلت له: ما أصاب علياً وأشباهه من أهل بيته من ذلك؟ قال: فقال: ان.

٧ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن فضالة، عن القاسم بن بريد العجلي عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنه كان يقال: من أحب عباد الله إلى الله

المحسن التواب.

٨ - وعن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: اني أستغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة، ثم قال لي: خمسة آلاف كثير.

٩٣ - باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاناة، وكذا الاسلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن الله

عز وجل قال لآدم عليه السلام: جعلت لك أن من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له، قال: يا رب زدني، قال: جعلت لهم التوبة أو بسطت له التوبة حتى تبلغ النفس هذه، قال: يا رب حسبي. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وبالسناد عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا بلغت النفس

(٧ و ٨) كتاب الزهد: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الذكر. باب ٩٣ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٥٠٥ (فيما أعطى الله آدم وقت التوبة) الزهد: مخطوط. صدره قال: ان آدم عليه السلام قال يا رب سلطت علي الشيطان وأجريتني مني مجرى الدم فاجعل لي شيئاً، فقال: يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه، فان عملها كتبت عليه سيئة، ومن هم بحسنة فإن لم يعملها كتب له حسنة، وان هو عملها كتب له عسرا، قال: يا رب زدني، قال: جعلت لك ان من عمل منهم سيئة " اخرج قطعة منه في ج ١ في ٨ / ٦ من المقدمات. (٢) الأصول: ص ٥٠٥، الزهد: مخطوط.

هذه وأهوى بيده إلى حلقه لم يكن للعالم توبة، وكانت للجاهل توبة. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) كالذي قبله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تاب قبل موته بسنة قبل الله

توبته، ثم قال: إن السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته، ثم قال: إن الشهر لكثير، ثم قال: من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثم قال: وإن الجمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته، ثم قال إن يوما لكثير، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب في حديث أن رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه ابن أخيه الولاية عند موته فأقر بها وشهق ومات، قال فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فعرض علي

ابن السري هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: هو رجل من أهل الجنة، قال له علي بن السري: إنه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعته تلك، قال: فتريدون منه ماذا؟ قد والله دخل الجنة.

٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن

(٣) الأصول: ص ٥٠٥.

(٤) الأصول: ص ٥٠٥، صدره: [قال: خرجنا إلى مكة ومعنا شيخ متأله متعبد لا يعرف هذا الأمر يتم الصلاة في الطريق، ومعه ابن أخ له مسلم، فمرض الشيخ فقلت لابن أخيه: لو عرضت هذا الأمر على عمك لعل الله أن يخلصه، فقال كلهم: دعوا الشيخ حتى يموت على حاله فإنه حسن الهيئة، فلم يصبر ابن أخيه حتى قال له: يا عم ان الناس ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا نفرا يسيرا، وكان لعلي بن أبي طالب عليه السلام من الطاعة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله، وكان بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحق والطاعة له عليه السلام، قال: فتنفس الشيخ وشهق وقال: انا على هذا وخرجت نفسه، فدخلنا]. وفيه قد دخل والله الجنة.

(٥) تفسير القمي: ص ٣٥، ذيله: قال: قلت: جعلت فداك بماذا استوجب إلى آخر ما تقدم في ج ٢ في ٥ / ٩ من اعداد الفرائض و ٨ / ٦ من الركوع.

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أعطى الله إبليس ما أعطاه من القوة، قال آدم: يا رب سلطت إبليس على ولدي، وأجرته منهم مجرى الدم في العروق، وأعطيته ما أعطيته، فمالي ولولدي؟ قال: لك ولولدك السيئة بواحدة، والحسنة بعشر أمثالها قال: يا رب زدني، قال: التوبة مبسوطة إلى أن تبلغ النفس الحلقوم، قال: يا رب زدني، قال: أغفر ولا أبالي، قال: حسبي الحديث. (٢١٠٦٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تاب قبل

موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: إن سنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن شهرا لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن يوما لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن ساعة لكثير، من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا وأشار بيده إلى حلقه تاب الله عليه. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة بن باع السابري، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه إلا أنه قال: من تاب في سنة ثم قال: من تاب في شهر،

ثم قال: من تاب في يوم. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثل الرواية الأخيرة.

٧ - قال الصدوق: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: اني تبت الآن" قال عليه السلام: ذاك إذا عاين أمر الآخرة.

(٦) الفقيه: ج ١ ص ٤٠، ثواب الأعمال: ص ٩٧ راجعه، الزهد: مخطوط، أورده عن الفقيه في ج ١ ص ٣٩ / ٢ من الاحتضار وقطعة في ٨ / ٣٦ منه.
(٧) الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٨ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا رجلا من اليهود وهو في السياق إلى الإقرار

بالشهادتين فأقر بهما ومات، فأمر الصحابة أن يغسلوه ويكفنوه ثم صلي عليه، وقال: الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار.

٩ - وفي (العلل وعيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام لأي علة غرق الله عز وجل فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده؟ قال: لأنه آمن عند رؤية البأس والايमान عند رؤية البأس غير مقبول، وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف قال الله تعالى: " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا " وقال: عز وجل: " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا " الحديث.

(٨) المجالس: ص ٢٣٩ (م ٦٢) الحديث هكذا: قال: كان غلام من اليهود يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) كثيرا حتى استخفه (استحقه) وربما أرسله في حاجة، وربما كتب له الكتاب إلى قوم، فافتقده أياما فسأل عنه فقال له قائل: تركته في آخر يوم من أيام الدنيا، فاتاه النبي (صلى الله عليه وآله) في ناس من أصحابه، وكان بركة لا يكاد يكلم أحدا إلا أجابه، فقال: يا فلان، ففتح عينيه وقال: لبيك يا أبا القاسم، قال: اشهد ان لا إله إلا الله، واني رسول الله، فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئا، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانية وقال له مثل قوله الأول فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئا، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثالثة فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه: ان شئت فقل، وان شئت فلا، فقال الغلام: اشهد ان لا إله إلا الله وانك محمد رسول الله، ومات مكانه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأبيه: اخرج عنا، ثم قال لأصحابه: اغسلوه وكفنوه واثبوني به أصلي عليه ثم خرج وهو يقول: الحمد لله اه.

(٩) علل الشرائع: ص ٣١، عيون أخبار الرضا: ص ٢٣٢ ذيله: وهكذا فرعون لما أدركه الغرق قال: آمنت انه لا إله الا الذي آمنت به بنو إسرائيل وانا من المسلمين، فقليل له: الان وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين فاليوم ننجيك بيدك لتكون لمن خلقت آية وقد كان فرعون من قرنه إلى قدمه في الحديد قد لبسه على بدنه، فلما أغرق ألقاه الله على نجوة من الأرض ببدنه لتكون لمن بعده علامة، فيروونه مع تثقله بالحديد على مرتفع من الأرض، وسيل الثقيل ان يرسب ولا يرتفع، فكان ذلك آية وعلامة، ولعلة أخرى أغرق الله عز وجل فرعون وهي انه استغاث بموسى لما أدركه الغرق ولم يستغث بالله فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لم تغث فرعون لأنك لم تخلقه، ولو استغاث به لأغثته.

١٠ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل ابن شاذان، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

أخبرني عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: " اذهب إلى فرعون إنه طغى " فقال عليه السلام:

أما قوله: " قولاً له قولاً لنا " إلى أن قال: وقد علم الله أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى إلا عند رؤية البأس، ألا تسمع الله يقول " حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين " فلم يقبل الله إيمانه، وقال: الآن وقد عميت قبل وكنت من المفسدين.

١١ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في حديث قال: إني نازلت ربي في أمتي فقال لي: إن باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور، ثم أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنه من تاب قبل موته بسنة

تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وجمعة كثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه، ثم قال: ويوم كثير، من تاب قبل أن يموت بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وساعة كثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأوماً

(١٠) علل الشرائع: ص ٣٤ فيه: أي كنياه وقولاً له: يا با مصعب، وكان اسم فرعون أبا مصعب الوليد بن مصعب، وأما قوله. (لعله يتذكر أو يخشى) فإنما قال ليكون أحرص لموسى على الذهاب، وقد علم الله عز وجل.

(١١) عقاب الأعمال: ص ٥٢.

بيده إلى حلقه تاب الله عليه. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك في التلقين وغيره.

٩٤ - باب استحباب الاستغفار في السحر

- ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي.
- ٢ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أبي قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ان الله جل جلاله إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا أهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي، العامين بصلاتهم أرضي ومساجدي والمستغفرين بالأسحار خوفا مني لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي.
- ٣ - وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مثله وزاد. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ساءته سيئة وسرته حسنته فهو مؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٩ من الاحتضار، وتقدم ما يدل على صحة التوبة من جميع الذنوب في ٨ / ٦٩، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في الأبواب الآتية.

باب ٩٤ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) علل الشرائع: ص ١٧٦، أخرجه أيضا في ج ٢ في ٥ / ٨ من احكام المساجد.
- (٢) علل الشرائع: ص ١٧٧، المجالس: ص ١٢١ (م ٣٦) اخرج نحوه عن ثواب الأعمال باسناده عن السكوني في ج ٢ في ٣ / ٨ من احكام المساجد وفي ١٥ / ١٧ من الامر بالمعروف، وذيله عن الكافي مسندا في ١ / ٨٣ ههنا، وهو حديث مستقل برأسه في المصدر رواه بالاسناد.
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٨ و ١٠ من القنوت وفي ب ٢٣ و ٢٧ من الذكر وذيلها.
- (٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

٩٥ - باب انه يجب على الانسان أن يتلافى في يومه ما فرط في أمسّه، ولا يؤخر ذلك إلى غده

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنما الدهر ثلاثة أيام

أنت فيما بينهن، مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبداً، فإن كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه، وإن كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه، وأنت من غد في غرة، لا تدري لعلك لا تبلغه وإن بلغته لعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الأمس، "إلى أن قال": وإنما هو يومك الذي أصبحت فيه، وقد ينبغي لك إن عقلت وفكرت فيما فرطت في الأمس الماضي مما فاتك فيه من حسنات أن لا تكون اكتسبتها ومن سيئات أن لا تكون أقصرت عنها "إلى أن قال: "فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الأيام إلا يومه الذي أصبح فيه وليلته، فاعمل أودع والله المعين على ذلك.

(٢١٠٧٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن هشام ابن سالم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النهار إذا جاء قال: يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيراً أشهد لك به عند ربك يوم القيامة، فإنني لم آتكم فيما مضى ولا آتكم فيما بقي، فإذا جاء الليل قال مثل ذلك.

باب ٩٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٥١٠ (باب نادر بعد الاستدراج) فيه: "في الأمس الماضي عنك فيوم من الثلاثة وقد مضى أنت فيه مفراط، ويوم تنتظره لست أنت منه على يقين من ترك التفريط، وإنما هو" وفيه: اقتصرت عنها وأنت مع استقبال غد على غير ثقة من أن تبلغه وعلى غير يقين من اكتساب حسنة أو مرتدع من سيئة محيططة فأنت من يومك الذي تستقبل على مثل يومك الذي استدبرت فاعمل. (٢) الأصول: ص ٥١٢.

٣ - وعن علي، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا، عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن قدرت أن لا تعرف فافعل، وما عليك أن تكون مذموما عند الناس إذا كنت محمودا عند الله ثم قال: قال أبي علي بن أبي طالب عليه السلام: لا خير في العيش إلا لرجلين: رجل

يزداد في كل يوم خيرا، ورجل يتدارك منيته " سيئته خ ل " بالتوبة الحديث. محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن القاسم بن محمد مثله.

٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، بإسناده المذكور في جامعته عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المغبون من غبن عمر ساعة بعد ساعة.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو إلى النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة. وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام نحوه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي ابن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على

(٣) الأصول: ص ٥١٢، المجالس: ص ٣٩٥ و ٣٩٦، فيهما: وما عليك ان لا يشئ عليك الناس وما عليك، والحديث طويل وفيه: " يتدارك سيئته " أخرجه عن الروضة في ١ / ٥١.
(٤) معاني الأخبار: ص ٩٧ فيه: أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري.
(٥) معاني الأخبار: ص ٩٨، المجالس: ص ٣٩٦ (م ٩٥) راجعه كا.. راجع ب ٨٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٦.

ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩٦ - باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسنا استزاد الله، وإن عمل سيئا استغفر الله منه وتاب إليه لا ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن حماد بن عيسى مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعلي بن محمد جميعا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه فليأْس من الناس كلهم، ولا يكون له رجاء إلا من عند الله جل ذكره، فإذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها، فإن للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره ألف سنة، ثم تلا قوله تعالى: في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه، عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن حفص بن غياث مثله.

باب ٩٦ - فيه ١٣ حديثا:

- (١) الأصول: ص ٥١١ (باب نادر بعد الاستدراج) الزهد: مخطوط.
- (٢) الأصول: ص ٣٨٢، الروضة: ص ١٤٣ (ط ٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٢ فيه: [القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث] وفيه: [الا فحاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا فان] وفيه: [مثل الف سنة مما تعدون] أخرجه أيضا في ج ٢ في ١ / ٥٦ من الدعاء، وفي ج ٤ في ٣ / ٣٦ من الصدقة.

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ابن آدم إنك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك، وما كانت المحاسبة من همك " همتك خل "

وما كان الخوف لك شعارا، والحزن لك دثارا، ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فأعد جوابا. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار وفي الخصال) عن علي بن عبد الله الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن سعيد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن أبي ذر (في حديث) قال: قلت: يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم؟ قال: كانت أمثالا كلها: أيها الملك المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فاني لا أردّها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا أن تكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها صنع الله إليه، وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال، فان هذه الساعة عون لتلك الساعات، واستجمام للقلوب، وتفريغ لها الحديث.

٥ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد الطبري، عن خراش، عن مولاة أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لذكر الله

(٣) السرائر: ص ٤٧٣، مجالس ابن الشيخ: ص ٧١.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١٠٤ فيه: [وتوزيع لها] معاني الأخبار: ص ٩٥ والحديث طويل، والصحيح: ابن جريح.

(٥) معاني الأخبار: ص ١١٧.

بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل يعني من ذكر الله بالغدو وتذكر ما كان منه في ليله من سوء عمله واستغفر الله وتاب إليه انتشر وقد حطت سيئاته، وغفرت ذنوبه، ومن ذكر الله بالآصال وهي العشيات وراجع نفسه فيما كان منه يومه ذلك من سرفه على نفسه واضاعته لأمر ربه فذكر الله واستغفر الله تعالى وأتاب راح إلى أهله وقد غفرت له ذنوبه.

٦ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من حاسب نفسه ربح، ومن غفل عنها خسر، ومن خاف أمن، ومن اعتبر أبصر، ومن أبصر فهم، ومن فهم علم.

(٢١٠٨٠) ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والاعخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر (ره) في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب فإنه أهون

لحسابك غدا، وزن نفسك قبل أن توزن، وتجهز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفى على الله خافية " إلى أن قال: " يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه، فيعلم من أين مطعمه، ومن أين مشربه، ومن أين ملبسه، أمن حلال أو من حرام، يا أبا ذر من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار.

٨ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن آبائه، عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أكيس الكيسين من حاسب نفسه، وعمل لما بعد الموت،

فقال رجل: يا أمير المؤمنين كيف يحاسب نفسه؟ قال: إذا أصبح ثم أمسى رجع إلى نفسه، وقال: يا نفسي إن هذا يوم مضى عليك لا يعود إليك أبدا، والله يسألك عنه بما أفنيته، فما الذي عملت فيه أذكرت الله أم حمدته، أقضيت حوائج مؤمن فيه

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩١.

(٧) المجالس والاعخبار: ص ٣٣٨، لم نجد ذيله في المصدر.

(٨) تفسير العسكري...

أنفست عنه كربة أحفظته بظهر الغيب في أهله وولده أحفظته بعد الموت في مخلفيه
أكففت عن غيبة أخ مؤمن أعنت مسلماً، ما الذي صنعت فيه؟ فيذكر ما كان منه،
فإن ذكر أنه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه، وإن ذكر معصية أو
تقصيراً استغفر الله وعزم على ترك معاودته.

٩ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (محاسبة النفس) قال: روي
في الحديث النبوي المشهور: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن
توزنوا، وتجهزوا للعرض الأكبر.

١٠ - قال: وروى يحيى بن الحسن بن هارون الحسيني في أماليه بإسناده
إلى الحسن بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون العبد
مؤمناً حتى يحاسب

نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه، والسيد عبده الحديث.

١١ - قال: ورويت بإسنادي إلى محمد بن علي بن محبوب في كتابه بإسناده إلى
جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: ما من يوم يأتي على ابن
آدم إلا قال له ذلك اليوم: يا ابن آدم أنا يوم جديد، وأنا عليك شهيد فافعل في
خير، واعمل في خيراً، أشهد لك يوم القيامة، فإنك لن تراني بعدها أبداً.

١٢ - قال: ورأيت في كتاب مسعدة بن زياد من أصول الشيعة فيما رواه عن
الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: الليل إذا أقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق إلا
الثقلين يا ابن آدم اني خلق جديد، اني على ما في شهيد فخذ مني فإنني لو طلعت
الشمس لم أرجع إلى الدنيا، ولم تزد في من حسنة، ولم تستعقب في من سيئة،
وكذلك يقول النهار إذا أدبر الليل.

١٣ - قال: ورويت بإسنادي من أمالي الشيخ المفيد بإسناده عن علي بن

(٩) محاسبة النفس: ص ١٢٢.

(١٠) محاسبة النفس: ص ١٢٢.

(١١) محاسبة النفس: ص ١٢٣ فيه: أسهل لك.

(١٢) محاسبة النفس: ص ١٢٣.

(١٣) محاسبة النفس: ص ١٢٤ فيه: ان الملك الموكل بالعبد يكتب في صحيفة أعماله فاعملوا بأولها وآخر.

الحسين عليهما السلام قال: ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة أعماله فأملوا في أولها خيرا، وفي آخرها خيرا، يغفر لكم ما بين ذلك.
٩٧ - باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا أبناء الأربعين فصاعدا.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن داود، عن سيف، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين أربعين سنة، فإذا بلغ أربعين سنة أوحى الله عز وجل إلى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن سيف ابن عميرة مثله. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحكم مثله.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتت على الرجل أربعون سنة قيل له: خذ حذرك فإنك غير معذور، وليس ابن الأربعين أحق بالحذر من ابن العشرين، فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد، فاعمل لما أمامك من الهول، ودع عنك فضول القول. ورواه الصدوق

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٥، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٩٨ راجع ب ١٠٠.
باب ٩٧ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الروضة: ص ١٠٨، المجالس: ص ٢٣ (م ١٠) فيه سيف التمار، الخصال: ج ٢ ص ١١٥ فيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد السندي، عن علي بن الحكم.
(٢) الأصول: ص ٥١١، الخصال: ج ٢ ص ١١٥ فيه: (بالغدر) وفيه: وليس عنهما براقد.

في (الخصال) بإسناده الذي قبله.

٣ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن حسان، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ لنفسك، خذ منها في الصحة قبل السقم، وفي القوة قبل الضعف، وفي الحياة قبل الممات.

(٢١٠٩٠) ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل "أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر" فقال: تويخ لابن ثمانية عشر سنة، وفي (المجالس) مرسلا مثله.

٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره أبدا: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرع في الشيب، ولم يستح من العيب.

٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سندي، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن سيف

التمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة فقد بلغ أشده، وإذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه، فإذا طعن في واحد وأربعين فهو في النقصان، وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزاع "في النزح خ ل".

(٣) الأصول: ص ٥١١ (باب نادر بعد الاستدراج).

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٣.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٥٩، المجالس: ص ٢٣.

(٦) المجالس: ص ٢٤٧ (م ٦٤).

(٧) الخصال: ج ٢ ص ١١٥ فيه: محمد السندي.

٩٨ - باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن سنان، عن المفضل

ابن عمر، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: من أحب أن يعلم ماله عند الله فلينظر ما لله عنده، ومن خلا بعمل فلينظر فيه، فإن كان حسنا جميلا فليمض عليه، وإن كان سيئا قبيحا فليجتنبه، فإن الله أولى بالوفاء والزيادة، ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر، ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية.

٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ويل

لمن غلبت آحاده أعشاره، فقلت له: وكيف هذا قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة فلا يجزى إلا مثلها" فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشرة، والسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات، ولا يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته.

٣ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل أوحى إلى عيسى عليه السلام: ما أكرمت

خليقة بمثل ديني، ولا أنعمت عليها بمثل رحمتي، اغسل بالماء منك ما ظهر، وداو

باب ٩٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) معاني الأخبار: ص ٧٠، تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٨ / ٢ من أفعال الصلاة.

(٢) معاني الأخبار: ص ٧٣.

(٣) المجالس: ص ٣٦٠ (م ٨٨).

بالحسنات ما بطن، فإنك إلي راجع شمر، فكلما هو آت قريب، واسمعي منك صوتاً حزينا.

٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أحسن الحسنات بعد السيئات، وما أقبح السيئات بعد الحسنات.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن إسماعيل ابن محمد الكاتب، عن أحمد بن جعفر المالكي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن ميمون، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتق الله حيثما كنت، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٩ - باب صحة التوبة من المرتد
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن محبوب وغيره، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء

(٤) المجالس: ص ١٥٣ (م ٤٤) رواه الكليني في الأصول: ص ٥١٣ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.
(٥) مجالس ابن الشيخ: ص ١١٦ فيه: "حبيب، عن ميمون عن أبي شبيب" وهو الصحيح. وحبيب هو ابن أبي ثابت.
تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٨٥ راجع ذيل ٩ / ٤٣.
باب ٩٩ - فيه حديث:
(١) الأصول: ص ٥١٤.

كان عمله في إيمانه، ولا يبطئه الكفر إذا تاب بعد كفره. أقول: ويدل عليه عموم أحاديث التوبة وإطلاقها، وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا أيضا، ويأتي ما يدل على التفصيل في الحدود.

١٠٠ - باب وجوب الاشتغال بصالح العمال عن الأهل والمال (٢١١٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن علي جميعا عن أبي جميلة، عن جابر عن عبد الأعلى، وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنني كنت عليك حريصا شحيحا، فمالي عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك، قال: فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إنني كنت لكم محبا وإنني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم؟ فيقولون: نؤديك إلى حفرتك نواريك فيها، قال فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنني كنت فيك لزاهدا، وإن كنت لثقيلا، فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك الحديث. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٠ من مقدمة العبادات وههنا في ب ٤٧ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في أبواب حد المرتد.

باب ١٠٠ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٦٣ فيه: "لثقيلا فمالي (ذا خ ل) عندك فيقول "أمالي ابن الشيخ: ص ٢٢١ فيه: "لثقيلا فمالي عندك " ذيل الحديث طويل راجعه.

(٢) المجالس: ص ٦٦ (م ٢٣) معاني الأخبار: ص ٩٦، الخصال: ج ١ ص ٥٦.

على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن للمرء المسلم ثلاثة

أخلاء: فخليل يقول له: أنا معك حيا وميتا وهو عمله، و خليل يقول له: أنا معك حتى تموت وهو ماله فإذا مات صار للوارث، و خليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثم أخليك وهو ولده وفي (الخصال) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠١ - باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله أعمال العباد كل صباح، أبرارها وفجارها، فاحذروها، وهو قول الله عز وجل: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله" وسكت.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ان الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبرارها وفجارها.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى

تقدم ما يدل عليه في ٦ / ٤. راجع ب ١٠١.

باب ١٠١ - فيه ٢٥ حديثا:

(١) الأصول: ص ١٠٨، رواه الصفار في البصائر كما يأتي بعد ذلك بإسناده عن أحمد بن محمد، وزاد في الآية: "والمؤمنون" وليس فيه: وسكت.

(٢) الأصول: ص ١٠٩، رواه الصفار في البصائر ص ١٢٦ بإسناده عن أحمد بن محمد.

(٣) الأصول: ص ١٠٨، فيه: عدة من أصحابنا عن أحمد. يب...

الحلبي، عن عبد الله الطائي، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال: هم الأئمة عليهم السلام.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مالكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له

رجل: كيف نسوءه؟ فقال: أما تعلمون أن أعمالكم تعرض عليه، فإذا رأى فيها معصية ساءه ذلك، فلا تسوؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسروه. ورواه الحسين بن سعيد

في (كتاب الزهد) عن عثمان بن عيسى. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الزيات، عن عبد الله بن أبان الزيات وكان مكينا عند الرضا عليه السلام قال: قلت للرضا عليه السلام: ادع الله لي ولأهل بيتي، فقال: أو لست أفعل إن أعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة، قال: فاستعظمت ذلك، فقال لي: أما تقرأ كتاب الله عز وجل: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال: هو والله علي بن أبي طالب عليه السلام. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم وكذا الذي قبله.

٦ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن أبي عبد الله بن الصلت، عن يحيى بن مساور، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر هذه الآية " فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال: هو والله علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) الأصول: ص ١٠٨، الزهد: مخطوط، يب... بصائر الدرجات: ص ١٢٦ فيه: " تسيئون " وفيه: " وكيف يسيئون " وفيه: " فلا تسيئوا ".

(٥) الأصول: ص ١٠٨، بصائر الدرجات: ص ١٢٧، فيهما " والله ان أعمالكم " والبصائر خال عن قوله: " قال: هو والله علي بن أبي طالب " ولعله سقط عن المطبوع.

(٦) الأصول: ص: ١٠٩. فيه. أبي عبد الله الصامت.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حياتي خير لكم،

ومماتي خير لكم، " إلى أن قال: " وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض علي كل يوم، فما كان من حسن استزدت الله لكم، وما كان من قبيح استغفرت الله لكم الحديث

٨ - قال: وروي أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام

كل يوم أبرارها وفجارها، فاحذروا، وذلك قول الله عز وجل: وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

(٢١١١٠) ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إن أبا الخطاب كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرض عليه أعمال أمته كل

خميس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هكذا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه

أعمال أمته كل صباح أبرارها وفجارها، فاحذروا، وهو قول الله عز وجل: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " وسكت قال أبو بصير: إنما عنى الأئمة عليهم السلام

١٠ - وعن علي بن عبد الله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن أبي سعيد الطبري، عن خراش، عن مولاة أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حياتي خير لكم،

ومماتي خير لكم، أما حياتي فتحدثوني وأحدثكم، وأما موتي فتعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس، فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه، وما كان من عمل سيئ استغفرت الله لكم.

(٧) الفقيه: ج ١ ص ٦١ فيه: (قالوا: يا رسول الله وكيف ذلك؟ فقال: أما حياتي فإن الله عز وجل يقول: " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم " وأما مفارقتي) وفي ذيله: قالوا: وقد رمت يا رسول الله، يعنون صرت رميما، فقال: كلا إن الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الأرض إن تطعم شيئا منها.

(٨) الفقيه: ج ١ ص ٦١.

(٩) معاني الأخبار: ص ١١١ رواه الصفار في البصائر ص ١٢٦ بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي إلى قوله: والمؤمنون.

(١٠) معاني الأخبار ص ١١٧، والحديث الثاني مختصر راجعه.

١١ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة.

١٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: ان أعمال هذه الأمة ما من صباح إلا وتعرض على الله تعالى.

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أبي القاسم بن سبيل بن الوكيل، عن ظفر بن حمدون، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمد بن عبد الحميد وعبد الله بن الصلت، عن حنان بن سدير، وعن إبراهيم الأحمر عن عبد الله بن حماد، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو

في نفر من أصحابه: إن مقامي بين أظهركم خير لكم، وإن مفارقتي إياكم خير لكم " إلى أن قال: " أما مقامي بين أظهركم خير لكم فإن الله يقول: " ما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون " يعني يعذبهم بالسيف، وأما مفارقتي إياكم خير لكم فإن أعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيئ استغفرت لكم.

١٤ - وبالإسناد عن إبراهيم الأحمر، عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد وعبد الله بن الصلت والعباس بن معروف ومنصور وأيوب والقاسم ومحمد بن عيسى ومحمد بن خالد وغيرهم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

(١١) معاني الأخبار: ص ١١٧ والحديث طويل راجعه.

(١٢) عيون الأخبار: ص ٢٠٨.

(١٣) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٦٠ في نسختي المصححة ترك ذكر ابن الشيخ وفيه: " أبو القاسم على ابن شبل بن أسد الوكيل " وفيه: فقال جابر بن عبد الله الأنصاري وقال: يا رسول الله اما مقامك بين أظهرنا فهو خير لنا، فكيف يكون مفارقتك إيانا خيرا لنا؟ فقال: اما.

(١٤) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٦١ فيه: محمد بن الحسن مكان محمد بن الحسين.

فقلت له: قول الله عز وجل: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال: إيانا عني.

١٥ - وعن أبيه، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال، عن علي بن سليمان، عن أحمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد السيارى، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعيد بن مسلم، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال مبتدئا من قبل نفسه: يا داود لقد عرضت علي أعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك إني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله، قال داود: وكان لي ابن عم معاندا ناصبيا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال، فصككت له نفقة قبل خروجي إلى مكة، فلما صرت في المدينة أخبرني أبو عبد الله عليه السلام بذلك.

١٦ - علي بن موسى بن طاووس، في رسالة (محاسبة النفس) قال: رأيت ورويت في عدة روايات متفقات أن يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الأعمال على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام. ثم إنه روى في ذلك أحاديث كثيرة من كتاب التبيان للشيخ ومن كتاب ابن عقدة ومن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ومن كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والأئمة عليهم السلام. ومن كتاب محمد بن عمران المرزباني. أقول: وتقدم ما يدل على عرض الأعمال يوم الخميس في الصوم المندوب.

١٧ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن يعقوب بن يزيد، عن

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٦٤ ترك في نسختي المصححة ذكر ابن الشيخ. وروى نحوه الصفار في البصائر: ص ١٢٧ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أيوب، عن داود الرقي. راجعه وعلق المصنف في الهامش على الحديث أن فيه صلة الناصبي عند ضرورته وقرابته وكأنه للتقية ودفع ضرره لما مر في الصدقة.

(١٦) محاسبة النفس: ص ١٢٥ - ١٣٠.

(١٧) بصائر الدرجات:

ص ١٢٦.

الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: "اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" قال: إن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح أبراها وفجارها فاحذروا.

١٨ - وعن أحمد بن محمد، علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أعمال العباد تعرض على نبيكم كل

عشية خميس فليستحي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح.

(٢١١٢٠) ١٩ - وعن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغير واحد قال: تعرض الأعمال يوم الخميس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام.

٢٠ - وعن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد العجلي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن قول الله عز وجل

"اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" قال: إيانا عنى.

٢١ - وعن أحمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله تعالى: "اعملوا فسيرى الله عملكم

ورسوله والمؤمنون" قال: هم الأئمة عليهم السلام.

٢٢ - وعن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الكريم أو عمن رواه، عن عبد الكريم بن يحيى، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: "اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" فقال: ما من مؤمن يموت ولا كافر فتوضع في قبره

(١٨) بصائر الدرجات: ص ١٢٦ فيه: العمل القبيح.

(١٩) بصائر الدرجات: ص ١٢٦ فيه: عن حفص البختري عنه.

(٢٠) بصائر الدرجات: ص ١٢٦.

(٢١) بصائر الدرجات: ص ١٢٦ فيه: الحسن بن علي الخشاب. وزاد في آخره: تعرض عليهم أعمال العباد كل يوم إلى يوم القيامة.

(٢٢) بصائر الدرجات: ص ١٢٧ لم يذكر فيه قوله: عن عبد الكريم أو عمن رواه.

حتى يعرض عمله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى علي وهلم جرا إلى آخر من فرض الله طاعته على العباد.

٢٣ - وعن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: "وقل اعملوا فسيرى

الله عملكم ورسوله والمؤمنون" ما المؤمنون؟ قال: من عسى أن يكون إلا صاحبك ٢٤ - وعن الهيثم النهدي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام ادع الله لي ولمواليك، فقال: والله إني لأعرض أعمالهم على الله في كل خميس. ٢٥ - وعنه، عن محمد بن علي، عن سعيد الزيات، عن عبد الله بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام إن قوما من مواليك سألونني أن تدعو الله لهم، فقال: والله إني لأعرض أعمالهم على الله في كل يوم.

تم كتاب الجهاد بقلم مؤلفه محمد الحر قوبل بالنسخة التي قوبلت هاهنا بالنسخة بخط مؤلفه.

(٢٣) بصائر الدرجات: ص ١٢٧ فيه: من المؤمنين. (٢٤) بصائر الدرجات: ص ١٢٧ فيه: ان أعمالهم لتعرض علي في كل خميس.

(٢٥) بصائر الدرجات، ص ١٢٧ فيه: اني لتعرض علي في كل يوم أعمالهم. وروى الصفار اخبارا أخرى في هذا الباب.

إلى هنا تم كتاب الجهاد، صححناه وقابلناه على نسخة العلامة الطباطبائي دامت بركاته، وكتب سلمه الله على هذا الموضع: (بلغ بحمد الله مقابلة عن نسخة الأصل بخط مؤلفه وله الحمد) وكانت مقابلتي على تلك النسخة في آخر ذي القعدة سنة ١٣٧٣. وانا العبد الفقير عبد الرحيم الرياني الشيرازي.

كتاب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وما يلحق به.

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرس أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف.
تفصيل الأبواب

(أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما)

١ - باب وجوبهما وتحريم تركهما

١ - محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي
ابن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري،
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف،
والنهي
عن المنكر ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن علي بن
النعمان مثله.

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به.

أبواب الأمر والنهي فيه ٤١ باباً:

باب ١ - فيه ٢٥ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣، الزهد: مخطوط، يب: ج ٢ ص ٥٧.

(٣٩٣)

٢ - وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بئس القوم قوم يعيرون الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً: " اتقوا الله " يرفع بها صوته. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله. وعن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن غياث نحوه.

(٢١١٣٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى،

عن محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف، ولتنهين

عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

٥ - وبالإسناد عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

إذا أمتي تواكلت " تواكلوا خ ل " الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله.

٦ - وعنهم، عن ابن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم ينبع " يتبع خ ل " فيهم قوم مراؤون " إلى أن قال: " ولو أضرت الصلاة بسائر

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣، يب: ج ٢ ص ٥٧.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٦ ص ٥٨.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣، يب: ج ٢ ص ٥٧.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٧ فيه: بوقاع الهلاك (بوقائع خ) عقاب الأعمال: ص ٣٢.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يب: ج ٢ ص ٥٨، أورد صدره في ٦ / ٢ وبعده في ١ / ٣ وذيله في ١ / ٨.

ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار، إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم الامر الحديث. ورواه الشيخ كالذي قبله.

٧ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك، وانهم لما تماردوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمرُوا بالمعروف ونهوا "أنهوا" عن المنكر، واعلموا أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعوا رزقا الحديث. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن علي ابن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حبشي مثله.

٨ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة: ليعطفن ذوا السن منكم والنهي على ذوي الجهل وطلاب الرياسة أو لتصيينكم لعنتي أجمعين.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوياها غير متنع "متنع خ ل. متنع خ ل". ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣، الزهد: مخطوط.

(٨) الروضة: ص ١٩٤ (ط ١) وص ١٥٨ (ط ٢).

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣، يب: ج ٢ ص ٥٨ فيهما: من قوياها بحقه.

١٠ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي إسحاق الخراساني، عن بعض رجاله. قال إن الله أوحى إلى داود أنني قد غفرت ذنبك، وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل، فقال: كيف يا رب وأنت لا تظلم؟ قال: انهم لم يعاجلوك بالنكرة أقول: المراد بالذنب مخالفة الأولى أو ترك النذب، ولعل الانكار عليه كان مطلوباً على وجه النذب من بعض أنبياء بني إسرائيل لئلا ينافي العصمة الثابتة بالأدلة القطعية.

١١ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله،

قال: ثم ماذا قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال: الرجل: فأخبرني أي الأعمال أبغض إلى الله، قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وحذف صدره. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم،

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣.

(١١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣ والأصول: ص ٤٤٧، المحاسن: ص ٢٩١ و ٢٩٥، يب:

ج ٢ ص ٥٧. في الفروع المطبوع: حميد بن زيار عن الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد، وفي التهذيب: الحسن بن سماعة وفيه: عبد الله بن محمد بن طلحة.

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٧، قرب الإسناد: ص ٢٦.

وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقليل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقليل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.

١٣ - وبهذا الاسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله عز وجل ليغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقليل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهي عن المنكر.

(٢١١٤٠) ١٤ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ويل لمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

١٥ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده ما أنفق من نفقة أحب من قول الخير.

١٦ - وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الأصفهاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قولوا الخير تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله.

١٧ - وعن علي بن أسباط رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من قال خيرا فغنم، أو سكت على سوء فسلم.

(١٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤.

(١٤) الزهد: مخطوط.

(١٥) المحاسن: ص ١٥.

(١٦) المحاسن: ص ١٥ فيه: واعملوا الخير.

(١٧) المحاسن: ص ١٥ فيه: رحم الله عبدا قال.

- ١٨ - محمد بن الحسن الطوسي قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. ورواه المفيد في (المقنعة) أيضا مرسلًا.
- ١٩ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الدال على الخير كفاعله. وفي (ثواب الأعمال) مرسلًا مثله.
- ٢٠ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله. وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله.
- ٢١ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك.
- ٢٢ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرايع الدين)

(١٨) يب: ج ٢ ص ٥٨، المقنعة: ص ١٣٠ فيهما: لا يزال الناس. وفي التهذيب: على البر والتقوى.

(١٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣ ثواب الأعمال... أخرجه عن ثواب الأعمال أيضا في ٣ / ١٦ وعن كتب في ٥ / ١ من فعل المعروف.

(٢٠) ثواب الأعمال: ص ٨٨، الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٧، الخصال: ج ١ ص ٢٣ في الكافي والتهذيب: قال أبو عبد الله عليه السلام. أورده أيضا في ٢ / ٨.

(٢١) الخصال: ج ١ ص ٦٨.

(٢٢) الخصال: ج ٢ ص ١٥٤، عيون الأخبار: ص ٢٦٨، أخرجه عن العيون بألفاظه في ٨ / ٢.

قال: والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه. وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون نحوه وأسقط قوله: ولا على أصحابه ٢٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، وقال: هو الذي لا ينهي

عن المنكر. قال الصدوق: وجدت بخط البرقي أن الزبر العقل. (٢١١٥٠) ٢٤ - علي بن إبراهيم، في (تفسيره) عن أبيه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أيها الناس مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر، فان

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا رزقا الحديث. ٢٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن سهيل الضبي، عن عبد الله بن شبيب، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن الحسن، عن أبيه، عن جده قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢٣) معاني الأخبار: ص ٩٨.

(٢٤) تفسير القمي.

(٢٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٤ فيه: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي قال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حدثني الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات، وفي ج ٢ في ٣ / ٤٩ من الملابس وفي ١ / ٩ من الجهاد، وفي ١١ / ٤ من جهاد النفس و ٢٢ / ٤٩ و ١ / ٥٢ منه، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٤١.

٢ - باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا؟ فقال: لا، فقليل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " فهذا خاص غير عام، وكما قال الله عز وجل: " ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون " ولم يقل: على أمة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمة واحد فصاعدا، كما قال الله عز وجل: " إن إبراهيم كان أمة قانتا لله " يقول: مطيعا لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن أفضل الجهاد كلمة عدل

عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم وذكر المسألتين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذلك.

٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب

باب ٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤ فيه: ولا عذر ولا طاعة، الخصال: ج ١ ص ٧ فيه " بقدر معرفته " والموجود فيه من قوله: وسئل عن الحديث. يب ج ٢ ص ٥٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤ فيه: المنقري، الخصال: ج ١ ص ١٩، يب: ج ٢ ص ٥٨.

المقري " المصري " قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل البصري مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يوجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه أنكر على رجل أمرا فلم يقبل منه فطأ رأسه ومضى.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الدهقان، عن عبد الله بن القاسم وابن أبي نجران جميعا، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة " إلى أن قال: " فكذا لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعا لدوائه وإلا أمسك عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٨، عقاب الأعمال: ص ٢٨.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) الروضة: ص ٢٥٦ (ط ١) و ٢٤٥ (ط ٢) في طبعه الأول: عبد الله بن القاسم بن أبي نجران وهو مصحف، اخرج قطعة منه في ج ١ في ٢ / ٤ من الاحتضار وأخرجنا هناك تمامه.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يب: ج ٢ ص ٥٨ فيهما: عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي: ينفرون (ينعرون خ ل) ويسكنون (ينسكون خ ل) وفي التهذيب يتقرؤون ويتنسكون. وفيهما: والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم، يقبلون علي الصلاة والصيام وما يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت إلى آخر ما تقدم في ٦ / ١ ويأتي ذيله في ١ / ٣ و ٨ / ١ راجع تمام الحديث فإنه من اعلام الولاية فيما ظهر من الصوفية خذلهم الله.

عن أبي عصمة قاضي مرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤون فينفرون " ينفرون " وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف، ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير " إلى أن قال: " هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد. أقول: الضرر هنا محمول على فوات النفع ويمكن حمله على وجوب تحمل الضرر اليسير، وعلى استحباب تحمل الضرر العظيم، ويظهر من بعض الأصحاب حمله على حصول الضرر للمأمور والمنهي كما إذا افتقر إلى الجرح والقتل.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الريان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا: إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة، فلو نهيتهم عنها، فقال: لا أفعل قيل: ولم؟ قال: لأنني سمعت أبي عليه السلام يقول: النصيحة خشنة.

٨ - وبأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله " إلى أن قال: " والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس.

(٢١١٦٠) ٩ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الحسين عليه السلام قال: ويروى عن علي عليه السلام اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على

الأخبار، إذ يقول، " لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الاثم " وقال:

(٧) عيون أخبار الرضا: ص ١٦٠.

(٨) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٨، أخرجه عنه وعن الخصال في ٢٢ / ١.

(٩) تحف العقول: ص ٥٦ (ط ١) فيه: المؤمنون والمؤمنات.

" لعن الذين كفروا من بني إسرائيل " إلى قوله: " لبئس ما كانوا يفعلون " وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهاونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله يقول: " فلا تخشوا الناس واخشوني " وقال: " المؤمنون بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " فبدا الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هيئها وصعبها، وذلك أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الاسلام مع رد المظالم، ومخالفة الظالم وقسمة الفئ والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها. أقول: قد عرفت وجهه ١٠ - محمد بن علي بن الفتال في (روضة الواعظين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى.

٣ - باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد، وحكم القتال على ذلك وإقامة الحدود.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم،

(١٠) روضة الواعظين: ص ٢٦ (ط ١) أخرجه عن الخصال في ٣ / ١٠.

تقدم ما يدل عليه في ٢٢ / ١.

باب ٣ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يب: ج ٢ ص ٥٨، أورد قبله في ٦ / ١ و ٦ / ٢ وذيله في ١ / ٨

هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا، ولا باغين مالا ولا مرتدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد بن مثله.

٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما ييسطان معا ويكفان معا. أقول: وتقدم ما يدل على حكم القتال في الجهاد.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ملخصه أن إبليس

احتال على عابد من بني إسرائيل حتى ذهب إلى فاجرة يريد الزنا بها، فقالت له إن ترك الذنب أيسر من طلب التوبة، وليس كل من طلب التوبة وجدها، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت وإذا على بابها مكتوب: احضروا فلانة فإنها من أهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا في أمرها، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء ولا أعلمه إلا موسى بن عمران أن ائت فلانة فصل عليها، ومر الناس فليصلوا عليها، فاني قد غفرت لها، وأوجبت لها الجنة بتبثيتها عبيد فلانا عن معصيتي.

٤ - محمد بن الحسن قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه " ويده خ " فهو ميت بين الأحياء، في كلام هذا ختامه. ورواه المفيد في (المقنعة) أيضا مراسلا.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وفي عيون الأخبار) عن محمد بن

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، أورده أيضا في ١ / ٦١ من الجهاد.

(٣) الروضة: ص ٢٨٤ (ط ٢) فيه: بتبثيها.

(٤) يب: ج ٢ ص ٥٨، المقنعة: ص ١٣٠.

(٥) علل الشرائع: ص ٣٨، عيون أخبار الرضا: ص ٢٣٣ فيهما: اما عند الناس فإنهم سمعوا حواريين لأنهم كانوا قصارين يخلصون الثياب من الوسخ بالغسل وهو اسم اشتق من الحور [الحوار خ ل] واما عندنا اه. وفي ذيله: قال: فقلت له: لم سمى النصارى نصارى؟ قال: لأنهم كانوا من قرية اسمها ناصرة من بلاد الشام نزلتها مريم وعيسى عليهما السلام بعد رجوعهما من مصر. وفي العيون: وهو اسم مشتق من الخبز الحوار. راجعه.

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن ابن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: لم سمي الحواريون الحواريين؟ فقال: أما عند الناس " إلى أن قال: " وأما عندنا فسموا الحواريون الحواريين لأنهم كانوا مخلصين في أنفسهم، ومخلصين لغيرهم من أوساخ الذنوب بالوعظ والتذكير الحديث.

٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الحسين ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما ناش نشأ في يومه ثم لم يؤدب على معصية

كان الله أول ما يعاقبهم به أن ينقص في " من خ ل " أرزاقهم.
٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من أحد سنان الغضب لله قوى على قتل أشداء الباطل.

٨ - قال: وروى ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قال: إني سمعت عليا عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون إنه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين. ورواه ابن الفثال في (روضة الواعظين) مرسلا.

(٦) عقاب الأعمال: ص ١٤ فيه: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله الخراساني. وفيه: ومن أرزاقهم.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٨.

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٤ فيه: [الفقيه، وكان ممن خرج لقتال الحجاج مع ابن الأشعث أنه قال فيما كان يحض به الناس على الجهاد اني سمعت] روضة الواعظين: ص ٣٠٥. (ط ١).

(٢١١٧٠) ٩ - قال الرضي: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفية في بحر لجي، وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

١٠ - قال: وعن أبي جحيفة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل أعلاه أسفله. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا.

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مشي إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه

وخوفه كان له مثل أجر الثقلين الجن والإنس، ومثل أعمالهم.

١٢ - الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله

في حديث قال: لقد أوحى الله إلى جبرئيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار، فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه، فقال: أخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرفني لم ذلك وهو

(٩) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٤ فيه: [الا كنفئة] وفيه: وأفضل من ذلك كله.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٥. تفسير القمي..

(١١) السرائر: ص ٤٨٣.

(١٢) تفسير العسكري: ص

زاهد عابد، قال: مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف، ولا ينهي عن المنكر، وكان يتوفر على حبهم في غضبي، فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لتأمرن بالمعروف، ولتنهين

عن المنكر، أو ليعمنكم عذاب الله، ثم قال: من رأى منكم منكرا فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد، ويأتي ما يدل عليه هنا، وعلى إقامة الحدود في محله.

٤ - باب وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر إذا عملوا به.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل وفي. (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم مثله، وزاد قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا لم يضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وذلك أنه يذل بعمله دين الله ويقتدى به أهل عداوة الله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦١ من جهاد العدو، ويأتي ما يدل على إقامة الحدود في ج ٩ في أبواب مقدمات الحدود.

باب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) علل الشرائع: ص ١٧٧، عقاب الأعمال: ص ٣٥. فيه وهم، لأن الصدوق لم يذكر في عقاب الأعمال من هذا الحديث الا قوله: " ان المعصية إذا عمل " وما الصدر الذي ذكره المصنف فهو من الحديث الآتي، أدرج فيه اشتباها.

٢ - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الأول، ثم قال: وقال لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما إذا لم ينصره لان نصرته على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة، قال: ولما جعل التفضل في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل: " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه " الآية. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون ابن مسلم مثله إلى قوله الحجة الظاهرة، وكذا كل ما قبله.

٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم

الله بعقاب من عنده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٢) عقاب الأعمال: ص ٣٥، فيه: (فلم يعير) وفيه: (لان نصرته المؤمن) وفيه: (ولما وقع التقصير) وفيه: (من أن يسمون) قرب الإسناد: ص ٢٦. أخرجه عن قرب الإسناد في ج ٩ في ١ / ٤ من مقدمات الحدود.

(٣) عقاب الأعمال: ص ٣٥ فيه: (ما قرب قومه) وفيه: لا يعيرونه. تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١، راجع ١٢ / ٣ و ب ٥، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٨. باب ٥ - فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٧.

يحيى الطويل صاحب المقرئ " المصري " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسب المؤمن

غيراً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم بالاسناد إلا أنه قال: حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن " أبي " زياد النهدي عن عبد الله بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: حسب المؤمن نصرة أن

يرى عدوه يعمل بمعاصي الله. ورواه أيضاً مرسلاً. ورواه في (الخصال) عن أبيه عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير. ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

(٢١١٨٠) ٤ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام قال إذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال

آبائها فقال عليه السلام: هو كذلك، فقلت: قول الله عز وجل " ولا تزر وازرة وزر أخرى "

(٢) يب: ج ٢ ص ٥٥.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ و ٣٥٦، الخصال: ج ١ ص ١٦ فيه: محمد بن أبي عمير، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام، المجالس: ص ٢٤ (م ١٠) فيه وفي الفقيه: من الله نصرة.
(٤) عيون الأخبار: ص ١٥١ فيه: (بفعال آبائهم) علل الشرائع: ص ٨٧ تقدم ذيله في ٣ / ٢٢ من مقدمات الطواف.

ما معناه؟ قال: صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعل آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضى شيئا كان كمن أتاه، ولو أن رجلا قتل بالمشرك فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم الحديث.

٥ - وفي (العلل والتوحيد وعيون الأخبار) بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: لأي علة أغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح عليه السلام وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له، فقال: ما كان فيهم الأطفال لأن الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاما فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم، ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له، وأما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح عليه السلام وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأتاه

٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة. ٧ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعي قاتل ثلاثة قاتل نفسه، وقاتل من سعى به، وقاتل من سعى إليه.

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي الفضل

(٥) علل الشرائع: ص ٢٢، التوحيد: ص ٤٠١، عيون الأخبار: ص ٢٣١.

(٦) الخصال: ج ١ ص ٥٣.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٥٣ فيه: من يسعى إليه.

(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٣٠ في المطبوع: حدثنا أبو محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب السواني. وفي نسختي المصححة على نسخة ملا خليل القزويني: أبو محمد الفضل وفيها: (الشعراني) وفيها: (لا يستطيع) بلا عاطف.

عن الفضل بن محمد، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن آبائه عليهم السلام، وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب

الانك في النار، يعني الرصاص، وما ذاك إلا لما يرى من البلاء والاحداث في دينهم ولا يستطيعون له غيرا.

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن مسلم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمرا فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه.

١٠ - وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن أهل السماوات والأرض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكانوا من أهل النار.

١١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل: فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين إلا رجلا واحدا معتمدين لقتله بلا جرم لحل لي قتل ذلك الجيش كله إذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان، ولا يد، دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم.

١٢ - وقال عليه السلام: الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه، وعلى كل داخل في باطل إثم: إثم العمل به، وإثم الرضا به.

(٩) المحاسن: ص ٢٦٢ فيه: محمد بن سلمة رفعه.

(١٠) المحاسن: ص ٢٦٢.

(١١) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٣٤١ فيه: (بلا جرم جره) وفيه: (فلم ينكروها) وفيه: ولا بيد.

(١٢) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٣.

١٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن هاشم، عمن حدثه،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية " قل قد جاءكم رسل من قبلي
بالبينات

وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين " وقد علم أن قد قالوا: والله ما قتلنا ولا
شهدنا، وإنما قيل لهم: ابرأوا من قتلهم فأبوا.
(٢١١٩٠) ١٤ - وعن محمد بن الأرقط، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال لي:
تنزل الكوفة؟

فقلت: نعم، فقال: ترون قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم؟ قال: قلت: جعلت فداك
ما بقي منهم أحد، قال: فأنت إذا لا ترى القاتل إلا من قتل، أو من ولى القتل؟! ألم
تسمع إلى قول الله: " قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم
إن كنتم صادقين " فأى رسول قتل الذين كان محمد صلى الله عليه وآله بين أظهرهم، ولم
يكن

بينه وبين عيسى رسول، وإنما رضوا قتل أولئك فسموا قاتلين.
١٥ - وعن الحسن بن عمار الهروي يرفعه عن أحدهما عليهما السلام في قوله: " لا عدوان
إلا على الظالمين " قال: إلا على ذرية قتلة الحسين عليه السلام.
١٦ - وعن إبراهيم، عمن رواه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: " فلا عدوان
إلا على الظالمين " قال: لا يعتدي الله على أحد إلا على نسل ولد قتلة الحسين عليه
السلام.

أقول: تقدم وجهه وعلته، والاعتداء مجاز.
١٧ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " أو كالذي

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٩ فيه: (قال وإنما) أخرجه أيضا في ٤ / ٣٩.

(١٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٩ فيه: ما رأيت منهم أحدا.

(١٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٦ و ٨٧.

(١٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٦ و ٨٧.

(١٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٠ فيه: فقال: " قل لهم ما بلد تنقيته من كرائم البلدان،

وغرس فيه من كرائم الغرس، ونقيته من كل غريبة فاحلف فأثبت خرنوبا، قال: فضحكوا واستهزأوا

به فشكاهم إلى الله، قال: فأوحى الله إليه " وفيه: " والغرس بنو إسرائيل تنقيته من كل غريبة

ونحيت عنهم كل جبار فاحلفوا فعملوا بمعاصي الله " وفيه: " جزعت العلماء فقالوا " وفيه: " فعاود لنا

ربك، فصام سبعا فلم يوح إليه شيء، فأكل اكلة ثم صام سبعا فلم يوح إليه شيء فأكل اكلة ثم صام سبعا فلما إن

كان يوم الواحد والعشرين أوحى الله إليه: لترجعن عما تصنع أتراجعني في أمر قضيتيه، أو لأردن

وجهك على دبرك؟ ثم أوحى الله إليه قل لهم " وفي ذيله حكاية خروج النبي وموته ثم بعثه راجع.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ و ٢ / ٣٨ راجع ب ٣٩ و ٦ / ٤١.

مر على قرية وهي خاوية على عروشها " قال: إن الله بعث إلى بني إسرائيل نبيا يقال له: إرميا " إلى أن قال " فأوحى الله إليه أن قل لهم ان البيت بيت المقدس، والغرس بنو إسرائيل، عملوا بالمعاصي فلأسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم، فان بكوا إلي لم أرحم بكاءهم وإن دعوني لم أستجب دعاءهم ثم لأخربنها مائة عام، ثم لأعمرنها، فلما حدثهم اجتمع العلماء فقالوا: يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم؟ فعاود لنا ربك " إلى أن قال " ثم أوحى الله قل لهم: لأنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه، فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر، والاعراض عن فاعله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقى

أهل المعاصي بوجوه مكفهرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله بعث ملكين إلى أهل مدينة

باب ٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣ فيه: فقال أحد الملكين لصاحبه: اما ترى هذا الداعي، فقال قد رأيته ولكن امضي لما أمر به ربي، فقال: لا ولكن لا أحدث شيئا حتى أراجع ربي فعاد إلى الله.

ليقلباها " على أهلها " فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو ويتضرع " إلى أن قال: " فعاد أحدهما إلى الله، فقال: يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع إليك فقال: امض لما أمرتك به، فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧ - باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل إلى ازالته بكل وجه ممكن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: والله ما الناصب لنا حربا بأشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها، فإن قبلوا منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه، فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى فالطفوا في حاجتي كما تطفون في حوائجكم، فإن هو قبل منكم وإلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم الحديث.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لآخذن البرئ منكم بذنب السقيم، ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول: هؤلاء شر من هذا، فلو أنكم إذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ و ٥ / ٣٧. قوله: وتقدم لعله من اشتباه النساخ، ويؤيده ان الموجود في الفهرست: وإشارة إلى ما يأتي راجعه.
باب ٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٢٠ (باب الكتمان) يأتي صدره في ٥ / ٣٢ ذيله: ولا تقولوا انه يقول ويقول فان ذلك يحمل على وعليكم اما والله لو كنتم تقولون ما أقول لأقررت انكم أصحابي، هذا أبو حنيفة له أصحاب، وهذا الحسن البصري له أصحاب، وانا امرء من قریش قد ولدني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كل شيء، بدء الخلق وامر السماء وامر الأرض، وامر الأولين وامر الآخرين وامر ما كان وما يكون كأني انظر إلى ذلك نصب عيني.
(٢) الأصول: ص ١٥٨.

ونهيتموهم كان أبر بكم وبي.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن خطاب بن محمد، عن الحارث بن المغيرة أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: لأحملن ذنوب سفهائكم إلى علمائكم " إلى أن قال: "

ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً، قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منا، قال:

اهجروهم واجتنبوا مجالسهم. ورواه ابن إدريس في (آخر السراير) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي محمد، عن الحارث بن المغيرة مثله.
٤ - محمد بن الحسن قال: قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه: إنه قد حق لي أن آخذ البرئ منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك. ورواه المفيد في (المقنعة) أيضاً مرسلًا.

(٢١٢٠) ٥ - وفي (المجالس والاختبار) بالاسناد الآتي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم إليه فقلتم: يا هذا إما أن تعزلنا وتجتنبنا، وإما أن تكف عن هذا، فإن فعل وإلا فاجتنبوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الروضة: ص ١١٦ صدره: (قال لقيني أبو عبد الله عليه السلام في طريق المدينة فقال: ماذا أحارت؟ قلت: نعم) وفيه: (على علمائكم. ثم مضى فأتيته فاستأذنت عليه فدخلت فقلت: لقيتني فقلت. لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم، فدخلني من ذلك أمر عظيم، فقال: نعم أيمنعكم) السرائر ص ٤٧٤ راجعه.

(٤) يب: ج ٢ ص ٥٨، المقنعة: ص ١٣٠ فيه: شيء يتركه.

(٥) المجالس والاختبار: ص ٥٩. والاسناد هكذا: محمد بن الحسن الطوسي، قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم.

تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ١٥ و ١٧ و ٣٧ و ٣٨.

٨ - باب وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: أوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من

قومك مائة ألف: أربعين ألفا من شرارهم، وستين ألفا من خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار، فما بالأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله وكذا الذي قبله.

٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال موسى بن عمران عليه السلام: يا رب من أهلك الذين تظلمهم في

ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك؟ فأوحى الله إليه: الطاهرة قلوبهم، والبرية أيديهم

باب ٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، يب: ج ٢ ص ٥٨ أورد صدره في ٦ / ١ و ٦ / ٢ وقبله في ١ / ٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٧ فيه: (فمن نصرهما أعزه الله تعالى) أخرجه

أيضا عنهما وعن الخصال وثواب الأعمال في ٢٠ / ١.

(٣) المحاسن: ص ١٦ فيه: (والتربة أيديهم) وفيه: الذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربهم الذين يكتنفون بطاعتي كما يكتفي الصغير باللبن. الذين يأوون إلى مساجدي كما تأوى النسر إلى أوكارها، والذين يغضبون) وفي آخره: حرد (مكان) جرح.

الذين يذكرون جلالتي ذكر آبائهم " إلى أن قال: " والذين يغضبون لمحارمي إذا استحلّت مثل النمر إذا جرح.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن محمد بن علي بن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: دخل موسى بن جعفر عليه السلام على هارون الرشيد وقد استخفه الغضب على رجل فأمر أن يضرب ثلاثة حدود، فقال: إنما تغضب لله، فلا تغضب له بأكثر مما غضب لنفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب وجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا " جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك

٢ - وعنهم عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، في قول الله عز وجل: " قوا أنفسكم وأهليكم نارا " قلت: كيف أقيهم؟ قال تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت

(٤) المجالس: ص ١٣ (م ٦).

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و ٧، راجع ب ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٣٧ و ٣٨. باب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٨، الزهد: مخطوط، تفسير القمي: ص ٦٨٨ فيه: (قلت: هذه نفسي أقيها، فكيف أقي أهلي؟) وفيه: عما نهاهم الله عنه.

قد قضيت ما عليك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.
٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان
عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " قوا
أنفسكم

وأهليكم نارا " كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمروهم وتنهونهم. الحسين بن سعيد
في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير وذكر الحديث والذي
قبله. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن
محمد، عن الحسين بن سعيد، وكذا الذي قبله، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك
عموما، ويأتي ما يدل على عليه.

١٠ - باب وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات، وترك ما ينهى
عنه من المحرمات.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن
عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى: " فلما نسوا ما ذكروا به أنجيناهم الذين ينهاون عن السوء " قال: كانوا ثلاثة
أصناف: صنف ائتمروا وأمروا فنجوا، وصنف ائتمروا ولم يأمرؤا فمسخوا ذرا،
وصنف لم يأتمروا ولم يأمرؤا فهلكوا. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه،
عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد نحوه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في وصيته

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، الزهد: مخطوط، تفسير القمي..

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١، ويأتي ما يدل على في ب ١٩ و ٢٠.

باب ١٠ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الروضة: ص ١٥٨ (ط ٢) الخصال: ج ١ ص ٥٠ فيه: (طلحة الشامي عن أبي جعفر عليه السلام)

وفيه: فمسخوا ذرا.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦.

لولده محمد بن الحنفية، يا بنى اقبل من الحكماء مواعظهم، وتدبر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به، وأكف الناس عما تنهى عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فان استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢١٢١٠) ٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل "عالم خ ل" بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، رقيق فيما ينهى، رقيق فيما يأمر، رقيق فيما ينهى.

٤ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: بم يعرف الناجي؟ فقال: من كان فعله لقوله موافقا فهو ناج، ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فإنما ذلك مستودع.

٥ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله ابن عامر، عن الحسين بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث وصف المؤمن والمنافق) قال: والمنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي.

٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من نصب نفسه للناس إماما فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٥٤، أخرجه عن روضة الواعظين في ١٠ / ٢.

(٤) المجالس: ص ٢١٦ (م ٥٧).

(٥) المجالس: ص ٢٩٥، تقدم متن الحديث عن كتب في ١٢ / ٤ و ١٢ / ٤٩ من جهاد النفس.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٧ فيه: فليبدأ.

- ٧ - قال: وقال عليه السلام لرجل سأله أن يعظه: لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير العمل " إلى أن قال: " ينهي ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي الحديث.
- ٨ - قال: وقال عليه السلام: وأمروا بالمعروف واثمروا به، وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه، وإنما أمرنا بالنهي بعد التناهي.
- ٩ - قال: وقال عليه السلام في خطبة له: فانا لله وإنا إليه راجعون، ظهر الفساد فلا منكر مغير، ولا زاجر مزدجر، لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به.
- ١٠ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قيل له:
- لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر حتى ننهي عنه كله؟ فقال:
- لا بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله.
- ١١ - قال: وقال صلى الله عليه وآله وسلم: رأيت ليلة أسري بي إلى السماء قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار، ثم ترمي، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء فقال: خطباء أمتك، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون.
- ١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والاعخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له: قال يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم النار وإنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم؟ فيقولون: إنا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨١.

(٨) نهج البلاغة... لم نجد ذلك، نعم في ص ٢١٩ في ذيل خطبة: وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهي بعد التناهي.

(٩) نهج البلاغة: ص..

(١٠) ارشاد الديلمي: ص ١٥ فيه: قالوا: يا وصي رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم ": لا تأمر.

(١١) ارشاد الديلمي: ص ١٦ فيه: ثم يرقى.

(١٢) المجالس والاعخبار: ص ٣٣٥ فيه: بفضل تأديبكم وتعليمكم.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩ / ٢١ و ب ٣٨ من جهاد النفس، راجع ٦ / ٤١ ههنا.

١١ - باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس.

(٢١٢٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام، لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام "أبي عبد الله" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله

عز وجل كان حامده من الناس ذاما، ومن أثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو، وحسد كل حسد، وبغي كل باغ، وكان الله له ناصرا وظهيرا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب رجل إلى الحسين عليه السلام عظمي بحرفين، فكتب إليه: من

حاول أمرا بمعصية الله كان أفوت لما يرجو، وأسرع لمجئ ما يحذر.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أرضى

باب ١١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٧٨ (من أطاع المخلوق).

(٢) الأصول: ص ٤٧٨ والفروع: ج ١ ص ٣٤٥، يب: ج ٢ ص ٥٨.

(٣) الأصول: ص ٤٧٨.

(٤) الأصول: ص ٤٧٨، الفروع: ج ٢ ص ٣٤٥ فيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

سلطانا جائرا بسخط الله خرج عن دين الله.
٥ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من طلب مرضاة الناس بما

يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما. ورواه الصدوق في (الخصال)
عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن
عبد الله بن المغيرة، عن السكوني مثله.
٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى الناس بتباعد من الله.
٧ - قال: ومن ألقاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق.

ورواه الرضا في (نهج البلاغة) مرسلا عن علي عليه السلام.
٨ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: لا دين لم دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق.
٩ - وبإسناده يأتي في فعل المعروف إلى غير أهله، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أرضى سلطانا بما أسخط الله خرج من دين
الله.

١٠ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال:
وبر الوالدين واجب وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما

(٥) الأصول: ص ٤٧٨، الفروع: ج ١ ص ٣٤٥، الخصال: ج ١ ص ٥ فيه: جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام. وفيه: من طلب رضى الناس بسخط الله جعل الله حامده.
(٦) الفقيه...

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣، نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٨٤.

(٨) عيون أخبار الرضا: ص ٢٠٨.

(٩) عيون أخبار الرضا: ص ٢٢٧ فيه: (خرج عن دين الله عز وجل) يأتي اسناد الحديث في ٦ / ٣
من فعل المعروف.

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٧، الخصال: ج ٢ ص ١٥٤ فيه: فان كانا مشركين فلا تطعهما
ولا غيرهما في معصية الخالق فإنه لا طاعة.

فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين مثله. (٢١٢٣٠) ١١ - وفي (كتاب التوحيد) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الحسن بن بردة، عن العباس بن

عمرو الفقيمي، عن إبراهيم بن محمد العلوي، عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: سمعته يقول: ما اتقى الله يتقى، ومن أطاع الله يطاع، وقال: من أرضى الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ومن أسخط الخالق فقم أن يسخط الله عليه سخط المخلوق الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد ابن المختار، وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح ابن يزيد مثله.

١٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن جعفر بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله عز وجل: "واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا" قال: ليس العبادة هي السجود والركوع إنما هي طاعة الرجال، من أطال المخلوق في معصية الخالق فقد عبده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١١) التوحيد: ص ٤٤، الأصول: ص ٦٧ فيهما: (من اتقى الله) والحديث طويل.
(١٢) تفسير القمي: ص ٤١٥ فيه: (عبد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة) وفيه بعد قوله: ضدا: يوم القيامة أي يكونون هؤلاء الذين اتخذوهم آلهة من دون الله عليهم ضدا، ويوم القيامة يتبرؤن منهم ومن عبادتهم إلى يوم القيامة، ثم قال: ليس العبادة هي السجود ولا الركوع.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٥٩ من وجوب الحج.

١٢ - باب كراهة التعرض للذل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين " الحسن " عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عز وجل يقول: " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال: إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقل من دينه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عز وجل: " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً يعزه الله بالآيمان والاسلام. وعن محمد بن أحمد، عن " بن خ ل " عبد الله بن الصلت، عن يونس عن سعدان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: ولا يكون ذليلاً.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي

باب ١٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٨.

(٢) الأصول: ص ٣٤٤.

(٣) الأصول: ص ٣٤٤.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١٤.

ابن الحسين عليهما السلام قال: ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم، وما تجرعت جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكافي بها صاحبها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

١٣ - باب كراهة التعرض لما لا يطيق، والدخول فيما يوجب الاعتذار

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قلت: بما يذل نفسه؟ قال: " لا " يدخل فيما يعتذر منه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٣ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان والحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياك وما تعتذر منه فإن المؤمن لا يسئ ولا يعتذر، والمنافق يسئ كل يوم ويعتذر.

٤ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الاستغناء عن العذر أعز من الصدق به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ من الملابس ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣. باب ١٣ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٨.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٤، يب: ج ٢ ص ٥٨.

(٣) الزهد، مخطوط.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٢٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢.

١٤ - باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات، والاقتصار على ما لا يثقل على المأمور ويزهد في الدين وكذا النهي عن المكروهات (٢١٢٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم، فإن الناس لا يحتملون ما تحملون.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله وضع الإيمان على سبعة أسهم: على البر، والصدق، واليقين، والرضا، والوفاء، والعلم، والحلم، ثم قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل، وقسم لبعض الناس السهم، ول بعضهم السهمين، ول بعضهم الثلاثة حتى انتهوا إلى سبعة ثم قال: لا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهظوهم، ثم قال كذلك حتى انتهى إلى سبعة.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن

باب ١٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الروضة: ص ٣٣٤.

(٢) الأصول: ص ٣٢٩ (باب درجات الإيمان).

(٣) الأصول: ص ٣٢٩ فيه: (عن رجل من أصحابنا سراج وكان خادما لأبي عبد الله عليه السلام قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام في حاجة وهو بالحيرة أنا وجماعة من مواليه وقال: فانطلقنا فيها ثم رجعنا مغتمين، قال: وكان فراشي في الحائر الذي كنا نزولا، فجئت وأنا بحال فرميت بنفسي، فبينما أنا كذلك إذ أنا بابي عبد الله عليه السلام قد أقبل، قال: فقال: قد أتيناك أو قال: جئناك، فاستويت جالسا وجلس عليه السلام صدر فراشي فسألني عما بعثني له فأخبرته فحمد الله، ثم جرى ذكر قوم) وفيه: (ولا يقولان مما تقولون) وفيه: (قال: قلت: لا جعلت فداك قال: وهو عند الله ما ليس عندنا، افتراه أطرحتنا؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما تفعل؟ قال) أقول: لعل قوله. مغتمين مصحف "مغتمين" بالعين المهملة.

أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن فضال، عن حسن بن الجهم، عن أبي اليقظان عن يعقوب بن الضحاك، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه جرى ذكر قوم، قال: فقلت له: إنا لنبرأ منهم إنهم لا يقولون ما تقول، قال: فقال: يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرأون منهم؟ قلت: نعم، قال: فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبرأ منكم " إلى أن قال: " فتولوهم ولا تبرأوا منهم إن من المسلمين من له سهم، ومنهم من له سهمان، ومنهم من له ثلاثة أسهم، ومنهم من له أربعة أسهم، ومنهم من له خمسة أسهم، ومنهم من له ستة أسهم، ومنهم من له سبعة أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة ولا صاحب الأربعة، على ما عليه صاحب الخمسة، ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة، ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة، وسأضرب لك مثلاً، إن رجلاً كان له جار وكان نصرانيا فدعاه إلى الإسلام وزينه له فأجابته، فأتاه سحيراً ففزع عليه الباب، فقال: من هذا؟ قال: أنا فلان، قال: وما حاجتك؟ قال: توضأ والبس ثوبيك ومر بنا إلى الصلاة، قال: فتوضأ ولبس ثوبيه وخرج معه، قال فصلياً ما شاء، الله ثم صلياً الفجر، ثم مكثاً حتى أصبح، فقام الذي كان نصرانيا يريد منزله، فقال الرجل: أين تذهب النهار قصير، والذي بينك وبين الظهر قليل، قال: فجلس معه إلى أن صلى الظهر، ثم قال: وما بين الظهر والعصر قليل، فاحتبسه حتى صلى العصر، قال: ثم قام وأراد أن ينصرف إلى منزله فقال له: ان هذا آخر النهار وأقل من أوله، فاحتبسه حتى صلى المغرب، ثم أراد أن ينصرف إلى منزله فقال له: إنما بقيت صلاة واحدة، قال: فمكث حتى صلى العشاء الآخرة ثم تفرقا، فلما كان سحيراً غدا عليه فضرب عليه الباب، فقال: من هذا؟ قال: أنا فلان، قال: وما حاجتك؟ قال: توضأ والبس ثوبيك واخرج فصل، قال: اطلب لهذا الدين من هو أفرغ مني، وأنا إنسان مسكين وعلي عيال، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أدخله في شيء أخرجه منه، أو قال: أدخله من مثل ذه وأخرجه من مثل هذا.

٤ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى، عن أحمد بن عمر، عن يحيى ابن أبان، عن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو علم الناس كيف خلق الله

تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم أحد أحدا، فقلت: أصلحك الله فكيف ذلك؟ فقال إن الله خلق أجزاء بلغ بها تسعة وأربعين جزءا، ثم جعل الأجزاء أعشارا، فجعل الجزء عشرة أعشار، ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزءا، وفي آخر عشر جزءا وعشري جزءا، وآخر جزءا تاما، وفي آخر جزءا وعشري جزءا، وآخر جزءا وثلاثة أعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين، ثم بحساب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعة وأربعين جزءا، فم لم يجعل فيه إلا عشر جزء لم يقدر أن يكون مثل صاحب العشرين، وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الأعشار، وكذلك من تم له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس أن الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم أحد أحدا.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن محمد بن عثمان، عن محمد بن حماد الخزاز، عن عبد العزيز القراطيسي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد العزيز إن الإيمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة، فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي إلى العاشرة، فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك، وإذا رأيت من هو أسفل منك بدرجة فارفعه إليك برفق، ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره، فإن من كسر مؤمنا فعليه جبره. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان مثله. وعنه، عن الصفار، عن الحسين بن معاوية، عن محمد بن حماد نحوه وزاد في الروايتين: وكان المقداد في الثامنة وأبو ذر في التاسعة، وسلمان في العاشرة.

(٤) الأصول: ص ٣٣٠.

(٥) الأصول: ص ٣٣١، الخصال: ج ٢ ص ٦٠ فيه اختلافات راجعه.

٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن المؤمنين على منازل، منهم على واحدة، ومنهم على اثنتين، ومنهم على ثلاث، ومنهم على أربع، ومنهم على خمس، ومنهم على ست ومنهم على سبع، فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة اثنتين لم يقو، وعلى صاحب اثنتين ثلاثا لم يقو، وعلى صاحب الثلاث أربعا لم يقو، وعلى صاحب الأربع خمسا لم يقو، وعلى

صاحب الخمس ستا لم يقو، وعلى صاحب الست سبعا لم يقو، وعلى هذه الدرجات. ٧ - وعنه عن أحمد بن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أنتم والبراءة ببرء بعضكم من بعض، إن المؤمنين

بعضهم أفضل من بعض، وبعضهم أكثر صلاة من بعض، وبعضهم أنفذ بصرا " بصيرة خ ل " من بعض وهي الدرجات.

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم ابن محمد الأصفهاني، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان آخر ما أوصى به الخضر موسى عليه السلام قال: لا تعيرن أحدا

بذنب، وإن أحب الأمور إلى الله ثلاثة: القصد في الجدة، والعفو في المقدرة، والرفق بعباد الله، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة، ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل.

٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا قوما يتولون بأمر المؤمنين عليه السلام ويفضلونه على الناس كلهم، وليس يصفون ما نصف من فضلكم، أنتولاهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وسلم ولرسول الله

(٦) الأصول: ص ٣٣١.

(٧) الأصول: ص ٣٣١.

(٨) الخصال: ج ١ ص ٥٤.

(٩) الخصال: ج ٢ ص ٨ فيه: وكان الكافر يرفق المؤمن فأحب المؤمن للكافر الاسلام ولم يزل يزين الاسلام ويحببه إلى الكفر حتى أسلم.

تعالى عند الله ما ليس لنا، وعندنا ما ليس عندكم، وعندكم ما ليس عند غيركم إن الله وضع الاسلام على سبعة أسهم: على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم، ثم قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل، ثم قسم لبعض الناس السهم، ول بعضهم السهمين، ول بعض الثلاثة الأسهم ول بعض الأربعة الأسهم، ول بعض الخمسة الأسهم، ول بعض الستة الأسهم، ول بعض السبعة الأسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسهم ولا على صاحب الخمسة ستة أسهم، ولا على صاحب الستة سبعة أسهم فتثقلوهم وتنفروهم، ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل، وسأضرب لك مثلاً تعتبر به إنه كان رجل مسلم، وكان له جار كافر، وكان الكافر يرافق المؤمن، فلم يزل يزين له الاسلام حتى أسلم، فعدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة، فلما صلى قال له: لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس، فقعد معه، فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل، فقعد معه وصام حتى صلى الظهر والعصر، فقال له: لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل، فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ثم نهضاً، وقد بلغ مجهوده، وحمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس، فدق عليه بابه، ثم قال له: اخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجابه أن انصرف عني فإن هذا دين شديد لا أطيقه، فلا تخرقوا بهم، أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعسف والجور، وأن إمامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد، فرغبوا الناس في دينكم وفي ما أنتم فيه.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٠.

١٥ - باب وجوب الحب في الله، والبغض في الله، والاعطاء في الله والمنع في الله.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه.

(٢١٢٥٠) ٢ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله وتعطي في الله، وتمنع في الله. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن محمد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ود المؤمن " للمؤمن خ " في الله من أعظم شعب الإيمان ألا ومن أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الحديث الأول.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن

باب ١٥ - فيه ٢١ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٣٦٩، المحاسن: ص ٢٦٣.

(٢) الأصول: ص ٣٦٩، ثواب الأعمال: ص ٩٢، المجالس: ص ٣٤٥ (م ٨٥) المحاسن: ص ٢٦٣.

(٣) الأصول: ص ٣٧٠، المحاسن: ص ٢٦٣ فيه: قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٤) الأصول: ص ٣٧٠، المحاسن: ص ٢٦٥ فيه: حتى يعرفوا بالمتحابين في الله. ثواب الأعمال : ص ٨٣.

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول، إن المتحابين

في الله يوم القيامة على منابر من نور، قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم ونور منابرهم على كل شيء، حتى يعرفوا به، فيقال: هؤلاء المتحابون في الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي الوشاء نحوه، وعن أبيه مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن

أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عمر بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المتحابون

في الله يوم القيامة على أرض زبرجدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه وكلتا يديه يمين وجوههم أشد بياضا، وأضوء من الشمس الطالعة يغطهم بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل، يقول الناس: من هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء المتحابون في الله ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا جمع الله الأولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول: أين المتحابون في الله؟ قال: فيقوم عنق من الناس فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنة بغير حساب، قال: فتلقاهم الملائكة فيقولون إلى أين؟ فيقولون: إلى الجنة بغير حساب، قال: ويقولون: وأي ضرب أنتم من الناس فيقولون: نحن المتحابون في الله، قال: فيقولون: أي شيء كانت أعمالكم؟ قالوا: كنا نحب في الله ونبغض في الله، قال: فيقولون: نعم أجر العاملين

(٥) الأصول: ص ٣٧٠، المحاسن: ص ٢٦٤ فيه: [محمد بن جبلة الأحمسي] وفيه: أشد بياضا من الثلج.

(٦) الأصول: ص ٣٧٠، المحاسن: ص ٢٦٤ فيه: [قام مناد ينادي بصوت يسمع] وفيه: اي حزب أنتم.

٧ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن حسان، عمن ذكره، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله، ومن يحب، ومن يبغض

ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الحديثان قبله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بشير الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد

يكون حب في الله ورسوله، وحب في الدنيا، فما كان في الله ورسوله فتوابعه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء. ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام)

قال: يا علي من أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله.

١٠ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وحب أولياء الله عز وجل واجب، وكذلك بغض أعدائهم والبراءة منهم ومن أئمتهم.

١١ - وفي (كتاب الاخوان) بإسناده عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله عمودا من زبرجد أعلاه معقود بالعرش، وأسفله في تخوم الأرضين السابعة عليه سبعون ألف قصر في كل قصر سبعون ألف مقصورة، في كل مقصورة سبعون ألف حوراء، قد أعد الله ذلك للمتحابين في الله، والمتباعدين في الله.

(٧) الأصول: ص ٣٧٠، المحاسن: ص ٢٦٣.

(٨) الأصول: ص ٣٧١، مصادقة الإخوان: ص ٣٢، المحاسن: ص ٢٦٥.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٧.

(١١) مصادقة الإخوان: ص ٢٢ فيه: والمبغضين في الله.

(٢١٢٦٠) ١٢ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن الباقر عليه السلام قال: أحب حبيب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان فاسقا زانيا، وأبغض مبغض آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان صواما قواما.

١٣ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه.

١٤ - وعنه عليه السلام قال: من أوثق عرى الإيمان أن تحب لله، وتبغض لله، وتعطي في الله، وتمنع في الله.

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صباح الحذاء، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) قال:

إذا كان يوم القيامة ينادى مناد من الله عز وجل يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول: أين جيران الله جل جلاله في داره؟ فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة فيقولون: ما كان عملكم في دار الدنيا فصرتم اليوم جيران الله تعالى في داره؟ فيقولون: كنا نتحاب في الله، ونتوازر في الله تعالى قال: فينادي مناد من عند الله تعالى: صدق عبادي خلوا سبيلهم، فينطلقون إلى جوار الله في الجنة بغير حساب، ثم قال: أبو جعفر عليه السلام: فهؤلاء جيران الله في داره يخاف الناس ولا يخافون ويحاسب الناس ولا يحاسبون.

(١٢) ارشاد الديلمي... أخرجه عن المحاسن في ١٩ / ١٧.

(١٣) الزهد: مخطوط.

(١٤) الزهد: مخطوط.

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٦٣ تقدم صدره في ج ٥ في ١٠ / ١١٢ من احكام العشرة وفي ١٥ / ١٩

١٦ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض، أمن الايمان هو؟ فقال: وهل الايمان إلا الحب والبغض، ثم تأول هذه الآية: وحبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حريز مثله.

١٧ - وعن أحمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبيدة زياد الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنه قال له: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب؟ ألا ترى إلى قوله: " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أولا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم: " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليهم " فقال: الدين هو الحب، والحب هو الدين.

١٨ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ويل لمن يبدل نعمة الله كفرا، طوبى للمتحابين في الله. ١٩ - وعن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حسين ابن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أحب الله وأبغض عدوه لم يبغضه

لوتر وتره في الدنيا ثم جاء يوم القيامة بمثل زبد البحر ذنوبا كفرها الله له. ٢٠ - وعن علي بن محمد القاساني، عن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري

(١٦) المحاسن: ص ٢٦٢ فيه: ثم تلا هذه الآية. الأصول: ص ٣٧٠، في اسناد الكافي وهم لان المعروف واسطة حماد بين حريز وابن أبي عمير، والموجود في الكافي ومرآة العقول علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن حماد، عن حريز. وهو لا يخلو أيضا من وهم.

(١٧) المحاسن: ص ٢٦٢.

(١٨) المحاسن: ص ٢٦٥.

(١٩) المحاسن: ص ٢٦٥.

(٢٠) المحاسن: ص ٢٦٦ راجعه، الاخوان: ص ٢٢.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار، وحب الأبرار

للأبرار فضيلة للأبرار، وحب الفجار للأبرار زين للأبرار، وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجار. ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) بسنده عن عبد الله بن القاسم الجعفري مثله.

٢١ - وبهذا الاسناد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وضع حبه في غير موضع فقد تعرض للقطيعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب استحباب إقامة السنن الحسنة، واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها، وتحريم اجراء عادات الشر.

(٢١٢٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من علم خيرا فله مثل أجر من عمل به قلت: فان علمه غيره يجرى ذلك له؟ قال: إن علمه الناس كلهم جرى له، قلت: فان مات؟ قال: وإن مات.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلا بن رزين، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئا، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئا.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الدال على

(٢١) المحاسن: ص ٢٦٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢ و ٣٥ / ١ من الصوم المندوب وفي ٣١ / ٤ من جهاد النفس ١ / ٢١ و ٥ / ٢٣ منه وهنا في ب ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ و ١٨ وفي ١٢ / ٢٨.

باب ١٦ - فيه ١١ حديثا:

(١) الأصول: ص ١٧.

(٢) الأصول: ص ١٧.

(٣) ثواب الأعمال: أخرجه عنه وعن الفقيه في ١٩ / ١ وعن الكافي والخصال والفقيه في ٥ / ١ من فعل المعروف.

الخير كفاعله.

٤ - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله البرقي عن رواه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها، ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه وزر من أخذ بها.

٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن ميمون القداح عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " شيئاً خ ل " ٦ - وفي (الأمالي) عن محمد بن علي، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ليس يتبع الرجل

بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من استن بسنة عدل فاتبع كان له أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.

(٤) ثواب الأعمال: ص ٧٣.

(٥) ثواب الأعمال: ص ٧٣.

(٦) المجالس: ص ٢٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠ فيه: ولد صالح يدعو له، يب: ج ٢ ص ٣٩٨،

فيه: (سنة هو سنها) أورده أيضا في ١ / ١ من الوقوف والصدقات.

(٧) المحاسن: ص ٢٦، فيه: (من غير أن ينقص) وفيه: بسنة جور.

٨ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمسك بسنتي في اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد.

٩ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن محمد البجلي، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عمل باب هدى كان له أجر

من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم.

١٠ - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن سن على نفسه سنة حسنة أو شيئاً من الخير ثم حال بينه وبين ذلك حائل إلا كتب الله له ما أجرى على نفسه أيام الدنيا (٢١٢٨٠) ١١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن علي عليه السلام في خطبة له

قال: وما أحدثت بدعة إلا تركت بها سنة، فاتقوا البدع، والزموا المهييع إن عوازم الأمور أفضلها، وإن محدثاتها شرارها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوقوف.

١٧ - باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس

(٨) المحاسن: ص ٢٦.

(٩) المحاسن: ص ٢٧ في الموضوعين: (من علم) ويناسبه عنوان الباب: باب من علم باب هدى.

(١٠) المحاسن: ص ٢٨.

(١١) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٢٨٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣٠ من الاحتضار وفي ج ٤ في ٢ و ٣٥ / ١ من الصوم المندوب وفي ١ / ٥ من الجهاد وفي ٢١ / ١ هنا، راجع ١٨ / ١ و ٦ / ٤١. ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من الوقوف والصدقات.

باب ١٧ - فيه ١٩ حديثاً:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليحبكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم، وإن الرجل ليبغضكم وما يعلم ما أنتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن فضال جميعاً عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لأخيه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المسلمين يلتقيان فأفضلهما أشدهما حبا لصاحبه.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن يحيى فيما أعلمه عن عمرو بن مدرك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: أي

عري الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة وقال بعضهم الزكاة، وقال بعضهم: الصوم، وقال بعضهم: الحج والعمرة، وقال بعضهم: الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لكل ما قلتم فضل، وليس به، ولكن أوثق عري الإيمان

الحب في الله، والبغض في الله، وتوالي أولياء الله، والتبري من أعداء الله. ورواه البرقي في (المحاسن) بالاسناد المذكور مثله. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن يحيى، عن علي بن مروي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

-
- (١) الأصول: ص ٣٧٠ (باب الحب في الله).
(٢) الأصول: ص ٣٧١، المحاسن: ص ٣٦٣ فيه: وفي حديث آخر أشدهما حبا لصاحبه.
(٣) الأصول: ص ٣٧١، رواه البرقي في المحاسن: ص ٢٦٤.
(٤) الأصول: ص ٣٧٠، المحاسن: ص ٢٦٤ فيه: أبي الحسن علي بن يحيى، معاني الأخبار: ص ١١٣.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران السبيعي، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من لم يحب علي الدين ولم يبغض علي الدين فلا دين له.

٦ - وبالسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام (في وصيته لأصحابه) قال: أحبوا في الله من وصف صفتكم، وابغضوا في الله من خالفكم، وابدلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبدلوه لمن يرغب عن صفتكم.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار وعيون الأخبار والمجالس وصفات الشيعة والعلل) عن محمد بن " أبي " القاسم الاسترآبادي، عن يوسف بن محمد بن

زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض أصحابه ذات يوم: يا عبد الله أحب في الله

وابغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنه لن " لا خ ل " تنال ولاية الله إلا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا عليها يتوادون، وعليها يتباغضون، وذلك لا يغني عنهم من الله شيئاً، فقال الرجل: يا رسول الله فكيف لي أن أعلم أني قد واليت في الله، وعاديت في الله، ومن ولي الله حتى أو إليه، ومن عدوه حتى أعاديه؟ فأشار له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام فقال: أترى هذا؟ قال: بلى، قال:

ولي هذا ولي الله فواله، وعدو هذا عدو الله فعاده، وال ولي هذا ولو أنه قاتل أبيك وولدك، وعاد عدوه هذا ولو أنه أبوك أو ولدك.

(٥) الأصول: ص ٣٧١.

(٦) الروضة: ص ١٢ فيه: " ولا تبدلوه لمن يرغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغى لكم الغوائل " والحديث طويل.

(٧) معاني الأخبار: ص ١١٣، عيون الأخبار: ص ١٦١، المجالس: ص ٨، صفات الشيعة: ص ٢٥ فيه: فإنك لا تنال، علل الشرائع: ص ٥٨ فيه وفي المجالس والمعاني: محمد بن القاسم.

٨ - وفي (كتاب الخصال) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن الصلت (*) عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حب الرجل دينه حبه لإخوانه.

٩ - وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الخزاز قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن ممن ينتحل مودتنا أهل البيت من هو أشد فتنة على شيعتنا من الدجال، فقلت: بماذا؟ قال: بموالة أعدائنا، ومعاداة أوليائنا إنه إذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل، واشتبه الأمر فلم يعرف مؤمن من منافق.

(٢١٢٩٠) ١٠ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد

والانا، لأنهم منا خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا " إلى أن قال: " من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله، لأنهم عباد الله حقاً، وأولياؤه صدقاً، والله وإن أحدهم ليشفع في مثل ريعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل.

١١ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن

(٨) الخصال: ج ١ ص ٥ فيه: محمد بن أحمد بن علي بن الصلت. * جليل القدر ممدوح كما ذكره الصدوق في أول كتاب اكمال الدين. " منه ره "

(٩) صفات الشيعة: ص ٦.

(١٠) صفات الشيعة: ص ٣ فيه: " لأنهم خلقوا " فيه: ينظرون بنور الله ويتقبلون في رحمة الله، ويفوزون بكرامة الله، ما من أحد من شيعتنا يمرض الا مرضنا لمرضه، ولا اغتم الا اغتمنا لغمه، ولا يفرح الا فرحنا لفرحه، ولا يغيب أحد من شيعتنا أين كان في الأرض أو غربها (كذا) ومن ترك من شيعتنا ديناً فهو علينا، ومن ترك منهم مالا فهو لورثته، شيعتنا يقومون بالصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت عليهم السلام، ويتبرؤون من أعدائنا، أولئك أهل الايمان والتقوى، وأهل الورع والتقوى، من رد اه.

(١١) صفات الشيعة: ص ٥.

خالد، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام قال: من والى أعداء الله فقد عادى أولياء الله، ومن عادى أولياء الله فقد عادى الله، وحق على الله أن يدخله نار جهنم.

١٢ - وفي (المجالس وصفات الشيعة) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من أحب كافرا فقد أبغض الله، ومن أبغض كافرا فقد أحب الله، ثم قال عليه السلام: صديق عدو الله عدو الله.

١٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن سهل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحبنا وأبغض عدونا في الله من غير ترة وترها إياه في شئ من الدنيا ثم مات على ذلك فلقني الله وعليه مثل زبد البحر ذنوبا غفرها الله له.

١٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فضل الرجل عند الله محبته لإخوانه، ومن عرفه الله محبة إخوانه أحبه الله، ومن أحبه الله وفاه أجره يوم القيامة.

١٥ - وعن أبيه، عن علي بن الحسين الكوفي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: ان الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب يقول: لولا الذين يتحابون في، ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسفار لولا هم لأنزلت عليهم عذابي.

(١٢) المجالس: ص ٣٦٠ (م ٨٨) صفات الشيعة: ص ٦.

(١٣) ثواب الأعمال: ص ٩٣ فيه: (لشئ من أمر الدنيا) وفيه: وعليه من الذنوب مثل زبد البحر غفرها الله له.

(١٤) ثواب الأعمال: ص ١٠٠.

(١٥) ثواب الأعمال: ص ٩٦، أخرجه أيضا في ج ٢ في ٣ / ٨ من احكام المساجد واخرج نحوه باسناد آخر في ١ و ٢ / ٩٤ من جهاد النفس.

١٦ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وحب أولياء الله واجب وكذلك بغض أعداء الله، والبراءة منهم ومن أئمتهم. وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين نحوه.

١٧ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم، بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين ابن خالد، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديث قال: إنما وضع الاخبار عنا في الجبر والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة الله، فمن أحبهم فقد أبغضنا، ومن أبغضهم فقد أحبنا، ومن والاهم فقد عادانا، ومن عاداهم فقد والانا، ومن قطعهم فقد وصلنا، ومن وصلهم فقد قطعنا، ومن جفاهم فقد برنا، ومن برهم فقد جفانا، ومن أكرمهم فقد أهاننا، ومن أهانهم فقد أكرمنا، ومن ردهم فقد قبلنا، ومن قبلهم فقد ردنا، ومن أحسن إليهم فقد أساء إلينا، ومن أساء إليهم فقد أحسن إلينا، ومن صدقهم فقد كذبنا، ومن كذبهم فقد صدقنا، ومن أعطاهم فقد حرمانا، ومن حرمانهم فقد أعطانا، يا ابن خالد من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا.

(١٦) عيون الأخبار: ص ٢٦٧، الخصال: ج ٢ ص ١٥٣، فيه: وحب أولياء الله والولاية لهم واجبة، والبراءة من أعدائهم واجبة.

(١٧) عيون الأخبار: ص ٨١ صدره: قال: قلت له: يا ابن رسول الله ان الناس ينسبوننا إلى القول بالتشبيه والجبر لما روى من الاخبار في ذلك عن آبائك الأئمة عليهم السلام، فقال: يا ابن خالد أخبرني عن الاخبار التي رويت عن آبائي الأئمة عليهم السلام في التشبيه والجبر أكثر أم الاخبار التي رويت عن النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك؟ فقلت: بل ما رويت عن النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك أكثر، قال عليه السلام: فليقولوا: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول بالتشبيه والجبر إذا، فقلت له: انهم يقولون: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقل من ذلك شيئا، وإنما روى عليه قال: فليقولوا

في آبائي الأئمة عليهم السلام: انهم لم يقولوا من ذلك شيئا، وإنما روى ذلك عليهم السلام، ثم قال عليه السلام: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه براء في الدنيا والآخرة، يا ابن خالد إنما وضع.

١٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي عن أبي جعفر وأبي الحسن عليهما السلام لا لوم على من أحب قومه وإن كانوا كفارا، قال: فقلت له: فقول الله: " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " فقال: ليس حيث تذهب إنه يبغضه في الله ولا يواده ويأكله ولا يطعمه غيره من الناس أقول: الحب في أوله محمول على المجاز أو على اجتماع حبه وبغضه باعتبارين.

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن القاسم بن سهل بن الوكيل، عن ظفر بن حمدون، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وجدت في كتب أبي أن

عليا عليه السلام قال: لأبي: يا ميثم أحب حبيب آل محمد وإن كان فاسقا زانيا، وابغض مبغض آل محمد وإن كان صواما قواما، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: " إن الذين

آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية " ثم التفت إلي وقال: هم والله أنت وشيعتك، وميعادك وميعادهم الحوض غدا، غرا محجلين متوجين، فقال: أبو جعفر عليه السلام: هكذا هو عندنا في كتاب علي عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس

السرائر: ص ٤٦٩.

(١٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٨ فيه: أبو القاسم بن شبل بن أسد الوكيل. وفي نسختي المصححة: الشيخ الطوسي عن أبي القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل، ولم يذكر فيها ابن الشيخ. وفيه: " وشيعتك يا علي " وفيه: " محجلين مكحجلين متوجين " واخرج صدره عن ارشاد الديلمي في ١٢ / ١٥. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٩ / ١ من مقدمة العبادات وفي ٢٨ و ٣١ / ٤ من جهاد النفس وفي ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ منه، وهنا في ب ٨ و ١٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ وفي ٢٩ / ٢٠. باب ١٨ - فيه: ٦ أحاديث:

(٢١٣٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن العزمي، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تعلم أن فيك خيرا فانظر إلى قلبك فإن كان يحب أهل طاعة الله ويبغض أهل معصيته ففبك خيرا والله يحبك، وإذا كان يبغض أهل طاعة الله ويحب أهل معصيته فليس فيك خيرا والله يبغضك والمرء مع من أحب. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن العزمي، ورواه في (كتاب الاخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن أبي علي الواسطي، عن الحسين بن أبان، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن رجلا أحب رجلا لأثابه الله على حبه إياه، وإن كان

المحبيب في علم الله من أهل النار، ولو أن رجلا أبغض رجلا لأثابه الله على بغضه وإن كان المبغض في علم الله من أهل الجنة. ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) بسنده مثله. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي علي مثله.

٣ - وعن بعض أصحابنا، عن صالح بن بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل ليحب ولي الله وما يعلم ما يقول فيدخله الله الجنة، وإن الرجل يبغض ولي الله وما يدرى ما يقول فيموت فيدخل النار.

٤ و ٥ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام طبعت القلوب على حب من

أحسن إليها وبغض من أساء إليها. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن علي بن حديد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جبلت القلوب على حب من نفعها، وبغض من ضرها. أقول: هذا القسم مستثنى من الحكم السابق

(١) الأصول: ص ٣٧١ (باب الحب في الله) المحاسن: ص ٢٦٣ فيه: ففيه شر والله يبغضك، علل الشرائع: ص ٥٠، مصادقة الإخوان: ص ٢٢.

(٢) الأصول: ص ٣٧١، مصادقة الإخوان: ص ٢٢، المحاسن: ص ٢٦٥.

(٣) المحاسن: ص ٢٦٥ فيه: وما يعلم ما يقول فيموت.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١، فيه: جبلت، الروضة: ص ١٥٢.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١، فيه: جبلت، الروضة: ص ١٥٢.

لأنه غير اختياري لكن قد تكون أسبابه اختيارية فيدخل تحت القدرة.

٦ - وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم الشافاني، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من أحب عاصيا فهو عاص، ومن أحب مطيعا فهو مطيع، ومن أعان ظالما فهو ظالم، ومن خذل ظالما فهو عادل، انه ليس بين الله وبين أحد قرابة، ولا تنال ولاية الله إلا بالطاعة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٩ - باب استحباب الدعاء إلى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النصر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أبي خالد القمطاط، عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسألك أصلحك الله؟ قال: نعم، فقلت: كنت على حال

وأنا اليوم على حال أخرى، كنت أدخل الأرض فأدعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء، وأنا اليوم لا أدعو أحدا، فقال: وما عليك أن تخلي بين الناس وبين ربهم، فمن أراد الله أن يخرج من ظلمة إلى نور أخرجه، ثم قال: ولا عليك

(٦) عيون الأخبار: ص ٣٤٨، فيه: "إبراهيم بن محمد الهمداني" وفيه: "من خذل عادلا فهو ظالم" وفيه: "لا ينال أحد ولاية الله" ذيله: ولقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبني عبد المطلب: إيتوني بأعمالكم لا بأحسابكم وأنسابكم، قال الله تعالى: فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون* فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون* ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ٤ و ب ٥ راجع ب ٨ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ٣٧ - ٣٩.

باب ١٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤١٤ (أحياء المؤمنين).

إذ أنست من أحد خيرا أن تنبذ إليه الشيء، نبذا قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: "ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا" قال: من حرق أو غرق، ثم سكت، ثم قال: تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه: "ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا" قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: ذاك تأويلها الأعظم. وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا" فقال: من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحيائها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها. ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي جعفر الأحمول:

(٢) الأصول: ص ٤١٥، المحاسن: ص ٢٣٢.

(٣) الأصول: ص ٤١٥، المحاسن، ص ٢٣٢، مجالس ابن الشيخ: ص ١٤٢ فيه: أبو القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد. والمراد من جعفر هو ابن قولويه.

(٤) الروضة: ص ٩٣ قرب الإسناد: ص ٦٠ فيه: في هذا الامر. ذيله: ثم قال: ما يقول أهل البصرة

في هذه الآية: "قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى" قلت: جعلت فداك انهم يقولون: انها لأقارب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: كذبوا إنما نزلت فينا خاصة في أهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين أصحاب الكساء عليهم السلام.

أتيت البصرة؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الامر ودخولهم فيه؟ فقال: والله إنهم لقليل، ولقد فعلوا وإن ذلك لقليل، فقال: عليك بالاحداث فإنهم أسرع إلى كل خير الحديث. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله.

(٢١٣١٠) ٥ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن علي الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا قال له:

أوصني، فقال: أوصيك ان لا تشرك بالله شيئا، ولا تعص والديك " إلى أن قال: " وادع الناس إلى الاسلام، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب.

٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن محمد بن أحمد النهدي، عن معاوية بن حكيم، عن شريف بن سابق التفليسي، عن حماد السمندي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل إلى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون: إن مت ثم حشرت معهم، قال: فقال لي: يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: لا، فقال لي: إنك إن مت ثم حشرت أمة وحدك يسعى نورك بين يديك. ورواه الطوسي في (الأمالي) كما مر في الجهاد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢٠ - باب تأكد استحباب دعاء الأهل إلى الايمان مع الامكان

(٥) الزهد: مخطوط.

(٦) رجال الكشي: ص ٢٢٠، أخرجه عنه وعن أمالي ابن الشيخ في ٦ / ٢٦ من جهاد العدو. تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه وهنا في ب ٢٠ و ٢١. راجع ب ١٠ من جهاد العدو وذيله. باب ٢٠ فيه حديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إن لي أهل بيت وهم يسمعون مني، أفأدعوهم إلى هذا الامر؟ فقال: نعم، إن الله يقول في كتابه: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن النعمان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢١ - باب عدم وجوب الدعاء إلى الايمان على الرعية، وعدم جوازه مع التقية

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مروان، عن الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ندعو الناس إلى هذا الامر؟ فقال: يا فضيل إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا أمر ملكا فأخذ بعنقه حتى أدخله في هذا الامر طائعا أو كارهها.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب بن معاوية الصيداوي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والناس إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه، ثم قال: لو أنكم إذا كلمتم الناس قلتم: ذهبنا حيث ذهب الله، واخترنا من اختار الله، اختار الله محمدا واخترنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) الأصول: ص ٤١٥، المحاسن: ص ٢٣١ فيه: عنه عن أخيه، عن علي بن النعمان.

تقدم ما يدل عليه في ب ٩

باب ٢١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٨٠ (باب الهداية انها من الله تبارك وتعالى).

(٢) الأصول: ص ٤١٥ (باب ترك دعاء الناس).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن ثابت أبي سعيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا ثابت ما لكم وللناس؟ كفوا عن الناس ولا تدعوا أحدا إلى أمركم، فوالله لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبدا يريد الله هداية ما استطاعوا كفوا عن الناس. ولا يقول أحدكم: أخي وابن عمي وجاري، فإن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا طيب روحه، فلا يسمع بمعروف إلا عرفه، ولا بمنكر إلا أنكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى السماء، ولا تخاصموا بدينكم، فإن المخاصمة ممرضة للقلب إن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله: "انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي

من يشاء" وقال: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" ذروا الناس، فإن الناس أخذوا عن الناس، وإنكم أخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ولا سواء

وإني سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا كتب الله على عبد أن يدخله في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره.

٥ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخاصموا

الناس، فإن الناس لو استطاعوا أن يحبونا لأحبونا.

٦ - وبالسناد عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أدعو الناس إلى ما

(٣) الأصول: ص ٧٩ و ٤١٥ فيه وفي الرواية الآتية (عدة من أصحابنا) مكان محمد بن يحيى.

(٤) الأصول: ص ٨٠ و ٤١٦. قال المصنف: في هذه الأحاديث دلالة على بطلان التفويض

لا على إثبات الجبر كما لا يخفى.

(٥) المحاسن: ص ٢٠٣ ذيله: ان الله اخذ ميثاق شيعتنا يوم اخذ ميثاق النبيين فلا يزيد فيه أحدا أبدا

ولا ينقص منهم أحدا أبدا.

(٦) المحاسن: ص ٢٣٢.

في يدي؟ فقال: لا، قلت: إن استرشدني أحد أرشده؟ قال: نعم، ان استرشدك فارشده، فان استزادك فزده، وإن جاحدك فجاحده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب وجوب بدل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سلامة الدين وصحة البدن خير من المال، والمال زينة من زينة الدنيا حسنة. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد مثله.

(٢١٣٢٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه: إذا حضرت بلية

فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، واعلموا أن الهالك من هلك دينه، والحريب من حرب دينه، ألا وإنه لا فقر بعد الجنة، ألا وإنه لا غنى بعد النار، ولا يفك أسيرها، ولا يبرأ ضريرها. ٣ - وعن محمد بن علي بن معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الحسين

راجع ب ١٠ و ١١ من الجهاد و ١٩ و ٢٠ ههنا.

باب ٢٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤١٧ (باب سلامة الدين).

(٢) الأصول: ص ٤١٧ صدره: اعلّموا ان القرآن هدى الليل والنهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقه فإذا.

(٣) كا..

(٤) المجالس: ص ٢٩٧ (م ٧٥).

ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي الخزاز قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين: يا بني إسرائيل لا

تأسوا على ما فاتكم من دنياكم إذا سلم دينكم، كما لا يأسى أهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم إذا سلمت دنياهم.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها اللهم

أعنه " إلى أن قال: " والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك. ورواه الكليني والشيخ والصدوق كما مر في جهاد النفس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٣ - باب عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكير في ذلك، والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الأئمة عليهم السلام.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله يقول: " وان إلى ربك المنتهى " فإذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى

(٥) المحاسن: ص ١٧ فيه: [رفعه إلى] أخرجه عنه بالاسناد وباسناد آخر عن الكافي والفقيه والتهذيب والزهد في ٢ / ٤ من جهاد النفس. راجع ب ٢٩.

باب ٢٣ - فيه ٣٢ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٥، المحاسن: ص ٢٣٧ فيه: ومحمد بن أبي عمير، التوحيد: ص ٤٧٣.

(٢) الأصول: ص ٤٥، المحاسن: ص ٢٣٧ فيه: " قال أبو جعفر عليه السلام " وفيه: " لا يزال لهم " وفيه: إلى قوله الا الله. التوحيد: ص ٤٧٣.

يتكلموا في الله، فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله شيء ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا زياد إياك والخصومات، فإنها تورث الشك، وتحبط العمل، وتردى صاحبها، وعسى أن يتكلم بالشئ فلا يغفر له إنه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم إلى الله فتحيروا حتى أن كان الرجل ليدعى من بين يديه، فيجيب من خلفه، ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه. وفي رواية أخرى حتى تاهوا في الأرض. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، نحوه. وفي (التوحيد) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله وكذا الحديثان قبله.

٤ - وعنهم عن ابن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والتفكر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه. ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أبيه، عن سعد بن محمد بن عبد الحميد مثله.

٥ - وعنهم، عن ابن خالد، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن مياح، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من نظر في الله كيف هو هلك. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

(٣) الأصول: ص ٤٥، المجالس: ص ٢٥٠ (م ٦٥) التوحيد: ص ٤٧٣، رواه البرقي في المحاسن: ص ٢٣٨ مع اختلاف.

(٤) الأصول: ص ٤٥، التوحيد: ص ٤٧٥.

(٥) الأصول: ص ٤٥، المحاسن: ص ٢٣٧.

- ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ملكا عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الرب تبارك وتعالى ففقد فما يدرى أين هو.
- (٢١٣٣٠) ٧ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تكلموا في خلق الله، ولا تكلموا في الله، فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا " لا يزيد إلا تحيرا - في التوحيد ورواه الصدوق في (كتاب التوحيد) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، والذي قبله عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير مثله.
- ٨ - قال الكليني في رواية أخرى عن حريز تكلموا في كل شيء، ولا تتكلموا في ذات الله.
- ٩ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحمن بن عتيك القصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة، فرفع يده إلى السماء ثم قال: تعالى الجبار، تعالى الجبار، من تعاطى مأثم هلك. ورواه الصدوق في (كتاب التوحيد) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه نحوه ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.
- ١٠ - وعنه، عن أبيه، عن ذكره، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فقلت له: جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول: ويل

(٦) الأصول: ص ٤٥، التوحيد: ص ٤٧٥.
 (٧) الأصول: ص ٤٥، التوحيد: ص ٤٧١ فيه: لا يزيد الا تحيرا.
 (٨) الأصول: ص ٤٥.
 (٩) الأصول: ص ٤٦، التوحيد: ص ٤٧٣، المحاسن: ص ٢٣٨ فيهما: (عبد الرحيم القصير) وفي ذيل المحاسن: يقولها مرتين.
 (١٠) الأصول: ص ٨٢، الحديث طويل في مناظرة أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مع رجل شامي راجعه.

لأصحاب الكلام يقولون: هذا ينقاد، وهذا لا ينقاد، وهذا ينساق وهذا لا ينساق، وهذا نعقله وهذا لا نعقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما قلت: ويل لهم ان تركوا ما أقول، وذهبوا إلى ما يريدون.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والتفكر في الله فان التفكير في الله لا

يزيد إلا تيهًا، ان الله لا يدركه الابصار ولا يوصف بمقدار. ورواه في (التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع مثله. ١٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عنبسة العابد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب عن ذكر الله، وتورث النفاق، وتكسب الضغائن وتستجيز الكذب.

١٣ - وفي (كتاب التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في كل شيء، ولا تكلموا في الله.

١٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذكروا من عظمة الله ما شئتم، ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه شيئًا إلا وهو أعظم منه.

١٥ - وبالإسناد عن ابن رثاب، عن بريد العجلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه فقال: ما جمعكم؟ قالوا: اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته، قال: لن تدركوا التفكير في عظمته.

(١١) المجالس: ص ٢٥٠ (م ٦٥) التوحيد: ص ٤٧٤.

(١٢) المجالس: ص ٢٥١.

(١٣) التوحيد: ص ٤٧١.

(١٤) التوحيد: ص ٤٧١.

(١٥) التوحيد: ص ٤٧١.

١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن الصيقل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تكلموا

فيما دون العرش، ولا تكلموا فيما فوق العرش، فإن قوما تكلموا في الله فتأهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال مثله. (٢١٣٤٠) ١٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دعوا التفكير في الله فإن التفكير في الله لا يزيد إلا تيهًا، لأن الله لا تدركه الابصار، ولا تبلغه الاخبار.

١٨ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد، عن علي بن النعمان، وصفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون في الربوبية، فقال

اتقوا الله وعظموا الله، ولا تقولوا ما لا نقول، فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا، ثم بعثكم الله وبعثنا فكنتم حيث شاء الله وكنا.

١٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

إياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه فإن الكلام في الله لا يزيد إلا تيهًا.

٢٠ - وعن علي بن أحمد بن عمران، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن سليمان

(١٦) المحاسن: ص ٢٣٨ ولم يذكر ذيله.

(١٧) التوحيد: ص ٤٧٤.

(١٨) التوحيد: ص ٤٧٤ فيه: ومتم.

(١٩) التوحيد: ص ٤٧٥.

(٢٠) التوحيد: ص ٤٧٥ فيه: محمد بن سليمان بن الحسن (الحسين خ ل) الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد، عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا.

عن عبد الله بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن

الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة، فما تقول؟ قال: مكروه أما تسمع الله يقول " وإن إلى ربك المنتهى " تكلموا فيما دون ذلك.

٢١ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال

سمعتة يقول: الخصومة تمحق الدين، وتحبط العمل، وتورث الشك.

٢٢ - وبالسناد عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون إن المسلمين هم النجباء.

٢٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعتة يقول: لا يخاصم إلا رجل ليس

له ورع أو رجل شاك.

٢٤ - وعن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضيل، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي يا أبا عبيدة إياك وأصحاب الخصومات والكذابين علينا، فإنهم تركوا ما أمروا بعلمه، وتكلفوا علم السماء الحديث.

٢٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن جعفر ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم وجدال كل مفتون

فان كل مفتون ملقن حجته إلى انقضاء مدته، فإذا انقضت مدته أحرقتة فتنته بالنار.

٢٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى قال: قرأت في كتاب علي بن

(٢١) التوحيد: ص ٤٧٦.

(٢٢) التوحيد: ص ٤٧٦.

(٢٣) التوحيد: ص ٤٧٦.

(٢٤) التوحيد: ص ٤٧٦ ذيله: يا أبا عبيدة خالقوا الناس بأخلاقهم وزائلوهم بأعمالهم انا لا نعد الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول، ثم قرأ هذه الآية: (ولتعرفنهم في لحن القول).

(٢٥) التوحيد: ص ٤٧٦ ذيله: وروى شغلته خطيئته فأحرقتة.

(٢٦) التوحيد: ص ٤٧٧.

هلال عن الرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام أنه روي عن آبائك أنهم نهوا عن الكلام في الدين، فتأول مواليك المتكلمون بأنه إنما نهى من لا يحسن أن يتكلم فيه فأما من يحسن أن يتكلم فلم ينهه، فهل ذلك كما تأولوا أم لا؟ فكتب عليه السلام: المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه، فإن إثمه أكبر من نفعه.
(٢١٣٥٠) ٢٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين،

عن ابن محبوب، عن نجية القواس، عن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن عليه السلام: مر أصحابك أن يكفوا ألسنتهم ويدعوا الخصومة في الدين، ويجتهدوا في عبادة الله عز وجل.

٢٨ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخاصم إلا شاك أو من لا ورع له.

٢٩ - وبالسناد عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن العزيز عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: متكلموا هذه العصابة من شر من هم منه من كل صنف.

٣٠ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة) نقلا من كتاب عبد الله ابن حماد الأنصاري من أصل قرئ على الشيخ هارون بن موسى التلعكبري، عن عبد الله بن سنان قال: أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي مؤمن الطاق: استأذن

لي على أبي عبد الله عليه السلام، فدخلت عليه فأعلمته مكانه، فقال: لا تأذن له علي، فقلت: جعلت فداك انقطاعه إليكم، وولأوه لكم، وجداله فيكم، ولا يقدر أحد من خلق الله أن يخصمه، فقال: بلى يخصمه صبي من صبيان الكتاب، فقلت: جعلت فداك هو أجدل من ذلك وقد خاصم جميع أهل الأديان فخصمهم، فكيف يخصمه غلام من

(٢٧) التوحيد: ص ٤٧٨.

(٢٨) التوحيد: ص ٤٧٨.

(٢٩) التوحيد: ص ٤٧٨ فيه: عن أبي حفص بن عمر بن عبد العزيز.

(٣٠) كشف المحجة: ص ١٨ فيه: تعلم انقطاعه إليكم. وفيه: بل يخصمه.

الغلمان، وصبي من الصبيان؟ فقال يقول له الصبي: أخبرني عن إمامك أمرك أن
تخاصم الناس؟ فلا يقدر أن يكذب علي، فيقول: لا، فيقول له: فأنت تخاصم الناس من
غير أن يأمرك إمامك، فأنت عاص له فيخصمه يا ابن سنان لا تأذن له، علي فان
الكلام والخصومات تفسد النية وتمحق الدين.

٣١ - وعن عاصم الحنيط، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام:
يا أبا عبيدة إياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم، فإنهم تركوا ما أمروا
بعلمه، وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه، حتى تكلفوا علم السماء يا أبا عبيدة خالط
الناس بأخلاقهم وزائلهم بأعمالهم، يا أبا عبيدة إنا لا نعد الرجل فقيها حتى يعرف
لحن القول، وهو قول الله: ولنعرفنهم في لحن القول.

٣٢ - وعن جميل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: متكلموا هذه العصابة من
شرار من هم منهم. أقول: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد وردت أحاديث
كثيرة أيضا في النهي عن الكلام في القضاء والقدر في الامر بالكلام في البداء.

٢٤ - باب وجوب التقية مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " أولئك يؤتون
أجرهم

مرتين بما صبروا " قال: بما صبروا على التقية " ويدرون بالحسنة السيئة " قال:

(٣١) كشف المحجة: ص ١٩ فيه: وزاولهم في أعمالهم.

(٣٢) كشف المحجة: ص ١٩ فيه: من شرارهم.

تقدم ما يدل على النهي عن الخصومة في ج ٥ في ١ / ٧١ من المزار وههنا في ٤ و ٥ / ٢١.

باب ٢٤ - فيه ٣٥ حديثا وفي الفهرست ٣٦:

(١) الأصول: ص ٤١٧ (باب التقية) المحاسن: ص ٢٥٧ ليس فيه: (وغيره) قوله: زاد، أقول:

ليست الزيادة فيه، بل هي من رواية حريز، ولعله أسقط من نسخة المصنف صدر حديث حريز،

وأدرجت البقية في رواية هشام، ورواية حريز تأتي تحت رقم ٩.

الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد وقوله: ادفع بالتّي هي أحسن السيئة قال: التي هي أحسن التقية.

٢ - وبالسناد عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له الحديث. ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن القيام للولادة، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: وأي شيء أقر لعيني

من التقية، إن التقية جنة المؤمن. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح نحوه.

(٢١٣٦٠) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احذروا عواقب العثرات.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن

(٢) الأصول: ص ٤١٧، اخرج ذيله في ٣ / ٢٥ ورواه البرقي في المحاسن: ص ٢٥٩ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وعن أبي عمر العجمي.

(٣) الأصول: ص ٤١٩.

(٤) الأصول: ص ٤١٩، المحاسن: ص ٢٥٨ فيه: " ما من شيء أقر لعين أبيك من التقية " وزاد فيه الحسن بن محبوب عن جميل أيضا قال: التقية جنة المؤمن.

(٥) الأصول: ص ٤١٩.

(٦) الأصول: ص ٤١٩ ذيله: ان العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة ان العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه. أخرجه بتمامه في ج ٩ في ٣٩ / ٨ من القضاء.

علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له الحديث.

٧ - وعنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا على دينكم، واحجبوه بالتقية

فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم انكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا النهديان وغيرهما عن عباس بن عامر مثله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين ابن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن حسين بن أبي العلا، عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام سمعت أبي يقول: لا والله ما

على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب انه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله، يا حبيب ان الناس إنما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله.

٩ - وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تستوى الحسنة ولا السيئة " قال: الحسنة التقية والسيئة الإذاعة، وقوله عز وجل: ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال: التي هي أحسن التقية فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم.

(٧) الأصول: ص ٤١٨، المحاسن: ص ٢٥٧ فيه (عباس بن عامر القصبي) وفيه: (اتقوا الله) وفيه: (واحجبوا) وفيه: (تعلم) وفيه: ما بقي فيها.

(٨) الأصول: ص ٤١٧، المحاسن: ص ٢٥٦ فيه: حبيب بن بشير.

(٩) الأصول: ص ٤١٨، رواه البرقي في المحاسن: ص ٢٥٧ عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال: يا أبا عمر أبي الله إلا أن يعبد سرا، أبي الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية.

١١ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما تقارب هذا الامر كان أشد للتقية. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن فضال، والذي قبله عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: التقية ترس الله بينه وبين خلقه. ١٣ - وبإسناده الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: وعليكم بمحاملة أهل الباطل. تحملوا الضيم منهم، وإياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم الحديث.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما عبد الله بشئ أحب من الخباء، قلت: وما الخباء؟ قال: التقية

(٢١٣٧٠) ١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط

(١٠) الأصول: ص ٤١٨، المحاسن.. أخرجه بتمامه في ج ٩ في ١٨ / ٩ من القضاء.

(١١) الأصول: ص ٤١٩، المحاسن: ص ٢٥٩.

(١٢) الأصول: ص ٤١٩.

(١٣) الروضة: ص ٢ فيه: (بمحاملة) وفيه: ونازعتموهم الكلام فإنه لا بد لكم من محالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية. والحديث طويل.

(١٤) معاني الأخبار: ص ٥٢ فيه: من الخباء قلت: وما الخباء.

(١٥) معاني الأخبار: ص ١٠٥.

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

" يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " قال: اصبروا على المصائب

وصابروهم على التقية، ورابطوا على ما تقتدون به، واتقوا الله لعلكم تفلحون.

١٦ - وعن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن

زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن سفيان بن سعيد قال

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول: عليك بالتقية فإنها سنة إبراهيم

الخليل عليه السلام " إلى أن قال: " وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد سفرا داري بغيره

وقال صلى الله عليه وآله: أمرني ربي بمداواة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض، ولقد أدبه

الله عز وجل بالتقية، فقال: " ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة

كأنه ولي حميم * وما يلقيها إلا الذين صبروا " الآية، يا سفيان من استعمل التقية

في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن، وإن عز المؤمن في حفظ لسانه

ومن لم يملك لسانه ندم الحديث.

١٧ - وفي (العلل) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، عن جعفر بن

(١٦) معاني الأخبار: ص ١٠٩ فيه: (الصادق " عليه السلام " وكان والله صادقا كما سمى يقول) وفيه: (وان

الله عز وجل قال لموسى وهارون: " اذهبا إلى فرعون انه طغى * فقولوا له قولنا * لعله يتذكر

أو يخشى " يقوله الله عز وجله: كنياه وقولا له: يا أبا مصعب). وفيه: (ورى بغيره) وفيه: (الذروة

العليا من العز، ان) ذيله: قال سفيان: فقلت له: يا ابن رسول الله هل يجوز ان يطمع الله

عز وجل عباده في كون ما لا يكون؟ قال: لا، فقلت: فكيف قال الله عز وجل لموسى وهارون

عليهما السلام: " لعله يتذكر أو يخشى " وقد علم أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى؟ فقال: ان فرعون

قد تذكر وخشي ولكن عند رؤية البأس حيث لم ينفعه الايمان، الا تسمع الله عز وجل يقول: " حتى

إذا أدركه الغرق قال آمنت انه لا إله الا الذي آمنت به بنو إسرائيل وانا من المسلمين " فلن يقبل

الله عز وجل ايمانه وقال: " الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين * فاليوم ننحيك بيدك لتكون

لمن خلفك آية " يقول: فلقبك على نجوة من الأرض لتكون لمن بعدك علامة وعبرة.

(١٧) علل الشرائع: ص ٢٩.

محمد بن مسعود، عن أبيه، عن إبراهيم بن علي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن
يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا تقية له، ولقد قال يوسف (*): " أيتها العير انكم
لسارقون "

وما سرقوا

١٨ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصير، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي
بصير

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية دين الله عز وجل، قلت من دين الله؟ قال: فقال:
أي والله من دين الله، لقد قال يوسف: " أيتها العير انكم لسارقون " والله ما كانوا
سرقوا شيئاً.

١٩ - وعن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد
ابن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه قال: سمعت الصادق جعفر
ابن محمد عليهما السلام يقول: المؤمن علوي " إلى أن قال: " والمؤمن مجاهد، لأنه
يجاهد

أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية، وفي دولة الحق بالسيف.

٢٠ - وفي (الخصال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أبي الصهبان
عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: كان أبي يقول: يا بني ما خلق الله شيئاً أقر لعين أبيك من التقية.

٢١ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في (حديث شرايع
الدين)

قال: ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في التقية إلا قاتل أو ساع في فساد

* فيه تقية الأنبياء، ومثله كثير فتأمل، منه.

(١٨) علل الشرائع: ص ٢٩.

(١٩) علل الشرائع: ص ١٠٦.

(٢٠) الخصال: ج ١ ص ١٤.

(٢١) الخصال: ج ٢ ص ١٥٣ فيه: (والنصاب في دار التقية) أخرجه عن تحف العقول في ١٠ / ١٢

من جهاد العدو، وعن عيون الأخبار مع اختلاف في ج ٩ في ٦ / ٥ من حد المرتد.

وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك، واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه.

٢٢ - وفي (صفات الشيعة) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد ابن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا دين لمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا ورع له.

٢٣ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن المعلي ابن خنيس قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا معلى اكتم أمرنا ولا تدعه فإنه من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزه الله في الدنيا، وجعله نورا بين عينيه يقوده إلى الجنة، يا معلى إن التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلى إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية، والمذيع لأمرنا كالجاحد له.

٢٤ - وعنهما، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي كان يقول: أي شيء أقر للعين من التقية، إن التقية جنة المؤمن.

(٢١٣٨٠) ٢٥ - علي بن محمد الخزاز في (كتاب الكفاية) عن محمد بن علي بن الحسين

(٢٢) صفات الشيعة: ص ٢.

(٢٣) مختصر البصائر: ص ١٠١ فيه: وعنهما [أي أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن غير واحد ممن حدثنا، عن حماد بن عيسى وغيره من أصحابنا، عن حريز، وفيه: [ولم يدعه] وفيه: [وبين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنة، يا معلى من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة يقوده إلى النار]. وفيه: (يا معلى المذيع) وأخرجه عن الكافي والمحاسن في ٦ / ٣٢.

(٢٤) مختصر البصائر: ص ١٠٤ فيه: أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب.

(٢٥) كفاية الأثر: ص ٣٢٣، إعلام الوری: ص ٤٠٨ (ط ٢) اكمال الدين: ص ٢١٠ فيها: (إلى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا) وذيله في تعيين القائم عليه السلام.

عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين ابن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية، قيل: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا. الحديث ورواه الطبرسي في (إعلام الوري) عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أحمد بن زياد بن جعفر مثله.

٢٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال: قال لي: يا داود

لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا.

٢٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام

ليس منا من لم يلزم التقية، ويصوننا عن سفلة الرعية.

٢٨ - وبهذا الاسناد قال: قال سيدنا الصادق عليه السلام: عليكم بالتقية فإنه ليس

منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذره.

٢٩ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن)، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا خير فيمن لا تقية

له، ولا إيمان لمن لا تقية له.

٣٠ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن حبيب "جندب" عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" قال: أشدكم تقية.

(٢٦) السرائر: ص ٤٧١.

(٢٧) مجالس ابن الشيخ: ص ١٧٦.

(٢٨) مجالس ابن الشيخ: ص ١٨٤.

(٢٩) المحاسن: ص ٢٥٧.

(٣٠) المحاسن: ص ٢٥٨ فيه: عبد الله بن حبيب.

٣١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا إيمان لمن لا تقية له، ويقول: قال الله: إلا أن تتقوا منهم تقاة

٣٢ - وعن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "اجعل بيننا وبينهم سدا فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا" قال: هو التقية.

٣٣ - وعن المفضل قال: سألت الصادق عليه السلام عن قوله: "اجعل بينكم وبينهم ردما" قال التقية "فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا" قال إذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة، وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سدا لا يستطيعون له نقبا.

٣٤ - قال: وسألته عن قوله: "فإذا جاء وعد ربي جعله دكا" قال: رفع التقية عند الكشف فانتقم من أعداء الله.

(٢١٣٩٠) ٣٥ - وحذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"

قال: هذا في التقية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج.

-
- (٣١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٦ فيه: الحسين بن زيد.
- (٣٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٥١ فيه بعد قوله: سدا: قال: التقية. وفي البرهان: ردما (مكان) سدا. وهو الصحيح.
- (٣٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٥١ فيه: لم يقدروا على ذلك.
- (٣٤) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٥١.
- (٣٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٧.
- تقدم ما يدل في ج ٢ في ١٦ / ١ من المواقيت وهنا في ٩ / ١٤ راجع ب ١٢ و ١٣، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.
- باب ٢٥ - فيه ١٠ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول:

التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له. ورواه البرقي في (المحاسن) عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة من أصحابنا مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي " ابن خ " عمر الأعجمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد ابن إدريس، عن سهل بن زياد، عن اللؤلؤي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن جندب، عن أبي عمر الأعجمي مثله وزاد: إن تسعة أعشار الدين في التقية.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية من دين الله قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف " أيتها العير إنكم لسارقون " والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: " إني سقيم " والله ما كان سقيماً،

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

(١) الأصول: ص ٤١٩ (باب التقية).

(٢) الأصول: ص ٤١٩، المحاسن: ص ٢٥٩ فيه: التقية في كل شيء وكل شيء اضطر.

(٣) الأصول: ص ٤١٧، المحاسن: ص ٢٥٩، فيه: (عن هشام وعن أبي عمر العجمي) وفيه: (في شرب النبيذ) الخصال: ج ١ ص ١٤ تقدم صدر الحديث في ٢ / ٢٤.

(٤) الأصول: ص ٤١٧، المحاسن: ص ٢٥٨.

- ٥ - وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا.
- ٦ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن المؤمن إذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقصه خرج مما وصف وأظهر وكان له ناقضا إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز.
- ٧ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن نصر بن الصباح، عن إسحاق ابن يزيد بن محمد البصري، عن جعفر بن محمد بن الفضيل، عن محمد بن علي الهمداني، عن درست بن أبي منصور قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكمية بن زيد، فقال للكميت: أنت الذي تقول: فالآن صرت إلى أمية والأموال " لها " إلى مصائر. قال: قلت ذاك والله ما رجعت عن إيماني، وإني لكم لموال، ولعدوكم لقال. ولكنني قلته على التقية، قال أما لئن قلت ذلك إن التقية تجوز في شرب الخمر.
- ٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ابن مسكان، عن عمر بن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في

(٥) الفروع: ج ١ ص ١١ (مسح الخف) أورده عن الكافي وغيره في ج ١ في ١ / ٣٨ من الوضوء وفي ج ٨ في ١ / ٢٢ من الأشربة المحرمة.

(٦) كا... .

(٧) رجال الكشي: ص ١٣٦.

(٨) المحاسن: ص ٢٥٩ فيه: (معمر) مكان عمر.

كل ضرورة. وعن النضر، عن يحيى الحلبي، عن معمر مثله. وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة نحوه.

٩ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد الحسن ابن علي العسكري عليهما السلام في حديث ان الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة وحجبتهم فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الجفا العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟

قال: لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وأنتم في أكثر أعمالكم مخالِفون، ومقصرون في كثير من الفرائض، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية.

(٢١٤٠٠) ١٠ - العياشي في (تفسيره) عن عمرو بن مروان الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا إليه، وما نسوا، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وذلك في كتاب الله قوله: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" وقول الله: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث ذبيحة الناصب، وفي الأشربة المحرمة وغير ذلك، وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة والحج.

٢٦ - باب وجوب عشرة العامة بالتقية

(٩) الاحتجاج: ص ٢٤٣ راجعه.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٠ فيه: (ما أخطأوا وما نسوا) أخرجه عن الكافي في ٢ / ٥٦ من جهاد النفس.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٢ و ٣٨ من الوضوء، وفي ج ٥ في ٥ / ٣ من أقسام الحج و ب ٧١ من المزار و ب ٥٦ من جهاد النفس وفي ب ٢٤، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢٨ من الذبايح وفي ب ٢٢ من الأشربة المحرمة.

باب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن درست الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، ان كانوا ليشهدون الأعياد، ويشدون الزنانير، فأعطاهم الله أجرهم مرتين.
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملاً نعيم به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا، ولا تكونوا عليه شينا، صلوا في عشائهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء، قلت: وما الخباء؟ قال التقية.
- ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن حمزة، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام، خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الامرة صبيانية.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن مدرك بن الهذاهز، عن أبي عبد الله عليه السلام
- قال: رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلى نفسه فحدثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٢٧ - باب وجوب طاعة السلطان للتقية

(١) الأصول: ص ٤١٨ (باب التقية) أخرجه عن تفسير العياشي في ١٥ / ٢٩.

(٢) الأصول: ص ٤١٩.

(٣) الأصول: ص ٤١٩.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٦ وفي ٣ / ١٠ من صلاة الجماعة و ٢ / ٥٦ هناك، وفي ج ٥ في ب ١ و ٢ من احكام العشرة وذيلهما وههنا في ٩ / ١٤ و ٣١ / ٢٣ و ١٦ / ٢٤، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣٢ / ٥.

باب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر عليهم السلام أنه قال لشييعته: لا تذلو رقابكم بترك طاعة سلطانكم، فإن كان عادلا فاسألوا الله بقاءه، وإن كان جائرا فاسألوا الله إصلاحه، فإن صلاحكم في صلاح سلطانكم، وإن السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم، فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم، واکرهوا له ما تكرهون لأنفسكم.

٢ - وعن محمد بن علي بن بشار، عن علي بن إبراهيم القطان، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن بكر، عن محمد بن مصعب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة السلطان واجبة، ومن ترك

طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل، ودخل في نهيه، ان الله عز وجل يقول: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

٣ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن موسى ابن جعفر عليهما السلام في حديث طويل قال: لولا أني سمعت في خبر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان طاعة السلطان للتقية واجبة إذا ما أجبت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان المؤمنين

(١) المجالس: ص ٢٠٣ (م ٥٤).

(٢) المجالس: ص ٢٠٣ (م ٥٤).

(٣) عيون الأخبار: ص ٤٥، والحديث طويل لا يناسب الباب.

تقدم ما يدل على حق السلطان في ب ٣ من جهاد النفس، وتقدم ما يدل على ذلك عموما في ب ٢٤ هنا وذيله، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية بعمومه، راجع ٣ / ٣٢ من فعل المعروف. باب ٢٨ - فيه ١٣ حديثا:

- ١ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في (تفسيره) في قوله تعالى: " وعملوا الصالحات " قال: قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والإمامة، قال: وأعظمها فرضان: قضاء حقوق الإخوان في الله، واستعمال التقية من أعداء الله عز وجل.
- ٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له " إلى أن قال: " وكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه فإنه يفوت ثواب حقوقهم فكان كالعطشان يحضره الماء البارد فلم يشرب حتى طغى، وبمنزلة ذي الحواس الصحيحة لم يستعمل شيئاً منها لدفع مكروهه، ولا لانتفاع محبوب، فإذا هو سليب كل نعمة مبتلى بكل آفة.
- (٢١٤١٠) ٣ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين، يستجلب مودة الملائكة المقربين، وشوق الحور العين.
- ٤ - قال: وقال الحسن بن علي عليهما السلام: إن التقية يصلح الله بها أمة لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، فإن تركها أهلك أمة تاركها شريك من أهلكتهم، وإن معرفة حقوق الإخوان يحجب إلى الرحمن، ويعظم الزلفى لدى الملك الديان، وإن ترك قضائها يمقت إلى الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان.
- ٥ - قال: قال الحسين بن علي عليهما السلام: لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا

(١) تفسير العسكري: ص ١٢٩.

(٢) تفسير العسكري: ص ١٢٩ فيه: ومثل مؤمن لا يرعى حقوق إخوانه المؤمنين كمثل من حواسه كلها صحيحة فهو لا يتأمل بعقله ولا يبصر بعينه، ولا يسمع باذنه، ولا يعبر بلسانه عن حاجته، ولا يدفع المكاره عن نفسه بأداء حججه ولا يبطش بشئ بيديه ولا ينهض إلى شئ برجليه فذلك قطعتم " قطعة ظ " لحم قد فاتته المنافع وصار غرضاً للمكاره فذلك.

(٣) تفسير العسكري: ص ١٢٩.

(٤) تفسير العسكري: ص ١٣٠ فيه: ربما أهلك أيديكم ويعفو عن كثير.

- ولولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من السيئات شئ إلا عوقب على جميعها.
- ٦ - قال: وقال علي بن الحسين عليهما السلام: يغفر الله للمؤمن كل ذنب، ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقية، وتضييع حقوق الاخوان.
- ٧ - قال: وقال محمد بن علي عليهما السلام: أشرف أخلاق الأئمة " الأمة خ " والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية، وأخذ النفس بحقوق الاخوان.
- ٨ - قال: وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: استعمال التقية بصيانة الاخوان، فإن كان هو يحمي الخائف فهو من أشرف خصال الكرم، والمعرفة بحقوق الاخوان من أفضل الصدقات والزكاة والحج والمجاهدات.
- ٩ - قال: وقال موسى بن جعفر عليهما السلام لرجل: لو جعل إليك التمني في الدنيا ما كنت تمنى؟ قال: كنت أتمنى أن أرزق التقية في ديني، وقضاء حقوق إخواني، فقال: أحسنت أعطوه ألفي درهم.
- ١٠ - قال: وقال رجل للرضا عليه السلام: سل لي ربك التقية الحسنة، والمعرفة بحقوق الاخوان، والعمل بما أعرف من ذلك، فقال: الرضا عليه السلام: قد أعطاك الله ذلك لقد سألت أفضل شعار الصالحين وذرارهم.
- ١١ - قال: وقيل لمحمد بن علي عليهما السلام: إن فلانا اخذ بتهمة فضربوه مائة سوط، فقال محمد بن علي عليهما السلام: انه ضيع حق أخ مؤمن، وترك التقية، فوجه إليه فتاب.

-
- (٦) تفسير العسكري: ص ١٣٠.
- (٧) تفسير العسكري: ص ١٣٠.
- (٨) تفسير العسكري: ص ١٣٠.
- (٩) تفسير العسكري: ص ١٣٠ صدره: لا يناسب الباب راجعه.
- (١٠) تفسير العسكري: ص ١٣١.
- (١١) تفسير العسكري: ص ١٣١ فيه: (ان فلانا نقب في جواره على قوم فأخذوه) وفيه: خمسمائة سوط) راجعه.

١٢ - قال: وقيل لعلي بن محمد عليهما السلام: من أكمل الناس؟ قال: أعلمهم بالتقية وأقضاهم لحقوق إخوانه " إلى أن قال في قوله تعالى: وإلهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم " قال: الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد، وسع لهم في التقية يجاهرون باظهار موالات أولياء الله، ومعاداة أعدائه إذا قدروا، ويسرون بها إذا عجزوا. (٢١٤٢٠) ١٣ - ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ولو شاء لحرم عليكم التقية، وأمركم

بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهاركم الحق، ألا فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائكم استعمال التقية على أنفسكم وأموالكم، ومعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم، وإن الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي، وأما هذان فقل من ينجو منهما إلا بعد مس عذاب شديد إلا أن يكون لهم مظالم على النواصب والكفار فيكون عقاب هذين على أولئك الكفار والنواصب قصاصا بمالكم عليه من الحقوق، وما لهم إليكم من الظلم، فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية، والتقصير، في حقوق إخوانكم المؤمنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الأنبياء والأئمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وإن تيقن القتل.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١٢) تفسير العسكري: ص ١٣١ و ٢٣٩.

(١٣) تفسير العسكري: ص ٢٣٩ فيه: على أنفسكم وإخوانكم.

راجع ٢٧ / ٤ من جهاد النفس، وتقدم ما يدل على ذلك في الأبواب المتقدمة، ويأتي في الأبواب اللاحقة.

باب ٢٩ - فيه ٢١ حديثا:

(١) الأصول: ص ٢٤٤ (باب مولد النبي ص) المجالس: ص ٣٦٦ (م ٨٩) فيه: حين أسروا.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الشرك، فآتاهم الله أجرهم مرتين. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عفر بن محمد عليهما السلام مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس

انكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرءوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلي دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولم

يقول: ولا تبرءوا مني، فقال له السائل: رأيت ان اختار القتل دون البراءة، فقال: والله ما ذلك عليه، وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان، فأنزل الله عز وجل فيه: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان" فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد، فقد انزل الله عذرَكَ، وأمرَكَ ان

تعود إن عادوا ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن عبد الله بن أسد، عن عبد الله بن عطا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل

الكوفة أخذوا فقيلا لهما: ابريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما، وأبي الآخر

(٢) الأصول: ص ٤١٨، قرب الإسناد: ص ٨.

(٣) الأصول: ص ٤١٩.

(٤) الأصول: ص ٤١٩. فيه وفي المرأة: أحمد بن محمد بن عيسى.

فخلى سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئا

وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما الحديث ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" قال: وهل التقية إلا هذا.

٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن علي الصيرفي، عن علي بن محمد عن يوسف بن عمران الميثمي قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعي بني أمية عبيد الله بن

زياد إلى البراءة مني؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرء منك؟ قال: إذا والله يقتلك ويصلبك، قلت: أصبر فداك في الله قليل فقال: يا ميثم إذا تكون معي في درجتي الحديث. ورواه الراوندي في (الخراج والخراج) عن عمران عن أبيه ميثم مثله.

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن

عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا بن شيان، عن بكر بن مسلم، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال

(٥) الأصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين) أخرجه بتمامه في ج ٧ في ٤ / ٩٢ من احكام الأولاد.
(٦) قرب الإسناد: ص ١٧.
(٧) رجال الكشي: ص ٥٥، الخرائج: ص ١٩١، ذيله في قصة ميثم وقتله.
(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ١٣١.

أمير المؤمنين عليه السلام استدعون إلى سبي فسبوني، وتدعون إلى البراءة مني فمدوا الرقاب فاني على الفطرة.

٩ - وعن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن علي أخي دعبل بن علي الخزاعي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: انكم ستعرضون على سبي، فإن خفتم على أنفسكم فسبوني، ألا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فإني على الفطرة.

(٢١٤٣٠) ١٠ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

: أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني فأما السب فسبوني فإنه لي زكاة، ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرأوا " تبرأوا " مني فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الايمان والهجرة.

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض اليونان قال: وأمرك أن تصون دينك، وعلمنا الذي أودعناك، فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد ولا تفش سرنا إلى من يشنع علينا وأمرك

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٣٢ فيه: (أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبل قال: حدثني أبي أبو الحسن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن بديل بن ورقا أخو دعبل بن علي الخزاعي رضي الله عنه ببغداد سنة اثنتين وسبعين ومأتين). وفيه: الا انكم.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ١١٤.

(١١) الاحتجاج: ص ١٢٤، تفسير العسكري: ص ٦٩ في الاحتجاج: (أودعناك وأسرارنا التي حملناك) وفيه: (بالعناد ويقابلك من أهلك بالشتيم واللعن والتناول من العرض والبدن ولا تفش) وفيه: (عند من يشنع علينا وعند الجاهلين بأحوالنا ولا تعرض أوليائنا لبوادر الجهال وأمرك) وفيه: من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وإخواننا من بعد ذلك شهور وسنين إلى أن يفرج الله تلك الكربة وتزول به تلك الغمة فان ذلك أفضل.

أن تستعمل التقية في دينك فان الله يقول: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة " وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه وفي ترك الصلوات (*) المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات، فان تفضيلك أعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ولئن تبرء منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا، فان ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها فإنك شائن بدمك ودماء إخوانك معرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، ومذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله باعزازهم فإنك ان خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا. ورواه العسكري في (تفسيره) عن آبائه، عن علي عليهم السلام مثله.

١٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه قيل له: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من علي عليه السلام؟ فقال:

الرخصة أحب إلي، أما سمعت قول الله عز وجل في عمار: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

١٣ - وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له: ان الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك ان تدعى إلى البراءة من علي عليه السلام، فكيف نصنع قال: فابراء منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن

* المراد ترك ما زاد على الايمان، لما تقدم في صلاة الخوف وغيره، منه.

(١٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٧٢ صدره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وما الحرورية انا قد كنا وهم متتابعين فهم اليوم في دورنا، رأيت ان أخذونا بالإيمان، قال: فرخص لي في الحلف لهم بالعناق والطلاق، فقال بعضها: مد الرقاب.

(١٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٧٢ فيه: اي شيء أحب إليك.

ياسر، أخذ بمكة فقالوا له: ابرء من رسول الله صلى الله عليه وآله فبرأ منه فأنزل الله عز وجل

عذره: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

١٤ - وعن عبد الله بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقليل له: وما كلفهم قومهم؟ فقال: كلفوهم الشرك بالله العظيم، فأظهروا لهم الشرك، وأسروا الإيمان حتى جاءهم الفرج.

١٥ - وعن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بلغت تقية أحد ما بلغت تقية أصحاب الكهف، إنهم كانوا يشدون الزنانير، ويشهدون الأعياد فآتاهم الله أجرهم مرتين.

١٦ - وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الكفر، وكانوا على إجهار الكفر أعظم أجرا منهم على إسرار الإيمان.

١٧ - فنحار بن معد الموسوي في كتاب (الحجة على الذهاب إلى تكفير أبي طالب) بإسناده إلى ابن بابويه، عن أبيه، عن الحسين بن أحمد المالكي، عن أحمد ابن هلال، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إن ربك يقرؤك

السلام، ويقول لك: أن أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك، فآتاهم الله أجرهم مرتين، وإن أبا طالب أسر الإيمان وأظهر الشرك فآتاه الله أجره مرتين وما خرج من الدنيا حتى أتته البشارة من الله بالجنة.

١٨ - وعن عبد الحميد بن التقي الحسيني، عن الشريف أبي علي الموضح

(١٤) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٣ فيه: عبيد الله بن يحيى.

(١٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٣ فيه: (وأعطاهم الله أجرهم مرتين) أخرجه عن الكافي في ١ / ٢٦.

(١٦) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٣ فيه: كانوا أسروا.

(١٧) الحجة على الذهاب...

(١٨) الحجة على الذهاب...

عن محمد بن الحسن العلوي، عن عبد العزيز بن بحر الجلودي، عن عبد الله بن أبي الصقر عن الشعبي يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان والله أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمنا مسلما يكتم إيمانه مخافة على بني هاشم أن تنابذها قريش، ثم ذكر لعلي عليه السلام أبياتا في رثاء أبيه والدعاء له.

١٩ - وبإسناده عن ابن بابويه، عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، عن العسكري عليه السلام (في حديث) قال: إن أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه.

(٢١٤٤٠) ٢٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر " إلى أن قال: " قال الله تعالى: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه " فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه.

٢١ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١٩) الحجة على الذاهب.

(٢٠) المحكم والمتشابه: ص ٣٧ فيه: [وأما الرخصة التي يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها فإن الله نهى] وفيه: في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه، وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المتسولين على الأمة، قال الله.

(٢١) الارشاد: ص ١٧١ فيه: (فسبوني فإن عرض عليكم البراءة مني فلا تبرأوا مني فاني ولدت على الاسلام فمن عرض) وفيه: فمن تبرأ مني فلا دنيا.

وروى الصدوق في عيون الأخبار: ص ٢٢٣ بإسناده عن محمد بن عامر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: انكم ستعرضون على البراءة مني فلا تبرأوا مني فاني على دين محمد صلى الله عليه وآله. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٥٦ من جهاد النفس وهنا في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١.

أنه قال: ستعرضون من بعدي على سبي فسبونني، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فإن برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه، وما تقدم في حديث مسعدة من تكذيب رواية النهي عن البراءة راويه عامي ويحتمل الحمل على إنكار النهي التحريمي خاصة، وعلى التقية في الرواية، ولا يخفى على اللبيب ما فيه من الحكمة.

٣٠ - باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة.

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقعد في المسجد فيجئ الناس فيسألوني فإن لم أجبه لم يقبلوا مني، وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي: انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك.

٢ - وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن حسين "حسن خ ل" بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجئ الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئ الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره.

باب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) رجال الكشي: ص ٢١٢.

(٢) رجال الكشي: ص ١٦٤ فيه: (وقد أردت) وفيه: أعرفه بحبكم أو بمودتكم.

بما جاء عنكم، ويحيى الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: اصنع كذا فإني كذا أصنع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب عدم جواز التقية في الدم.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعل التقية ليحقق

بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ومحمد ابن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى نحوه.

٢ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب يعني ابن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن شعيب العرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل وقال: إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي، ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله.

٣٢ - باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١.
باب ٣١ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٤١٩ (باب التقية) المحاسن: ص ٢٥٩ فيه: (الدماء) وفيه: فلا تقية.
(٢) يب: ج ٢ ص ٥٦.

باب ٣٢ - فيه ٦ أحاديث:
(١) الأصول: ص ٤٢٠ (باب الكتمان) المحاسن: ص ٢٥٧.

يونس بن عمار، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان إنكم على دين كتبه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: وددت والله اني افتديت خصلتين في

الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي: النزق، وقلة الكتمان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن الحميري عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله. ٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أمر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما

على غير شيء: الصبر والكتمان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن حسين بن المختار، عن أبي أسامة مثله الا أنه قال: كثرة الصبر.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) انه أوصى جماعة فقال: ليقو شديدكم ضعيفكم، وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبثوا سرنا، ولا تضيعوا أمرنا. (٢١٤٥٠) ٥ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: إنه ليس احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط، من احتمال أمرنا ستره وصيانتة عن غير أهله فافقروهم السلام وقل لهم: رحم الله عبدا اجتر مودة الناس

(٢) الأصول: ص ٤٢٠، الخصال: ج ١ ص ٢٤.

(٣) الأصول: ص ٤٢٠، المحاسن: ص ٢٥٥.

(٤) الأصول: ص ٤٢٠، صدره (دخلنا عليه "اي على أبي جعفر عليه السلام" جماعة فقلنا يا ابن رسول الله انا لنريد العراق فأوصنا، فقال أبو جعفر عليه السلام ليقو شديدكم) واخرج ذيله في ج ٩ في ١٩ / ٩ من القضاء.

(٥) الأصول: ص ٤٢٠، تقدم ذيل الحديث بتمامه في ١ / ٧ وذيله.

إلينا، حدثوهم بما يعرفون، واستروا عنهم ما ينكرون الحديث.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن يحيى، عن حريز، عن معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلى اكتم أمرنا ولا تدعه فإنه من كتم أمرنا ولم يدعه أعزه الله به في الدنيا، وجعله نورا بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنة، يا معلى من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلى النار يا معلى إن التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلى إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية، يا معلى إن المذيع لأمرنا كالجاحد له. ورواه في (المحاسن) عن أبيه، ومثله إلا أنه ترك ذكر العبادة في السر والعلانية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب تحريم تسمية المهدي عليه السلام، وسائر الأئمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية، وجواز ذلك مع عدم الخوف.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن القاسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: خلق في المسجد يشهرونا ويشهرون أنفسهم، أولئك ليسوا منا، ولا نحن منهم، أنطلق فأداري وأستر فيه تكون ستري، هتك الله ستورهم يقولون: امام، والله ما أنا بإمام إلا من أطاعني، فأما من عصاني فلست لهم بامام، لم يتعلقون باسمي

(٦) الأصول: ص ٤٢٠، المحاسن: ص ٢٥٥ فيه: (يا معلى من أذاع حديثنا وأمرنا ولم يكتمها) وفي المطبوع مذكور: ذكر العبادة في السر والعلانية. وأخرجه عن البصائر في ٢٣ / ٢٤. راجع ٢٧ / ٤ من جهاد النفس وهنا ١ و ٩ و ٢٣ / ٢٤ و ١١ / ٢٩، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٢٣ و ب ٣٤.

باب ٣٣ - فيه ٢٣ حديثا: وفي الفهرست ٣٣ ولعل الوهم من الناسخ. (١) الروضة: ص ٣٧٤ (ط ٢) فيه: [خلق] وفيه: (يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن أطاعني) وفيه: فلست له.

ألا يكفون اسمي من أفواههم، فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار.
٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن
عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلام، فإن
الناس ليس

شيء أبغض إليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام.
٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبي هاشم داود بن
القاسم الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الخضر عليه السلام) أنه قال:
واشهد على

رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملأها عدلاً كما ملئت
جوراً إنه القائم بأمر الحسن بن علي عليهما السلام. ورواه الصدوق في كتاب (إكمال
الدين وفي عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميري ومحمد بن
يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد البرقي مثله.
٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن
ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر.
ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن
ابن محبوب، عن علي بن الريان، وفي نسخة عن علي بن زياد، عن أبي عبد الله عليه
السلام نحوه

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد، عن ابن فضال، عن الريان
ابن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام وسئل عن القائم عليه السلام فقال:
لا يرى
جسمه ولا يسمى اسمه. ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أبيه ومحمد بن
الحسن، عن سعد، عن جعفر بن محمد بن مالك مثله.

(٢) الروضة: ص ١٥٩.

(٣) الأصول: ص ٢٩٣ (ما جاء في الاثني عشر) إكمال الدين: ص ١٨٢ فيه: (حتى يظهر بأمره
فيملأ الأرض) عيون الأخبار: ص ٣٩ فيه: (حتى يظهر في الأرض أمره) والحديث طويل.

(٤) الأصول: ص ١٧٣ (باب الحجّة) إكمال الدين: ص ٣٦٣ فيه: علي بن رثاب (زياد خ ل).

(٥) الأصول: ص ١٧٣، إكمال الدين: ص ٣٦٣.

٦ - وعن علي بن محمد، عمن ذكره، عن محمد بن أحمد العلوي، عن داود بن القاسم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن العسكري عليه السلام يقول: الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟ قلت: ولم جعلني الله فداك؟ قال: لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه، قلت: كيف نذكره؟ قال: قولوا الحجة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه الصدوق في (إكمال الدين) عن أبيه عن سعد، عن محمد بن أحمد العلوي مثله.

٧ - وعن علي بن محمد، عن أبي عبد الله الصالحي قال: سألتني أصحابنا بعد مضي أبي محمد عليهما السلام أن أسأل عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: إن دللت على الاسم أذاعوه

وإن عرفوا المكان دلوا عليه. أقول: هذا دال على اختصاص النهي بالخوف وترتب المفسدة.

٨ - وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمرى (في حديث) أنه قال له: أنت رأيت الخلف؟ قال: إي والله "إلى أن قال: "قلت: فالاسم، قال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلل ولا أحرم، ولكن عنه عليه السلام فإن الأمر عند السلطان، إن أبا محمد مضى ولم يخلف ولداً "إلى أن قال: "وإذا وقع الاسم وقع الطلب، فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك. أقول: هذا أوضح دلالة في أن وجه النهي التقية والخوف.

(٦) الأصول: ص ١٧٣، إكمال الدين: ص ٣٦٤ فيه: عن أبي هاشم الجعفري.

(٧) الأصول: ص ١٧٣.

(٨) الأصول: ص ١٧١. أورد صدره في ج ٩ في ٤ / ١١ من القضاء، وذيله: (فقلت له: أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟ فقال: إي والله ورقبته مثل ذا، وأوماً بيديه، فقلت له: فبقيت واحدة، فقال لي: هات، قلت: فالاسم) وفيه: ولم يخلف ولداً وقسم ميراثه واخذه من لا حق فيه وهو ذا عياله، يحو (يجو) لون ليس لأحد يجسر أن يتعرف إليهم أو ينيلهم شيئاً، وإذا وقع الاسم اه.

(٢١٤٦٠) ٩ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (اكمال الدين وفي كتاب التوحيد) عن علي بن أحمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن هارون، عن عبد

العظيم الحسيني، عن سيدنا علي بن محمد عليهما السلام أنه عرض عليه اعتقاده واقراره بالأئمة

عليهم السلام " إلى أن قال: " ثم أنت يا مولاي، فقال له عليه السلام: ومن بعدي ابني الحسن

فكيف للناس بالخلف من بعده؟ قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً " إلى أن قال: " فقال عليه السلام هذا ديني ودين آبائي. أقول: هذا لا ينافي الحمل على التقية والتخصيص بوقت الخوف كما يظن، لما تقدم من التصريح بوجوب التقية إلى أن يخرج صاحب الزمان عليه السلام، ولكن التقية في هذه المدة لا تشتمل جميع الأشخاص والأماكن، لما مر أيضاً، فهذا من جملة القرائن على ما قلنا، لأن هذه المدة هي مدة التقية.

١٠ - وفي كتاب (اكمال الدين) عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في

حديث أوصاف الإمام الثاني عشر وغيبته قال: تخفى على الناس ولادته، ولا تحل لهم تسميه حتى يظهره الله فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً.

١١ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن صفوان بن مهران، عن الصادق عليه السلام أنه قيل له: من المهدي من ولدك؟ قال: الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته. وعن علي بن محمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ - وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، وحيدر بن محمد

(٩) اكمال الدين: ص ٢١٤، التوحيد: ص ٦٤ فيهما: (محمد بن هارون الصوفي قال: حدثنا أبو تراب الروياني، عن عبد العظيم) والحديث طويل راجعه.

(١٠) اكمال الدين: ص ٢٠٩ راجعه.

(١١) اكمال الدين: ص ١٩١ فيه: أبي عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان. وص ١٩٤.

(١٢) اكمال الدين: ص ٢٦٦.

عن محمد بن مسعود، عن آدم بن محمد البلخي، عن علي بن الحسين الدقاق وإبراهيم ابن محمد قالوا: سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول: خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس. أقول: فيه وفي أمثاله دلالة على ما قلنا في العنوان لاختصاصه بالمحفل وهو مظنة التقية والمفسدة، وبالناس وكثيرا ما يطلق (*) هذا اللفظ على العامة فهو قرينة أيضا.

١٣ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري قال: خرج توقيع بخط أعرفه: من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله. ورواه المفيد في (الارشاد) والطبرسي، في (أعلام الوري) نحوه.

١٤ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام في ذكر القائم عليه السلام قال:

ينخفي على الناس ولادته، ويغيب عنهم شخصه، وتحرم عليهم تسميته، وهو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنيه الحديث.

١٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام بعث إلى بعض من سماه

شاة مذبوحة وقال: هذه من عقيقة ابني محمد.

١٦ - وعنه، عن الحميري، عن محمد بن أحمد العلوي، عن أبي غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد عليه السلام مولود فسماه محمدا، وعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال:

هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم، الحديث

* لعدم اطلاقه على العامة هنا في حديث عنبسة، منه.

(١٣) اكمال الدين: ص ٢٦٦، الارشاد... إعلام الوري: ص ٤٢٣ (ط ٢) فيه وفي الاكمال: من الناس باسمي.

(١٤) اكمال الدين: ص ٢١٣، للحديث صدر وذيل راجعه.

(١٥) اكمال الدين: ص ٢٤١.

(١٦) اكمال الدين: ص ٢٤١ ذيله: الذي تمتد إليه الأعناق بالانتظار فإذا امتلأت الأرض جورا وظلما خرج فملاها قسطا وعدلا.

١٧ - وعن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علان الرازي عن بعض أصحابنا أنه لما حملت جارية أبي محمد عليه السلام قال: ستحملين ولدا واسمه محمد

وهو القائم من بعدي.

١٨ - وعن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن الحسين بن إسماعيل القطان، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سعيد، عن العباس بن أبي عمرو

عن صدقة بن أبي موسى، عن أبي نصر، أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله عن فاطمة عليها السلام انه وجد معها صحيفة من درة فيها أسماء الأئمة من ولدها فقرأها " إلى أن قال: " أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم، أمه جارية اسمها نرجس.

(٢١٤٧٠) ١٩ - وعن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد

ابن إسماعيل البرمكي، عن إسماعيل بن مالك، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر: يخرج رجل

من ولدي في آخر الزمان وذكر صفة القائم وأحواله إلى أن قال: له اسمان: اسم يخفى، واسم يعلن، فأما الذي يخفى فأحمد، وأما الذي يعلن فمحمد الحديث.

٢٠ - وبأسانيد كثيرة عن الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر قال: دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد، وأربعة

(١٧) اكمال الدين: ص ٢٢٧.

(١٨) اكمال الدين: ص ١٧٨ فيه: الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عمرو سعيد بن محمد بن نصر القطان قال: حدثنا عبيد الله بن محمد السلمي. والحديث طويل راجعه.

(١٩) اكمال الدين: ص ٣٦٦.

(٢٠) اكمال الدين: ص ١٨١ فيه: (الحسين بن أحمد بن إدريس (ره) قال: حدثنا أبي عن أحمد ابن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، الأصول: ص ٢٩٧.

منهم علي. ورواه في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢١ - وعن علي بن الحسن بن شاذويه وأحمد بن هارون الفامي جميعا عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن درست، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي السفاتج، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله أنه رأى قدام فاطمة (عليها السلام) لوحا يكاد ضوءه يغشى الابصار، فيه اثني عشر اسما، قال: فقلت: أسماء من هؤلاء؟ قالت: أسماء الأوصياء أولهم ابن عمي وأحد عشر من ولدي، آخرهم القائم، قال جابر: فرأيت فيه محمدا محمدا محمدا في ثلاثة مواضع، وعليها عليا عليا في أربعة مواضع. ورواه في (عيون الأخبار) أيضا.

٢٢ - وعن علي بن محمد بن أحمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى ابن عمران، عن عمه الحسين بن زيد، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على الصادق عليه السلام فقلت: لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك، فقال: الإمام بعدي ابني موسى، والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى. الفضل بن الحسن الطبرسي في (إعلام الوري) عن المفضل بن عمر مثله.

٢٣ - وبإسناده عن ابن بابويه، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي علي محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمرى، عن أبيه، عن أبي محمد الحسن بن

(٢١) اكمال الدين: ص ١٨١، عيون الأخبار: ص ٢٨ فيهما: (جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن مالك السلولي، عن درست، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن القاسم) وفي متن الحديث اختصار راجعه.

(٢٢) اكمال الدين: ص ١٩٢ فيه: (الحسين بن يزيد) وفيه: (والخلف المأمول المنتظر من خرج من ولد الحسن بن) إعلام الوري: ص ٤٠٤ ط ٢.

(٢٣) إعلام الوري: ٤١٥ (ط ٢) كشف الغمة: ص ٣٤٣ (ط ١) فيهما: قال: سمعت أبي يقول: (سئل أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وأنا عنده عن الخبر الذي) وللخبر ذيل لا يناسب الباب.

علي عليه السلام في الخبر الذي روى عن آبائه عليهم السلام ان الأرض لا تخلو من حجة الله

على خلقه، وأن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، فقال: إن هذا حق كما أن النهار حق، فقليل: يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك؟ فقال: ابني محمد، هو الامام والحجة بعدي، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية. ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا عن الطبرسي (*) في إعلام الوري. أقول: والأحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن عليهما السلام وفي الامر بتسميته

عموما وخصوصا تصريحها وتلويحا فعلا وتقريراً في النصوص والزيارات والدعوات والتعقيبات والتلقين وغير ذلك كثيرة جدا، قد تقدم جملة من ذلك، ويأتي جملة أخرى وهو دال على ما قلناه في العنوان.

٣٤ - باب تحريم إذاعة الحق مع الخوف به

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ولاية الله أسرها إلى جبرئيل عليه السلام، وأسرها جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأسرها صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام وأسرها علي عليه السلام إلى من شاء الله ثم أنتم تذيعون ذلك من الذي أمسك حرفا سمعه قال أبو جعفر عليه السلام في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم أن يكون مالكا لنفسه، مقبلا

راجع ج ١: ٣ / ٣٧ من الاحتضار و ب ٢٠ من الدفن و ٥ و ٦ / ٢١ هناك و ج ٢: ٦ / ٤٨ من الذكر. * قد صرح باسمه (ع) جماعة من علمائنا في كتب الحديث والأصول والكلام وغيرها منهم العلامة والمحقق والمقداد والمرتضى والمفيد وابن طاووس وغيرهم، والمنع نادرة وقد حققناه في رسالة مفردة، منه.

باب ٣٤ - فيه ٢١ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٢١ فيه: قال: (سألت الرضا عليه السلام عن مسألة فأبى وأمسك، ثم قال: لو أعطيناكم كل ما تريدون كان شرا لكم واخذ برقبة صاحبه هذا الامر: قال أبو جعفر عليه السلام) ذيله: فلولا ان الله يدافع من أوليائه وينتقم لأوليائه من أعدائه اما رأيت ما صنع الله بآل برمك وما انتقم لأبي الحسن عليه السلام، وقد كانوا بنو الأشعث على خطر عظيم فدفع الله عنهم بولايتهم لأبي الحسن عليه السلام، وأنتم بالعراق وترون اعمال هؤلاء الفراعنة وما أمهل الله لهم فعليكم بتقوى الله ولا تغرنكم الدنيا ولا تغتروا بمن قد أمهل الله له فكأن الامر قد وصل إليكم.

على شأنه عارفا بأهل زمانه، فاتقوا الله ولا تضيعوا حديثنا.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استفتح نهاره بإذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عمر بن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

طوبى لعبد نؤمة عرفه الله ولم يعرفه الله الناس أولئك مصاييح الهدى، وينابيع العلم، تنجلي عنهم كل فتنة مظلمة، ليسوا بالمذاييع البذر، ولا بالحفافة المرائين.

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الأصبهاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه وزاد: وقال: قولوا الخير

تعرفوا به، واعملوا بالخير تكونوا من أهله، ولا تكونوا عجلا مرائين مذاييع، فان خياركم الذين إذا نظر إليهم ذكر الله، وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعاييب.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عمنا أخبره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفوا ألسنتكم والزموا بيوتكم الحديث.

٥ - وبالسناد عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كان في يدك هذه شئ فان استطعت أن لا تعلم هذه فافعل، قال: وكان عنده إنسان فتذاكروا الإذاعة، فقال: احفظ لسانك تعز، ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل.

(٢) الأصول: ص ٤٧٨ (باب الإذاعة).

(٣) الأصول: ص ٤٢١ (باب الكتمان).

يشترك حديث أبي الحسن في بعض المضامين مع حديث أبي بصير وفيهما اختلافات راجع المصدر. وتقدم حديث نحو ذيله في ج ٥ في ٣ / ١٦٤ من العشرة.

(٤) الأصول: ص ٤٢١ ذيله: فإنه لا يصيبكم أمر تخصون به أبدا ولا تزال الزيدية لكم وقاء أبدا.

(٥) الأصول: ص ٤٢٢.

(٢١٤٨٠) ٦ - وبالسناد عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل غير قوما بالإذاعة في قوله عز وجل: " وإذا

جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به " فإياكم والإذاعة. ٧ - وبالسناد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل: " ويقتلون الأنبياء بغير حق " فقال: أما والله ما قتلوهم بأسيا فهم ولكن أذاعوا عليهم وأفشوا سرهم فقتلوا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان من أمرنا مستور مقنع بالميثاق، فمن هتك علينا أذله الله.

٩ - وعن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعا، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن

مسلم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن عيسى بن

أبي منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح،

وهمه لأمرنا عبادة، وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله، قال لي محمد بن سعيد: اكتب هذا بالذهب، فما كتبت شيئا أحسن منه.

١٠ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن نضر بن صاعد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مضيع السر شاك، وقائله عند غير أهله كافر، ومن تمسك

بالعروة الوثقى فهو ناج، قلت: ما هو؟ قال: التسليم.

(٦) الأصول: ص ٤٧٧ و ٤٧٨، المحاسن: ص ٢٥٦.

(٧) الأصول: ص ٤٧٨، المحاسن: ص ٢٥٦ فيه: بالسيف ولكن أذاعوا سرهم وافشوا عليهم فقتلوا.

(٨) الأصول: ص ٤٢٢ (باب الكتمان).

(٩) الأصول: ص ٤٢٢ (باب الكتمان).

(١٠) الأصول: ص ٤٧٨.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا، قال: وقال للمعلي بن خنيس: المذيع لحديثنا كالجاحد له.

١٢ - وبالسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان.

١٣ - وبالسناد عن يونس، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل عمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب مثله.

١٤ - وبالسناد عن يونس، عن العلا، عن حمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى ولكنك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.

١٥ - وبالسناد عن يونس، عن ابن مسكان (سنان خ ل) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية: " ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون

النبين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " قال: والله ما قتلوهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسيا فهم، ولكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية.

(١١) الأصول: ص ٤٧٧.

(١٢) الأصول: ص ٤٧٧.

(١٣) الأصول: ص ٤٧٧، لم يذكر فيه يونس الأول، المحاسن: ص ٢٥٦ فيه: عمن ذكره.

(١٤) الأصول: ص ٤٧٧.

(١٥) الأصول: ص ٤٧٧، المحاسن: ص ٢٥٦ وفي الأصول: (ابن سنان) وفيه: ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيا فهم ولكن.

(٢١٤٩٠) ١٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن

قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأً. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، والذي قبله عن ابن مسكان (سنان خ ل) مثله.

١٧ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن رجل، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: المذيع لما أراد الله ستره مارق من الدين.

١٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن الديلمي، عن داود الرقي ومفضل وفضيل في حديث قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تذيعوا أمرنا ولا تحدثوا به إلا أهله، فإن المذيع علينا أمرنا أشد علينا مؤنة من عدونا، انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا سرنا.

١٩ - وعن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الناطق علينا بما نكره أشد مؤنة علينا من المذيع.

٢٠ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن يونس بن عمار، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله،

(١٦) الأصول: ص ٤٧٨: المحسان: ص ٢٥٦.

(١٧) الأصول: ص ٤٧٨، صدره: قال عليه السلام: ان الله عز وجل جعل الدين دولتين: دولة آدم وهي دولة الله، ودولة إبليس، فإذا أراد الله ان يعبد علانية كانت دولة آدم، وإذا أراد الله ان يعبد في السر كانت دولة إبليس، والمذيع.

(١٨) المحاسن: ص ٢٥٥ صدره: (قال: كنا جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في منزله يحدثنا في أشياء فلما انصرفنا وقف على باب منزله قبل ان يدخل ثم اقبل علينا فقال: رحمكم الله) وفيه: فان المذيع علينا سرنا.

(١٩) المحاسن: ص ٢٥٦ فيه: ما الناطق عنا بما يكره أشد علينا مؤنة من المذيع.

(٢٠) المحاسن: ص ٢٥٧.

ومن أذاعه أذله الله.

٢١ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حديث فقال: هل كتبت علي شيئا قط؟ فبقيت أتذكر، فلما

رأى ما بي، قال: أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وقد روى النعماني في كتاب الغيبة أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

٣٥ - باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وإن كان سيذا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث إلى رجل من قريش فأتاه، فقال له يزيد: أتقر لي أنك عبد لي إن شئت بعتك، وإن شئت استرققتك " إلى أن قال: " فقال له يزيد: ان لم تقر لي والله قتلتك، فقال له الرجل: ليس قتلك إياي بأعظم من قتل الحسين عليه السلام، قال: فأمر به فقتل، ثم أرسل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له

مثل مقاله للقرشي، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: أرايت إن لم أقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالأمس؟ فقال له يزيد: بلى، فقال له علي بن الحسين:

(٢١) المحاسن: ص ٢٥٨ صدره: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حديث كثير فقال تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٦ / ١ من المواقيت وفي ج ٥ في ذيل ٦ / ١ و ٤٧ / ١ و ٣ / ١٤٥ من احكام العشرة، راجع ٢٧ / ٤ من جهاد النفس وهنا ١ / ٧ و ١ و ٩ و ٢٣ / ٢٤ و ١١ / ١٦ و ب ٣٢ و ١ / ٣٣.

باب ٣٥ فيه حديث:

(١) الروضة: ص ٢٣٤ (ط ٢) فيه: استرققتك، فقال له الرجل: والله يا يزيد ما أنت بأكرم مني في قريش حسبا ولما كان أبوك أفضل من أبي في الجاهلية والاسلام، وما أنت بأفضل مني في الدين ولا بخير مني، فكيف أقر لك بما سألت.

قد أقررت لك بما سألت، أنا عبد مكره فان شئت فأمسك، وإن شئت فبع، فقال له يزيد: أولى لك، حقنت دمك، ولم ينقصك ذلك من شرفك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٣٦ - باب وجوب كف اللسان على المخالفين وعن أئمتهم مع التقية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أيسر ما رضي الناس به منكم، كفوا ألسنتكم عنهم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن عاصم، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يفتری على الرجل من جاهلية العرب، قال: يضرب حداً، قلت: حداً؟ قال: نعم، إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الشرك أخفى من ديب النمل

على صفاة سوداء في ليلة ظلماء، قال: كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله، وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون، فنهى الله عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار إله المؤمنين، فيكون المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعملون، فقال: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله.

تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب المتقدمة باطلاقاته.
باب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الروضة: ص ٣٤١ فيه: ما رضي به الناس.
- (٢) علل الشرائع: ص ١٣٧، أخرجه أيضاً في ٤ / ٧٣ من جهاد النفس، ونحوه عن التهذيب والفقهاء في ج ٩ في ٧ / ١٧ من حد القذف.
- (٣) تفسير القمي: ص ٢٠١ فيه: فنهى الله المؤمنين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس.
٣٧ - باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالطتهم اختياراً
ومحبة بقائهم.

(٢١٥٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،
عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الحميد بن
علي الكوفي، عن مهاجر الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر عيسى بن مريم
عليه السلام

على قرية قد مات أهلها وطيرها ودوابها، فقال: أما انهم لم يموتوا إلا بسخطة
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا، فقال الحواريون: يا روح الله وكلمته ادع الله أن
يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت أعمالهم فنجتنبها قال: فدعا عيسى فنودي من الجو أن
نادهم، فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الأرض، فقال: يا أهل القرية فأجابه
محبب منهم لبيك، فقال: ويحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت، وحب
الدنيا، مع خوف قليل، وأمل بعيد، وغفلة في لهو ولعب " إلى أن قال: " كيف عبادتكم
للتاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاصي، قال: كيف كان عاقبة أمركم؟ قال: بتنافي
عافية، وأصحابنا في الهاوية فقال: وما الهاوية؟ قال: سجين قال: وما سجين؟ قال: جبال
من جمر توقد علينا إلى يوم القيامة " إلى أن قال: " قال: ويحك كيف لم يكلمني غيرك من

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٨ و ب ٧٣ من جهاد النفس.
باب ٣٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٥٨ (باب حب الدنيا) فيه: لبيك يا روح الله وكلمته، علل الشرائع: ص ١٥٩
فيه: أبيه عن سعد فقط، عقاب الأعمال: ص ٣١ وفي المعاني أبي عن محمد بن يحيى العطار
فقط. معاني الأخبار: ص ٩٧ فيها (محمد بن عمرو) وفيها اختلافات آخر راجعها. وأسقط المصنف
من الحديث بعد قوله: ولعب (فقال كيف حكم للدنيا؟ قال: كحب الصبي لأمه، إذا أقبلت
علينا فرحنا وسررنا، وإذا أدبرت عنا بكينا وحزنا) وبعد قوله: (إلى يوم القيامة): قال: فما
قلتم؟ وما قيل لكم؟ قال: قلنا: ردنا إلى الدنيا فنزهد فيها، قيل لنا: كذبتكم.

بينهم؟ قال: يا روح الله إنهم ملجمون بلجم من نار، بأيدي ملائكة غلاظ شداد، وإني كنت فيهم ولم أكن منهم، فلما نزل العذاب عمني معهم، فأنا معلق بشعرة على شفير جهنم لا أدى أكبكب فيها أم أنجو منها، فالتفت عيسى عليه السلام إلى الحواريين فقال: يا أولياء الله أكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة. ورواه الصدوق في (العلل وفي عقاب الأعمال وفي معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن صالح بن سعيد، عن أخيه سهل الحلواني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد بن سالم أبي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لي جارين أحدهما ناصب والآخر زيدي، ولا بد من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقال هما سيان: من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين، ثم قال: إن هذا نصب لك، وهذا الزيدي نصب لنا.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور قال: قال علي للحسن ابنه عليهما السلام في مسائله التي سأله عنها: يا بني ما السفه؟ قال: اتباع الدنائة، ومصاحبة الغواة

٤ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(٢) الروضة: ص ٢٣٥ فيه: محمد بن سالم بن أبي سلمة.

(٣) معاني الأخبار: ص ٧٢.

(٤) المجالس: ص ١٨٥ (م ٥١) عقاب الأعمال: ص ٣٠ فيه: (أمطر من سنة) وفيه: (وقد جعل الله

له السبيل والمسلك إلى محل أهل الطاعة) وفي نسختي المخطوطة مثل المتن، المحاسن: ص ١١٦

فيه: (ما من سنة) وفيه: (قدره) الأصول: ص ٤٤٠ (باب الذنوب) يأتي ذيله في ٢ / ٤١.

عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول أما إنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة، ولكن الله يضعه حيث يشاء، ان الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفياقي والبحار والجبال، وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي، قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فاعتبروا يا أولي الابصار الحديث. ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورع عن محارم الله، ويجتنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد أحب أن يعصي الله ومن أحب أن يعصي الله فقد بارز الله بالعداوة، ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على إهلاك الظالمين فقال: فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن المنقري مثله.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال: يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة

(٥) المجالس. لم نجده فيه، ولكنه موجود في المعاني: ص ٧٤، تفسير القمي: ص ١٨٨ فيه: (أبي عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري) وفيه: قال: (سألته عن الورع) وفيه: فقد أحب ان يعصى الله اختيارا، الفروع: ج ١ ص ٣٥٨، فيه: (وهو يقدر عليه) أورد صدره في ج ٩ في ٣٠ / ١٢ من القضاء، وقطعة في ٥ / ٤٤ مما يكتسب به، وفيه: (عن عياض) وهو مصحف. (٦) تقدم أنفا تحت رقم ٥.

أشد من ضرر الترك والديلم، قال: وسألته من الورع من الناس وذكر مثله.
٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن إسماعيل الرازي عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان الجمال أن أبا الحسن موسى عليه السلام قال له: كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت لا

أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون " إلى أن قال " يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، قال: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟ قلت: نعم، قال: فمن أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة، ويأتي ما يدل عليه.

٣٨ - باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصحبوا

أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرء على دين خليله وقرينه.

٢ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج

(٧) رجال الكشي: ص ٢٧٦ فيه: (صفوان بن مهران الجمال) أخرجه بتمامه في ١٧ / ٤٢ ما يكتسب به.

راجع ب ١٥ و ١٧ من احكام العشرة، و ٢٧ / ٤ من جهاد النفس وذيل ١ / ٥١ منها وههنا ب ١١ و ١٥.

باب ٣٨ - فيه ٢٢ حديثاً:

(١) الأصول: ص ٤٧٩ (باب مجالسة أهل المعاصي) و ٦١٢ (باب من تكره مجالسته) أورده أيضاً في ج ٥ في ١ / ٢٧ من احكام العشرة.

(٢) الأصول: ص ٤٨١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قعد عند سباب لأولياء الله فقد عصى الله.
٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن
الحسين عليهما السلام (في حديث طويل) قال: إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين
ومجاورة الفاسقين، احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم.
(٢١٥١٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد
النهدي، عن عبد الله بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمؤمن أن
يجلس

مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره.
٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن محمد، عن الجعفري
قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ فقلت
إنه خالي، فقال: إنه يقول في الله قولاً عظيماً، يصف الله ولا يوصف فإما جلست معه
وتركتنا، وإما جلست معنا وتركته، فقلت: هو يقول ما شاء، أي شيء علي منه
إذا لم أقل أن يقول؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم
جميعاً، أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام، وكان أبوه من أصحاب
فرعون

فلما لحقت خيل فرعون بموسى تحلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى، فمضى أبوه
وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر، فغرقا جميعاً فأتى موسى الخبر فقال: هو
في رحمة الله، ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع.

(٣) الروضة: ص ١٤، أورد قطعة من صدره في ٢ / ٦٢ من جهاد النفس، ذيله: واعلموا انه
من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بأمره دون أمر ولي الله كان في نار تلتهب، تأكل
أبدانا قد غابت عنها أرواحها وغلبت عليها شقوتها، فهم موتى لا يجدون حر النار، ولو كانوا أحياء
لوجدوا مضض حر النار، واعتبروا يا أولي الابصار، واحمدوا الله على ما هداكم، واعلموا انكم
لا تخرجون من قدرة الله إلى غير قدرته، وسيرى الله عملكم ورسوله ثم إليه تحشرون، فانتفخوا
بالعظة وتأدبوا بأداب الصالحين.

(٤) الأصول: ص ٤٧٩.

(٥) الأصول: ص ٤٧٩.

٦ - وعنهم، عن أحمد عن ابن محبوب، عن شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله

يكفر بها ويستهزء بها " إلى آخر الآية، فقال إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به، ويقع في الأئمة، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه إمام أو يعاب فيه مؤمن.

٨ - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة مثله إلا أنه قال: أو يغتاب فيه مؤمن، إن الله يقول في كتابه: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة نحوه إلا أنه جعل يعاب مكان ينتقص وبالعكس.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة.

١٠ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة

يقدر على الانتصاف فلم يفعل ألبس الله الذل في الدنيا، وعذبه في الآخرة، وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن

(٦) الأصول: ص ٤٨٠.

(٧) الأصول: ص ٤٨٠ و ٤٨١، تفسير القمي ص ١٩٢ فيه: في مجلس يسب فيه الامام.

(٨) الأصول: ص ٤٨٠ و ٤٨١، تفسير القمي ص ١٩٢ فيه: في مجلس يسب فيه الامام.

(٩) الأصول: ص ٤٨٠.

(١٠) الأصول: ص ٤٨١.

(١١) الأصول: ص ٤٨١.

إسحاق بن موسى، عن أخيه وعمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة مجالس يمقتها الله

ويرسل نقمته على أهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلسا فيه من يصف لسانه كذبا في فتياه، ومجلسا ذكر أعداءنا فيه جديد وذكرنا فيه رث، ومجلسا فيه من يصد عنا وأنت تعلم، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام ثلاث آيات من كتاب الله كأنما كن في فيه أو قال:

في كفه: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم* وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره* ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب.

١٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن مسلم، عن أحمد بن زكريا، عن محمد بن خالد ابن ميمون، عن عبد الله بن سنان، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين إلا حضرهم عشرة أضعافهم من الشياطين فإن تكلموا تكلم الشياطين بنحو كلامهم وإذا ضحكوا ضحكوا معهم، فإذا نالوا من أولياء الله نالوا معهم، فمن ابتلى من المؤمنين بهم فإذا خاضوا في ذلك فليقم ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه فان غضب الله لا يقوم له شيء، ولعنته لا يردها شيء ثم قال عليه السلام: فإن لم يستطع فلينكر بقلبه وليقم ولو حلب شاة أو فواق ناقة.

١٣ - وبالاسناد عن محمد بن مسلم، عن داود بن فرقد، عن محمد بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ابتليت بأهل النصب ومجالستهم فكن كأنك على الرضف حتى تقوم، فان الله يمقتهم ويلعنهم، فإذا رأيتهم يخوضون في ذكر امام من الأئمة فقم فان سخط الله ينزل هناك عليهم.

(٢١٥٢٠) ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه

محمد بن الحنفية قال: ومن خير حظ المرء قرين صالح، جالس أهل الخير تكن منهم، باين

(١٢) الأصول: ص ٤٠٣ فيه: الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن إسماعيل بن مسلم، يأتي صدره في ٧ / ٢٣ من فعل المعروف.

(١٣) الأصول: ص ٤٨١ فيه: محمد بن سعيد الجحفي.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥.

أهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة، والأراجيف الملفقة تبين منهم.

١٥ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن سليمان بن عقيل، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من جالس لنا عائبا أو مدح لنا قاليا أو

وصل لنا قاطعا أو قطع واصلا أو والي لنا عدوا أو عادى لنا ولما فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم.

١٦ - وعن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن هارون، عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسيني، عن علي بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام مجالسة الأشرار توجب سوء الظن بالأخيار.

١٧ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم الحسيني، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: ليس لك أن تقعد مع من شئت، لأن الله تبارك وتعالى يقول: وإذا رأيتم الذين

يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الحديث.

١٨ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

(١٥) المجالس: ص ٣٤ (م ١٣) فيه: عن أبي أيوب عن سليمان بن مقبل المديني.

(١٦) المجالس: ص ٢٦٧ (م ٦٨) فيه: (عبيد الله بن موسى الروياني) وفيه (تورث) والحديث طويل.

(١٧) علل الشرائع: ص ٢٠١. تقدم الحديث بتمامه في ٨ / ٢ من جهاد النفس وذيله.

(١٨) صفات الشيعة: ص ٤ فيه: وان كانوا على غير دين الله فلاحظ لهم.

أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار

ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار ومجالسة الفجار للأبرار تلحق الفجار بالأبرار فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه فانظروا إلى خلطائه فان كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وإن لم يكونوا على دين الله فلا حظ لهم في دين الله إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا

ولا يخالطن فاجرا، ومن آخى كافرا أو خالط فاجرا كان فاجرا كافرا.
١٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من واصل لنا قاطعا أو قطع لنا واصلا أو مدح لنا عائبا

أو أكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه.
٢٠ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن غير واحد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من جالس أهل الريب فهو مريب.

٢١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب رواية أبي القاسم بن قولويه، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام، أو يعاب فيه مسلم إن الله تبارك وتعالى يقول: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا، الآية
٢٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن خالد المراغي، عن ثوبة بن يزيد، عن أحمد بن علي، عن سيابة بن سوار، عن المبارك بن سعيد، عن خلود الفراء، عن أبي الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أربعة مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء، والاستمتاع منهن، والاختد برأيهن، ومجالسة

(١٩) صفات الشيعة: ص ٥.

(٢٠) صفات الشيعة: ص ٦.

(٢١) السرائر: ص ٤٨٤. ذكر الآية بتمامها فيه.

(٢٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٥١ فيه: (أحمد بن علي بن الميثمي عن شبابة بن سوار) وفيه:

(عن أبي المحبر) وفيه: وجابر.

الموتى، فقيل: يا رسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال: كل ضال عن الايمان وجابر عن الاحكام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة.
٣٩ - باب وجوب البراءة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل

الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم، والقول فيهم والوقية، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام " ويحذروهم الناس " ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

(٢١٥٣٠) ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جمهور العمى رفعه قال: من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما سعى في هدم الاسلام. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور مثله.

٣ - وعن أبيه عن، هارون بن الجهم، عن حفص بن عمرو، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: من مشى إلى صاحب بدعة فوقه فقد مشى في هدم الاسلام.

٤ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن هاشم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام

راجع ج ٥: ب ١٥ و ١٧ من احكام العشرة، و ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس وههنا في ب ٧ و ١١ و ١٥ و ٣٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ و ٤٠.
باب ٣٩ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الأصول: ص ٤٧٩ (مجالسة أهل المعاصي) فيه محمد بن الحسين.
- (٢) المحاسن: ص ٢٠٨، الأصول: ص ٢٧.
- (٣) المحاسن: ص ٢٠٨، أخرجه عن الفقيه وعقاب الأعمال في ٧ / ٤٠.
- (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٩، أخرجه أيضا في ١٣ / ٥.

قال: نزلت هذه الآية " قل قد جائكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين " وقد علم أنهم قالوا: والله ما قتلنا ولا شهدنا، قال: وإنما قيل لهم: ابرأوا من قتلهم فأبوا.

٥ - وعن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله: " قد جائكم رسل

من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين " وقد علم أن هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا فسماهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورضاهم بذلك الفعل.

٦ - وعن معمر بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لعن الله القدرية لعن الله الحرورية، لعن الله المرجئة، لعن الله المرجئة، قلت: كيف لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين؟ فقال: اه هؤلاء زعموا أن الذين قتلونا كانوا مؤمنين فثيابهم ملطخة بدمائنا إلى يوم القيامة، أما تسمع لقول الله " الذين قالوا إن الله عهد إلينا " إلى قوله: " فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين " قال: وكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القائلين خمسمائة عام، فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع أولئك.

٧ - وعن محمد بن الهيثم التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " قال: أما أنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم، ولا يجلسون مجالسهم، ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وأنسوا بهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٨ فيه: ورضاهم لذلك الفعل.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٨ فيه: عمر بن معمر.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٥.

راجع ب ١١ و ١٥ و ٣٧ و ٣٨ وذيله و ب ٤٠.

٤٠ - باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه
الا لتقية وخوف، وتحريم الابتداع.

١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهرت البدع في أمتي

فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله. ورواه الكليني عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور مثله.

٢ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن العالم الكاتم علمه يبعث

أنتن أهل القيامة ريحا، تلعنه كل دابة من دواب الأرض الصغار.

٣ - وعمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها إيمانا في قلب آخر فيغفر الله لهما جميعا.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أدنى النصب؟ قال أن يبتدع الرجل

رأيا " شيئا عقاب " فيحب عليه ويغض عليه.

(٢١٥٤٠) ٥ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى الشرك أن

يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويغض

باب ٤٠ - فيه ١١ حديثا وفي الفهرست ٩ أحاديث:

(١) المحاسن: ص ٢٣١ فيه: فإن لم يفعل. الأصول: ص ٢٧.

(٢) المحاسن: ص ٢٣١.

(٣) المحاسن: ص ٢٣١ فيه: عمن ذكره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧، عقاب الأعمال: ص ٣٣.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩١، رواه أيضا في عقاب الأعمال: ص ٣٣ بإسناده عن أبيه عن سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلم.

٦ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار

٧ - قال: وقال علي عليه السلام: من مشى إلى صاحب بدعة فوقعه فقد سعى في هدم الاسلام وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب وذكر الذي قبله.

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز رفعه قال: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار.

٩ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن الفضل، عن

يونس بن عبد الرحمن (في حديث) قال: رويانا عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الايمان.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٩١.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٩١، عقاب الأعمال: ص ٣٣ فيه: (جعفر بن عمر) أخرجه عن المحاسن في ٣ / ٣٩.

(٨) عقاب الأعمال: ٣٣.

(٩) عيون الأخبار: ص ٦٣، صدره: قال: لما مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد الا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، قال: فلما رأيت ذلك وتبين لي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما عرفت تكلمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعثنا إلي وقالوا لي: ما يدعوك إلى هذا؟ ان كنت تريد المال فنحن نغنيك؟ وضمننا لك عشرة آلاف دينار، وقالوا لي: كف: فأبيت وقلت لهما: انا رويانا اه. ذيله: وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله عز وجل على كل حال، فناصراني وأضمرنا لي العداوة.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار.

١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤١ - باب تحريم التظاهر بالمنكرات، وذكر جملة من المحرمات والمكروهات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمس إن أدركنتموهن فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من

(١٠) الأصول: ص ٢٨.

(١١) الأصول: ص ٢٩، اخرج مثله بإسناده عن الأعمش والفضل بن شاذان في ج ٣ في ٥ و ٦ / ٢٠ من صلاة الجماعة.

تقدم ما يدل على الحكمين في ب ٧٩ من جهاد النفس وهنا في ب ١٦، راجع ١٢ / ١١ و ب ٣٩ و ٦ / ٤١.

باب ٤١ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٧٨ (باب عقوبات المعاصي) عقاب الأعمال: ص ٣٠ فيه: فأخذوا.

السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، وأخذ بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان الأحمر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد، وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة، وإذا طفف الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركايتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم، وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر، ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن العلا، عن مجاهد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم البغي، والذنوب التي تورث الندم القتل، والتي تنزل النقم الظلم، والتي تهتك الستور شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم،

(٢) الأصول: ص ٤٧٨، ص ١٨٥ (م ٥١) عقاب الأعمال: ص ٣٠ فيهما: [وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)] المحاسن: ص ١١٦، راجعه فإنه ليس فيه تمام الحديث،

تقدم صدر الحديث في ٤ / ٣٧.

(٣) الأصول: ص ٥٠٨ (باب تفسير عقوبات الذنوب) معاني الأخبار: ص ٧٨ فيه: (والذنوب التي تهتك العصم وهي مستورة شرب الخمر) علل الشرائع: ص ١٩٤.

والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ورواه الصدوق في (معاني الأخبار)
عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المعلى بن محمد، عن العباس بن العلا، ورواه في
(العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
العباس مثله.

(٢١٥٥٠) ٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يقول: تعوذ بالله من الذنوب التي تعجل
الفناء،

وتقرب الآجال، وتخلي الديار، وهي قطيعة الرحم، والعقوق وترك البر.
٥ - وعنه، عن أيوب بن نوح أو بعض أصحابه، عن أيوب، عن صفوان بن
يحيى، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فشا أربعة ظهرت أربعة:
إذا

فشا الزنا ظهرت الزلزلة، وإذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر، وإذا خفرت
الذمة أديل لأهل الشرك من أهل الاسلام، وإذا منعوا الزكاة ظهرت الحاجة.
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، عن الصادق عليه السلام نحوه. ورواه
في (الخصال) عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جده عن عبد الله بن المغيرة،
عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير نحوه.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، وعن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن محمد بن أبي حمزة، عن حمران، عن
أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ألا تعلم أن من انتظر أمرنا وصبر على ما يرى من

(٤) الأصول: ص ٥٠٨.

(٥) الأصول: ص ٥٠٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٠، الخصال: ج ١ ص ١١٥ فيه: (عن جده
الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن حسان) وألفاظه تكون مثل ما تقدم عن الفقيه،
أخرجه عن الفقيه بألفاظه وعن التهذيب في ج ٢ في ١ / ٧ من صلاة الاستسقاء.

(٦) الروضة: ص ٣٨ فيه (ورأيت المؤمن صامتا) وفيه: (الربا ظاهرا لا يعير) وفيه: (ورأيت
الليل لا يستخفى به، ورأيت الميت ينبش من قبره) وفيه: (وثقل الذكر عليهم) وفيه: (ويمنع
اليسير في طاعة الله) وفيه (وأهل النفاق قائمة) وصدر الحديث طويل لا يناسب الباب.

الأذى والخوف فهو غدا في زمرتنا؟ فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله، ورأيت الجور قد شمل البلاد، ورأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس فيه، ووجه على الأهواء، ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفى الماء، ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق، ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر أصحابه، ورأيت الفسق قد ظهر، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته، ورأيت الصغير يستحق الكبير، ورأيت الأرحام قد تقطعت، ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله، ورأيت الغلام يعطى ما تعطى المرأة، ورأيت النساء يتزوجن النساء، ورأيت الثناء قد كثر، ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه، ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد، ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع، ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الأرض من الفساد، ورأيت الخمر تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل، ورأيت الأمر بالمعروف ذليلا، ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا، ورأيت أصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم، ورأيت سبيل الخير منقطعا، وسبيل الشر مسلوكا، ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه، ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله، ورأيت الرجال يتسمنون للرجال، والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشتة من دبره ومعيشة المرأة من فرجها، ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال، ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر، وأظهروا الخضاب، وامتشطوا كما تمشط المرأة لزوجها، وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم، وتنوفس في الرجل، وتغايير عليه الرجال، وكان صاحب المال أعز من المؤمن، وكان الربا ظاهرا لا يغير، وكان الزنا تمتدح به النساء، ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال، ورأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن، ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا، ورأيت البدع والزنا قد ظهر، ورأيت الناس يقتدون بشاهد الزور، ورأيت الحرام يحلل، ورأيت الحلال يحرم، ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب

وأحكامه، ورأيت الليل لا يستحيى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلا بقلبه، ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون أهل الكفر، ويباعدون أهل الخير، ورأيت الولاة يرتشون في الحكم، ورأيت الولاية قبالة لمن زاد، ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن، ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة، ويتغابر على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله، ورأيت الرجل يعير على إتيان النساء، ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه، ورأيت المرأة يقهر زوجها وتعمل مالا يشتهي وتنفق على زوجها، ورأيت الرجل يكرى امرأته وجاريتها ويرضى بالدني من الطعام والشراب، ورأيت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور، ورأيت القمار قد ظهر، ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع، ورأيت النساء يبذلن أنفسهن لأهل الكفر، ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها أحد أحدا، ولا يجترئ أحد على منعها، ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه، ورأيت أقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتما أهل البيت، ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته، ورأيت الزور من القول يتنافس فيه، ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل، ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه، ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالأهواء، ورأيت المساجد قد زخرفت، ورأيت أصدق الناس عند الناس المفترى الكذب، ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة، ورأيت البغي قد فشا، ورأيت الغيبة تستملح ويشر بها الناس بعضهم بعضا، ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله، ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن، ورأيت الخراب قد أديل من العمران، ورأيت الرجل معيشتة من بخس المكيال والميزان، ورأيت سفك الدماء يستخف بها، ورأيت الرجل يطلب الرياسة لغرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند إليه الأمور، ورأيت الصلاة قد استخف بها، ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه، ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع أكفانه، ورأيت الهرج قد كثر، ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم

بما الناس فيه، ورأيت البهائم تنكح، ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج إلى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت أعينهم وثقل الذكر عليهم، ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه، ورأيت المصلي إنما يصلي ليراه الناس، ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة، ورأيت الناس مع من غلب، ورأيت طالب الحلال يذم ويعير، وطالب الحرام يمدح ويعظم، ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد، ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين، ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم إليه من ينصحه في نفسه ويقول: هذا عنك موضوع، ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشرور، ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه أحد، ورأيت الميت يهزء به فلا يفزع له أحد، ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة أكثر مما كان، ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء، ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به، ويرحم لغير وجه الله، ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها أحد، ورأيت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم، ولا ينكر أحد منكرا تخوفا من الناس، ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله، ويمنع الكثير (كذا) في طاعة الله، ورأيت العقوق قد ظهر، واستخف بالوالدين، وكانا من أسوء الناس حالا عند الولد، ويفرح بأن يفترى عليهما، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك، وغلبن على كل أمر لا يؤتى الا مالهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفترى على أبيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما، ورأيت الرجل إذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيبا حزينا، يحسب أن ذلك اليوم عليه وضیعة من عمره، وإذا رأيت السلطان يحتكر الطعام، ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمر، ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها، ورأيت الناس قد استتوا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك الدين به، ورأيت رياح المنافقين وأهل النفاق دائمة، ورياح أهل الحق

لا تحرك، ورأيت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر، ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة وأكل لحوم أهل الحق، ويتواصفون فيها شراب المسكر، ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر وإذا سكر أكرم واتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره. ورأيت من أكل أموال اليتامى يحدث بصلاحه، ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما أمر الله، ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع، ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لأهل الفسق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون، ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر، ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها، ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله، ويعطى لطلب الناس، ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يباليون بما أكلوا وما نكحوا، ورأيت الدنيا مقبلة عليهم، ورأيت أعلام الحق قد درست فكن على حذر، واطلب إلى الله النجاة، واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم فكن مترقبا، واجتهد ليرك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه، فإن نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت إلى رحمة الله، وإن أخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل، واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين، وإن رحمة الله قريب من المحسنين.

٧ - محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في كتاب (كنز الفوائد) عن أبي الحسن

(٧) كنز الفوائد: ص ٦٣ صدره: (ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل أربعين يوما، قلت: ملعون؟ قال: ملعون، فلما رأى عظم ذلك علي قال لي: يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والفقرة وانقطاع الشسع وأشباه ذلك، يا يونس ان المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمر عليه أربعون يوما لا يمحص فيها من ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه، وان أحدكم ليضع الدراهم بين يديه فيريها فيجدها ناقصة فيغم بذلك فيجدها سواء فيكون كذلك حطا لبعض ذنوبه يا يونس) فيه: (فهو كقتله) وفيه: (يا يونس قال جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله): ملعون ملعون من يظلم بعدي فاطمة ابنتي ويغصبها حقها ويقتلها، ثم قال: يا فاطمة البشري فلك عند الله مقام محمود تشفعين فيه لمحبيك وشيعتك فتشفعين، يا فاطمة لو أن كل نبي بعثه الله وكل ملك قربه شفعا في كل مبغض لك غاضب لك ما أخرجه الله من النار أبدا) ذيله: أتدري يا يونس لم عظم الله حق المساجد وانزل هذه الآية: (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله فيها ويعبده.

ابن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

يقول: في حديث يا يونس ملعون ملعون من أذى جاره، ملعون ملعون رجل يبدؤه أخوه بالصلح فلم يصالحه، ملعون ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر، ملعون ملعون عالم يؤم سلطانا جائرا معينا له على جور، ملعون ملعون مبغض علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه ما أبغضه حتى أبغض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبغض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعنه الله في الدنيا والآخرة، ملعون ملعون من رمى مؤمنا بكفر، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقائله، ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها أو تغمه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله " إلى أن قال: " ملعون ملعون، قاطع رحم، ملعون ملعون من صدق بسحر، ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل، ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشئ، أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال، ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه، ملعون ملعون من لم يوقر المسجد.

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام يقول: الذنوب التي تغير النعم (*) البغي على الناس، والزوال عن العادة في الخير، واصطناع المعروف، وكفران النعم، وترك الشكر، قال الله تعالى: " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله، قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل فعجز

(٨) معاني الأخبار: ص ٧٨. * قدم تقدم الاستعاذة من أقسام الذنوب المذكورة في دعاء كل يوم من شهر رمضان " منه ره ".

عن دفته " فأصبح من النادمين " وترك صلة القرابة حتى يستغنوا، وترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وترك الوصية ورد المظالم، ومنع الزكاة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان، والذنوب التي تنزل النقم عصيان العارف بالبغي، والتطاول على الناس، والاستهزاء بهم، والسخرية منهم، والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن العتمة، وعن صلاة الغداة، واستحقار النعم، وشكوى المعبود عز وجل والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة أهل الريب، والذنوب التي تنزل البلاء ترك إغاثة الملهوف، وترك معاونة المظلوم، وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذنوب التي تدل الأعداء المجاهرة بالظلم، وإعلان الفجور، وإباحة المحظور وعصيان الأخيار والانصياع للأشرار، والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة، والأقوال الكاذبة، والزنا وسد طريق (طرق خ ل) المسلمين وادعاء الإمامة بغير حق، والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والثقة بغير الله، والتكذيب بوعد الله عز وجل، والذنوب التي يظلم الهواء السحر والكهانة، والإيمان بالنجوم، والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين، والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الأداء، والاسراف في النفقة على الباطل، والبخل على أهل الولد، وذوي الأرحام، وسوء الخلق، وقلة الصبر، واستعمال الضجر والكسل، والاستهانة بأهل الدين، والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الإخوان، وترك التصديق بالإجابة، وتأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب أوقاتها، وترك التقرب إلى الله عز وجل بالبر والصدقة، واستعمال البذاء والفحش في القول، والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، ومنع الزكاة والقرض والماعون، وقساوة القلب على أهل الفقر والفاقة، وظلم اليتيم والأرملة، وانتهاز السائل ورده بالليل أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ذكر جملة من المحرمات في ج ١ في ٢ / ١٤ من مقدمة العبادات وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٤ من جهاد النفس، راجع ذيل ١ / ٥١ هناك، ويأتي ما يدل على ذلك في ١٠ / ٨ من فعل المعروف.

(أبواب فعل المعروف)

١ - باب استحبابه وكرهه تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق، ويصنع المعروف، وإن من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق، ولا يصنع فيها المعروف.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف صدقة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إن الله جعل للمعروف أهلاً من خلقه حب إليهم فعالة، ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث الأرض المجذبة، وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم فعالة، وخطر على طلاب المعروف الطلب إليهم، وخطر عليهم قضاءه كما يخطر " يحرم خ ل " الغيث على الأرض المجذبة ليهلكها، ويهلك أهلها، وما يعفو " يغفر خ ل " الله أكثر.

أبواب فعل المعروف فيه ٣٩ بابا: باب ١ - فيه ٢٤ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦٨ (باب المعروف).

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٦٩ (باب فضل المعروف).

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٦٨ فيه: " وللأرض المجذبة ليحييها ويحيي به أهلها وإن الله " وفيه: " بغض إليهم المعروف وبغض إليهم " وفيه: " كما يحرم " وفيه: وما يعفو.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن يقطين عن محمد بن سنان، عن داود الرقي، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حب إليه المعروف، وحب إليه فعاله. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان مثله. ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف صدقة

والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون مثله. (٢١٥٦٠) ٦ - وبهذا الاسناد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: صنائع المعروف تقى "تدفع خ ل" مصارع السوء.

٧ - وعنهم، عن سهل وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن عمر ابن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شئ سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن البركة أسرع إلى البيت يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام الجزور "البعير خ ل" أو من السيل إلى منتهاه.

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٦٩.

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٦٩. الخصال: ج ١ ص ٦٦، الفقيه: ج ١ ص ١٨ (من الزكاة) اخرج مثل قطعة منه في ١٩ / ١ و ١٦ / ٣ من الامر بالمعروف.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٦٩ فيه: تقى. الفقيه: ج ١ ص ١٨ (من الزكاة).

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٦٩. الفقيه: ج ١ ص ١٨ (من الزكاة).

(٨) الفروع: ج ١ ص ١٦٩ فيه: (يمتار منه) وفيه: (البعير) الفقيه: ج ١ ص ١٨.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء. ورواه الصدوق مرسلا، وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد الله بن الوليد الوصافي قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول أهل الجنة دخولا إلى الجنة أهل المعروف، وإن أول أهل النار دخولا إلى النار أهل المنكر. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) مثله.

١١ - وعن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن هارون، عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أيقن بالخلف جاد بالعطية.

١٢ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر بإسناده رفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: أفضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله " إلى أن قال: "

وصلة الرحم فإنها مثرة للمال، ومنسأة للأجل، وصدقة السر فإنها تطفئ الخطيئة

(٩) الفروع: ج ١ ص ١٦٩، الفقيه: ج ١ ص ١٨ (من الزكاة).

(١٠) المجالس: ص ١٥٣ (م ٤٤) الزهد: مخطوط، اخرج نحوه عن الكافي في ١ / ٦.

(١١) المجالس: ص ٢٦٨ (م ٦٨) والحديث طويل اخرج المصنف بعض قطعاته من أبواب احكام العشرة.

(١٢) علل الشرائع: ص ٩٣، الزهد (باب الحث على الخير) أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ٣٠ / ١ من مقدمة العبادات، وأورد قطعة منه في ج ٤ في ٤ / ١٣ من الصدقة وفي ج ٥ في ٣ / ١٣٨ من احكام العشرة.

وتطفئ غضب الرب، وصنایع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء، وتقي مصارع الهوان الحديث. ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن حماد بن عيسى مثله.

١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الجازي، عن أبي بصير قال: ذكرنا عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء من الشيعة، فكأنه كره ما سمع منا فيهم، فقال: يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنيا وصولا رحيمًا له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين لأن الله يقول في كتابه: وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون.

١٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب، عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام كان في بني إسرائيل مؤمن وكان له جار كافر، فكان الكافر يرفق بالمؤمن، ويوليه المعروف في الدنيا، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتا في النار من طين، وكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا ما كنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتوليه من المعروف في الدنيا.

١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج، عن حريز أو مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه الكليني

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن حديد بن حكيم أو مرازم نحوه.

(١٣) علل الشرائع: ص ٢٠١ فيه: عند أبي جعفر عليه السلام.

(١٤) ثواب الأعمال: ص ٩٢ فيه: هذا بما كنت.

(١٥) ثواب الأعمال: ص ٩٣ في المطبوع ونسختي المخطوطة: (عن حديد أو مرازم) الفروع: ج ١ ص ١٦٩.

(٢١٥٧٠) ١٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن منكم يوم

القيامة ليمر به الرجل له المعرفة به في الدنيا وقد أمر به إلى النار، والملك ينطلق به فيقول له: يا فلان أغثني فقد كنت أصنع إليك المعروف في الدنيا، وأسعفك بالحاجة تطلبها مني، فهل عندك اليوم مكافأة؟ قال: فيقول المؤمن للملك الموكل به: خل سبيله، قال: فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به أن يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله.

١٧ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه يرفع الحديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف

في الآخرة، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: يغفر لهم بالتطول منه عليهم ويدفعون حسناتهم إلى الناس فيدخلون بها الجنة فيكونون أهل المعروف في الدنيا والآخرة.

١٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن مروق بن عبيد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن الله يقول للفقراء يوم القيامة:

انظروا وتصفحوا وجوه الناس، فمن أتى إليكم معروفا فخذوا بيده وأدخلوه الجنة ١٩ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فاعل الخير خير منه، وفاعل الشر شر منه.

٢٠ - قال: وقال عليه السلام في قول الله عز وجل: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" العدل: الانصاف، والإحسان: التفضل.

(١٦) ثواب الأعمال: ص ٩٤.

(١٧) ثواب الأعمال: ص ٩٩.

(١٨) ثواب الأعمال...

(١٩) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥١

(٢٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٥.

٢١ - قال: وقال عليه السلام: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة.
قال الرضي: واليدان هنا عبارة عن النعمتين، وقد فرق بين نعمة العبد ونعمة الرب، فجعل هذه قصيرة وهذه طويلة. أقول: والأقرب أن اليد هنا بمعنى القدرة أو من باب المشاكلة.

٢٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب بن زياد، عن إسماعيل ابن محمد، عن أبيه، عن جده إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سمعت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: أحسن من الصدق قائله، وخير من الخير فاعله

٢٣ - وعن أبيه، عن محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي سعيد القمط

عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال: يحسن خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله.

٢٤ - وعن أبيه، عن ابن الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد، عن أبي قتادة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، لأنهم في الآخرة ترجع لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي.

(٢١) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٥.

(٢٢) مجالس ابن الشيخ: ص ١٣٩.

(٢٣) مجالس ابن الشيخ: ص ١٤٤، أخرجه أيضا في ج ٤ في ٢١ / ١ من الصدقة.

(٢٤) مجالس ابن الشيخ: ص ١٩١ فيه: (ترجح) أخرجه من المجازات في ج ٤ في ٥ / ٣٩ من الصدقة.

روى الحميري في قرب الإسناد: ص ٥٦ بإسناده عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان للجنة باب يقال له: باب المعروف لا يدخله الا أهل المعروف.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد ابن أبي عبد الله جميعاً، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي اليقظان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه

وذلك يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه. ورواه الصدوق مرسلًا وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد ابن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يعلم كونه من أهله.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٦ / ١ وفي ٢ و ٣ و ١١ / ٧ مما تجب فيه الزكاة و ب ٢٦ و ٣٩ من الصدقة وغيرهما، وفي ج ٥ في ب ٤٩ من آداب السفر، و ١ / ١٠٧ من أحكام العشرة و ب ٤ من جهاد النفس و ٤ / ١ و ١٤ / ١٤ و ٦ / ٢٠ و ١٥ / ٨٦ هناك وفي ٧ و ٨ / ٤١ من الأمر بالمعروف، ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية.

باب ٢ - فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦٩ فيه: [عن أبي يقظان] الفقيه: ج ١ ص ١٨ من الزكاة، الفروع. ج ١ ص ١٦٩ فيه: وروى أحمد بن أبي عبد الله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية خصوصاً في ب ٩. باب ٣ - فيه ٩ أحاديث:

(٢١٥٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصنع إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله، وإلا فأنت أهله. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن عيسى ابن عبد الله، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أخذ أبي بيدي

ثم قال: يا بني إن أبي محمد بن علي عليهما السلام اخذ بيدي كما أخذت بيدك، وقال: ان

أبي علي بن الحسين عليهما السلام اخذ بيدي وقال: يا بني افعل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره.

٤ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اصنعوا المعروف "الخير خ ل"

إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله، فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله. ٥ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس العقل بعد الايمان التودد

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٦٩، الفقيه: ج ١ ص ١٨ من الزكاة.

(٣) الروضة: ص ١٥٢، اخرج ذيله أيضا في ج ٥ في ٣ / ١٢٥ من احكام العشرة.

(٤) عيون الأخبار: ص ٢٠٢، صحيفة الرضا: ص ١٠ فيهما: [اصطنع الخير] وفيه: (ومن ليس من أهله فإن أصبت أهله فهو أهله، فإن لم تصب أهله فأنت من أهله) وفي العيون: إلى من هو غير أهله.

(٥) عيون الأخبار: ص ٢٠٢، صحيفة الرضا: ص ١٠ فيه: بعد الدين.

إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر. ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) عليه السلام وكذا الذي قبله.

٦ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، عن علي ابن محمد بن عنبسة " عينة خ ل " عن دارم بن قبيصة عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله فأنت أهله.

٧ - وبهذا الاسناد عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

إنما سمي الأبرار أبرارا لأنهم بروا الآباء والأبناء والاخوان.

٨ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجنة بابا يقال له: باب المعروف فلا يدخله إلا أهل المعروف.

٩ - وعنه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصنع المعروف إلى من هو أهله ومن ليس هو أهله، فإن لم يكن أهله فأنت أهله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٤ - باب تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله

(٦) عيون الأخبار: ص ٢٢٧.

(٧) عيون الأخبار: ص ٢٢٧ فيه: حدثنا أبو القاسم محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة قالا: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام.

(٨) كتاب الزهد: مخطوط.

راجع ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

(٩) تقدم أنفا تحت رقم ٨.

باب ٤ - فيه ٨ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن حديد بن حكيم أو مرزم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه الصدوق مرسلًا.

(٢١٥٩٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أعرابيا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني، فكان فيما أوصى به أن قال: يا فلان لا تزهدن في المعروف عند أهله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة إن تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره، وبقاء النعمة

عليه، فقلت: وما هن؟ فقال: تطويله لركوعه " في ركوعه خ ل " وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا " كان خ ل " طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله.

٤ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوها. ورواه الصدوق مرسلًا.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦٩، الفقيه: ج ١ ص ١٨ من الزكاة.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٦٩.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٧٦، أورده أيضا في ج ٢ في ٥ / ٦ من الركوع.

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٧٠، الفقيه: ج ١ ص ١٨ من الزكاة.

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٧٠، الفقيه: ج ١ ص ١٨، أخرجه أيضا في ج ٤ في ٣ / ٤٦ من الصدقة.

أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أنهم أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. ورواه الصدوق مرسلًا.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الصنعة لا تكون صنعة إلا عند

ذي حسب أو دين الحديث. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب موسى بن بكر، ورواه الحسين في (كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن إبراهيم بن عباد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله ابن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أربع

تذهب ضياعًا: مودة تمنح من لا وفاء له، ومعرفة يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلم من لا يستمع له، وسر يوضع عند من لا حضانة له.

٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب أو دين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩ فيه: (صفوان وابن أبي عمير عن موسى) السرائر: ص ٤٦٤ فيه: (موسى عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب ودين) الزهد: مخطوط.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٨) الخصال: ج ١ ص ٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٨ / ١٤ من الصدقة وهنا في ب ١ و ٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥.

٥ - باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير أهله.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف ابن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر: يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي

الرجل أم سعيد فانظر سبيه ومعروفه إلى من يصنعه، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير. ورواه الشيخ في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة. ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر مثله

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل

أم إلى شر فانظر أين يصنع " يضع خ ل " معروفه، فإن كان يصنع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير، وإن كان يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمرو بن

باب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ١٧٠، المجالس والاختبار: ص ٥١ فيه: (أشقى الرجل أم سعيدا فانظر بره ومعروفه) وفيه: (إلى خير يصير) الفقيه: ج ١ ص ١٨ من الزكاة.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ١٧٠ فيه: (إذا أردت أن تعلم) وفيه: (يصنع) وفيه: (عند غير أهله).
- (٣) الفروع: ج ١ ص ١٧٠ فيه: (سليمان) وفيه: إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب، عن ميثم) مجالس ابن الشيخ: ص ١٢٢ فيه: (علي بن خباب) نهج البلاغة: القسم الأول: ص ٢٧٨، ألفاظ الحديث في المصادر مختلفة جدا بحيث يعسر ضبطهما هنا، فمن شاء فليراجع، تقدم صدره من الكافي والسرائر والمجالس في ٢ و ٦ / ٣٩ من جهاد العدو، وذيله هكذا واللفظ عن الكافي: (ثم أزم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال: من كان) وفيه: (ما دام عليه منعا) وفيه: (وأخس).

سالم " سليمان خ ل " البجلي، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب، عن " ابن خ ل " ميثم التمار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مخنف الأزدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) أنه قال: من كان له منكم مال فإياه والفساد، فإن إعطائه في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس، ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودهم، فإن بقي معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريد النصح فإنما ذلك ملق وكذب فإن زلت به النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فألام خليل وشر خدين، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتى إلا محمودة اللثام وثناء

الأشرار ما دام منعما مفضلا، ومقالة الجاهل ما أجوده، وهو عند الله بخيل فأني حظ أبور واخسر " أخس خ " من هذا الحظ؟ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف؟ فمن كان منكم

له مال فليصل به، القرابة وليحسن منه الضيافة، وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال، عن علي بن عبد الله بن أسد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن عبد الله بن عثمان، عن علي بن أبي سيف، عن علي بن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا نحوه، واقتصر على حكم وضع المال في غير حقه. (٢١٦٠٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي أربعة تذهب ضياعا: الأكل

على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنعة عند غير أهلها. ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١، أخرجه عنه وعن الخصال في ج ٢ في ١ / ١٢ من احكام المساكن وفي ج ٨ في ٤ / ٢ من آداب المائدة.
(٥) السرائر: ص ٤٤٧، أخرجنا الحديث بتمامه في ٢ / ٣٩ من جهاد العدو.

حديث أنه قال: أيها الناس إنه ليس من الشكر لواضع المعروف عند غير أهله إلا محمداً اللثام، وثناء الجاهل فإن زلت بصاحبه النعل فشر خدين وألام خليل.
٦ - الحسن بن محمد الطوسي (مجالسه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن أبيه، عن آبائه واحداً واحداً عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس تذهب ضياعاً: سراج تفسده (*) في

شمس الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به، ومطر جود على أرض سبخة المطر يضيع والأرض لا ينتفع بها، وطعام يحكمه طاهيه يقدم إلى شبعان فلا ينتفع به، وامرأة حسناء تزف إلى عنين فلا ينتفع بها، ومعروف يصطنع إلى من لا يشكره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول من يدخل الجنة المعروف وأهله، وأول من يرد على الحوض. ورواه الصدوق مرسلًا.

(٦) مجالس ابن الشيخ: ص ١٧٩ فيه: (تقدم في الشمس) وفيه: تصطنعه. * توقده ظاهر خطه. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢ من مكان المصلي وفي ٢ / ١٢ من أحكام المساكن. راجع باب ٣ و ٤.

باب ٦ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧٠، أخرج نحوه عن المجالس والزهد في ١٠ / ١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٦٩، الفقيه: ج ١ ص ١٧ من الزكاة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيروا "أقيلوا خ ل" لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا، وأوما بيده كأنه بها يظل شيئاً.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن زكريا المؤمن، عن داود بن فرقد أو قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله فداك آبائنا

وأمهاتنا، إن أهل المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم، فبم يعرفون في الآخرة؟ فقال: إن الله عز وجل إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عبقة فلصقت بأهل المعروف، فلا يمر أحد منهم بملا من أهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا: هذا من أهل المعروف.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجنة بابا يقال له: المعروف، ولا يدخله إلا أهل المعروف، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف

في الآخرة، يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه وزاد: وادخلوا الجنة.

٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن جماعة، عن

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٦٩ فيه: يظل بها.

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٧٠ فيه: فلزقت.

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٧٠ فيه: لا يدخله.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٧٠ فيه: عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه:

ج ١ ص ١٨ من الزكاة.

(٧) المجالس والاختبار: ص ٣١ فيه: (عبيد الله) وفيه: تقى.

أبي المفضل، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج، عن محمد بن يحيى الخنسي، عن منذر ابن جعفر العبدى، عن الوصافي عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صنائع المعروف يقي مصارع السوء،

والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة المعروف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب استحباب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء له، وكراهة طلب فاعله للمكافأة.

(٢١٦١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنع بمثل ما صنع إليه

فإنما كافأه، ومن أضعفه كان شكورا، ومن شكر كان كريما، ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم، ولم يستزدهم في مودتهم، ولا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك، ووقيت به عرضك، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكره مثله.

تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة. ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٨. باب ٧ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٦٩ فيه (لم يستبطئ، لم يستبط خ ل) معاني الأخبار: ص ٤٧ فيه: (عبيد الله بن عبد الله الدهقان) وفيه: لم يستبط.

- ٢ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقل من شكر المعروف.
- ٣ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آية في كتاب الله سبحانه، قلت: ما هي؟ قال:
- " هل جزاء الاحسان إلا الاحسان " جرت في المؤمن والكافر، والبر والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافأة أن يصنع كما صنع به، بل يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدأ.
- ٤ - ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى العياشي بإسناده عن الحسين ابن سعيد وذكر مثله إلا أنه قال: وليس المكافأة أن يصنع كما صنع حتى يربى عليه، فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء.
- ٥ - وعن إبراهيم بن أبي البلاد رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سألكم بالله فاعطوه، ومن اتاكم معروفًا فكافوه، وإن لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنكم قد كافيتموه.
- ٦ - وعن بعض أصحابنا، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله خلق خلقًا من عباده فانتجبهم لفقراء شيعتنا ليشبههم بذلك.
- ٧ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفاك بثنائك على أخيك إذا أسدى إليك معروفًا أن تقول له: جزاك الله خيرا، وإذا ذكر وليس هو في المجلس أن تقول: جزاه الله خيرا، فإذا أنت قد كافيته.
- ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال:

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧١.

(٣) الزهد: مخطوط، مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٨ فيه: (آية الله في كتاب الله مسجلة) وفيه: ان تصنع.

(٤) الزهد: مخطوط، مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٨ فيه: (آية الله في كتاب الله مسجلة) وفيه: ان تصنع.

(٥) كتاب الزهد: مخطوط.

(٦) كتاب الزهد: مخطوط.

(٧) كتاب الزهد: مخطوط.

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٩٠ فيه: وقد تدرك.

لا يزهّدنك في المعروف من لا يشكره لك، فقد يشكره عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد يدرك من شكر الشاكر أكثر مما أضاع الكافر، والله يحب المحسنين.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: إن المؤمن مكفر، وذلك أن معروفه يصعد إلى الله عز وجل فلا ينشر في الناس، والكافر مشكور وذلك أن معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد إلى السماء.

١٠ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يد الله عز

وجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة.

(٢١٦٢٠) ١١ - وعن علي بن حاتم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله مكفرا لا يشكر معروفه،

ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي، ومن كان أعظم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

معروفا على هذا الخلق، وكذلك نحن أهل البيت مكفرون لا يشكر معروفنا، وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم.

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل عن أبي شيبة، عن إبراهيم بن سليمان التميمي، عن أبي حفص الأعشى، عن زياد بن المنذر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: حق من أنعم

(٩) علل الشرائع: ص ١٨٧ فيه: فلا ينتشر.

(١٠) علل الشرائع: ص ١٨٧.

(١١) علل الشرائع: ص ١٨٧.

(١٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٣١٩، أسقط في نسختي المصححة لفظة ابن الشيخ عن الاسناد، وفيه: (النهامي) وفي نسختي: (زياد بن المنذر، عن محمد بن المنذر، عن محمد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه عن جده) وفي المصدر: فان قصر عن ذلك وسعه فعليه ان يحسن الثناء، فان كل عن ذلك لسانه فعليه معرفة النعمة.

عليك أن يحسن مكافأة المنعم، فإن قصر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن معرفة المنعم ومحبة المنعم بها، فإن قصر عن ذلك فليس للنعمة بأهل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عن رواده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لعن الله قاطعي سبيل

المعروف، قيل: وما قاطعو سبيل المعروف؟ قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز

فليش عليه، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن إبراهيم بن عبيد الله، عن الربيع بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله.

٣ - وعنه عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن الله يحب كل قلب حزين، ويحب كل عبد شكور، يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبده يوم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٧ / ١٥. باب ٨ - فيه ١٦ حديثا:

- (١) الفروع: ج ١ ص ١٧١ فيه: (سبل المعروف) الفقيه: ج ١ ص ١٨ من الزكاة.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ١٧١، الفقيه: ص ١٨، مجالس ابن الشيخ ص: ١٤٦ فيه صدر ذكره بتمامه في ج ٥ في ٦ / ١٥٦ من احكام العشرة.
- (٣) الأصول: ص ٣٥٧ (باب الشكر).

القيامة أشكرت فلانا؟ فيقول: بل شكرتك يا رب، فيقول: لم تشكرني إن لم تشكره، ثم قال: أشكركم لله أشكركم للناس.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المحتسب، والمعافي

الشاكر له من الاجر كأجر المبتلى الصابر، والمعطى الشاكر له من الاجر كأجر المحروم القانع. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى ابن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن، أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ٥ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فتح الله على عبد باب شكر فحزن عنه باب الزيادة.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر محمد البغدادي، عن عبد الله بن إسحاق الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: اشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت، الشكر زيادة في النعم، وأمان من الغير.

٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من العيون والمحاسن للمفيد قال: قال الباقر عليه السلام: ما أنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه إلا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكره على لسانه.

٨ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من قصرت يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر.

(٢١٦٣٠) ٩ - قال: وقال عليه السلام: من حق الشكر لله أن تشكر من أجرى تلك النعمة على يده.

-
- (٤) الأصول: ص ٣٥٤، ثواب الأعمال: ص ٩٩، أخرجه عنه في ج ٢ في ٣ / ٢٢ من الذكر.
(٥) الأصول: ص ٣٥٤.
(٦) الأصول: ص ٣٥٤.
(٧) السرائر: ص ٤٨٧.
(٨) السرائر: ص ٤٨٧.
(٩) السرائر: ص ٤٨٧.

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمد بن الزيات، عن عبيد الله بن جعفر بن أعين، عن مسعر بن يحيى النهدي، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها،

ولا تؤخر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الاحسان.

١١ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبد الله بن راشد الطاهري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة.

١٢ - وبهذا الاسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يؤتى العبد يوم القيامة فيوقف

بين يدي الله عز وجل فيأمر به إلى النار، فيقول: أي رب أمرت بي إلى النار وقد قرأت القرآن، فيقول الله: أي عبدي اني قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي، فيقول: أي رب أنعمت علي بكذا وشكرتك بكذا، وأنعمت علي بكذا وشكرتك بكذا، فلا يزال يحصي النعمة ويعدد الشكر فيقول الله تعالى: صدقت عبدي إلا أنك لم تشكر من أجريت لك النعمة على يديه، وإني قد آليت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي إليه.

١٣ - وعن أبيه عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حنان بن بشير، عن عامر ابن عمران الضبي، عن محمد بن مفضل الضبي، عن أبيه مالك بن أعين الجهني قال: أوصى علي بن الحسين عليهما السلام بعض ولده فقال: يا بني اشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت، والشاكر

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص ٩ فيه عبيد (عبد) الله بن جعفر بن محمد بن أعين.

(١١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٨٧ للحديثين صدر يطول ذكره راجعه.

(١٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٨٧ للحديثين صدر يطول ذكره راجعه.

(١٣) مجالس ابن الشيخ: ص ٣١٩ فيه: (إذا شكرت عليها) ولم يذكر في نسختي: ابن الشيخ في الاسناد وكذا فيما تقدم.

بشكره أسعد منه بالنعمة التي وجب عليها الشكر، وتلا: لئن شكرتم لأزيدنكم، ولئن كفرتم إن عذابي لشديد.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

١٥ - وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ومحمد ابن أحمد والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب جميعاً، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود "محمود بن أبي البلاد خ ل" قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل.

١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكرهه خلاف ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

(١٥) عيون الأخبار: ص ١٩٤ فيه: محمود بن أبي البلاد.

(١٦) يب: ج ٢ ص ١١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٢ من الذكر وفي ١٨ / ١٥ من الامر بالمعروف و ٨ / ٤١ هناك و ب ٧ هنا راجع ب ١٥.

باب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧٠، الفقيه: ج ١ ص ١٨، الخصال: ج ١ ص ٦٦ فيه: (لا يصلح الا) فيه: محقته ونكدته.

خالد، عن سعدان، عن حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث: تصغيره وستره وتعجيله، فإنك إذا صغرتة عظمتة عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تممتة، وإذا عجلته هناته، وإذا كان غير ذلك سخفتة (محقته خ ل) ونكدته. ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن حاتم مثله. ٢ - وعن، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيل السراج. ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال: وثمره المعروف تعجيله. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد مثله إلا أنه قال: تعجيل السراج، (٢١٦٤٠) ٣ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يستقيم قضاء الحوائج إلا بثلاث: باستصغارها لتعظم، وباستكثامها لتظهر وبتعجيلها لتنهأ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات. ١٠ - باب انه يكره للانسان أن يدخل في أمر مضرتة له أكثر من منفعتة لأخيه

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧٠ فيه: (أحمد بن إدريس عن محمد بن خالد) وفي طبعه الأخير: (أحمد ابن محمد عن محمد بن خالد) راجع ج ٤ ص ٣٠، الفقيه: ج ١ ص ١٨، الخصال: ج ١ ص ٨ فيه: السراج بالحجيم.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٦٤.

تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي ١٣ / ٤ من جهاد النفس وفي ٢ و ٨ / ٤٣ هناك. باب ١٠ - فيه ٦ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرت
عليك أعظم من منفعت له، قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال
فتؤدى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم
ابن محمد الأشعري، عن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من
نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعتهم لهم.
- ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي
الجرجاني، عن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق
واصبر على النوائب، ولا تدخل في شئ مضرتك عليك أعظم من منفعتك لأخيك.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام لا تبذل لإخوانك من نفسك
ما ضره عليك أكثر من نفعه لهم.
- ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن
عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تعرض
للحقوق، واصبر على النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرتك لك أكثر من
منفعتك له.
- ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن

-
- (١) الفروع: ج ١ ص ١٧١.
(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧١.
(٣) الفروع: ج ١ ص ١٧١، أخرجه أيضا في ٧ / ٧ من الضمان.
(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.
(٥) يب: ج ٢ ص ١٨٢، أخرجه صدره مرسلا في ٨ / ٧ من الضمان.
(٦) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٥ فيه: (لكم) ولعله مصحف، أخرجه أيضا في ٦ / ٧ من الضمان.

قولويه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلا، عن الحسن بن محمد بن شمون، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

يقول: جمعنا أبو جعفر عليه السلام فقال: يا بني إياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب، وإن دعاكم بعض قومكم إلى أمر ضرره عليكم أكثر من نفعه له فلا تجيبوه ١١ - باب استحباب قرض المؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " لا خير في كثير

من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف " قال: يعني بالمعروف القرض.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره

بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان عن الفضيل مثله إلا أنه قال: ما من مسلم أقرض مسلما.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن

راجع ٤ / ١٥ ههنا و ب ٧ من الضمان.

باب ١١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧١ (باب القرض) الفقيه: ج ٢ ص ٦١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧١، ثواب الأعمال: ص ٧٦ فيه: (ما من مسلم اقرض مسلما قرضا

يريد به وجه الله الا احتسب) وفيه: (حتى يرجع إليه) الفقيه: ج ١ ص ١٩ من الزكاة، أخرجه

عن ثواب الأعمال في ٢ / ٦ من الدين والقرض.

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٧١، الفقيه: ج ١ ص ١٩ من الزكاة.

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة، والقرض
بثمانية عشر. ورواه الصدوق مرسلا، وكذا الحديثان قبله.
(٢١٦٥٠) ٤ - قال الكليني: وفي رواية أخرى بخمسة عشر.
٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصدقة
بعشرة والقرض
بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.
١٢ - باب وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه.
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن
ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يظله الله
يوم
لا ظل إلا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس أن يسألوه، فقال: فلينظر معسرا أو ليدع له
من حقه. ورواه الصدوق مرسلا نحوه.
٢ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن
عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في يوم حار وحناء كفه: من أحب أن يستظل من
فور جهنم

(٤) الفروع: ج ١ ص ٧١.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٢٢ من الزكاة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١ و ٢ و ٣ و ١١ / ٧ مما تجب فيه الزكاة وفي ب ٤٩ من المستحقين
للزكاة، وفي ج ٥ في ٢ / ٤ من احكام العشرة، وفي الأبواب المتقدمة بعمومه واطلاقه، ويأتي
في ٦ / ٢١، وفي ٥ و ٧ / ٣٩، وفي ب ٢٥ وذيله بعمومه، ويأتي أيضا في ب ٦ من الدين والقرض.
باب ١٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧١، الفقيه: ج ١ ص ١٩، أخرجه عن تفسير العياشي في ٤ / ٢٥
من الدين والقرض.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧١.

قالها ثلاث مرات، فقال الناس في كل مرة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريما أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال عبد الله بن كعب بن مالك: إن أبي أخبرني أنه لزم غريما له في المسجد، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته

ونحن جالسان، ثم خرج في الهاجرة، فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستره فقال: يا كعب ما زلتما جالسين، قال: نعم بأبي وأمي، قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكفه خذ

النصف، قال: فقلت: بأبي وأمي ثم قال: اتبعه ببقية حقك، قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي ابن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ذات

يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة، وإن تصدقوا خير لكم

إن كنتم تعلمون، إنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٧١ خلى المصدر عن قوله: الحسن بن محبوب، الفقيه ج ١ ص ١٩.

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٧١ في طبعه الأول: (الحسن بن الحسين) وفيه: (وصلى على أنبيائه عليهم السلام ثم) الفقيه: ج ١ ص ١٩ من الزكاة. يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ ههنا وفي ب ٢٥ من الدين والقرض. والروايات المتقدمة في فعل المعروف لا تخلو عن دلالة عليه.

١٣ - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس "حبش خ ل" قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن ابن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى، فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه ترك الحسن بن خنيس من السند.

٢ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ذكره عن الوليد بن أبي العلا، عن معتب قال: دخل محمد بن بشر الوشا على أبي عبد الله عليه السلام

فسأله أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم، وكانت له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له: قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا، وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج، وإنما ذهبت ديناً على الرجال، ووضائع وضعها، فأنا أحب أن تجعله في حل، فقال: لعلك ممن تزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها، فقال: كذلك هو في أيدينا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه "عبده" فيقوم في الليلة القرة، ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم بسله ذلك فتعطاها، ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن، فقال

باب ١٣ - فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ١ ص ١٧٢ فيه: [خنيس] الفقيه: ج ١ ص ١٩ من الزكاة و ج ٢ ص ٦٢، ثواب الأعمال: ص ٧٩، أخرجه عن التهذيب والفقيه والثواب في ١ / ٢٣ من الدين.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ١٧٢ فيه: القرة. راجع ٥ / ١٤ من الامر بالمعروف، وتقدم ما يدل عليه في ب ١٢، راجع ٢ / ٢٣ من الدين.

هو في حل أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليمان الفراء مولى طربال، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس إليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة، ولا تعرضوها للزوال، فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المدائني عن داود بن عبد الله الجعفري، عن إبراهيم بن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من

عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤنة الناس عليه، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال، قال: فقلت: جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الحلق بحوائجهم؟ فقال: إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون. (٢١٦٦٠) ٣ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام للحسين الصحاف: يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل عنه تلك النعمة.

باب ١٤ - فيه ١٢ حديثًا:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧٢، الفقيه: ج ١ ص ١٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧٢ فيه: (أبي أيوب المدني مولى بني هاشم) وفيه: داود بن عبد الله بن محمد الجعفري.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٧٢ فيه: لحسين الصحاف.

- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه، فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله، وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة.
- ٦ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن سعدان بن مسلم، عن الحسين بن عثمان ابن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا حسين أكرم النعمة، قلت: وما إكرام النعمة؟ قال: اصطناع المعروف فيما يبقى عليك.
- ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن لله تعالى في كل نعمة حقاً، فمن أداه زاده الله منها، ومن قصر خاطر بزوال نعمته
- ٨ - قال: وقال عليه السلام: احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود.
- ٩ - قال: وقال عليه السلام لجابر: يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس إليه، فإن قام بما يجب لله منها عرض نعمته لدوامها، وإن ضيع ما يجب لله فيها عرض نعمته لزوالها.

- (٤) الفروع: ج ١ ص ١٧٢، قرب الإسناد: ص ٣٧.
- (٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠.
- (٦) معاني الأخبار: ص ٤٩ فيه: [الحسين بن نعيم] وفيه: قلت جعلت فداك وأي شيء كرامتها؟.
- (٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٨. فيه: ومن قصر عنه.
- (٨) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٩٨.
- (٩) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٣ فيه: من قام لله فيها بما يجب عرضها للدوام والبقاء، ومن لم يقم فيها بما يجب عرضها للزوال والفناء.

١٠ - قال: وقال عليه السلام: إن لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في أيديهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم ثم حولها إلى غيرهم.

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: تنزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر المصيبة

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، عن أحمد بن جعفر بن سلمة، عن الحسن بن عنبر الوشاء، عن محمد بن الوزير الواسطي، عن محمد بن معدان، عن نور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤنة الناس عليه، فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ - باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق.

(٢١٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار

نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه قال: وكان علي عليه السلام يقول: قلما أدبر شئ فأقبل. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، ورواه الصدوق مرسلًا.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٤٥ فيه: يختصهم الله.

(١١) السرائر: ص ٤٦٤ فيه: ينزل الله.

(١٢) مجالس ابن الشيخ: ص ١٩٣ فيه: أحمد بن جعفر بن مسلم. يأتي ما يدل عليه في ب ١٥.

باب ١٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧٢ فيه: (ان ترجع) مجالس ابن الشيخ: ص ١٥٤ فيه: (ان يرجع)

الفقيه: ج ١ ص ١٩.

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن عرفة قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا ابن عرفة ان النعم كالإبل المعلقة في عنقها على القوم ما أحسنوا جوارها، فإذا أساءوا معاملتها وإبالتها نفرت عنهم. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار النعم، قلت، وما حسن جوار النعم؟ قال: الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها.
- ٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها.
- ٦ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر.
- ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧٢، عيون الأخبار: ص ١٨٥ فيه: (كالإبل المعقولة) وفيه: وإنالها.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٧٢، يب: ج ١ ص ٣٨٠.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٥) علل الشرائع: ص ١٥٩.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٤٥.

(٧) مجالس ابن الشيخ: ص ١٩٠ فيه: (ما كثر مال رجل قط الا عظمت الحجة) وفيه: ان تدفعوها.

عن أبي قتادة القمي، عن داود بن سرحان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه

سدير الصيرفي فسلم وجلس، فقال له: يا سدير ما كثر مال أحد قط إلا كثرت الحجة لله تعالى عليه فإن قدرتم تدفعونها عن أنفسكم فافعلوا، فقال: يا ابن رسول الله بماذا؟ فقال: بقضاء حوائج إخوانكم من أموالكم، ثم قال: تلقوا النعم يا سدير بحسن مجاورتها، واشكروا من أنعم عليكم، وأنعموا على من شكركم، فإنكم إذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة، ومن إخوانكم المناصحة، ثم تلا: لئن شكرتم لأزيدنكم.

٨ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر بن هشام عن محمد بن إسماعيل، عن وهب بن حريز، عن أبيه، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: من أعطى الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أعطي الشكر لم

يحرم الزيادة، وتلا أبو جعفر عليه السلام: وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب استحباب اطعام الطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن علي بن

(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٨٨، أسقط من نسختي المصححة ابن الشيخ من الاسناد. وفي المصدر: (محمد بن جعفر بن ملابس " وفي نسختي: بلاس " النميري المعدل بدمشق قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عليه) وفيه: لم يمنع الزيادة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٦ - ١٨ / ٢ من الدعاء، وفي ج ٤ في ٢٩ / ٢٨ من احكام شهر رمضان، وفي ج ٥ في ب ١ و ٥ / ١١٠ من احكام العشرة وفي ٩ و ١٤ / ٤ و ١ و ٥ / ٦ و ٤ / ٧ و ٢ / ٤٤ و ١٢ / ٦٢ و ٢ / ٨٢ و ١٦ / ٨٦ من جهاد النفس و ب ٨ ههنا. باب ١٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧٦ فيه: (محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره) أخرجه عن المحاسن والكافي بالاسناد واسناد آخر في ج ٨ في ١٦ / ٢٦ من آداب المائدة.

الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من موجبات المغفرة إطعام الطعام.

٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام.

(٢١٦٨٠) ٣ - وعن علي بن محمد القاساني، عمن حدثه، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام وصلى والناس نيام.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في الناس النائية، ونصلي إذا نام الناس.

٥ - وبالسناد عن سيف بن عميرة، عن فيض بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب اهراق

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧٦، أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٨ في ٢ / ٢٦ من آداب المائدة.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٧٦ فيه: (علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني) وفيه: (عبد الله ابن القاسم الجعفري) أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٨ في ٦ / ٢٦ من آداب المائدة.

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٧٦ فيه: (عمر بن شمر) أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٨ في ٨ / ٢٦ من آداب المائدة، واللفظ عن المحاسن وفيه: وتؤوي في النائية.

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٧٦ في طبعه الأولى: (الحسن بن علي عن يوسف) وفي الثانية: (بن يوسف) أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٨ في ٥ / ٢٦ من آداب المائدة، وتقدم في ج ٢ في ١٢ / ٣٤ من الذكر تفسير للحديث.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٧٦، أخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ١٠ / ٢٦ من آداب المائدة.

الدماء، وإطعام الطعام.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء.

٨ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام.

٩ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من موجبات مغفرة الرب عز وجل إطعام الطعام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٧٦، أخرجه وما قبله في ج ٤ في ٢ / ٤٧ من الصدقة وأخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ٤ / ٢٦ من آداب المائدة وفيه: (وافشاء السلام " مكان " وإراقة الدماء) وأخرجه بأسانيد أخرى في ج ٨ في ٣ و ١١ و ١٢ و ١٥ / ٢٦ من آداب المائدة مع زيادات.

(٨) الفروع: ج ١ ص ١٧٦، أخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ١٨ / ٢٦ من آداب المائدة وفيه: ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٩) الفروع: ج ١ ص ١٧٦، أخرجه عنه وعن المحاسن بالاسناد والاسناد المتقدم في ج ٨ في ١٦ / ٧٦ من آداب المائدة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١١ / ١٠ من الاحتضار، وفي ج ٤ في ب ٤٧ من الصدقة، وفي ج ٥ في ب ٤٩ من آداب السفر، وفي ب ٣٤ من أحكام العشرة و ب ٨٨ هناك وفي ٢٣ / ٤ و ٥ / ٩ من جهاد النفس، وفي ٣ / ٥ ههنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ وفي الأبواب الآتية و ٤ / ٢٩ و ٤ / ٣٠ وفي ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائدة.

١٧ - باب تأكد استحباب اصطناع المعروف إلى العلويين والسادات.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته به يوم القيامة.

٢ - وعنهم "وعن علي خ" عن أحمد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا شافع يوم القيامة لأربعة أصناف

ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي ورجل، بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل أحب ذريتي باللسان القلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله، ومثل الذي قبله.

٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يكلمكم، فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر

الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمهاتنا وأي يد أو أي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جايعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من

باب ١٧ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧٩، يب: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ١ ص ١١ من الزكاة، ورواه المفيد في المقنعة: ص ٤٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٧٩، يب: ج ٢ ص ٣٨٠، فيه: محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن بعض، الفقيه: ج ١ ص ٢١، رواه المفيد في المقنعة: ص ٤٣.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٢١ من الزكاة.

الجنة حيث شئت، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته عليهم السلام

(٢١٦٩٠) ٤ - وفي (عيون الأخبار وفي الخصال) عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب،

عن منصور بن عبد الله الأصفهاني، عن علي بن عبد الله، عن داود بن سليمان، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أربعة أنا الشفيع لهم يوم القيامة ولو أتوني بذنوب أهل الأرض معين أهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه، والدافع "المكروه خ" عنهم بيده. ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام).

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار عن محمد بن أحمد الصواف، عن إسحاق بن عبد الله بن سلمة، عن زيدان بن عبد الغفار عن حسين بن موسى بن جعفر، عن أخيه علي بن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما رجل اصطنع إلى رجل من ولدي صنعة فلم يكافه

عليها فأنا المكافي له عليها.

٦ - وعن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن

(٤) عيون الأخبار: ص ١٤٣ فيه: (أبو نصر منصور بن عبد الله بن إبراهيم الأصفهاني قال: حدثنا علي بن أبي عبد الله) وفيه: (والدافع المكروه) الخصال: ج ١ ص ٩١، صحيفة الرضا: ص ٣ فيه: (أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة " ولو أتوا بذنوب أهل الأرض خ " الضارب بالسيف امام ذريتي، والمكرم ذريتي) أقول: الزيادة غير موجودة في كتاب أبي الجعد أحمد بن عامر الطائي، برواية الطبرسي، راجع ص ١.

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٢٧ فيه: (زيد بن عبد الغفار الطيالسي) وفيه: حسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن عمه علي بن جعفر بن محمد بن

علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أخيه موسى بن جعفر) وساق نسبه ونسب آبائه

واحدا بعد واحد إلى فاطمة عليها السلام وفيه: عن علي بن أبي طالب زوج فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أيما.

(٦) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٣٣ راجع اسناده، عيون الأخبار: ص ١٤٠ و ١٩٥.

علي بن دعبل أخى دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة: المكرم لذريتي من

بعدي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا إليه والمحب لهم بقلبه ولسانه. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن علي بن عيسى المجاور، عن إسماعيل بن رزين، عن دعبل بن علي، ورواه أيضا بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء.

٧ - وعن أبيه، عن ابن الغضائري، عن الصدوق، عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان

ابن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد التوسل إلي وأن يكون له عندي يد أشفع له

بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم.

٨ - وبالسناد عن الصدوق، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عمر

عن أبيه، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

وصل أحدا من أهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار.

٩ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين

والآخرين فينادي مناد: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله يد فليقم، فيقوم عنق من

الناس فيقول: ما كانت أياديكم عند رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فيقولون: كنا نصل أهل بيته

من بعده، فيقال لهم: اذهبوا فطوفوا في الناس، فمن كانت له عندكم يد فخذوا

(٧) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٧٠ فيه: جعفر بن محمد بن مروان وهو مصحف، وأسقط في نسختي المصححة ابن الشيخ من الاسناد. أورده أيضا في ج ٢ في ٥ / ٤٢ من الذكر.

(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٨١ فيه: كافيته يوم القيامة.

(٩) المحاسن: ص ٦٢.

بيده وأدخلوه الجنة.

١٠ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من وصلنا وصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن

وصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وصل الله تبارك وتعالى.

١١ - وعن محمد بن علي الصيرفي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اصطنع إلى

أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد بن القاسم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يهتم بأمور

المسلمين فليس بمسلم.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين

فليس بمسلم.

(٢١٧٠٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن

عمر بن عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أصبح لا يهتم بأمور

(١٠) المحاسن: ص ٦٢.

(١١) المحاسن: ص ٦٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٤ من جهاد النفس وفي الأبواب المتقدمة بعمومه.

باب ١٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٩٠ (باب الاهتمام بأمور المسلمين).

(٢) الأصول: ص ٣٩٠ (باب الاهتمام بأمور المسلمين).

(٣) الأصول: ص ٣٩٠، الصحيح: سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي، اخرج مثل ذيله

باسناد آخر في ١ / ٥٩ من جهاد العدو.

المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.
٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب استحباب رحمة الضعيف وإصلاح الطريق وإيواء اليتيم والرفق بالمملوك.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام)

قال: يا علي أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة، من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه، ثم قال: يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة، يا علي من مسح يده على رأس يтим ترحما

له أعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة.

٢ - وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن شريف بن سابق، عن إبراهيم بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مر

(٤) الأصول: ص ٤٠٨ باب قضاء حاجة المؤمن. راجع ب ٣ من جهاد النفس و ب ١٩ و ٢٠ ههنا. باب ١٩ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ و ٣٤١.

(٢) المجالس: ص ٣٠٦ (م ٧٧) فيه: (فكان صاحبه يعذب ثم مررت به العام فإذا هو ليس يعذب) وفيه: (انه أدرك) ذيله: قال: وقال عيسى بن مريم (عليه السلام) ليحيى بن زكريا (عليه السلام): إذا قيل فيك ما فيك

فاعلم أنه ذنب ذكرته فاستغفر الله منه، وان قيل فيك ما ليس فيك فاعلم أنها حسنة كتبت لك لم تتعب فيها.

عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل فإذا هو ليس يعذب فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام وهو ليس يعذب فأوحى الله جل جلاله إليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه.

٣ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد السحري، عن ابن معاذ، عن الحسين المروزي، عن عبد الله، عن يحيى بن عبد الله ز عن أبيه ز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والده وأنفق عليهما ورفق بمملوكه. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن سنان إلا أنه ترك قوله: وأنفق عليهما.

٢٠ - باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين، وحفر البئر ليشربوا منها، والشفاعة للمؤمن.

(٣) الخصال: ج ١ ص ١٨ فيه: (يحيى بن عبيد الله) والسحري مصحف السجزي.

(٤) المحاسن: ص ٨ ثواب الأعمال: ص ٧٣.

تقدم ما يدل على حق المملوك في ١ / ٣ و ٤ / ٢٦ من جهاد النفس، وتقدم ما يدل على ترحم اليتيم في ج ١ في ب ٩١ من الدفن وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١ / ٤ و ٥ / ٨٦ و ٣٢ / ٤ و ١١٧ / ٤ من احكام العشرة، و ب ٥٩ من جهاد العدو، وفي ١٣ و ٢١ و ٤ / ١ و ١١ / ٣٤ من جهاد النفس، وفي ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، وههنا في ٣ / ٥ و ب ١٨، ويأتي ما يدل عليه في كثير من الأبواب اللاحقة خصوصا في ب ٣٧ وبعده في ج ٧ في ب ١٣ من احكام الأولاد.
باب ٢٠ - فيه حديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ومن بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه الله يوم القيامة

على نجيب من در وجوهر، ووجهه يضئ لأهل الجمع نورا حتى يزاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته فيول أهل الجمع: هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل في شفاعته الجنة أربعون ألف ألف رجل، ومن شفّع لأخيه شفاعته طلبها نظر الله إليه فكان حقا على الله أن لا يعذبه أبدا، فان هو شفّع لأخيه شفاعته من غير أن يطلبها كان له أجر سبعين شهيدا، ومن حفر بئرا للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من توضع منها وصلى، وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من إنسان أو بهيمة أو سبع أو طير عتق ألف رقبة، وورد يوم القيامة ودخل في شفاعته عدد النجوم حوض القدس، فقلنا: يا رسول الله وما حوض القدس؟ قال: حوضي حوضي حوضي ثلاث مرات أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول فيهم حتى يتبين غيره.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: أنسك الناس نسكا أنصحهم حبا وأسلمهم قلبا لجميع المسلمين.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن

(١) عقاب الأعمال: ص ٥٠ و ٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣٠ من الاحتضار وهنا في ب ١٦ من الامر بالمعروف، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من الوقوف، راجع ب ١٨ و ١٩ و ٢٢ ههنا.

باب ٢١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٩٠، باب الاهتمام بأمور المسلمين.

(٢) الأصول: ص ٣٩١.

ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "قولوا للناس حسنا" قال: قولوا للناس حسنا ولا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو
٣ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال في قول الله عز وجل: "وقولوا للناس حسنا" قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب استحباب نفع المؤمنين

(٢١٧١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وسلم الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سرورا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب الناس إلى الله؟ قال: أنفع الناس للناس.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وجعلني مباركا أينما كنت"

قال: نفاعا.

(٣) الأصول: ص ٣٩١.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من احكام العشرة وذيله وعلى الحكم الثاني في ١ و ٤١ / ٣ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل على الأول في ب ٣٥ و ٣٦.

باب ٢٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٩٠ باب الاهتمام بأمور المسلمين.

(٢) الأصول: ص ٣٩٠ باب الاهتمام بأمور المسلمين.

(٣) الأصول: ص ٣٩١.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن الفضل، عن قيس، عن أيوب بن محمد المسلي

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان وصولاً لإخوانه بشفاعة في دفع مغرم، أو جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الأقدام.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن محمد "مخلد خ ل" ابن يزيد النيسابوري، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من قضى لأخيه حاجة فبهاجته الله بدأ، وقضى الله له "بها خ" مائة حاجة في إحداهن الجنة ومن نفس عن أخيه كربة نفس الله عنه كرب "الدنيا وكرب خ" القيامة بالغاً ما بلغت، ومن أعانه على ظالم له أعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الأقدام ومن سعى له في حاجته حتى قضاها فيسر بقضائها كان إدخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عرى كساه الله من إسترى وحرير، ومن كساه من غير عرى لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك، ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف، ويقول له: طبت وطابت لك الجنة ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله في قبره بصورة أحب أهله إليه ومن كفاه بما هو يمتنه ويكف وجهه ويصل به ولده أخدمه الله عز وجل من الولدان المخلدن، ومن حملة من رجلة بعثه الله يوم القيامة في الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة، ومن كفنه عند موته فكأنما كساه من يوم ولدته أمه إلى يوم يموت، والله لقضاء حاجته أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص ٦٠ فيه: (المفضل) وفيه: من كان وصل.
(٥) ثواب الأعمال: ص ٨٠ فيه: (عباد بن أبي سليمان) وفيه: (فكان كاد خل السرور) راجعه ففيه تقديم وتأخير.

٦ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال في آخر خطبة خطبها: ومن قاد ضريرا إلى مسجده أو إلى منزله أو لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه، ومن كفى ضريرا حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها أعطاه الله براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق، وقضى له سبعين ألف حاجة في عاجل الدنيا، ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع، ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل عليه السلام فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع، ومن سعى

لمريض في حاجة قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله فإن كان المريض من أهله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعظم الناس

أجرا ممن سعى في حاجة أهله، ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين وضيعه، ومن ضيعه الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتي بالمخرج، ولن يأتي به، ومن أفرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم ألف قنطار من الجنة، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمته فنال بها الجنة، وفرج الله عنه كربته في الدنيا والآخرة، ومن مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة، قيام ليلتها وصيام نهارها.

٧ - وفي (المقنع) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبد مؤمن يكسو مؤمناً ثوبا من عرى إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضراء، وما من مؤمن يكسو مؤمناً وهو مستغن عنه إلا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة، وما من مؤمن يطعم مؤمناً إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، وما من مؤمن يسقى مؤمناً من ظمأ إلا سقاه الله من الرحيق المختوم

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٩.

(٧) المقنع: ص ٢٥ فيه: يكسى.

(٨) قرب الإسناد: ص ٥٦. زاد في آخره: أدناهن الجنة.

الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة. ٩ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخلق كلهم عيال الله فأحبهم

إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله.

١٠ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سلك، والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٣ - باب استحباب تذاكر فضل الأئمة عليهم السلام وأحاديثهم وكراهة ذكر أعدائهم.

(٢١٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلواذكروا الله إنا إذا ذكرنا ذكر الله، وإذا ذكر عدونا ذكر الشيطان.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الوشا، عن منصور بن يونس، عن عباد بن

(٩) قرب الإسناد: ص ٥٧.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٥٧ فيه: من ذلك الثواب هدبة أو سلك أو خيط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٧٣ من الملابس وفي ج ٥ في ٢١ / ١٥٢ من احكام العشرة، والأبواب المتقدمة واللاحقة لا تخلو عن دلالة عليه.

باب ٢٣ - فيه ١١ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٠٢ (تذكر الاخوان).

(٢) الأصول: ص ٤٠٢ فيه: قفوا فقد أصبتم حاجتكم.

كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني مررت بقاص يقص وهو يقول: هذا المجلس لا يشقى به جليس، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هيهات هيهات أخطأت إستمهم (*)

الحفرة إن لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين، فإذا مروا يقوم يذكرون محمدا وآل محمد قالوا: قفوا فيجلسون فيتفقهون معهم، فإذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم، وتعاهدوا غائبهم، فذلك المجلس الذي لا يشقى به جليس.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (*) (تزاوورا) فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم، وذكرنا لأحاديثنا وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتهم، وإن تركتموها ضللتهم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن المستورد النخعي، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من الملائكة الذين في السماء ليطلعون إلى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله قال: فتقول

أما ترون إلي هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فتقول

الطائفة الأخرى من الملائكة: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن مسكان، عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي أتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت: أي والله

إننا لنخلوا ونحدث ونقول ما شئنا، فقال: أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن، وأما والله إنني لأحب ريحكم وأرواحكم، وإنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد.

* هذا كناية عن الخطاء في الكلام كما يخطئ المتغوط على جانب الحفرة لا في داخلها، وفيه تشبيه لكلامهم بأفذر الأشياء "منه ره".

(٣) الأصول: ص ٤٠٢، أورده أيضا في ج ٩ في ٣٦ / ٨ من القضاء.

(*) فيه وجوب العمل بأحاديثهم (ع) وعدم جواز ترك العمل بها، وتأتي في ذلك نصوص متواترة في القضاء "منه ره".

(٤) الأصول: ص ٤٠٣.

(٥) الأصول: ص ٤٠٣، أخرجه أيضا في ج ٥ في ٢ / ١٠ من احكام العشرة.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد.

٧ - وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعاً، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن أحمد بن زكريا، عن محمد بن خالد بن ميمون، عن عبد الله بن سنان

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعداً

إلا حضر من الملائكة مثلهم، فإن دعوا بخير أمنوا، وإن استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم، وإن سألوا حاجة شفّعوا إلى الله وسألوه قضاءها الحديث.

٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان، عن محمد بن محفوظ، عن أبي المعز قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس شيء أنكر لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان

في الله بعضهم لبعض، قال: وإن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله، ثم يذكران فضلنا أهل البيت فلا يبقى علي وجه إبليس مضغة لحم إلا تخذد حتى أن روحه لتستغيث من شدة ما تجد من الألم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلا لعنه، فيقع خاسئاً حسيراً مدحوراً.

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذكر علي عليه السلام عبادة

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن جعفر ابن محمد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله ابن حماد الأنصاري، عن جميل بن دراج، عن معتب مولى أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لداود بن سرحان: يا داود أبلغ موالي عني السلام، وأنى أقول:

(٦) الأصول: ص ١٦.

(٧) الأصول: ص ٤٠٣. ذيله: (وما أجمع) إلى آخر ما تقدم في ١٢ / ٣٨ من الامر بالمعروف.

(٨) الأصول: ص ٤٠٣.

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٣ (باب فضل الحج).

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص ١٤٠ في: من بعدنا.

رحم الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكرا أمرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما، وما اجتمع اثنان على ذكرنا إلا باهى الله تعالى بهما الملائكة، فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياءنا، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا إلى ذكرنا.

(٢١٧٣٠) ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذكرنا أهل البيت

شفاء من الوباء والأسقام، ووسواس الريب، وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب استحباب ادخال السرور على المؤمن، وتحريم ادخال الكرب عليه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سر مؤمنا فقد

سرنى، ومن سرنى فقد سر الله عز وجل.

٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن رجل، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة، وصرفه

(١١) الحاسن: ص ٦٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٠ من احكام العشرة، وفي ب ٩٨ من المزار وذيله، وههنا في ١٩ / ٤ من جهاد النفس.

باب ٢٤ - فيه ٢٠ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٠٣ (باب ادخال السرور على المؤمن) رواه الصدوق في مصادقة الإخوان: ص ٣٤.

(٢) الأصول: ص ٤٠٣.

- القذى عنه حسنة، وما عبد الله بشئ أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن.
- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سرورا أنه عليه أدخله
- فقط، بل والله علينا، بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق في (كتاب الإخوان) بسنده عن حماد رفعه عن أحدهما عليهما السلام مثله.
- ٤ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن أورمة، عن علي أبي يحيى، عن الوليد بن العلاء، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك إلى الله، وكذلك من أدخل عليه كربا.
- ٥ - وعنهم، عن سهل، عن إسماعيل بن منصور، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مسلم لقي مسلما فسرره سره الله عز وجل.
- ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن
- إشباع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الأصول: ص ٤٠٤، مصادقة الإخوان: ص ٣٢ فيه: إذا دخل السرور على أخيه انه أدخله عليه فقط.

(٤) الأصول: ص ٤٠٦.

(٥) الأصول: ص ٤٠٦ فيه: علي بن يحيى.

(٦) الأصول: ص ٤٠٦، يب: ج ١ ص ٣٠٨ فيه: (محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير) وفيه وهم من الشيخ أو من نساخ التهذيب، وروى الصدوق الحديث في مصادقة الإخوان: ص ١٦ عن هشام بن الحكم.

(٧) الأصول: ص ٤٠٤، المجالس: ص ٣٥٩ (م ٨٨) ثواب الأعمال: ص ٧٤ فيه: ابن سنان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي، فقال داود عليه السلام: يا رب وما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة، قال داود: يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاء منك. ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب مثله.

٨ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن من شعبة مسلم أو قضاء دينه.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من أدخل على مؤمن سرورا خلق الله من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له: إبشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان، ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك، فإذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك، ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك، فيقول له: من أنت يرحمك الله؟ فيقول: أنا السرور الذي أدخلته على فلان.

(٢١٧٤٠) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

(٨) الأصول: ص ٤٠٤.

(٩) الأصول: ص...

(١٠) الأصول: ص ٤٠٤، ثواب الأعمال: ص ٨٢، مجالس ابن الشيخ: ص ١٢٢ فيهما بعد قوله: من الله (فلا يزال يبشره بالسرور والكرامة حتى يقف) ذكر الكليني والصدوق الحديث منقطعا وذكره الشيخ بتمامه وهو هكذا: قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقه، فالتفت إلى أبو عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا الفضل لا أحدثك بحال المؤمن عند الله؟ فقلت: بلى، فحدثني جعلت فداك، فقال: إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء فقالا: يا رب عبدك ونعم العبد كان سريعا إلى طاعتك، بطيئا عن معصيتك وقد قبضته إليك فما تأمرنا من بعده؟ فيقول الجليل الجبار: اهبطا إلى الدنيا وكونا عند قبر عبدي وسبحاني ومجداني وهللاني وكبراني، واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه من قبره، ثم قال لي: الا أزيدك؟ قلت: بلى، فقال: إذا بعث الله

عن سدير الصيرفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل: إذا بعث الله المؤمن

" من قبره " خرج معه مثال يقدمه أمامه، كلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حسابا يسيرا، ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه، فيقول له المؤمن: يرحمك الله نعم الخارج خرجت " كنت ثواب " معي من قبري ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك، فمن أنت؟ فيقول: أنا السرور الذي كنت أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقتني الله منه لأبشرك. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، ورواه أيضا فيه عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن قولويه،

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن السياري عن محمد بن جمهور في حديث

(١١) الأصول: ص ٤٠٥. لم يذكر المصنف الحديث بألفاظه، بل أورد معناه، وألفاظه هكذا: محمد بن جمهور قال: كا النجاشي وهو رجل من الدهاقين عامل على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (عليه السلام): ان في ديوان النجاشي على خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك وان رأيتك ان تكتب إلي إليه كتابا، قال: فكتب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) بسم الله الرحمن الرحيم: " سر أخاك يسرك الله " قال: فلما ورد الكتاب عليه ودخل وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه وقال: ما حاجتك؟ قال: خراج علي في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة آلاف، فدعا كاتبه وأمره بأدائهما عنه، ثم أخرجه منها وامر ان يشبها له لقابل، ثم قال له: سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك: ثم أمر له بمركب وجارية وغلام، وامر له بتخت ثياب، في كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فيقول نعم جعلت فداك، فكلما قال: نعم زاده حتى فرغ، ثم قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين وقعت إلى كتاب مولاي الذي ناولتني فيه وارفع إلي حوائجك، قال: ففعل وخرج الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته، فجعل يسر بما فعل، فقال الرجل: يا ابن رسول الله كان قد سررك ما فعل بي؟ فقال: اي والله لقد سر الله ورسوله.

النجاشي عامل الأهواز وفارس ان أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه مع بعض أهل عمله سر أخاك يسرك الله، فلما أوصله الكتاب أدى عنه عشرين ألف درهم من الخراج، وأمر له بمركب وجارية و غلام وتخت ثياب وبفرش البيت الذي كان فيه، وأمره برفع حوائجه إليه ففعل، ثم صار الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فحدثه وقال له: كأنه قد سرك ما فعل بي؟ قال: إي والله لقد سر الله ورسوله.

١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على

مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كبرته.

١٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن منصور، عن عمار أبي اليقظان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حق

المؤمن على المؤمن، فقال: حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك، لو حدثتكم لكفرتم، ان المؤمن إذا خرج من قبره خرج معه مثال " من قبره خ " يقول له: ابشر بالكرامة من الله والسرور فيقول له: بشرك الله بخير، قال: ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال، وإذا مر بهول قال: ليس هذا لك، وإذا مر بخير قال: هذا لك، فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين بدى الله عز وجل، فإذا أمر به إلى الجنة قال له المثال: ابشر فان الله عز وجل قد أمر بك إلى الجنة، فيقول له: من أنت

(١٢) الأصول: ص ٤٠٥.

(١٣) الأصول: ص ٤٠٥ فيه بعد قوله: يرحمك الله: تبشرني من حين خرجت من قبري وأنستني في طريقي وخبرتنني عن ربي قال: فيقول: انا السرور.

يرحمك الله " إلى أن قال " فيقول: انا السرور الذي كنت تدخله على إخوانك في الدنيا خلقت منه لأبشرك وأونس وحشتك. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله.

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان قال: كان رجل عند أبي عبد الله عليه السلام فقراً هذه الآية: " والذين

يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما ثواب من أدخل عليه السرور؟ فقلت: جعلت فداك عشر حسنات، قال: اي والله وألف ألف حسنة.

١٥ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد: يا كميل مر أهلك أن يروحوا في كسب المكارم، ويدلجوا في حاجة من هو نائم، فوالذي وسع سمعه الأصوات ما من عبد أودع قلباً سروراً إلا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً، فإذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الإبل عن حياضها.

١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سر امرءاً مؤمناً سره الله يوم القيامة وقيل له: تمن على ربك ما أحببت، فقد كنت تحب أن تسر أوليائي في دار الدنيا، فيعطى ما تمنى ويزيده الله من عنده ما لم يخطر على قلبه من نعيم الجنة.

١٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي محمد الغفاري، عن لوط بن إسحاق، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد

(١٤) الأصول: ص ٤٠٦.

(١٥) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٢٠١ فيه: جرى إليها.

(١٦) ثواب الأعمال: ص ٨٢ فيه: عن أبي حمزة.

(١٧) ثواب الأعمال: ص ٨٢ فيه: [على أهل بيت مؤمن] رواه أيضاً في مصادقة الإخوان: ص ٣٢.

يدخل على أهل بيت سرورا إلا خلق الله من ذلك السرور خلقا يحيئه " يحبه خ ل " يوم القيامة، كلما مرت عليه شديدة يقول: يا ولي الله لا تخف فيقول له: من أنت يرحمك الله؟ فلو ان الدنيا كانت لي ما رأيته لك شيئا، فيقول: أنا السرور الذي كنت أدخلته على آل فلان.

١٨ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد، عن نضر بن وكيع، عن الربيع بن صبيح رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لقي أخاه بما يسره سره الله يوم القيامة، ومن لقي أخاه بما يسوءه " ليسوءه خ ل " ساءه الله يوم القيامة.

١٩ - (وفي المقنع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ادخل على مؤمن سرورا فقد أدخله على الله، ومن أذى مؤمنا فقد أذى الله عز وجل في عرشه، والله ينتقم ممن ظلمه.

(٢١٧٥٠) ٢٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختری

عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟

قال: اتباع سرور المسلم؟ قيل: يا رسول الله ما اتباع سرور المسلم؟ قال: شبع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه. وروى الصدوق في (كتاب الاخوان) أحاديث كثيرة في هذا المعنى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٨) ثواب الأعمال: ص ٨٣. ورواه أيضا في مصادقة الإخوان: ص ٣٤ عن الربيع وفيه: ليسوءه أساء الله وبعده يوم القيامة.

(١٩) المقنع: ص ٢٥.

(٢٠) قرب الإسناد: ص ٦٨.

وروى الصدوق في مصادقة الإخوان: ص ٣٢ و ٣٤ وغيرهما روايات في ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٤ / ٨٠ و ب ٨٤ من احكام العشرة، وتقدم ما يدل على حب المؤمن في ب ١٧ من الامر بالمعروف وذيله، وتقدم في الأبواب المتقدمة عموما وفي ١ / ٢٢ خصوصا، ويأتي في ٧ / ٢٥ و ٢ / ٧٧.

٢٥ - باب استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي عن بكار بن كردم، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة ألف حاجة، ومن ذلك أولها الجنة، ومن ذلك أن يدخل قرابته ومعارفه وإخوانه الجنة بعد أن لا يكونوا نصاباً. ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) بإسناده نحوه.

٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن خالد بن يزيد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج

فقراء شيعتنا ليثيبهم " ليصيبهم " على ذلك الجنة، فان استطعت أن تكون منهم فكن الحديث. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن زياد مثله.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا تكون عنده يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن

باب ٢٥ فيه ١٥ حديثاً:

- (١) الأصول: ص ٤٠٦ (باب قضاء حاجة المؤمن) مصادقة الإخوان: ص ٢٤ صدره: [يا مفضل اسمع ما أقول لك واعلم أنه الحق وافعله وأخبر به عليه إخوانك، قلت: جعلت فداك وما عليه إخواني؟ قال: الراغبون في قضاء حوائج إخوانهم، قال: ثم قال لي: ومن قضى]. ذيله: م وكان المفضل إذا سأل الحاجة أخاً من إخوانه قال: اما تشتهي أن تكون في عليّة الإخوان.
- (١٢) الأصول: ص ٤٠٦ فيه: [خالد بن كثير] ذيله: ثم قال: لنا والله رب نعبده ولا نشرك به شيئاً.
- (٣) الأصول: ص ٤٠٨. فيه: محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي.
- (٤) الأصول: ص ٤٠٧، ثواب الأعمال: ص ١١٢، قرب الإسناد: ص ١٩.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى: على

ثوابك، ولا أرضى لك بدون الجنة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن إسحاق. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن إسماعيل بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المؤمن رحمة على المؤمن؟ قال نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما مؤمن أتى أخاه في حاجة فإنما ذلك رحمة من الله ساقها إليه وسيبها له، فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فإنما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها إليه وسيبها له وادخر الله عز وجل تلك الرحمة إلى يوم القيامة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها، إن شاء صرفها إلى نفسه، وإن شاء صرفها إلى غيره: " إلى أن قال: " استيقن أنه لن يردها عن نفسه، يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن هارون بن الجهم مثله.

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تنافسوا في المعروف

لإخوانكم، وكونوا من أهلهم، فإن للجنة بابا يقال له: المعروف، لا يدخله إلا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا، وإن العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن فيوكل

(٥) الأصول: ص ٤٠٦، عقاب الأعمال: ص ٢٨ فيه: يا إسماعيل فإذا كان يوم القيامة وهو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فإلى من ترى يصرفه؟ قلت: لا أظن يصرفها عن نفسه، قال: لا تظن ولكن استيقن فإنه.

(٦) الأصول: ص ٤٠٧.

الله عز وجل به ملكين: واحد عن يمينه، وآخر عن شماله، يستغفران له ربه
يدعوان له بقضاء حاجته، ثم قال: والله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسر بحاجة
المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة.

٧ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن
خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال لعثمان بن عمران " بهرام خ ل " يا
عثمان

إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن
سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقضاء حاجة المؤمن يدفع
الجنون والجذام والبرص.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي
صاحب الشعير، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل
إلي

موسى عليه السلام: إن من عبادي لمن يتقرب إلي بالحسنة فأحكمه في الجنة، قال
موسى: يا رب وما تلك الحسنة؟ قال: يمشي مع أخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت
أم لم تقض.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن
علي

بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أتاه أخوه المؤمن في
حاجة فإنما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله
بولائتنا، وهو موصول بولاية الله، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله
عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، فإن عذره
الطالب كان (*) أسوء حالا.

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٧١، تقدم صدره في ج ٤ في ٢ / ٤٩ من المستحقين للزكاة وذيله.

(٨) الأصول: ص ٤٠٨.

(٩) الأصول: ص ٤٠٨ و ٤٧٦ (من منع مؤمنا) فيه: محمد بن أحمد بن عبد الله أورد ذيله
في ٥ / ٣٧.

* أي المطلوب منه الحاجة، ووجهه أنه إذا عذره صاحبها لم يندم ولم يتب ولم يستغفر، بل ظن
عدم تقصيره في حق الطالب فاجترأ على منع غيره، وقد قيل فيه غير ذلك وهو بعيد " منه ره ".

(٢١٧٦٠) ١٠ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن سأل أخاه المؤمن حاجة

وهو يقدر على قضائها فردده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش من أصابعه. أقول: هذا وأمثاله محمول على اضطرار صاحب الحاجة فتجب معونته.

١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن هودة الباهلي، عن إبراهيم بن الحسن الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره الحديث.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الإخوان) عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه

عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وأظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ١٣ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المؤمنون إخوة

يقضي بعضهم حوائج بعض أقضي حوائجهم يوم القيامة.

١٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤتي بعد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: أذكر هل لك من حسنة، فيقول: مالي من حسنة إلا أن فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلب مني ماء يتوضأ به ليصلي، فأعطيته، فيدعا بذلك المؤمن فيذكره

(١٠) المجالس والاختبار: ص ٦١.

(١١) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٠٧ فيه: [إبراهيم بن إسحاق بن أبي بشير الأحمر] تقدم ذيله في ج ٢ في ١٠ / ٤١ و ٤٣ / ٤ من الدعاء.

(١٢) مصادقة الإخوان: ص ٢٦.

(١٣) مصادقة الإخوان: ص ٢٦.

(١٤) مصادقة الإخوان: ص ٢٦ فيه: نعم يا رب مررت به فطلبت منه فأعطاني فتوضأت فصليت لك.

ذلك، فيقول: نعم يا رب، فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك، ادخلوا عبيد الجنة.

١٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله عبدا يحكمهم

في جنته، قيل ومن هم؟ قال: من قضى لمؤمن حاجة بنية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد عن الحكم بن أيمن، عن صدقة الأحذب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضاء حاجة المؤمن

خير من عتق ألف رقبة، وخير من حملان ألف فرس في سبيل الله. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن زياد مثله. ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) بإسناده مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن زياد، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لقضاء حاجة امرئ مؤمن أحب الله من عشرين حجة

(١٥) مصادقة الإخوان: ص ٢٦ فيه: قيل: يا رسول الله ومن هؤلاء الذين يحكمهم الله في جنته. وفيه: حاجة بينه (وبينه).

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٤ / ١ من مقدمة العبادات، وفي ب ١١ و ١٨ من الاحتضار، وفي ج ٤ في ٦ / ٧ مما تجب فيه الزكاة، وفي ٣ / ٤٧ من الصدقة، وفي ج ٥ في ب ١٢٢ من احكام العشرة، وفي ٨ / ٩٦ من جهاد النفس، وفي ب ٢٨ من الامر بالمعروف، وفي الأبواب المتقدمة بعمومه وفي ب ٢٢ بخصوصه، ويأتي ما يدل في ب ٢٦ - ٢٨ وغيرها وفي ب ٣٧ - ٣٩. باب ٢٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٠٦ (باب قضاء حاجة الاخوان) مصادقة الإخوان: ص ٢٦.

(٢) الأصول: ص ٤٠٦.

كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة ألف.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من طاف بالبيت أسبوعا كتب الله عز وجل

له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، قال وزاد فيه إسحاق بن عمار: وقضى له ستة آلاف حاجة، قال: ثم قال: وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عد عشرًا.

٤ - وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من طاف بهذا البيت طوافًا واحدًا كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة حتى إذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنة، قلت: جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف؟ قال: نعم، وأخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرًا.

(٢١٧٧٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مشى في حاجة أخيه المؤمن

يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم، واعتكافهما في المسجد الحرام ومن مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة فارغبوا في الخير

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن ربيع، عن محمد ابن سنان، عن أبي الأعز النخاس قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول:

(٣) الأصول: ص ٤٠٧، اخرج نحوه في ١ و ٢ / ٤ و ٧ / ٤١ من الطواف.
(٤) الأصول: ص ٤٠٧، اخرج نحوه عن ثواب الأعمال في ١٠ / ٤ من الطواف.
(٥) الأصول: ص ٤٠٧.
(٦) المجالس: ص ١٤٣ (م ٤٢).

قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجة متقبلة بمناسكها، وعتق ألف رقبة لوجه الله وحملان ألف فرس في سبيل الله بسرجهما ولجمهما.

٧ - وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: مشى المسلم في حاجة أخيه المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت أو لم تقض.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مشى الرجل في حاجة أخيه

المؤمن يكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، وترفع له عشر درجات، قال: ولا أعلمه إلا قال: ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن لله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة.

(٧) مصادقة الإخوان: ص ٣٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٩ / ٧ مما تجب فيه الزكاة، وفي ج ٥ في ١١ / ٤ و ٨ / ٤١، و ب ٤٢ من

الطواف وهنا في ١١ / ٢٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧.

باب ٢٧ - فيه ١١ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٠٨ (باب السعي في حاجة المؤمن) المقنع: ص ٢٥ فيه: (من مشى لأخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات ورفع) وفيه عتق عشر رقبات وكان أفضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه.

(٢) الأصول: ص ٤٠٨، مصادقة الإخوان: ص ٤٢.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمس وسبعين ألف ملك، ولم يرفع قدما إلا كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها سيئة، ويرفع له بها درجة، فإذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها أجر حاج ومعتمر.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء اعتمادا على أخيه أن ينزل به حاجته.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يمشى لأخيه المؤمن في حاجته إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة، وخط عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع في عشر حاجات.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب

وجه الله كتب الله عز وجل له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه ومعارفه وجيرانه وإخوانه، ومن صنع إليه معروفًا في الدنيا فإذا كان يوم القيامة قيل له: ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفًا في الدنيا فأخرجه بإذن الله عز وجل إلا أن يكون ناصيبا.

٧ - وعن علي، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال: الله عز وجل الخلق: عيالي، فأحبهم إلى أطفهم

(٣) الأصول: ص ٤٠٨، مصادقة الإخوان: ص ٣٨.

(٤) الأصول: ص ٤٠٩.

(٥) الأصول: ص ٤٠٨.

(٦) الأصول: ص ٤٠٩، فيه: (الخرزاز) مصادقة الإخوان: ص ٤٠.

(٧) الأصول: ص ٤٠٩.

بهم وأسعاهم في حوائجهم.

(٢١٧٨٠) ٨ - وعنهم، عن ابن خالد، عن بعض أصحابه، عن أبي عمارة قال: إنا رويناه أن عابد بني إسرائيل كان إذا بلغ الغاية في العبادة صار مشاء في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن عمرو بن خالد، عن محمد بن يحيى المدني، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من كان في حاجة

أخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة أخيه.

١٠ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سعيد الثقفي، عن محمد بن سلمة الأموي، عن محمد بن القاسم الأموي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام إن العبد من عبادي

ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فأحكمه في الجنة، قال داود: يا رب وما هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيامة فتحكمه بها في الجنة؟ قال: عبد مؤمن سعى في حاجة أخيه المسلم أحب قضاءها قضيت له أم لم تقض. محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الاخوان) بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١١ - وعنه عليه السلام قال: من ذهب مع أخيه في حاجة قضاها أو لم يقضها كان كمن عبد الله

عمره. وروى الصدوق أيضا في (كتاب الاخوان) أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وروى

(٨) الأصول: ص ٤٠٩ فيه: عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي عمارة قال: كان حماد بن أبي حنيفة إذا لقيني قال: كرر علي حديثك فأحدثه قال: رويانا.

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٥٩.

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٢٨ فيه: (أحمد بن القاسم) وفيه: أحكمه بها. مصادقة الإخوان:

ص ٣٨ راجعه.

(١١) مصادقة الإخوان: ص ٢٤. وفيه روايات أخرى تدل على الباب راجع ص ٣٨ - ٤٤.

جملة من الأحاديث السابقة أيضا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن هارون بن خارجة، عن صدقة رجل من أهل حلوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب إلي من أن أعتق ألف نسمة، وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرجة ملجمة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف ابن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعى

في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد ولم يجز الله قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالسا مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له: ميمون، فشكى إليه بعذر الكراء عليه، فقال لي: قم فأعن أخاك، فقمت معه فيسر الله كراه، فرجعت إلى مجلسي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما صنعت في حاجة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٢٢ من احكام العشرة وههنا في الأبواب المتقدمة عموما وفي ٧ / ١٥ و ب ٢٢ خصوصا وفي ب ٢٥ و ٢٦. ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨.

باب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٠٨.

(٢) الأصول: ص ٤٠٩.

(٣) الأصول: ص ٤٠٩، [فيه: فشكا إليه تعذر الكراء عليه] أخرجه عن الفقيه مع اختلاف في

ج ٤ في ٤ / ٧ من الاعتكاف.

أخيك؟ فقلت: قضاها الله بأبي أنت وأمي، فقال: أما أنك إن تعين أخاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدئا، ثم قال: إن رجلا أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة، فانتعل وقام معه فمر على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟

قال: قد فعلت بأبي أنت وأمي فذكر أنه معتكف، فقال: أما لو أنه أعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب استحباب تفريج كرب المؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أغاث أخاه المؤمن

اللهفان عند جهده فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته، ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزع يوم القيامة وأهواله.

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربته وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة، قال: والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه، فانتفعوا بالعظة، وارغبوا في الخير.

٣ - ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله إلا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ - وذيله.

باب ٢٩ - فيه ١١ حديثا:

(١) الأصول: ص ٤٠٩ (باب تفريج كرب المؤمن) ثواب الأعمال: ص ٨١ و ١٠٠ في الموضع الثاني: من أعان أخاه المؤمن اللهفان اللهفان. راجعه.

(٢) الأصول: ص ٤١٠، ثواب الأعمال: ص ٧٤ فيه (وقال: من ستر) وفيه: من عوراته التي يخافها في الدنيا والآخرة، قال: وان الله عز وجل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

أنه قال: أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا، وكرب يوم القيامة وقال: من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه. وذكر الباقي مثله، وروى الذي قبله، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. ورواه أيضا عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن نعيم، عن مسمع أبي سيار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة، وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله. (٢١٧٩٠) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعان مؤمنا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة، واحدة في

الدنيا، واثنين وسبعين كربة عند كرب العظمى، قال: حيث يتشاغل الناس بأنفسهم. ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيامة. ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال: ومن

فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا، أهونها المغص (المغفرة خ ل).

(٤) الأصول: ص ٤١٠، ثواب الأعمال: ص ٨٢.

(٥) الأصول: ص ٤٠٩.

(٦) الأصول: ص ٤١٠.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩ فيه: من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا.

٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن شرحبيل بن سعد الأنصاري، عن أشيد بن حضيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أغاث

أخاه المسلم حتي يخرج منه هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات، وأعطاه ثواب عتق عشر نسمة، ودفع عنه عشر نقمات، وأعد له يوم القيامة عشر شفاعات.

٩ - وفي (عيون الأخبار) و (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام إن العبد

من عبادي ليأتيني بالحسنة فادخله الجنة، قال: يا رب وما تلك الحسنة؟ قال: يفرج عن المؤمن كربة ولو بتمرة، فقال داود عليه السلام: يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاء منك. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مثله.

١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كفارة الذنوب العظام إغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب.

١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين

(٨) ثواب الأعمال: ص ٨١ فيه: الأنباري عن أسيد بن حضير.

(٩) عيون الأخبار: ص ١٧٤ فيه: (ان لا يقطع) معاني الأخبار: ص ١٠٦ فيه: (على من عرفك)

قرب الإسناد ص ٥٦ فيه: أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود النبي (عليه السلام) ان يا داود ان عبدا من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكم (فأحكمه خ ل) بالجنة، فقال داود: وما تلك الحسنة؟ قال: كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمرة أو بشق تمرة فقال.

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٤٧.

(١١) مجالس ابن الشيخ: ص ٦٥ فيه: (الحسين بن سليمان الزاهد) فيه: سمعت وهب بن منبه

يقول: قرأت في زبور داود أسطرا منها ما حفظت، ومنها ما نسيت، فما حفظت قوله: يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول، من اتاني وهو يحيني أدخلته الجنة، يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول، من اتاني وهو مستحي من المعاصي التي عصاني بها غفرتها له وأنسيته حافظيه، يا داود.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٤ / ١ من مقدمة العبادات، وفي ج ٤ في ٣ / ٤٧ من الصدقة، وفي ج ٥ في ب ١٢٢ من احكام العشرة، وفي ٨ / ٩٦ من جهاد النفس وفي ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، وهنا في الأبواب المتقدمة خصوصا في ب ٢٢ و ٢٤، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

ابن محمد التمار، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أبيه، عن الحسين بن سليمان، عن أبي جعفر الطائي، عن وهب بن منبه أنه قرأ في الزبور: يا داود اسمع مني ما أقول والحق أقول، وأتاني بحسنة واحدة أدخلته الجنة، قال داود: يا رب وما تلك الحسنة؟ قال: من فرج عن عبد مسلم، قال داود: إلهي لذلك لا ينبغي لمن عرفك أن يقطع رجاء منك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠ - باب استحباب إطفاء المؤمن وإتحافه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن الحسين بن هاشم، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاه كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال لأخيه: مرحبا، كتب الله له مرحبا إلى يوم القيامة.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن نصر بن إسحاق، عن الحارث بن

باب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ١٢ (باب إطفاء المؤمن).

(٢) الأصول: ص ١٣.

(٣) الأصول: ص ١٣، ثواب الأعمال: ص ٨٣ فيه: (عن داود) وفيه: ما من عبد لاطف أخاه في الله عز وجل بشئ من اللطف إلا أخدمه الله.

النعمان، عن الهيثم بن حماد، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما في أمتي عبد الطف أخاه في الله بشئ من لطف إلا ألطفه الله من خدم

الجنة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن نصر بن إسحاق نحوه. (٢١٨٠٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن ليتحف أخاه التحفة،

قلت: وأي شئ التحفة؟ قال: من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتناول الجنة مكافأة له، ويوحى الله عز وجل إليها أني قد حرمت طعامك على أهل الدنيا إلا على نبي أو وصي نبي فإذا كان يوم القيامة أوحى الله عز وجل إليها أن كافئ في أوليائي يتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم أطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ، فإذا نظروا إلى جهنم وهولها وإلى الجنة وما فيها طارت عقولهم، وامتنعوا أن يأكلوا، فينادي مناد من تحت العرش ان الله عز وجل قد حرم جهنم على من أكل من طعام جنته فيمد القوم أيديهم فيأكلون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب استحباب اكرام المؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه أخوه المسلم

(٤) الأصول: ص ٤١٣. فيه: يتحفهم.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢ / ٢٠ من الصدقة، وهنا في الأبواب المتقدمة عموماً وفي ٧ / ٢٧ خصوصاً، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

باب ٣١ - فيه حديثان:

(١) الأصول: ص ٤١٣ (إلطف المؤمن).

فأكرمه فإنما أكرم الله عز وجل.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن محمد الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم،

عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز،

عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر اخوانه وإن قل، وليس البر بالكثرة، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" ثم قال: "ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" ومن عرفه الله عز وجل بذلك أحبه، ومن أحبه الله تبارك وتعالى وفاه أجره يوم القيامة بغير حساب، ثم قال: يا جميل ارو هذا الحديث لإخوانك فإنه ترغيب في البر.

٢ - وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعاً، عن علي بن محمد بن سعد، عن

(٢) الأصول: ص ٤١٣، ثواب الأعمال: ص ٨١ فيهما: (أخاه المسلم) وفي الأخير: في ظل الله الممدود والرحمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٤ / ٦٧ و ب ١٢٢ و ١ / ١٤٥ و ٥ / ١٤٦ و ١ / ٤٧ من أحكام العشرة، وفي ٢٧ / ٤ من جهاد النفس وههنا في الأبواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٣٩ وغيره. باب ٣٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤١٣ (إلطف المؤمن) اخرج قطعة منه في ج ٨ في ٣٨ / ٨ من القضاء.

(٢) الأصول: ص ٤١٣ فيه: عن سعد.

محمد بن أسلم، عن محمد بن علي بن عدي قال: أُملى علي محمد بن سليمان عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أحسن يا إسحاق إلى أوليائي ما استطعت، فما أحسن

مؤمن إلى مؤمن ولا أعانه إلا خممش وجه إبليس وقرح قلبه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن عبد الله ابن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: رحم الله ولدا أعان والديه

على بره، ورحم والدا أعان ولده على بره، ورحم الله جاراً أعان جاره على بره، ورحم الله رفيقاً أعان رفيقه على بره، ورحم الله خليطاً أعان خليطه على بره، ورحم الله رجلاً أعان سلطانه على بره. وفي (المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه مثله.

٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد قال: أكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله عليه السلام البر والصلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب إليه السوء إلى أن يتيقن

(٣) ثواب الأعمال: ص ١٠١ خلى عن قوله: (رحم الله ولدا أعان والديه على بره) ولعله سقط. المجالس: ص ١٧٣ (م ٤٨) فيه: عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله). (٤) قرب الإسناد: ص ٢١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٤ / ١ من مقدمة العبادات وفي ج ٥ في ١٠٤ / ٥ و ٢٥ / ١٢٢ من احكام العشرة، و ٩ / ٥ من جهاد النفس و ٥ و ٨ / ٧٤ هناك، وعلى الثاني في ج ٤ في ٢ و ٣٥ / ١ من الصوم المندوب، وفي ج ٥ في ١٨ / ١ من الامر بالمعروف، وهنا في ٧ / ١ و ٥ / ١١ وفي الأبواب المتقدمة ويأتي في الأبواب اللاحقة. باب ٣٣ - فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد خ ل) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب

للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة.

٢ - محمد بن الحسين الرضا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيها الناس من عرف من أخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه أقاويل الرجال أما إنه قد يرمى الرامي وتخطى السهام، ويحيك الكلام، وباطل ذلك بيور، والله سميع وشهيد ألا إنه ما بين الحق والباطل إلا أربع أصابع، وجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه، ثم قال: الباطل أن تقول: سمعت، والحق أن تقول: رأيت.

٣ - قال: وقال عليه السلام: ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن. (٢١٨١٠) ٤ - قال: وقال عليه السلام: لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محتملاً. أقول: وتقدم ما يدل ذلك في العشرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب استحباب خدمة المسلمين ومعاونتهم بالجاء وغيره
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم

(١) الأصول: ص ٤١٣ باب إطفاء المؤمن.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٧٨ فيه: (وثيقة دين) وفيه في نسخة: (ويحيل الكلام) وفيه فستل عن معنى قوله هذا فجمع أصابعه.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٩٣.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٣٠ فيه: (من أحد) أخرجه عن الكافي في ج ٥ في ١٣ / ١٦١ من احكام العشرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٩، راجع ٢ / ٢١.

باب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤١٣. فيه: أبي المعز.

ابن محمد الثقفي، عن إسماعيل بن أبان، عن صالح بن أبي الأسود رفعه عن أبي المعتمر قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما مسلم خدم قوما

من المسلمين إلا أعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة.

٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله فرض التمثل (التحمل خ ل) في القرآن، قلت: وما التمثل جعلت فداك؟ قال: أن يكون وجهك أعود "أعرض خ ل" من وجه أخيك فتمثل له.

٣ - وعن أبيه، عن بعض رجاله رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السفر وغيره.

٣٥ - باب وجوب نصيحة المؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب

للمؤمن على المؤمن أن ينصحه.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله

(٢) تفسير القمي: ص ١٤٠ فيه: (أعرض) وفي ذيله: لا خير في كثير من نجواهم.

(٣) تفسير القمي: ص ١٤١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٤٦ من آداب السفر وذيله، وفي ٣ / ٨٠ من جهاد النفس و ٨ / ٩٦ منه.

راجع ج ٩: ٣٥ / ٨ من القضاء.

باب ٣٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤١٤ باب نصيحة المؤمن.

(٢) الأصول: ص ٤١٤.

- عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.
- ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.
- ٤ - وعن ابن محبوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه.
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقهم.
- ٦ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه.
- (٢١٨٢٠) ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن خالد المراغي، عن أحمد بن إسماعيل بن ماهان، عن زكريا بن يحيى، عن بندار بن عبد الرحمن، عن سفيان بن الجراح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين نصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٣٦ - باب تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته

(٣) الأصول: ص ٤١٤.

(٤) الأصول: ص ٤١٤.

(٥) الأصول: ص ٤١٤.

(٦) الأصول: ص ٣٩٠ (باب الاهتمام بأمور المسلمين) وص ٤١٤ في الموضع الأول: علي بن إبراهيم بن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري.

(٧) مجالس ابن الشيخ: ص ٥١ فيه: (حدثنا سفيان، عن سهل بن الجراح) وفيه: لرسوله ولكتابه ولأئمة.

راجع ج ٥: ب ٢٣ و ١٢٢ من أحكام العشرة وهنا في ب ٢١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦.

باب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي حفص الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله.

٣ - وعنهم، عن ابن خالد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان جميعاً، عن إدريس بن الحسن، عن مصباح بن هلقام، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه

في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، قلت: ما تعني بقولك: المؤمنين؟ قال: من لدن أمير المؤمنين إلى آخرهم.

٤ - وبالسناد عنهما جميعاً، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مشى في حاجة أخيه ثم لم ينصحه فيها كان كمن خان الله

ورسوله وكان الله خصمه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي جميلة والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إدريس بن الحسن، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، والذي قبله عن إدريس ابن الحسن مثله.

٥ - وعنهم، عن ابن خالد، عن بعض أصحابه، عن حسين بن حازم، عن

(١) الأصول: ص ٤٧٤ (باب من لم ينصح أخاه).

(٢) الأصول: ص ٤٧٤ (باب من لم ينصح أخاه).

(٣) الأصول: ص ٤٧٤، عقاب الأعمال: ص ٢٨. المحاسن: ص ٩٨.

(٤) الأصول: ص ٤٧٤، عقاب الأعمال: ص ٢٨ فيه: أخيه المسلم ولم ينصحه. المحاسن: ص ٩٨.

(٥) الأصول: ص ٤٧٤، أخرجه عن المحاسن في ج ٥ في ٢ / ٢٣ من احكام العشرة.

حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم
يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن فلم يناصره
فقد خان الله ورسوله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٧ - باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان
ابن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: قوم عندهم فضول
وبإخوانهم

حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فان الزمان
شديد؟ فقال عليه السلام: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحق على
المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة، والعطف
منكم تكونون على ما أمر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن
حسان، عن محمد بن علي، عن سعدان، عن حسين بن أمين، عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

من بخل بمعونة أخيه والقيام له في حاجته إلا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر
٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان، عن

(٦) الأصول: ص ٤٧٤.

تقدم ما يدل عليه في ب ٣٥.

باب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٧٦ (نواذر الصدقة).

(٢) الأصول: ص ٤٧٦ (باب من استعان به أخوه) المحاسن: ص ٩٩، عقاب الأعمال: ص ٢٩ فيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) الأصول: ص ٤٧٦، المحاسن: ص ٩٩، فيه: (اتاه رجل من اخوانه واستعان) وقال في ذيله: وفي رواية سدير

مثله. عقاب الأعمال: ص ٢٩ فيه: عدو من أعدائنا.

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل من شيعتنا أتى رجلا من إخوانه فاستعان

به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر إلا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج عدة من أعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيامة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن، والذي قبله عن سعدان بن مسلم، عن حسين بن أنس ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن الحسين بن أبان، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٢١٨٣٠) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن أسلم، عن الخطاب بن مصعب، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يدع رجل معونة أخيه

المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه إلا ابتلي بمعونة من يأثم ولا يوجر. ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيرا به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٨ - باب كراهة البخل على المؤمن ١ - محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن الرضا عليه السلام قال:

(٤) الأصول: ص ٤٧٦.

(٥) الأصول: ص ٤٧٦، تقدم صدر الحديث في ٩ / ٢٥، وذكره الكليني تارة هنا مستقلا، وتارة منضمًا مع ما تقدم. وفي الأول: أحمد بن محمد بن عبد الله، وفي الثاني محمد بن أحمد بن عبد الله. راجعه. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٨ و ٣٩ راجع ب ٢٥.

باب ٣٨ - فيه حديث:

(١) مصادقة الإخوان: ص ٣٤.

قال علي بن الحسين عليهما السلام إني لأستحيي من ربي اني أرى الأخ من إخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدينار والدرهم، فإذا كان يوم القيامة قيل لي: لو كانت الجنة لك لكنت بها أبخل وأبخل وأبخل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٩ - باب تحريم منع المؤمن شيئاً من عنده، أو من عند غيره عند ضرورته.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري

عن محمد بن حسان جميعاً، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مغلولة يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان مثله.

٢ - وبالاسناد عن ابن سنان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل عرقه أو دمه " من عرقه أودية. " وينادي مناد من عند الله:

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩، راجع ج ٤: ب ٥ مما تجب فيه الزكاة و ب ٣٨ من الصدقة.

باب ٣٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٤٧٦ (باب من منع مؤمناً عقاب الأعمال: ص ٢٣، المحاسن: ص ١٠٠ فيها: مزرقة عيناه.

(٢) الأصول: ص ٤٧٦، المحاسن: ص ١٠٠، عقاب الأعمال: ص ٢٣ فيهما: محمد بن سنان. وفيهما: من عرقه أودية.

هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال: فيوبخ أربعين يوما ثم يؤمر به إلى النار.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان، والذي قبله عن محمد بن علي.
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي نحوه.

٣ - وبالسناد عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله

من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكنها فمنعه إياها قال الله عز وجل: ملائكتي أبخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا وعزتي لا يسكن جناني أبدا.

٤ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن حسين بن محمد

عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خلف، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أيما رجل أتاه رجل مسلم في حاجة ويقدر على قضائها فمنعه إياها غيره الله يوم القيامة تعيرا شديدا، وقال له: أتاك أخوك في حاجة قد جعلت قضاءها في يديك فمنعته إياها زهدا منك في ثوابها؟ وعزتي وجلالي لا أنظر إليك في حاجة معذبا كنت أو مغفورا لك.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان

بمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله " إلى أن قال: " ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة " إلى أن قال: " ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل.

(٣) الأصول: ص ٤٧٦.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص ٦٠ فيه: (أحمد بن يحيى بن المنذر) وفيه: (إسماعيل بن أبي خلف. خالد خ ل) وفيه: إليك اليوم.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨، أخرجه أيضا في ج ٤ في ١٢ / ٧ مما تجب فيه الزكاة.

٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد ابن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج إليه لم يذقه الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم.

(٢١٨٣٩) ٧ - وبإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة

خطبها قال: ومن شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين، ومن منع طالبا حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام إليه مالك بن عوف فقال: وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله؟ فقال: على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٢٣ رواه البرقي في المحاسن: ص ١٠٠ بإسناده عن المفضل.

(٧) عقاب الأعمال: ص ٤٩، أخرجه أيضا في ٥ / ٦ من الدين والقرض.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٥ / ٧ مما يجب فيه الزكاة وفي ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف، راجع ب ١٢٢ من احكام العشرة وههنا في ب ٣٧ و ٣٨. إلى هنا تم كتاب فعل المعروف وتعالقنا عليه، وكان في هامش النسخة التي قابلت الكتاب عليها هكذا:

" بلغ بحمد الله مقابلة من أول الأمر بالمعروف إلى هنا بعون الله وحسن تأييده عن النسخة الأصلية بخط المؤلف ره في عدة مجالس آخرها يوم الأربعاء الثامن عشر من شوال سنة ثمانين وأربعين وثلاثمائة بعد الألف. حرره العبد محمد حسين الطباطبائي "

ويتلوه إن شاء الله كتاب التجارة، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب. والحمد لله أولا وآخرا.

قم المشرفة الحوزة العلمية:

أحقر العباد: عبد الرحيم الرباني الشيرازي عفى الله عنه وعن والده.

وتم تصحيحه بيد العبد: " السيد إبراهيم الميانجي "

عفى عنه وعن والديه في العشرين من جمادى الأولى

سنة - ١٣٨٢ - والحمد لله رب العالمين

بسمه تعالى وتقديس
نرجو من القراء الكرام ان وقفوا على أغلاط وأخطاء مطبعية أو غير مطبعية
ان يخبرونا بها، ويبعثوا إلينا صورتها حتى نستدركها ونشير إليها في الاجزاء
الآتية ولهم الشكر المتواصل والثناء الجميل.
ونرجو منهم ان يلحقوا باجزاء الكتاب ما استدركته ههنا تكميلاً للفائدة:
يزاد في ص ٣٥ في السطر ١٩ بعد (ط ٢): أخرجه عن الخصال في ٢١ / ٢٤ من
الامر بالمعروف، وعن العيون في ج ٩ في ٦ / ٥ من حد المرتد وفيه اختلافات لفظية.
يزاد في ص ٥٠ في السطر الاخر بعد قولنا: [العشرة] وأورد حكم الجار منه
في ج ٨ في ٢ / ١٢ من احياء الموات.
يزاد في ص ٥١ في السطر ١٩ بعد قولنا: [في النفس] راجع ١ / ٣ من جهاد
النفس، ففيه حق أهل الذمة و ٢ / ٤٦ ففيه حرمة نقض العهد و ب ٤١ من الامر
بالمعروف.
وفي ص ٧٣ في السطر ٢١ بعد قولنا: [ب ١٥] ويأتي ما يدل على قصد
القربة في ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف.
وفي ص ١٠٨ السطر الاخر بعد قولنا: [وفي غيرهما] وفي ١ و ٢ / ١٩ من
الامر بالمعروف.
وفي ص ١٠٩ في السطر ٢٠ بعد العدد: ويأتي ما يدل عليه في ١ و ٢ / ١٩ من
الامر بالمعروف.

وفي ص ٧٩ في السطر الاخر بعد العدد: أخرجه عن رجال الكشي في ٦ / ١٩
من الامر بالمعروف.
وفي ص ٣٩ في السطر الاخر بعد قولنا: [الصدقة] و ٥ / ٢٢ من الامر بالمعروف
وفي ص ١٥٧ في السطر ١٩ بعد العدد: هنا وفي ٢ و ٩ / ١٤ من الامر بالمعروف.
وفي ص ١٧٥ في السطر ١٨ بعد العدد: ههنا وفي ٨ / ١٤ من الامر بالمعروف.
وفي ص ١٧٩ في السطر الاخر بعد العدد: ههنا وفي ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف
وفي ص ١٣٠ في السطر الاخر: أورد قطعة منه في ١٧ / ٣٨ من الامر بالمعروف.
وفي ص ٢٠١ في السطر ١٩، الصحيح هكذا: راجع ١٥ / ٢٤ من الامر بالمعروف
و ٣ / ٣٢ و ٤٦ / ١ و ١٦ / ٨ من فعل المعروف و ب ١٠ منه.
وفي ص ٢٠٥ في السطر ١٨ بعد قولنا [من الدعاء]: ويأتي ما يدل عليه في
ب ٤١ من الامر بالمعروف.
قم المشرفة خادم العلم والدين: عبد الرحيم الرباني
الشيرازي عفى عنه وعن والديه

(٦٠٣)